الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين
شعبة الحديث النبوي

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة

اعداد الطالب
أحمد عبد الله أحمد

اشراف الدكتور
محمد عويضة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحديث النبوي من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية

المقدمــــــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينــه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــــن سيئــات أعمالنــا من يهـده الله فلا مضل لـــه ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا الــه الا الله وحـده لا شريـــك له وأشهد أن محمدا عبـده ورسوله.أما بعـد ٠

فان علم الرجال من الأهمية بمكان بحيث لا يخفى على ذي علم فهو الطريق المـوديِ الى معرفة صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعيفه ومدخوله ، وعِلْمٌ هـــذا شأنه الا يجب أن يعتنى به ؟ ويوضع في المكـان الذى يليـــق بـــه ؟

لقد كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه وفي زمن خلفائه الراشديين حتى مقتـل عثمان رضي اللــه عنه صافياً نقياً مـــن كل شائبـة ،حتى وقعت الفتنة ، فتنـة عثمان وما بعدها من الفتن ،حيث نشأت الفرق المختلفة ، وحينئذ وقع الدَّخَن فـــــي الحديث النبوى ، ولكن أبى الله الا أن يحفظ حديث نبيه صلى الله عليه وسلم ، كيف لا وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع ؟ وهو الموضح المبين لما أبهم في القران الكريم .فهيأ الله سبحانه وتعالى أئمة وعلماء بذلوا انفسهم وأموالهـم لحفظ سنـة النبي صلى اللـــه عليـه وسلم وتمحيصها مما علـق بها من الدخيل ،فلله درُّهُم كم من متاعب لاقوا ؟ وكـــم من أيام ساروا على أقدامهم ؟ ! وكم من اموال أنفقوا ؟ ! وكم فارقوا الاهل والولد ؟ ! وكم من ليـــال سهروا ! فكان ثمرة عملهم هذا أن نخّلوا الاحاديث تنخيلا ، فسقط مـــا كان عالقا بها وبقي النقي الصالح ،وعرفوا الثقات من الرواة من الضعفاء والمتروكــــين والكذابـين ، وصنفوا المصنفات المختلفة التي كانت أساسا لمن بعدهم يعتمدون عليهـــا ويفزعـون في الملمـات اليهـا ٠

هذه نواة نشأة علم الاسناد والاعتماد عليه في معرفة صحة الحديث من سقيمـــــه ، وقد عدّ غير واحـد من العلماء الاسناد من الدين ، وقد امتازت هذه الامة عــــن غيرهـا من الأمم بعلـم الاسناد الذى حفـظ سنة نبيهـا صلى الله عليه وسلم مـــــن التغيير والتبديل ،بل واستُفِيد منـه في دراسة التاريخ والمرويـات التاريخيـة وتمحيصها ، فلا عجـب اذن ان يقـول ابن المديني رحمه الله " علم الرجال نصف العلم " ٠

وقد تنوعت المؤلفات في علم الرجال حتى غطت كل الجوانب المتعلقة بهم فمنها : كتب الصحابة ، وكتب الطبقات ، وكتب الثقات ، وكتب الضعفاء والكتب التي تجمع بين الثقات والضعفاء ، وكتب تواريخ البلدان ، وكتب الكنى والأسماء ، وكتب المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف ، والمتشابه ، والوفيات وغيرها حيث لم يبق رجل من رجال الحديث غالبا - الا وله ترجمة ولا يخفى ما تحتاج اليه هذه المؤلفات من جهود كبيرة ، يعرفها من وقف على شيء من هذه الكتب وتعامل معها ، بحيث يقف حائرا أمام هذه الجهود الضخمة والعجيبة التي بذلها علماء الامة وحرّاسها على مدى القرون السابقة ، وكل هذا يزيدنا ايمانا بقوله تعالى " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " والذكر يتناول السنة بلا خلاف بين علماء الامة ، فجزاهم الله خير الجزاء .

هذه لمحة عن علم الرجال وأهميته أردت ايقاف القارئ عليها ، ولكي اعطي صورة عملية عن مدى جهود العلماء في الرجال وبيان أحوالهم ومعرفة صحة أو ضعف مروياتهم وما وقع من المنكر فيها كان هذا من أسباب اختيار موضوع هذه الرسالة وهو رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده " .

وعلاقتي بهذا الموضوع قديمة حيث انني كنت أسمع في الخلاف في هذه السلسلة وأنا في نهاية المرحلة الثانوية حيث كنت أقرأ في علوم الحديث وعندما دخلت كلية الشريعة ودرست مادة المصطلح رجع الحديث عن هذه السلسلة فبقيت في نفسي الى حين دراستي في "الماجستير" وعندما فتشت لاختيار موضوع يكون عنوانا لرسالتي وقع اختياري على هذا الموضوع لأسباب :-

١. ان هذه السلسلة نقلت لنا أحاديث عن صحيفة كُتِبَت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن هذا يعطيها ميزة مُهِمة .
٢. أن هذه السلسلة قد دار الخلاف فيها كثيرا من حيث الاحتجاج وعدمه وسبب هذا الخلاف امران اثنان :-
   أ) من هو الجد المقصود في هذه السلسلة ؟
   ب) هل هذه السلسلة سماع أم وجادة ؟
٣. ان هناك أحاديث كثيرة وردت من طريق هذه السلسلة ولا تُعْرَف من غير طريقها وكثير منها من أحاديث الاحكام فهل نقبلها ام نردها ؟
٤. وضع نواة لمسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

لهذه الأسباب رأيت أن أدرس هذه السلسلة دراسة عملية علمية من خلال المرويات مع بيان عللها بيانا شافيا لعلي أصل الى حكم يكاد يكون نهائيا في هذا الاسناد انْ شاء الله .

الجهـود السابقـة في هـذا الموضـوع :

يمكن أن أُقَسِّم بحث العلماء في هذا الضوع قسمين :-

١. كلمات مختصرة عن السلسلة توضح قبولها أوردها او ذكر بعض الاشكالات التي تتعلق بها . وهي بحوث تجيء هكذا عرضا عند ورود حديث عن أحاديث عمرو بن شعيب وهذا نحو بحث كثير من العلماء كالدارقطني والحاكم والبيهقي والنووى ممن يأتي ذكر أقوالهم .

ويمكن أن أضيف اليهم من أَلَّفَ فيمن روى عن أبيه عن جده فقد أَلَّفَ بعض العلماء في هذا الموضوع ، ولا شك أن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ستكون احدى تراجمهم وقد وقفت على كتاب منها تأليف قاسم بن قطلوبغا وهو من المتأخرين وتراجمه تمتاز بالقصر . والكتاب ناقص وترجمة عمرو ساقطة منه - للأسف - .

وهذا ذكر لأشهر المؤلفات في " من روى عن أبيه عن جده " أذكرها للفائدة

أ) مؤلف لـ " عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد السجزى الوائلي ، نسبة الى قرية بسجستان يقال لها وايل " ت سنة ٤٦٩ " وكتابه هذا فيمن روى عن أبيه وفيمن روى عن ابيه عن جده .(١)

ب) جزء " من روى هو وأبوه وجده " تأليف يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن اسحق بن منده ، العبدى الاصبهاني " ت ٥١٢ " .(٢)

جـ) كتاب الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده " للحافظ العلائي ويظهر أنه من أجمع المؤلفات في هذا الموضوع وقد اختصره الحافظ ابن حجر، قال رحمه الله - في نزهة النظر" وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى رض.

---

(١) ذكر كتابه ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص٢٨٣ وابن كثير في مختصر علوم الحديث ص١٩٩ ، وقال " وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسه"، والرسالة المستطرفة ص١٦٣ وانظر ترجمته في معجم البلدان ٥/ ٣٥٦ ومعجم المؤلفين ٦/ ٥٨

(٢) ذكر الكتاب السخاوى في فتح المغيث ٣/ ١٩٢ والروداني في "صلة الخلف بموصول السلف" المنشور في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت القسم الثالث ص٨٠ وانظر ترجمة مؤلفه في تذكرة الحفاظ ٤/ ٤٥

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبيّن ذلك وحقق وخرّج في كل ترجمة حديثا من مرويّه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء بأربعة عشر أبا " . (١) ومختصر الحافظ ابن حجر وجد منه محقق كتاب قاسم بن قطلوبغا قطعة فانظر وصفها فيه . (٢)

د) كتاب للكمال بن أبي شريف في هذا الموضوع . (٣)

هذا ما أردت ذكره في هذا الباب وانظر مقدمة كتاب " من روى عن أبيه عن جده " لقاسم بن قطلوبغا . (٤)

٢ . مؤلفات خاصة في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد وقفت على أسماء بعض هذه المؤلفات وهي :-

أ) كتاب للامام مسلم واختلف في اسمه فقيل اسمه " كتاب عمرو بن شعيب بذكر من لم يحتج بحديثه وما أخطأ فيه " (٥) وقيل " كتاب عمرو بن شعيب " (٦) وقيل " ما استنكر أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب " (٧) وقيل "حديث عمرو بن شعيب " . (٨)

والظاهر أنه كتاب واحد ، والاسم الاول هو أتم اسم له ويبدو أنه هو الاسم الصحيح وهو يشتمل على باقي الاسماء المذكورة ، ومن عادة العلماء أنهم لا ينقلون أسماء الكتب كما هي وانما يختصرونها وهذا الكتاب لا نعرف عنه شيئا ، ولم يذكره فؤاد سزكين ولا بروكلمان في كتب الامام مسلم ، وقد وجدت الحافظ ابن حجر في الفتح يذكر حديثا وأن الامام مسلما ذكره في كتابه هذا .

ب) جزء في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للحافظ العلائي ذكره هو نفسه في كتابه بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس " حيث قال " وقد

---

(١) نزهة النظر ص٦٠ وذكر الكتاب ايضا السيوطي في تدريب الراوي ٢/ ٢٥٧ وصاحب الرسالة المستطرفة ص١٦٣ وانظر كتاب ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته . للدكتور شاكر محمود .

(٢) كتاب " من روى عن أبيه عن جده " ص٢٣

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير ٤/ ٣٥٠ كما قال محقق كتاب قاسم بن قطلوبغا . والكمال هذا هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود ولد سنة ٨٢٢هـ وتوفي سنة ٩٠٦هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين ١١/ ٢٠٠

(٤) ص ١١ـ١٢

(٥) ذكره ابن الجوزي في المنتظم ٢/ ٥/ ٣٢

(٦) ذكره الحاكم في كتاب علماء الامصار كما نقله عنه ابن خلّكان ٤/ ١٩٥ والذهبي في السير ١٢/ ٥٧٩ وهو في الوافي للوفيات ، كما نقله عنه محقق الكتاب المخطوط لمسلم في الكنى ص٢٥ .

(٧) ذكره الحافظ في الفتح ١/ ٢٣٣ والسخاوي في فتح المغيث ٣/ ١٩٧

(٨) هدية العارفين ٢/ ٤٣١

كتبت جزءا مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها وبالله التوفيق. وذكره في كتابه جامع التحصيل ، ونقل السيوطي قليلا منه في كتابه ،تدريب الراوي ،[١]

ج) كتاب " بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، " تأليف الحافظ عمر بن رسلان بن نصير المعروف بالبلقيني،ذكره في كتابه "محاسن الاصطلاح "[٢] ورَدَّ فيه على من طعن في هذه السلسلة . ولم أعثر على أى كتاب منها بعد الرجوع الى بعض فهارس المخطوطات .

ولعبد الغني بن سعيد الازدى كتاب من " روى من التابعين عن عمرو بن شعيب[٣] ، ذكر فيه أربعين نفسا الا واحدا .[٤] ووهم ابن الصلاح فقال : إن عبد الغني ذكر أنهم أكثر من عشرين نفسا[٥] ، وقد أوصلهم الحافظ العراقي الى اثنين وخمسين نفسا[٦] ، وقد أوصلهم بعضهم الى أكثر من سبعين نفسا[٧] ، ويظهر أن هذا هو الصحيح كما يبدو من فصل تلاميذ عمرو بن شعيب الآتي

وللعلماء المُحْدَثين بحوث في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أذكر منهم

١ . الشيخ أحمد محمد شاكر في غير كتاب من كتبه ، ورجح أنها سلسلة صحيحة .[٨]

٢ . الشيخ محمد ناصر الدين الالباني حيث ذكر في غير موضع من كتبه أنه تكلم على هذه السلسلة في كتابه " صحيح ابي داود "[٩] وهو غير مطبوع ويرجح الشيخ أنها حسنة وقد جرى في كتبه على تحسين حديث عمرو بن شعيب .

---

(١) بغية المُلْتَمِس ٢١٧ وجامع التحصيل ص ١٩٦ وتدريب الراوى ٢/ ٢٥٨

(٢) محاسن الاصطلاح ص ٤٨١

(٣) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٢٧٨ ، والحافظ العراقي في التقييد والايضاح ص ٣٣١ والسخاوى في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص ٢٣٦ والسيوطي في تدريب الراوى ٢/ ٢٤٥

(٤) انظر تقييد الايضاح ص ٣٣٢

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٨

(٦) في التقييد والايضاح ص ٣٣٢ وذكر اسماءهم .

(٧) انظر ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق للنووى ٢/ ٦١٩ ، ومرقاة الصعود الى سنن ابي داود - كما في دليل الفالحين ٣/ ١٧٠ .

(٨) بحثها في الكتب التالية : -

١ . في تعليقه على جامع الترمذى ٢/ ١٤٠-١٤٤ وهو أوسعها

٢ . في تعليقه على المسند للامام أحمد ١٠/ ٢٥-٢٦

٣ . في تعليقه على الفية السيوطي ص ٢٤٦-٢٤٨

٤ . في الباعث الحثيث ص ١٩٧ .

(٩) انظر على سبيل المثال إرواء الغليل ١/ ٢٦٦

٣ • الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حيث أنه يميل الى قبول السلسلة (١) •

ورغم أني لم أطلع على كتابات المتقدمين لعدم وجودها،الا أنني أقول وأنا مطمئن: إن دراستي هذه تمتاز بالشمول والاستيعاب وضرب الامثلة العملية من كتب السنة المختلفة وتخريج المرويات في الكتب التسعة • وكتاب الامام مسلم في ما استنكره أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب لنا معه وقفة في فصل "العلل" •

وأما كلمات وبحوث المتأخرين فهي مختصرة ، اعْتَمَدَتْ على بعض أقوال أهل العلم وخاصة التي ترجح القبول ... ، وكان الشيخ أحمد شاكر من أكثر المتحمسين لسلسلة عمرو بن شعيب كما يظهر في تعليقاته ، وهو رحمه الله قد اتبع منهج التساهل في كتاباته وتعليقاته ، فتراه يوثق الراوى لادنى كلمة فيه ، واذا ورد جرح في الراوى مع سكوت للبخارى او ابن ابي حاتم رد الجرح واخذ من سكوتهما التوثيق !! وله أشياء عجيبة في هذا الباب ، أقول هذا بيانا للحق ، ولا انتقص الرجل حقه ، فباعه في الحديث ورجاله وعلله واسع ، وتعليقاته مليئة بالفوائد والتحقيقات ولكن نبهت على هذا لأني في تخريجي للاحاديث وجدته قد تساهل في مواطن كثيرة فاذا خالفته في الحكم - اتباعا لائمة الحديث - لا يقول لي قائل : صححه أحمد شاكر أو حسنه ! •

وقد رأيت أن أجعل هذه الرسالة في خمسة فصول :-

الفصل الأول :- ترجمة رجال سلسلة الاسناد مع تحقيق حالهم جرحا أو تعديلا • ويشمل المباحث التالية :-

المبحث الأول :- ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص

المبحث الثاني :- ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو وبيان حاله جرحا أو تعديلا

المبحث الثالث :- ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله وبيان حاله جرحا أو تعديلا •

المبحث الرابع :- ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد وبيان حاله جرحا أو تعديلا •

الفصل الثاني :- التحقيق في اتصال السلسلة

ويشمل المباحث التالية :-

المبحث الأول :- أقوال العلماء في السلسلة

المبحث الثاني :- من هو الجد ؟

---

(١) بحثه هذا في آخر تعليقه على كتابيّ قفو الاثر وبلغة الأريب ص ٢١٠-٢١٧

والأصل ان دراستي هذه مقتصرة على الكتب الستة والمسند وسنن الدارمي وموطأ مالك لكن تبين لي أني اذا اقتصرت على هذه الكتب فانه لابد وأن يكون هناك خلل ونقص وذلك ان هذه الكتب -عدا الصحيحين- وان كان فيها الضعيف والواهي فهي أنظف أسانيدا من غيرها من مصادر السنة ، ثم ان الاحاطة بجميع جوانب الموضوع غير ممكن بالاقتصار على هذه الكتب . وقد وجدت كثيرا من الامور الهامة التي تتعلق بهذه السلسلة خارج هذه الكتب فكان من لابد من ذكرها وتسجيلها .

فلهذا استقرأت من كتب السنة الكثير الكثير سواء من مطولات أو مختصرات أو أجزاء حديثية ، استخرجت منها مرويات عمرو بن شعيب ، واستخرجت اقوال العلماء المتناثرة حول هذه السلسلة ، ووقفت على كثير من تلاميذ عمرو بن شعيب الذين لم يذكرهم المِزّي وترجمت لهم ، وهذا الاستقراء اعطاني صورة متكاملة عن هذا الموضوع .

وقد حاولت في هذه الرسالة أن أطرح الموضوع بشكل سهل ميسر ، والبسط في الأمور الهامة ، والاختصار في الامور الثانوية ، وأن لا يكون هناك حشو واستطراد لا داعي له ، ولا فائدة منه ، لذلك لم أتعرض في بداية الرسالة للبحث في عصر اصحاب السلسلة من حيث الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، لانه قد كُتِبَ كثيرا عن هذه الفترة ، ثم اذا كان البحث يتعلق بالراوى جرحا وتعديلا وفي حديثه وعلله ولم يكن للاحوال

السياسية والاجتماعية دخل في رواية هذا الرجل ،فلماذا تصرف الصفحات الكثيرة في هذه الامور الجانبية التي لا فائدة منها الا زيادة حجم الرسائل الجامعية دون جدوى ؟

ومواضيع الرسالة متداخلة مما أدى الى التكرار أحيانا في نقل اقوال أهل العلم لان العلماء لم يفصلوا بين جزئيات الموضوع، وقد جعلت لكل فصل تمهيدا وخاتمة حتى تتسلسل الافكار وتتضح الامور.

واعلم أن ما في هذه الرسالة من رد اواستدراك على أحد من أهل العلم فان المراد منه بيان الحق ووضع الامور في نصابها ، ولا يفهمن أحد أن في هذا انتقاصا لهؤلاء العلماء فلا والله ما كان هذا قصدى ولا دار في خلدى أن يكون هذا مرادى ،كيف ونحن عالة على كتبهم ؟ وعلى فتات موائدهم ، وأنّى لشاب غِرّ أن يعترض على شيخ مجرب مكتهل ؟
وقد غالى قوم في العلماء فاذا رأى واحد منهم أحداً يرد أو يستدرك على السابقين أرعد وأبرق ولا يعرف هذا المسكين أن العلماء لم يزالوا حريصين على بيان الحق والرد على من خالف ولو كان من العلماء المتقنين والكمال لله وحده .

وبعد فهذا جهد المُقِل أضعه بين يدى القارئ الكريم فمن وجد فيه من خلل ونقص فليستر عليّ ويسدى اليّ بنصحيه ، واستغفر الله من الزلل والخطأ وحسبي أني بذلت جهدى وقضيت أوقاتا وسهرت ليالي عسى الله أن ينفعني بها وأن يجزل مثوبتي ويجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

وكلمة شكر اقدمها في الختام الى استاذى الفاضل الدكتور محمد عويضه الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، ولم يضنّ عليّ بوقته وجهده وتوجيهاته القيمة التي استفدت منها كثيرا ، جزاه الله عني خير الجزاء .

كما واتقدم بالشكر الى الاستاذين الفاضلين الدكتور أمين القضاة والدكتور سلطان العكايله لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة ، وشكرى للاخ والاستاذ الفاضل الشيخ علي حسن علي عبد الحميد الذى قدّم لي توجيهاته ولم يبخل عليّ بوقته ولم يضنّ عليّ بكتبه المطبوعة والمخطوطة ، جزاه الله خير الجزاء. وأشكر الاخوة الذين ساهموا في وضع الفهارس وطبع الرسالة واعدادها .

كما وأشكر اهلي الذين وفّروا لي أجواء الدراسة المناسبة وتحملوا متاعبي طيلة فترة الرسالة .

وأخص بالشكر والدتي العزيزة التي كانت حافزا لي ومشجعا على اكمال دراستـــــي .
والشكر اولا وآخراً لله عز وجل أن جعلني من طلبة هذا العلم الشريـــف.

" ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنــا وهب لنـــا من لدنــك رحمة إنك أنت الوهاب"
وآخــر دعواهـــم ان الحمد للـــــه رب العالمــــين .

١٩/ ١١/ ١٩٨٩م.

تمهيـــــــــد :

هذه مقدمة تعريفية بأصحاب السلسلة ، أحببت أن أُعَرِّف القارئ بأحوالهـــم ، تشتمـل هذه المقدمة على ترجمة : عبد الله بن عمرو الصحابي ، وشعيب بن محمـــد ابن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب بن محمد ومحمد بن عبد الله بن عمرو .

وترجمة عبد الله بن عمرو في الكتب طويلة وقد حاولت أن يكون معظم حديثي عنـــه عن كتابته للحديث وصحيفته الصادقة وأين ذهبت ! وجمعت ما استطعت في هذا الموضوع ولكن كنت اتوقع أن تكون المعلومات في كتب التراجم اكثر من ذلك .

واما شعيب وعمرو فلم أجد للاسف الا معلومات قليلة عنهما ، والمهم في هـــذا الامر هو معرفة أقوال أئمة الجرح والتعديل فيهما ، لذا جمعت كل ما وقفت عليـــه في كتب الرجال وغيرها .

ومحمد بن عبد الله بن عمرو لاحتمال ان يكون هو الجد المقصود في هـــذه السلسلة او لاحتمال ان يكون له رواية ، كان لا بد من الوقوف على حاله ، ولم أجـــد عن ترجمته الا كلمات قليلة سجلتها ، ثم بينت أقوال أهل الجرح والتعديل فيه .

وتلاميذ عمرو بن شعيب قد أفردتهم في فصل وحدهم لاسباب تراها هناك .

اسمـــــــه وكنيتــــــه ونسبــــــه :-

هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي (١) ، وهذا أتم سياق لإسمه ، وقد أسقط بعضهم اسماً أو أكثر ، كان اسمه العاص ، فغيره الرسول صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ، على ما ورد في حكاية ساقها ابن عبد الحكم في "فتوحه" (٢) ، وابن عساكر في " تاريخه" (٣) ، والظاهر أنها تقبل التحسين (٤) ، بل التصحيح .

واما كنيته فالاكثر على أنها " ابو محمد " ، وقيل " أبو عبد الرحمن" ، وقيل أبو نصر وقد أطال ابن عساكر في بيان كنيته فلينظـــر .

أما أبوه : فهو الصحابي المعروف ، عمرو بن العاص ، وهو أشهر من أن أترجم له. **وأما أمه :** فهي رَيْطَة بنت منبه بن الحجاج السهمي ، ووقع في اسمها بعض الاختلاف أعرضت عنه ، وقد أسلمت وبايعت يوم الفتح ، وليس لها رواية (٦) ، وقد وقع ذكرها في حديث رواه ابن سعد (٧) والحاكم (٨) وابن عساكر (٩) .

ولادتـــــه واسلامـــــه :-

لم تذكر المصادر شيئا عن ولادته ، وقد ذكروا أنه توفي سنة " ٦٥ " على الراجح من أقوالهم وكان عمره يومئذ " ٧٢" سنة ، فيكون على هذا مولده ، سنة " ٧ "

---

(١) تاريخ دمشق مصور عن نسخة خطية ص ٢٠٥
(٢) فتوح مصر ص ٩٤
(٣) تاريخ دمشق ، ص٢١٧ ، ٢١٨
(٤) الحديث عند ابن عساكر عن طريق ابي زرعة الدمشقي نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء ، وعبد الله فيه ضعف لكن توبع تابعه عبد الله بن وهب عن الليث به وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون
(٥) انظر ترجمته في الاستيعاب ٢/ ٤٨٦ والاصابة ٣ / ٢ والتهذيب ٨/ ٤٩
(٦) انظر طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٩ والاصابة ٤/ ٣٠٤ و ٤/ ٤٥١
(٧) ص ١٢٢ الجزء المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم
(٨) المستدرك ٤/ ٦٠ و ٤/ ٥٢٧
(٩) تاريخ دمشق ص٢٥٣

قبل الهجرة تقريبا ومن عجيب ما يذكر هنا ، أنه كان بينه وبين أبيه في السن احدى عشرة سنة ولكن جزم ابن يونس في تاريخ مصر فيما نقله ابن حجر **أنه كان بينهما عشرون سنة** (١)

وأسلم قبل أبيه عمرو ، وعمرو قد أسلم قبل فتح مكة ، على خلاف في سنة اسلامه (٢). فيكون عبد الله قد أسلم وهو ما زال في مقتبل العمر .

زوجاتـــه واولاده :ـ

تزوج عبد الله من امرأتين: الاولى : ام محمد بنت محمية بن جزء الزبيدى ولها من الولد محمد وهو أكبر أولاده وبه يكنى. والثانية : أم هاشم الكندية من بني وهب بن الحارث ولها من الولد : هاشم وهشام وعمران وأم اياس وأم عبد الله وأم سعيد (٣) ولم أقف لواحد منهم على رواية الا محمداً على خلاف كما سيأتي .

زهده وعبادته :ـ

كان رحمه الله من الصحابة الزهاد ، فقد كان صَوَّاماً قَوَّاما تاليا للقرآن متذللا خاشعا عازفا عن الدنيا وملذاتها ، وقصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في معاتبته اياه على كثرة صيامه وقيامه ، وحث النبي عليه السلام له على التخفيف مشهورة مروية في الصحيح وغيره ، وقد ندم رضي الله عنه في آخر عمره على أنه لم يأخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولزهده وعبادته ترجم له أبو نعيم في كتابه " **حلية الاولياء** " ، **ولكثرة قراءته القرآن الكريم ترجم له ابن الجزرى في " غاية النهاية" في طبقات القراء** " ، **ولولا** الاطالة لنقلت شيئا من عبادته ، ولكن احيل الى بعض المصادر في ذلك (٤) ، وله أقوال منشورة في الزهد والتقليل من الدنيا

---

(١) الاصابة ٢/ ٣٤٣

(٢) الاصابة ٣ / ٢

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦١ وقد ورد ذكر لام عبد الله ابنة عبد الله في فتوح مصر لابن عبد الحكيم ص ١١٢

(٤) انظر البخاري " الفتح " احاديث رقم " ١١٣١ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦١٧٧ ، ومسلم " ٨/ ٣٩ ـ ٤٤ نووي " وابو داود رقم ١٣٨٨ ـ ١٣٩١ والترمذي رقم ٢٩٤٦ والنسائي ٤/ ٢٠٩ واحمد في المسند " طبعة أحمد شاكر " رقم " ٦٧٦٠ ، ٦٧٦١ ، ٦٧٦٢ ، ٦٧٦٣ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٤٣ و ٦٨٦٢ و ٦٨٦٣ و ٦٨٦٧ و ٦٨٧٣ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ ، و ٦٨٨٠ و ٦٩١٤ ، ٦٩١٥ ، ٦٩٥١ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٨٧ ، ٧٠٩٨ والحلية ١/ ٢٨٣ وتاريخ دمشق ص ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧

تجدها في "الحلية" و"تاريخ دمشق" (١) .

ما ورد في فضله :-

لقد وقفت في فضل عبد الله بن عمرو على حديثين :-

الاول قوله صلى الله عليه وسلم " نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله " (٢)

الثاني : عن عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرى من معنا في البيت ؟ جبريل عليه السلام وقد سلم عليك . وفي لفظ آخر تدرون من معنا في البيت قلت : من يا رسول الله قال : جبريل قلت : السلام عليك يا جبريل ورحمة الله وبركاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه قد رد عليك السلام (٣) .

---

(١) تاريخ دمشق ص٢٤٠ و ٢٤١ وما بعدها

(٢) الحديث مروى من حديث طلحة بن عبيد الله وعقبة بن عامر .
اما حديث طلحة فرواه احمد في مسنده رقم ١٣٨١ و١٣٨٢ وفي فضائل الصحابة رقم ١٧٤٣ و١٧٤٧ وابن عساكر ص٢٢٠ من طريق نافع بن عمر وعبد الجبار بن ورد عن ابن أبي مليكه قال قال طلحة بن عبيد الله : فذكره وقد أعله أحمد شاكر بالانقطاع بين ابن ابي مليكة وطلحة .
واما حديث عقبة فرواه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٠ وابن عساكر ص ٢٢٠ من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا ابن لهيعة " قال ابو عبد الرحمن أى عبد الله ابن أحمد " قال عبد الله بن يزيد أظنه عن مشرح عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :- الحديث ثم رواه ابن عساكر من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصرى حدثني عمي حدثني ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر به والحديث حسن باسناديه ، فهو وان كان فيه ابن لهيعة فقد رواه عنه عبد الله بن يزيد وعبد الله بن وهب وهما ممن روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط . ومشرح فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

(٣) الحديث رواه باللفظ الاول الطبراني - أخرجه من طريقه ابن عساكر ص٢٢٩ - أخبرنا يحيى بن عثمان بن صالح نا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو .. الحديث وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٥٤ رواه الطبراني باسنادين واحد هما حسن . [وقد عرفت حال ابن لهيعة فلا يحكم عليه بالحسن وباللفظ الثاني رواه الطبراني كذلك ص ٢٢٩ أخبرنا أحمد بن رشدين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب به وهذا اسناد مسلسل بالضعفاء فأحمد بن رشدين هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد . وأحمد وأبوه وجده وأبو جده كلهم ضعفاء كما هو في ترجمتهم في الميزان - على الترتيب - ١/ ١٣٣ و ٣/ ٥١٠ و ١/ ٤٦١ و٢/ ٤٩ فالحديث لا يصح . والله اعلم .

البــــلاد التي سكنهـــا أو استوطنهـــا :-

سكن عبد الله أكثر من بلد ، فقد سكن مكة (١) ، والشام (٢) ، والطائـــف (٣) والكوفة (٤) ، وعسقلان (٥) أو قريبا منها ومصر (٦) وكانت اقامته بمصر ، حيث انها أكثر بلد استوطنها وكان له فيها أملاك وعندما قدم عمرو بن العاص القدمة الاولى الى المدينة استعمل على مصر ابنه عبد الله (٧) وكان سكنه بمصر سببا رئيسيا في عدم انتشـــار حديثـه كما سيأتـي .

شيوخـــه وتلاميــذه :-

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وروى عن سراقة بن مالك بن جُعْشُـم وعبد الرحمن بن عـوف وعمر بن الخطاب وأبيه عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وأبـي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني ان كان محفوظا وأبي مويهبة مولى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وأبي الدرداء .

أما تلاميذه فهم كثير زادوا على المئة ذكرهم المِزي في تهذيبه وذكر جملة وافرة منهم الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨) ولا داعي لذكرهم لئلا يطول بنا البحث .

حديثـه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتابتـه لـه :-

لا ينازع أحد من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضـي اللـه عنه كان يكتب الحديث بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى اولئك الذين قالوا : ان الكتابة منسوخة ، وأول ما وقف أمام الذين منعوا كتابة الحديث من المتقدمـين

---

(١) لذلك ترجمه الفاسي في العقد الثمين ٥/ ٢٢٣ وانظر الحلية ١/ ٢٩١
(٢) لذلك ترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ص ٢٠٥-٢٧٢
(٣) انظر تاريخ دمشق ص ٢٠٨
(٤) قاله ابو احمد الحاكم صاحب الكنى كما في تاريخ دمشق ص ٢١٦
(٥) تاريخ دمشق ٢٦٧
(٦) انظر فتوح مصر ص ٣٢ و ٩٧ وتاريخ دمشق ص ٢١٢ فقد نقل عن ابن يونس في تاريخه من اخبار عبد الله
(٧) الفتوح لابن عبد الحكم ص ١٧٩
(٨) تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٧ وما بعدها وسير أعلام النبلاء ٣/ ٨١

كتابة عبد الله للحديث لذلك تجدهم أخذوا يجيبون عنه باجوبة لا تخلو من تعسف ، وأنا لا اريد أن أبحث عن مسألة كتابة الحديث من حيث الجواز والمنع فهذه مسألة قد كتب فيها الكثير، والذى أبحثه هنا هو : طرق حديث كتابة عبد الله لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدى حرصه على هذه الاحاديث أو هذه الصحيفة ، وأين ذهبت هذه الصحيفة؟

أما كتابة عبد الله للحديث فرويت من طريق أبى هريرة وعبد الله نفسه (١) .

---

(١) أما حديث أبى هريرة فله طريقان :
الاول : همام بن منبه عنه ورواه عن همام اثنان : اخوه وهب، ومعمر
والثاني : مجاهد ومغيرة بن حكيم عنه
أما رواية وهب عن همام عن أبي هريرة فرواها البخارى " ١/ ٢٠٦، رقم ١١٣" والترمذى " رقم ٢٦٦٨ و٣٨٤١" وأحمد " ٢/ ١١٩ رقم ٧٣٨٣ " والدارمي " ١/ ١٢٥ " وابن عساكر ص ٢٣٥ وغيرهم كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو قال أخبرني وهب به قال : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب هذا لفظ البخارى .
وأما رواية معمر عن همام عن أبي هريرة فرواها أبو بكر المروزى في العلم " كما في الفتح ١/ ٢٠٧" وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله " ١/ ٧٠" والخطيب البغدادى في تقييد العلم ص ٨٢ وابن عساكر في ـ تاريخ دمشق ص ٢٣٥
وأما رواية مجاهد والمغيرة عن ابي هريرة فرواها أحمد في مسنده " ٢/ ٤٠٣" والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٩ والخطيب في تقييد العلم ص ٨٣ من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا ابا هريرة يقول : ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت أعي ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فاذن له ". وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند الخطيب ، وحسن اسناده الحافظ من الفتح " ١/ ٢٠٧" وعزاه للبيهقي في " المدخل ". وله طريق آخر عن عمرو بن شعيب رواه العقيلي ٢/ ٣٣٤ والخطيب ص ٨٣ وابن عساكر ص ٢٣٤ من طريق عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن عمرو بن شعيب به، وليس فيه مجاهد وهو عند العقيلي وابن عساكر باسقاط عمرو، هكذا: عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة ... وقال العقيلي بعده " وقد روى عن عبد الله بن عمرو في الكتابة احاديث متقاربة الاسانيد في اللين وعلته عبد الرحمن " فيه نظر " وانظر ترجمته في الميزان ٢/ ٥٦٧ وقد اضطرب فيه عبد الرحمن هذا فرواه عن عقيل عن عمرو بن شعيب لكن جعله من مسند عبد الله بن عمرو ... وسياتي .
أما حديث عبد الله بن عمرو فله عنه طرق أصحها رواية يوسف بن ماهك عنه رواها أبو داود رقم ٣٦٤٦ واحمد " رقم ٦٥١٠، ٦٨٠٢" والدارمي ١/ ٢٥ والحاكم ١/ ١٠٤ " والخطيب ص ٨٠ ـ ٨١ وابن عساكر ص ٢٣٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال " كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت

عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال : " اكتب فوالذى نفسي بيده ما يخرج منه الا حق " وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وفي عبيد الله كلام لا يضر ان شاء الله
ورواه عن عبد الله غير يوسف ، فرواه عبد الواحد بن قيس عنه ، كما هو عند الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ... وقد احتجا بجميع رواته الا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام " ١/ ١٠٤ وعبد الواحد هذا : " صدوق له أوهام و مراسيل كما في التقريب " ص ٣٦٧ فمثل حديثه لا يكاد يصل الى الحسن فضلا عن أن يصحح ، ثم هو لم يسمعه من عبد الله فقد أخرجه الدارمي ١/ ١٢٥ من طريق سعيد بن ابي هلال عنه قال أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمرو، فبينه وبين عبد الله واسطة غير معروفة فالاسناد ضعيف
ورواه صفوان بن سليم ، كما في طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣ و٤/ ٢٦٢ و٧/ ٤٩٤ " من طريق ابي بكر بن عبد الله بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عنه عن عبد الله بن عمرو ، وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات
ورواه زيد العَمّي ، كما هو عند الخطيب في تقييد العلم ص ٨١ وزيد ضعيف كما في التقريب ص ٢٢٣
ورواه خالد بن يزيد ، كما هو عند الخطيب في تقييد العلم ص ٨١ لكن رواه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٦٢ عن خالد بن يزيد قال بلغني ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ... فالحديث منقطع، وورد الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ورواه عن عمرو جمع وبعض طرقه صحيحة أو حسنة الى عمرو تأتي في تخريج احاديث عمرو في الفصل الاخير. وأعلم ان الفاظ الحديث عن عبد الله فيها مغايرة واختلاف فاقتضى التنبيه. وقد قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٠٧ بعد ذكر بعض طرق حديث عبد الله قال : "ولهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضا، وهناك طرق اخرى فانظرها في أوسط الطبراني ١/ ٤٦٩ والرامهرمزى في المحدث الفاصل ص ٣٣٦
والكامل لابن عدى ٤/ ١٦٢٥ والخطيب البغدادي في تقييد العلم ص ٦٨، ٦٩ وابن عساكر في تاريخ دمشق ص ٣٤ ٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٥٢

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يسمي الصحيفة التي كتبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقة ، لانه كتبها عن رسول الله مباشرة ليس بينه وبينه أحد ، روي ابن سعد باسناد فيه ضعف عن مجاهد قال رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسالته عنها فقال هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه فيها أحد [1] ، وكان لا يرغبه في الحياة الا الصادقة والوهط [2] روى الخطيب من طريق مجاهد عنه قال : اذا سلمت لى هذه وكتاب الله تبارك وتعالى والوهط فما ابالي ما كانت عليه الدنيا [3]

وقد كان عبد الله بن عمرو يرحمه الله - يحرص على صحيفته هذه حرصا كبيرا كيف وهذه صحيفته التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ، قال الامام أحمد : حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني ابو قبيل " حيي بن هاني المعافرى " قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل عن أي المدينتين تفتح اولا القسطنطينية او رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال فأخرج منه كتابا فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى المدينتين تفتح اولا قسطنطينية او رومية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدينة هرقل تفتح اولا يعني قسطنطينية [4]. انظر الى قوله : صندوق له حلق واعرف مدى حرص عبد الله على صحيفته. وقد بلغ من حرصه عليها أنه كان يمنع تلاميذه عنها ، فروى ابن سعد والخطيب باسناد فيه ضعف من طريق اسحق بن يحيى بن طلحة حدثنا مجاهد قال أتيت عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفة من تحت مفرشه فمنعني قلت : ما كنت تمنعني شيئا قال : هذه الصادقة ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد [5]

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦٢ .

(٢) الوهط : قرية بالطائف على ثلاثة اميال من وَجّ كانت لعمرو بن العاص معجم البلدان ٥/ ٣٨٦ .

(٣) ص ٨٤ وابن عساكر ص ٢٣٦ - ٢٣٧ وانظر الدارمي ١/ ١٢٧ والرامهرمزى ص ٣٦٦ وابن عبد البر ١/ ٧٢ وابن عساكر ص ٢٣٦ .

(٤) رواه أحمد ١٠/ ١٣١ رقم ٦٦٤٥ وقال الهيثمي في معجم الزوائد ٦/ ٢١٩ ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابي قبيل وهو ثقة ، اقول : ترجمة الحافظ في التهذيب ٣/ ٦٤ ونقل توثيقه عن أحمد وابن معين وابو زرعة والفسوى والعجلي وغيرهم وضعفه الساجي ، وقول الجماعة أولى ، فقول الحافظ في التقريب ص ١٨٥ صدوق يهم فيه مبالغة ، وانظر كلام أحمد شاكر على الحديث .

(٥) رواه ابن سعد ٢/ ٣٧٣ ، ٧/ ٤٩٥ والرامهرمزى ٣٦٧ والخطيب ص ٨٤ وابن عساكر ٢٣٦ و ٢٣٧ وفيه اسحق وهو ضعيف كما في التقريب ص ١٠٣ .

ويبدو انه لم يكن يمنعها في جميع الاوقات أو عن جميع التلاميذ فروى أحمد من طريق ابي راشد الحُبْرَاني قال : أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى بين يدى صحيفة فقال هذا ما كتب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فيها فاذا فيها أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله علمني ما أقول اذا اصبحت واذا امسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر قل : اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة لا اله الا انت رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوء أو أجره الى مسلم (١). هذا حديث مختصر عن صحيفة عبد الله تدل على أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا فقد كان يكتب كل ما سمعه من رسول الله عليه السلام، وهذا راوية الصحابة أبو هريرة يشهد أنه ليس أحد أكثر حديثا منه الا عبد الله فقد كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ويقول عبد الله نفسه " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف مثل ". (٢)
لكن لماذا لا نجد له في الكتب الا القليل مقارنة مع كثرة ما سمع من الرسول عليه السلام وما كتب ؟ هنالك أسباب أجملها فيما يلي :-

١. أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم بخلاف ابي هريرة فقد كان متصدرا للتحديث .

٢. ان عبد الله كان اكثر مقامه بعد الفتوح بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليها من طلاب الحديث كالرحلة الى المدينة ، التي استوطنها ابو هريرة وبقي يحدث بها الى أن مات .

٣. ان عبد الله بن عمرو كان قد وقع له بالشام كتب من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها (٣) وفي هذا يقول الذهبي : وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وادمن النظر فيها ورأى فيها عجائب (٤). ولتحديثه عن كتب أهل الكتاب

---

(١) رواه أحمد رقم " ٦٨٥١ " " ١١/ ٧٥ " والترمذى ٥/ ٥٤٤ رقم ٣٥٢٩ والخطيب ص ٨٥ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ووقع عنده أبو راشد الحيْراني وهو تصحيف وقال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية ٣ / ٩٨ حسن أخرجه أحمد والبخارى في الادب والترمذى والمعمرى في اليوم والليلة ورجاله رجال الصحيح الا اسماعيل بن عياش ففيه مقال لكن روايته عن الشاميين قوية وهذا منها والا أبا راشد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة .. وقد وثقه العجلي وقال لم يكن بالشام أفضل منه .

(٢) تاريخ ابن عساكر ص ٢٣٠

(٣) انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٨٢ والانوار الكاشفة ص ٤٢ والحديث والمحدثون ص ١٤٤ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/ ٤٢ والسير ٣/ ٨١

تجنب التحمل عنه كثير من أئمة التابعين " (١) وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عبد الله أنه سيقرأ التوراة، روى أحمد في مسنده (٢) وابو نعيم في الحلية " (٣) والبغوى ـ كما في الاصابة ـ (٤) وابن عساكر (٥) من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله المَعَافِري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: رأيت فيما يرى النائم لكأن في إحدى إصبعي سمنا وفي الاخرى عسلا فأنا ألعقهما فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ـ تقرأ الكتابين، التوراة والفرقان، فكان يقرؤهما (٦)

ولكثرة تحديثه عن أهل الكتاب كانوا يطلبون منه أن يحدثهم عن رسول الله عليه السلام لا عن أهل الكتاب، روى أحمد في مسنده عن رُشَيْد الهَجَري عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن عمرو حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعني مما وجدت في وِسْقِك يوم اليرموك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " (٧). ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أن بعض الرواة عن عبد الله ومن بعدهم قد أخطأوا عليه فرفعوا رواياتٍ رواها عن كتب أهلِ الكتابِ الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها مناكير كثيرة، وقد ذكر ابن كثير في مواطن

---

(١) الحديث والمحدثون ص ١٤٤

(٢) رقم ٧٠٦٧

(٣) ١/ ٢٨٦

(٤) ٢/ ٣٤٢

(٥) ص ٢٢٨

(٦) قال الذهبي في السير ٣ / ٥٦ عن هذا الحديث ، ابن لهيعة ضعيف الحديث وهذا خبر منكر ولا يشرع لاحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها لكونها مبدلة محرفة منسوخة العمل وقد اختلط فيها الحق بالباطل فلتجتنب فاما النظر فيها للاعتبار وللرد على اليهود فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلا والإعراض أولي ـ وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٨٤ " رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف " وقال الحافظ في الاصابة ، وفي سنده ابن لهيعة اما أحمد شاكر فصححه على عادته في تصحيح أحاديث ابن لهيعة على اطلاقها ! وهذا لعمرى تساهل شديد منه وله من مثل هذا الامر اشياء كثيره !! رحمنا الله واياه .

(٧) رواه أحمد في مسنده ١١/ ٦٩ رقم ٦٨٣٥ واسناده ضعيف جدا ـ كما قال أحمد شاكر ـ وعلته رشيد الهجرى فقد ضعفوه ومنهم من كذبه انظر الميزان ٢/ ٥١ ـ ٥٢ وابوه لا يُدرى من هو ولا تعرف له ترجمة كما قال أحمد شاكر ايضا ولكن المتن ثابت من غير وجه في الصحيح .

من تفسيره جملة منها تنظر لا يحضرني الان شيء منها.وقد استطردت في موضوع تحديث عبدالله عن أهل الكتاب للفائدة وللرد على الذين قالوا - من مستشرقين ومن تبعهم ان عبدالله بن عمرو كان يحدث عن أهل الكتاب بروايات وقصص وينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منهم زور وبهتان باؤا بسببه بذنب عظيم عاملهم الله بما يستحقون .

أعود فأقول : ان ما لعبد الله من الحديث قليل بالنسبة لما عرفناه عنه من كتابته وحرصه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا بعض اسباب هذا القلة ، ويبلغ ما أسند سبع مائة حديث اتفق البخاري ومسلم على سبعة أحاديث وانفرد البخاري بثمانية أحاديث ومسلم بعشرين .(١)

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن اين ذهبت صحيفة عبد الله ؟ وهل الذى فيها هو جميع حديثه أم هناك أحاديث اخرى له لم يكتبها وانما حفظها في ذاكرته على عادة العرب في الحفظ والاعتماد على الذاكرة ؟ وما حجم هذه الاحاديث ان وجدت ؟ واسئلة اخرى واخرى تطرح نفسها لكن المصادر وللأسف - لا تعطينا الا معلومات قليلة بل قليلة جدا لا تكشف الا عن شيء قليل مما نريد ونطمح أن نعرفه .

تكاد المصادر تجمع أن صحيفة عبد الله قد انتقلت الى حفيده شعيب ثم الى عمرو ويدلنا على هذا أن من أكبر الطعون التي وجهت الى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنها صحيفة وليست بسماع والنصوص عن أهل العلم في هذا الامر كثيرة(٢) ، انقل منها نصين: قال شيخ الاسلام ابن تيمية " وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقالوا هي نسخة (٣) .

وقال ابن القيم " وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه .(٤)

---

(١) السير ٣/ ٨٠
(٢) انظر على سبيل المثال الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٨ والمحلى ٥/ ٨٤ والكفاية ٣٩٢ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ وعلوم الحديث لابن الصلاح ٢٨٣ وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ وغيرها كثير .
(٣) الفتاوى ١٨/ ٨
(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٥٨

ولكن هل ضبط شعيب حديث عبد الله أم وقع هناك خطأ وخلل ؟ لقد بذلت جهدا كبيرا في تخريج أحاديث عمرو بن شعيب لمعرفة ما اذا روى الحديث عن عبد الله غير شعيب كي ألاحظ الفروق والاختلاف بين الالفاظ ولكني لم احصل الا على القليل من الروايات التي رواها غير شعيب عن عبد الله ولكنها قد تعطينا بعض الملاحظات والانطباعات .

ولعبد الله من الحديث غير ما روى عنه شعيب ، ونظرة في تحفة الاشراف تدل على أن رواية غير شعيب عنه كثيرة وهذا يعطينا اشارة الى أن الصحيفة لا تحوى كل حديث عبد الله .

وقد حاولت أن أتتبع أسماء الرواة الذين كان لهم احاديث مكتوبة عن عبد الله غير شعيب فوجدت ان الدكتور مصطفى الاعظمي قد كفانا الامر في كتابه "دراسات في الحديث النبوي" (١) وذكر طائفة منهم ، وبدا لي أن أذكرهم ، وأذكر ملاحظاتي على ما كتبه الدكتور .

الاول : شُفَي بن ماتع : روى ابن يونس في تاريخ مصر عن حَيْوَة بن شُرَيح قال دخلت على حسين بن شُفي بن ماتع الأصبحي وهو يقول : فعل الله بفلان فقلت له : ما له؟ فقال : عمد الى كتابين كان شفي سمعهما من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والآخر ما يكون من الاحداث الى يوم القيامة فأخذهما فرمى بهما بين الخولة والرباب قال ابو سعيد بن يونس يعني بقوله بين الخولة والرباب مركبين كبيرين من سفن الجسر كانا يكونان عند رأس الجسر مما يلي الفسطاط يجوز من تحتهما لكبرهما المركب (٢).

وهذا الخبر لم أجده في غير هذا الكتاب (٣) ، ولا ندرى ما هو اسناده بين ابن يونس وحيوة، نعم ذكروا في ترجمة شفي أنه يروى عن عبد الله بل قال الحافظ ابن

---

(١) ١/ ١٢٤-١٢٥ .
(٢) نقلا عن خطط المقريزي ٢/ ٣٣٢-٣٣٣
(٣) فانظر التهذيب ٤/ ٣١٥ وتهذيب المزى ١٢/ ٥٤٤ والطبقات ٧/ ٥١٣ والجرح ٤/ ٣٨٩ .

حجر : لم أر له رواية عن صحابي الا عبد الله بن عمرو [١]، وفي تاريخ ابن يونس عن حسين بن شفي قال : "كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو فجاء شفي فقال عبد الله : جاءكم أعلم من علمنا [٢]" . وجميع ما لشفي عن عبد الله في السنن ثلاثة احاديث [٣] لم يرو شعيب حديثا منها ولا في معناها .

فإما أن يكون الخبر الذى ساقه ابن يونس فيه شيء أولا يعرف شيء عن هذين الكتابين وهل حدث بهما شفي قبل أن حدث بهما ما حدث ؟ لا نعرف أى شيء عن هذا الامر .

الثاني : أبو سَبْرَة : استدل الاعظمي على أن لابي سبرة أحاديث مكتوبة عن عبد الله بحادثة فقد روى أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن بُرَيْدة عن أبي سَبْرة قال : كان عبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض حوض محمد صلى الله عليه وسلم وكان يكذب به بعد ما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلا آخر وكان يكذب به فقال أبو سبرة أنا احدثك بحديث فيه شفاء " هذا ان اباك بعث معي بمال الى معاوية فلقيت عبد الله بن عمرو فحدثني مما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملى علي فكتبت بيدى فلم أزد حرفا ولم أنقص حرفا حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] ... الحديث وفي آخره فقال عبيد الله ما سمعت في الحوض حديثا أثبت من هذا فصدق به وأخذ الصحيفة فحبسها عنده ". وأخرجه الحاكم [٥] وقال " صحيح فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي وهو تابعي كبير مبين ذكره في المسانيد والتواريخ غير مطعون فيه " [٦] ووافقه الذهبي. وهل كان في صحيفة هذا الرجل هذا الحديث الذى في الحوض أو كان فيها غيره ؟ الظاهر الاول وكأنه ليس له في المسند الا هذا الحديث ، وعلى هذا فلا يقال لرجل كتب حديثا عن عبد الله أن عنده أحاديث عن عبد الله مكتوبة ، فمثل هذا يصدق على كثير من أمثال هذا الراوى .

---

(١) الاصابة ٢/ ١٦٧

(٢) نقلا عن التهذيب ٤/ ٣١٥

(٣) كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣٤٣

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٠ رقم ٦٥١٤ و١١/ ٩٠ رقم ٦٨٧٢ وصحح اسناده أحمد شاكر

(٥) ١/ ٧٥-٧٦

(٦) أبو سبره هذا لم يترجم له الحافظ لا في التهذيب ولا في التعجيل ، وترجم في التهذيب لابي سبرة النخعي الكوفي ١٢/ ١١٥ وظنه انه هذا ، ويظهر أنهما اثنان وأبو سبرة صاحبنا متقدم وذاك متأخر وانظر ما كتبه أحمد شاكر حول أبي سبرة في تعليقه على المسند وكذا تخريجه للحديث ١٠/ ٢٠-٢٣ فانه هام غزير الفوائد .

الثالث : عبد الله بن رباح :(١) استدل الاعظمي أن له أحاديث مكتوبة عن عبد الله بما رواه أحمد ومسلم (٢) من طريق أبي عمران الجَوْني قال : كتب إليّ عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال هَجّرْت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ... الحديث ، واين كتابته عن عبد الله ؟ وكيف احتج به الاعظمي ؟ لا أدري فعبد الله بن رباح كتب الى أبي عمران وليس فيه كتابته عن عبد الله .

الرابع : عبد الله بن سلمة الجُمَحِي (٣) : روى الفسوى في المعرفة والتاريخ حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عبد الرحمن بن سلمة الجمحي قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلما حفظته محوته " قد أفلح من سلم وكان رزقه كفا وجَدَّ على ذلك ".(٤) وهذا اسناد رجاله ثقات الا عبد الرحمن بن سلمة فقد ترجم له البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا" (٥). وقد كان من عادة كثير من التلاميذ أن يكتبوا أحاديث عن شيوخهم فاذا حفظوها محوها وعبد الرحمن هذا من هذا الصنف ، فلا يقال : إن أحاديث عبد الله كانت عنده مكتوبة لهذه الرواية .

الخامس : عامل لعبد الله بن عمرو : روى أحمد في مسنده من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ان عبد الله بن عمرو كتب الى عامل له على أرض أن لا تمنع (٦) .... الحديث .

---

(١) هو عبد الله بن رباح الانصارى : روى عن ابي عمارة وعنه ثابت البُنَاني وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وقال ابن المديني : رجل جليل انظر التهذيب ٥/ ١٨١

(٢) أحمد ٢/ ١٩٢ ومسلم ١٦/ ٢١٧ " نووى "

(٣) هو عبد الرحمن بن سلمة الجمحي القرشي ، سمع عبد الله بن عمرو روى عنه سعيد بن عبد العزيز انظر التاريخ ٥/ ٢٩٠ والجرح ٥/ ٣٠

(٤) ٢/ ٢٥٣ والحديث من هذه الطريق لم أقف عليه وقد رواه عن عبد الله ابو عبد الرحمن الحُبُلي " عبد الله بن يزيد ". أخرجه مسلم (٧/ ١٤٥ نووى) وأحمد ٢/ ١٦٨ ولفظه قريب من هنا الا أن الجملة الاخيرة " وجد على ذلك غير موجودة وبدلا منها " وقنعه الله بما آتاه ".

(٥) التاريخ ٥/ ٢٩٠ والجرح ٥/ ٣٠ .

(٦) رواه أحمد ٢/ ١٨٣ واسناده منقطع سليمان لم يدرك عبد الله . ويأتي تخريج الحديث في فصل الأحاديث فانظره .

وكما قلنا في السابق نقول هنا ، نلحظ اذن انه لم يكن لعبد الله أحاديث مكتوبة الا عند شعيب وعند شفي والاخير قد ذكرنا الاشكالات حول كتبه عن عبد الله مما يجعلنا في شك من أمره والباقون قد عرفت أمرهم فلم يبق الا شعيب وحال صحيفته سيكون محور حديثنا في هذه الرسالة ٠

هذا ما استطعت أن أجمعه بعد تتبع شديد ـ عن كتابة عبد الله للحديث ، وعن صحيفته ومصيرها ، وعلى قلة هذه المعلومات الا أنها أعطتنا تصوراً عاما عن هذا الموضوع وقبل أن انتقل الى وفاة عبد الله أذكر شيئا من ثناء الصحابة عليه ٠

ثناء الصحابة على عبد الله :ـ

روى ابو داود الطيالسي عن سليمان بن الربيع العدوى قال : لقينا عمر فقلنا : إن عبد الله بن عمرو حدثنا بكذا وكذا فقال عمر : عبد الله بن عمرو أعلم بما يقول قالها ثلاثا (١) .

وروى ابن عساكر من طريق الواقدى ... عن عكرمة سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ابن عباس أعلمنا بما مضى وافقهنا فيما نزل مما لم يأت فيه شيء قال عكرمة : فأخبرت ابن عباس بقوله فقال " ان عنده لعلما ولقد كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام (٢) .

وروى مسلم وابن عساكر عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة : يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا الى الحج فالْقَهُ فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيرا (٣) . وغير ذلك كثير ٠

وفاته :ـ

اختلف في وفاته ـ رحمه الله ـ ومكان وفاته على أقوال عدة ٠

---

(١) المسند ص ٩ ومن طريقه ابن عساكر ص ٢٣٧
(٢) تاريخ دمشق ص ٢٣٨
(٣) مسلم ١٠٦/ ٢٢٤ نووى وابن عساكر ص ٢٣٨

قال ابن الاثير في أُسد الغابة وتوفي سنة ثلاث وستين[(١)] وقيل خمس وستين بمصر[(٢)]
وقيل سنة سبع وستين بمكة
وقيل سنة خمس وخمسين بالطائف
وقيل سنة ثمان وستين
وقيل سنة ثلاث وسبعين[(٣)] وكان عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل اثنتان وتسعون سنة على الشك ٠ (٤)

والاقوال في وفاته مختلفة ومتضاربة كما رأيت وقد رجح غير واحد أنها سنة ٦٥ بمصر ونظرة في تاريخ ابن عساكر تؤيد ما قلته حيث أنه اكثر كتاب استوعب نقل أقوال العلماء في وفاة عبد الله وكانت سنة " ٦٥ " هي أكثر الاقوال ترديدا ٠

وممن رجح أنه توفي سنة " ٦٥ " الكِنْدي في ولاة مصر ـ وذكر قصة ترجح أنه توفي في هذه السنة[(٥)] وابن سعد في طبقاته[(٦)] ، لكن رجح أنه توفي بالشام وليس بمصر، والذهبي في التذكرة ، والعبر، قال في التذكرة[(٧)]: " توفي بمصر سنة خمس وستين ليالي حصار الفسطاط فلما توفي لم يقدروا ان يخرجوا بجنازته لمكان الحرب بين مروان بن الحكم وعسكر ابن الزبير فدفن بداره رضي الله عنه ، وقال في العبر[(٨)]: وفيها ـ أي سنة ٦٥ ـ مات على الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي " والفاسي في العقد الثمين[(٩)] والشيخ أحمد شاكر[(١٠)]

---

(١) وانظر تاريخ ابن عساكر ص ٢٦٧
(٢) وانظر تاريخ دمشق ص ٢٠٨ و ٢١٢ وابن سعد ٤/ ٢٦٨ و ٧/ ٤٩٦ وولاة مصر للكندي ٦٨ ٠
(٣) وانظر فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٩٦
(٤) أسد الغابة ٣/ ٣٣٥
(٥) ولاة مصر للكندي ص ٦٨
(٦) طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦٨ و ٧/ ٤٩٦
(٧) تذكرة الحفاظ ١/ ٤٢
(٨) العبر ١/ ٧٢
(٩) العقد الثمين ٥/ ٢٥٣
(١٠) المسند ٩/ ١٨٨

أما عمره فتكاد تجتمع كلمتهم على أنه اثنتان وسبعون سنة الا ما وقع على الشك الذى نقلناه عن أسد الغابة بين اثنتين وسبعين سنة وبين اثنتين وتسعين والا ما نقله ابن عساكر أنه مات قريباً من مائة (١) وكذا مانقله أن توفي وعمره سبعون سنة (٢) رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا واياه مع نبينا صلى الله عليه وسلم في دار الخلد .

---

(١) تاريخ دمشق ص٢٦٦

(٢) المصدر السابق ص٢٦٧ .

" المبحث الثاني "

" ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو وبيان حاله جرحا أو تعديلا "

أسمـــــــــــــونسبـــــــــــــه :ـ

لا نعرف عنه شيئا سوى ما قالوه أنه هو الذى يحتمل أن يكون الجد في الاسنـاد المشهور عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وأنه مات في حياة أبيــه (١)

أما احتمال أن يكون هو الجد وهل روى عــــــــن أبيه عبد الله ؟ وما مقدار هذه الرواية ؟ سأبينه في حديثي عن سماعه من أبيـــــه في الفصل القادم ان شاء الله.واما تلاميذه فلم يذكروا الا شعيبا ابنه ان كان محفوظـــا وحكيم بن الحارث (٢) .

أقـــــوال أئمـــة الجــرح والتعديـــل فيـــــه :ـ

ذكره ابن حبـــان في الثقات وقال " يروى عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أعلم بهذا الاسناد الا حديثا واحداً من حديـــث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب " (٣) أى التصريح باسم محمد بن عبد الله .

وذكره الفسوى في المعرفة والتاريخ في التابعين ولم يذكر فيه شيئا (٤) وذكره ابن يونس في تاريخ مصر " ولم ينقل فيه قول احد (٥) ووثقه النووى حيث قال " وعمرو وشعيب ومحمد ثقات (٦) ". ولا أعلم له سلفا الا ابن حبان وكأنّ النّووى تبعه في ذلك .

وقال الذهـــبي في الكاشف " مُقِـــــل " (٧) وقال في المـــيزان " وهو غـــير معروف الحال ولا ذكر بتوثيـــق ولا لـــــين " (٨)

وقـــــال ابن حجـــــر في التقريـــــب " مقبـــــول " (٩)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٢
(٢) تهذيب المزى ص ١٢٢٢ وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٨ وحكيم هذا ترجمـــــه البخارى وابن أبي حاتم وقالا :روى عن ابن عباس وروى عنه ابنه الحسن ،ولم يذكـــرا فيه جرحا ولا تعديلا . انظر التاريخ ٣/ ١٥ والجرح ٣/ ٢٠٣
(٣) ٥/ ٣٥٣
(٤) المعرفة ١/ ٣٧٥
(٥) نقلا عن المزى وابن حجر والسير ٥/ ١٨١
(٦) المجمـــوع ١/ ١١٠
(٧) الكاشف ٣/ ٥٥
(٨) ميـــزان الاعتدال ٣/ ٥٤٩
(٩) ص ٤٨٩ .

اقـــول : مذهب ابن حبان في التوثيق معروف ، وقد أنكره العلماء عليه وأعجب من النووي كيف يطلق توثيقه !! وأما ابن حجر فكلمته تلك يقولها فيمن ليس فيه توثيـــق معتبر، وقول الذهبي أنه غير معروف .... يعني أنه مجهول وهو الحق ان شاء الله .

" تنبيـــه " قال الذهبي في الميزان " محمد بن عبد الله التيمي عن أبيـــه عن أبي بكر قال انكم ستغربلون وعنه الحكم بن عتيبة لا يعرف وقال بعضهم هو محمـــد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي وليس هذا بشيء (١) .

---

(١) المـــيزان ٣ / ٦١٢ .

* المبحث الثالث *

* ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله وبيان حاله جرحا أو تعديلا *

أسمـــــه ونسبـــــه :-

هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بن عمرو بن كعب بن لؤى القرشي السهمي من أهل الحجـــاز[١] .

ابوه محمـــد سبقـــت ترجمتــه ، وامــه أم ولـــد[٢] .

ولادتـــه ونشأتـــه :-

لا تذكر المصادر شيئا عن ولادة شعيب سوى محاولة من الامام الذهبي لتحديدها حيث قال " ولعله ولد في خلافة علي أو قبل ذلك[٣] " وعلي بويع بالخلافة سنة " ٣٥ " واستشهد سنة أربعـــين[٤] فيكون ولد -على الظن- في هذه الفترة أو قبلهـا .

مـات أبوه وهو صغير وكفله ورباه جده عبد الله*

قال العلائـي " ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جده "[٥] ونحو هذا قال الذهبي[٦] وغـــيره .

وشعيب تابعي ، " ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الاولى من أهل الطائـــف من التابعـــين "[٧] .

زواجـــــه وأولاده :-

لشعيب من الولد خمسة ، عمرو وعمر وأُمهم حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد اللـــه بن عمر الجمحي، وعبد الله وشعيب وعائذة وأُمهم عمرة بنت عبيد الله بن العباس بن عبـــد المطلـــب[٨] .

---

(١) تاريخ دمشق ٦/ ٨٨ وتهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤ وتهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣
(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٤
(٣) السير ٥/ ١٧٣
(٤) انظر الاصابة ٢/ ٥٠٢
(٥) جامع التحصيل ص١٩٦
(٦) انظر السير ٥/ ١٧٣ والميزان ٣/ ٢٦٧
(٧) طبقات خليفة ص٢٨٦
(٨) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣ .
* ولا ينفي هذا روايته عنه -كما سيأتي- لان سن التحمل هو ست سنوات .

وفي ترجمة شعيب " الابن " ان امه أم ولد (١) فهل عمرة هذه أم ولد ؟ .

وعبد الله وعائذة لم أعثر لهما على رواية ولا ترجمة .

أما عمرو فهو موضوع هذه الرسالة .

وأما عمر : فقال عنه ابن سعد " وقد روى عنه (٢) " ووجدت له رواية عن أبيه في الجزء المتمم (٣) .

أخبرنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي قال حدثنا عمر بن شعيب أخو عمرو بن شعيب بالشام عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ... ورواه الحاكم في مستدركه (٤) ووقع في هذا الاسناد اضطراب ، ليس هذا محل بيانه .

واما شعيب ، فقد ترجم له البخاري وابن ابي حاتم فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا (٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٦) ، وقد روى عن أخيه عمرو كما هو عند البيهقي (٧) .

البلاد التي سكنها :-

سكن الطائف ، ويظهر أنها أكثر البلاد إقامة بالنسبة له لذلك قالوا في ترجمته " القرشي السهمي الحجازي " (٨) ، وسكن المدينة فقد ترجمه ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين (٩) ، ورحل الى الشام أو دمشق ولذا ترجمه الحافظ ابن عساكر في " تاريخه " (١٠) والظاهر أنه لم يسكن مكة لان الفاسي لم يترجمه في " العقد الثمين في أخبار البلد الامين " وهل رحل الى مصر مع جده عبد الله الذى كفله ورعاه ؟ لم أعثر على شيء يثبت أو ينفي وان كنت أميل إلى أنه لم يرحل وأنه آثر المقام بالحجاز .

---

(١) طبقات ابن سعد — الجزء المتمم ص١٢٣ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٤
(٢) طبقات ابن سعد — الجزء المتمم ص١٢٣
(٣) ص١٢٣
(٤) ٤/ ٦٠
(٥) التاريخ ٤/ ٢١٨ والجرح ٤/ ٣٤٧
(٦) ٨/ ٣٠٧
(٧) ٦/ ١٦
(٨) انظر طبقات خليفة ص٢٨٦ تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ وتاريخ دمشق ٦/ ٨٨
(٩) ٥/ ٢٤٣
(١٠) ٦/ ٨٨

شيوخـه وتلاميـذه :-

روى عن عبادة بن الصامت[(١)] وعبد الله بن عباس[(٢)] وعبد الله بن عمر[(٣)] وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه محمد إن كان محفوظا ومعاوية بن أبي سفيان[(٤)]، وله في المسند رواية عن رجل مبهم[(٥)].

أما تلاميذه فهم :-

١ - ثابت البُنَاني[(٦)] : وكان يروى عن شعيب وينسبه الى جده يقول شعيب بن عبد الله بن عمرو[(٧)].

٢ - زياد بن عمر أبو سَحَابة : ويقال زياد بن عمرو ترجمة البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[(٨)] وذكره ابن حبان في الثقات[(٩)].

٣ - سلمة بن أبي الحسام : والد سعيد، وابنه أشهر منه[(١٠)]، ولم أجد له ترجمة.

٤ - عثمان بن حكيم ابو سهل المدني ثم الكوفي : قال أحمد ثقة ثبت ووثقه ابن معين وابو داود وابو حاتم والنسائي[(١١)].

٥ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني : تُكُلِّمَ فيه وحديثه يقبل التحسين وانظر ترجمته في تلاميذ عمرو.

٦ - عمر بن شعيب، لم أجد له ترجمة الا الكلمة التي قالها ابن سعد "وقد روى عنه"[(١٢)] وفي ثقات ابن حبان ترجمة لرجل اسمه عمر بن شعيب يروي عن ابن المبارك وغيره من أهل الكوفة[(١٣)]، وهذا متأخر فلا أظنهما الا اثنين.

٧ - عمرو بن شعيب، وتأتي ترجمته.

---

(١) انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٢٦٠
(٢) انظر الاصابة ٢/ ٣٢٢
(٣) انظر الاصابة ٢/ ٣٣٨
(٤) الاصابة ٣/ ٤١٢
(٥) انظر المسند ٤/ ٦٥ و ٥/ ٣٧٨
(٦) انظر ترجمته في تلاميذ عمرو
(٧) انظر السير ٥/ ١٨٠ وتهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤ والمسند ١٠/ ٥٨ وتعليق أحمد شاكر.
(٨) التاريخ ٣/ ٣٦٣ والجرح ٣/ ٥٣٩
(٩) ٦/ ٣٢٦
(١٠) انظر الجرح ٤/ ٢٩ والميزان ٢/ ١٤١ والتقريب ص ٢٣٦
(١١) انظر الجرح ٦/ ١٤٦ والتاريخ ٦/ ٢١٦ والتهذيب ٧/ ١٠٣
(١٢) ابن سعد في الطبقات - الجزء المتمم ص ١٢٢
(١٣) ٨/ ٤٤٦.

أقـــوال أئمـــة الجـــرح والتعديـــل فيـــه :-

لم أجد من وثقه من المتقدمين من أئمة الجرح والتعديل وقد ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين (١) وقال : " شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ويقال: إن شعيب بن محمد سمع جده وليس ذلك عندي بصحيح روى عنه ابنه عمرو بن شعيب " ثم ذكره فـي أتباع التابعين (٢) وقال : يروى عن أبيه لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو روى عنـه ابنه عمرو بن شعيب .

وذِكْرُ ابن حبان له في التابعين واتباع التابعين ليس تناقضا وانما هو يريد بذلك نفي سماع شعيب من عبد الله ، والا فشعيب تابعي كما أسلفت .

وايراد ابن حبان لشعيب في الثقات كان عمدةً لمن جاء بعده فوجدناهم يرددون عبارتـه وينسبون توثيـق شعيـب لـه .

فهـذا النـووي قال : عمرو وشعيب ومحمد ثقـات (٣) .

وقال الذهبي في الميزان " شعيب لا مغمز فيه ولكن ما علمت أحدا وثقه بل ذكره ابن حبـان في تاريخ الثقـات " (٤) .

وقال في السير " فما علمت به بأسا وقد ذكره ابن حبان في الثقات " (٥) .

وقال السيوطي في إسعاف المبطـا " وثقـه ابن حبـان " (٦) .

وقال الخزرجي في الخلاصة " وقد وثقه ابن حبـان " (٧) .

اذن - وكما رأيت - كان ذكر ابن حبان لشعيب في الثقات ركيزة لمن جاء بعده ! أما الذين قبل ابن حبان ، فقد ترجمه البخارى وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحـا أو تعديلا (٨) .

---

(١) ٤/ ٣٥٧
(٢) ٦/ ٤٣٧
(٣) المجموع ١/ ١١٠ وتهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٤٦
(٤) ٣/ ٢٦٥
(٥) ٥/ ١٨٠
(٦) ص ١٨ آخر تنوير الحوالك
(٧) ص ١٦٧
(٨) التاريخ ٤/ ٢١٨ والجرح ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ .

وذكـره خليفة في الطبقات وابن سعد ولم يذكرافيه شيئا .

ومع أنه لم يوثقه أحدٌ من المتقدمين الآن الذهبي قال "ما علمت به بأســـا" (١) وقال في الكاشف (٢) : صدوق وقال ابن حجر : صدوق (٣). فكيف يقال فيه صـــدوق ولا بأس به !؟ هل هو بناء على ايراد ابن حبان له في الثقات ـ ومن عادة العلمـــاء أن لا يحتجوا بتوثيق ابن حبان وحده دون قرائن،أم لأمور أخرى؟ ! .

وابن حبان معروف عند العلماء بتساهله في التوثيق وأنكـر عليه ابن حجـــر في مقدمة " اللسان " منهجه في التوثيق ، وممن أجادوا في الكلام على توثيق ابن حبـان ابن عبد الهادى في " الصـــارم المنكي" (٤) والذهبي في " ترتيب أسماء التابعين لابـن حبان " (٥) وعـداب الحمـــش في " رواة الحديث " (٦) .

ورغم انه لم ينص أحد من المتقدمين على توثيقه فالذى أراه أن شعيبا ثقـــة لا لتوثيق ابن حبان ولا لكلام الذهبي وابن حجر وانما لقرائن قوية أذكرها .

١. قبول حديث الراوى اذا روى عنه جمع ولم يأت بما ينكر عليه قال الذهبي في الميزان في ترجمة مالك المصرى "قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنـــه ما نص أحد على أنه ثقة وفي رواة الصحيحين عدد كبير ما علمنا أن أحدا وثقهـــم والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه : أن حديثه صحيح " (٧) .

وشعيب قد روى عنه جمع ومنهم ثقات : ثابت وعثمان بن حكيم وعطاء الخرساني وعمرو .

٢. أن الامام مالك قد أخرج له في موطئه ، ومالك معروف بشدة تحريه حتى قالـــوا: إن كل شيوخه ثقات ما عدا واحد أو أثنين ، ولكن هنا إشكال فهل كل من أخرج لهم مالك في الموطأ ثقات أيضا مثل شيوخه ؟ ! المسألة محل نظر .

---

(١) السير ٥/ ١٨٠
(٢) ٢/ ١٢
(٣) التقريب ص ٢٦٧
(٤) ١٣٨ وما بعدها .
(٥) مخطوط ، وكلامه في آخره .
(٦) ص ٤٦ ـ ٥٦ من الطبعة الاولى .
(٧) ٣/ ٣ وانظر ١/ ١٦٠ .

قال المنذرى في مختصر سنن ابي داود " وقد حكي عن بعضهم أنه قال زيـــد أبو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان وقد عرفه أئمة هذا الشـــأن هذا الامام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعـــه لاحوالهـــم ... "(١) .

وفي التلخيص للحافظ ابن حجر عند حديث حَميدة بنت عُبيدة عن خالتهـــا كبشة بنت كعب بن مالك ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " انها ليست بنجـــس انما هي من الطوافين عليكم ... " قال " وأعله ابن مندة بان حميدة وخالتها محـــل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث .... وقال ابن دقيق العيد : " لعـــل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من أخرج له فهو ثقـــة"(٢) .

٣ . ان الامام البخارى قد علق لعمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده حديثـــين بصيغة الجزم(٣) وهذا يقتضي أن يكون صحيحا الى من علقه عنه ، والبخـــارى قد حذف اسناد حديث عمرو في كلا الموضعين وهذا من البخارى شبه توثيـــق لشعيب ان لم يكن توثيقاً. قال الحافظ ابن حجر عن الاحاديث التي لا توجـــد الا معلقة في صحيح البخارى قال : " وهي على صورتين : اما بصيغة الجـــزم واما بصيغة التمريض فأما الاول : فهو صحيح الى من علقه عنه . ويقي النظـــر فيما ابرز من رجاله ...."(٤) .

٤ . تصحيح من صحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يقتضي أن شعيبـــا ثقة والا فكيف يكون صحيحا ؟ منهم ابن راهويه(٥) الذى قال: عمرو بن شعيـــب عن ابيه عن جده مثل "أيوب عن نافع عن ابن عمر" والبخارى(٦) والترمذى(٧)

---

(١) ٥/ ٣٤
(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٢ وانظر تخريج الحديث فيه .
(٣) الاول في اللباس ١٠/ ٢٥٢ أول الكتاب والثاني في فرض الخمس ٦/ ٢٣٦ فتح .
(٤) انظر النكـــت على ابن الصلاح ١/ ٣٢٥ وما بعدهـــا .
(٥) انظر تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧ والتهذيب ٨/ ٤٥
(٦) انظر التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣
(٧) انظر على سبيل المثال رقم ١١٦ و ١٢٣٤ ورقم ١٤٠٧ و ١٦٣٤ وغيرهـــا .

في مواطن كثيرة من جامعه وغيرهم يأتي ذكرهم.وفي نصب الراية " قال ابن القطان " وعمرو بن بُجْدان لا يعرف له حال " وانما روى عنه ابو قلابة فتعقبه تقي الدين " اى ابن دقيق العيد في الامام فقال ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن بُجْدان مع تفرده بالحديث وقد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح واى فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به "(١) .

٥ . إخراج ابن خزيمة ابن حبان لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في " صحيحيهما " إشعار بتوثيق شعيب ، والا كيف يدخل من هو مجهول في كتاب اسمه " الصحيح " أقول هذا استئناسا ، لان العلماء قد انتقدوا عليهما أشياء ، وشرط ابن حبان في العدالة معروف وهو قد تبع شيخه ابن خزيمة في هذا (٢) ويلتحق في هذا المستدرك والمختارة للضياء المقدسي (٣) فقد أخرجا جملة وافرة من حديث عمرو عن أبيه عن جده .

٦ . ان من طعن في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يتعرض أحد منهم الى شعيب بالجهالة غالب ما أخذوه على شعيب عدم سماعه من عبد الله ولو كان شعيب مجهولا لفزعوا الى هذا المطعن وتمسكوا به لا سيما المتشددون منهم كأبي حاتم والبخارى وابن معين وأبي زرعة وغيرهم كثير ، وهذا مصير منهم الى توثيقه وان لم ينصوا عليه .

وأعلم انه قد يكون في بعض هذه الاجوبة لين ولكن بمجموعها تصلح لان أقول ان شعيبا ثقة بل ان بعض مفرداتها كافية للحكم كالجواب الثالث والرابع والسادس . وهذا من توفيق الله وفضله والحمد لله أولا وآخرا .

---

(١) انظر نصب الراية ١/ ١٤٨ - ١٤٩ وانظر ٣/ ٢٦٤

(٢) انظر النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٩٠ - ٢٩١

(٣) انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ٥/ ١٨٣ ، وفي مخطوطات الجامعة الأردنية نسخة من المختارة فيها تراجم من حرف العين الا انه ليس فيها مسند عبد الله بن عمرو وعند الشيخ الألباني أجزاء من المختارة وليس فيه مسند عبد الله أيضا وقد قال الذهبي في المصدر المذكور " وقد جمع الحافظ الضياء في كتاب المختارة له نسخة لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " .

وفاتـــــــــــه :-

كما أن المصادر قد بخلت علينا باعطاء معلومات عن ولادة شعيب بخلـــــت علينا كذلك في اعطاء معلومات عن وفاته ، وان كان لها بعض العذر في ذلك لان هـــذا الامر لم يتوقف على شعيب فقط بل هناك كثير من الرواة وخاصة المتقدمين لم تعـــــرف وقت ولادتهم ولا وفاتهم وان عرف فقد حصل فيها اختلاف لتقدمهم عن كتب المواليد والوفيات(١)

وللذهبي محاولة اخرى في تحديد وفاة شعيب حيث قال " فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك "(٢) رحمه الله ورضي عنه .

(١) انظر ما كتبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه " التنكيل " ١/ ١٧٦ وما بعدهـــا .
(٢) الســـير ٥/ ١٨٠ .

" المبحث الرابع "

" ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد وبيان حاله جرحا أو تعديلا "

اسمــــــوكنيتـــــــه ونسبـــــــه :ـ

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشـــم بن سُعَيْد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب القرشي السهمي (١) .

أبوه شعيب وأمــه حبيبة بنت مرة بن عبد الله بن عمير بن أهيب الجمحي (٢) .
كنيتــه على الراجــح ـ ابو ابراهيم ويقال ابو عبد اللــه (٣) .

ولادتــــــه ونشأتــــــــه :ـ

لا تذكر المصادر شيئا عن ولادته ووقتها وقد تكون قبل الستين او نحوها كمـــا يظهر من سنة وفاته ، فقد ذكروا أنه توفي سنة " ١١٨" .

أما نشأته فلا نعـرف عنها شيئا أيـضا وخاصة من الوجهة العلمية وبداية طلبــه للحديث لكن سكنه في المدينة التي هي مركز العلم وخاصة الحديث النبوى قد تعطينـــا اشارة الى ان عمراً طلب العلم مبكرا وبالاضافة الى أن أباه شعيبا كان محدثا وكان مـــن عادة العلماء أن يبكروا بابنائهـم في طلب العلـــم .

زواجــــــه وأولاده :ـ

تــزوج عمرو من امرأتين :ـ

الاولى : رملــة بنت عبد الله بن المطلب بن ابي وداعة بن صبيـرة السهمي.ولها من الولـد عبد الله .

الثانية : ام عاصم بنت عمر بن عاصم ، من ثقيف ولها من الولد ابراهيم .

ولعمـرو ولد ثالث اسمه عبد الرحمن وامه أم ولد (٤)

ولـم أجد لابناء عمرو ترجمة ، ولا أعلم ان لاحد منهم رواية وخاصة عن ابيهـم .

---

(١) طبقات ابن سعد الجزء المتم لتابعي اهل المدينة ومن بعدهم ص ١٢١ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٢

(٢) طبقات ابن سعد ص ١٢١ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٤

(٣) انظر الكنى للامام مسلم رقم " ١٠١" المطبوع والعلل للامام أحمد ١/ ١١٣ والكنى للدولابي ١/ ٩٥ والمعرفة والتاريخ للفسوى ٣/ ٧٣ وتاريخ دمشـــق ٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ المقتنى للذهبي رقم ٧٤٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ص ١٢١

البـــــلاد الــتي سكنهـــــا أو رحـــل اليهـــــا :-

قال أبو حاتم : سكن مكة وكان يخرج الى الطائف(١) .

وذكره خليفة في الطبقة الثانية من أهل الطائـــف(٢) .

وسكن المدينة(٣) ، ويظهر انه رحل الى الشام أو دمشق لانه قيد ترجـــم له الحافظ ابن عساكر في "تاريخه(٤) " وكأنه سكن قرب عسقلان ففي تاريخ دمشـــق " وكان عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي قد صار الى بعسقلان وهي حبس من عمرو بن العاص لولده فكان بها عمرو بن شعيب فلم يزل بهـــا عبد الله بن عمرو حتى مات ....(٦) .

(٥) .

وكان في تنقلاته هذه ينشر العلم، قال الذهبي " فقيه أهل الطائف ومحدثهـــم وكان يتردد كثيرا الى مكة وينشر العلم "(٧) .

شيوخـــــه وتلاميـــــذه :-

تلاميذ عمرو أفردتهم في فصل وبينت أحوالهم وما لحديثهم عن عمرو من علـــل فانظرهـــم هنـــاك

أما شيوخـــه فاعتمدت على ما ذكره المزى في تهذيبه "(٨) والذهـــبي في "السير(٩) " وقد وجدت شيوخا لعمرو من خلال استقرائي لرواياته أذكرهـــم ، وأذكر من أخرج لهم.وهذا سرد بأسماء شيوخ عمرو مع ترجمة مقتضبـــه لكل واحد منهـــم ـــ ان وجـــــدت :-

١ - زيد بن أسلم العدوى مولى عمر : قال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل(١٠)

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ولذا ترجمه الفاسي في العقد الثمين ٦/ ٣٩٦-٣٩٧
(٢) طبقات خليفة بن خياط ص ٢٨٦
(٣) لذلك ترجمه ابن سعد في الطبقات كما في الجزء المتمم ، في تابعي اهل المدينة ومن بعدهم ص ١٢١.
(٤) ٨/ ٤٧٢
(٥) لم أتبينها في المخطوط وكأنها " قريته " ولكن السياق لا يناسبها
(٦) تاريخ دمشق ص ٢٦٦ و ٢٦٧ في ترجمة عبد الله بن عمرو
(٧) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥
(٨) ص ١٠٣٦ وتهذيب ابن حجر ٨/ ٤٢
(٩) ٥/ ١٦٥ والميزان ٣/ ٢٦٣
(١٠) التقريب ص ٢٢٣ وانظر التهذيب ٣/ ٣٤١ وحديث عمرو عنه في النسائي ٧/ ١٦٨

٠٢ سالم مولى عبدالله بن عمرو : لم يذكر بجرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في ثقاته (١) ! على عادته .

٠٣ سعيد بن ابي سعيد المقبري : قال ابن حجر : ثقة من الثالثة تغير قبل موته باربع سنين (٢) .

١٤ سعيد بن المسيب بن حزن : قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه (٣) .

٠٥ سليمان بن يسار الهلالي : قال ابن حجر : ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة (٤) .

٠٦ شعيب بن محمد والد عمرو وجل روايته عنه وقد سبقت ترجمته

٠٧ طاوس بن كَيْسان اليماني : قال ابن حجر ثقة فقيه فاضل (٥) .

٠٨ عاصم بن سفيان بن عبد اله الثقفي : لم يوثقه غير ابن حبان ومع هذا قال ابن حجر صدوق ! (٦) فهل لانه روى عنه جمع من الثقات ؟ أم لامر آخر ؟ .

٠٩ عبدالله بن أبي نجيح ، وأبو نجيح اسمه يسار ، وهو أصغر من عمرو قال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر وربما دلس (٧) .

١٠ عبدالله بن أبي ربيعة : لم أتبين من هو ! (٨) [illegible] (٨) .

١١ عروة بن الزبير بن العوام الاسدي . قال ابن حجر ثقة فقيه مشهور (٩) .

١٢ عطاء بن ابي رباح (١٠) .

١٣ عمرو بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي ، لم يذكر بجرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات ! وقال ابن حجر : مقبول (١١) .

---

(١) انظر ترجمته في الجرح ٤/ ١٩٠ والتاريخ ٤/ ١١٨ والتهذيب ٣/ ٣٨٥ والميزان ٢/ ١١٤ والتقريب ص ٢٢٧

(٢) انظر الجرح ٤/ ٥٧ والكامل ٣/ ١٢٢٨ والتهذيب ٤/ ٣٤ وجامع التحصيل ١٨٤ والميزان ٢/ ١٣٩ والتقريب ص ٢٣٦

(٣) الجرح ٤/ ٥٩ والتاريخ ٣/ ٥١٠ والتهذيب ٤/ ٧٤ والتقريب ص ٢٤١ وجامع التحصيل ١٨٢ .

(٤) التاريخ ٤/ ٤١ والجرح ٤/ ١٤٩ وجامع التحصيل ص ١٩٠ والتقريب ص ٢٥٥ والتهذيب ٤/ ٢٠٠

(٥) الجرح ٤/ ٥٠٠ والتاريخ ٤/ ٣٦٥ وجامع التحصيل ص ٢٠١ والتهذيب ٥/ ٩ والتقريب ص ٢٨١

(٦) الجرح ٦/ ٣٤٤ والتاريخ ٦/ ٤٧٩ والثقات ٥/ ٢٣٦ والتهذيب ٥/ ٣١ والتقريب ص ٢٨٥

(٧) الجرح ٥/ ٢٠٣ والعقيلي ٢/ ٣١٧ والميزان ٢/ ٥١٥ والتهذيب ٦/ ٤٩ وجامع التحصيل ص ٢١٨ والتقريب ص ٣٢٦

(٨) حديثه في سنن الدارمي ٢/ ٤١٠ وانظر الجرح ٣/ ٣٤١

(٩) الجرح ٦/ ٣٩٥ والتاريخ ٧/ ٣١ وجامع التحصيل ص ٢٣٦ والتقريب ص ٣٨٩ والتهذيب ٧/ ١٦٣

(١٠) انظر ترجمته في تلاميذ عمرو

(١١) الجرح ٦/ ٢٣٤ والثقات ٥/ ١٧٦ والميزان ٣/ ٢٦٢ والتهذيب ٨/ ٣٦ والتقريب ص ٤٢٢

١٤ عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي : وثقه العجلي وابن حبان وقال ابن حجـــر ثقــة [(١)] وتوثيق العجلي وابن حبان من باب واحد ان لم يكن العجلسي اكثر تساهلا .

١٥ مجاهد بن جـبر المكي قال ابن حجر : ثقة امام في التفسير وفي العلم[(٢)] .

١٦ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[(٣)] .

١٧ مخرمة بن سليمان : قال ابن حجـــر : ثقة[(٤)] .

١٨ المغيرة بن حكيم الصنعاني : قال ابن حجر : ثقة[(٥)] .

١٩ هَرَمي بن عبد الله الخطمي : قال ابن حجر : مستور وقد قيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وارسل عنه ، وترجمه في الاصابة في القسم الثانـــي[(٦)] . وحديثه عند ابن ماجه[(٧)] .

٢٠ هلال بن مرة[(٨)] : لم أجد له ترجمة .

٢١ مولى شرحبيل بن حسنه ، رواية عمرو عنه في علل الدارقطني. ولم أجد له ترجمة[(٩)] .

٢٢ الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء الانصارية : صحابية وقال ابن ابي خيثمة : كانت مــن المبايعات بيعة الشجرة[(١٠)] ، وليس لعمرو عنها في الكتب الستة رواية .

٢٣ زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية[(١١)]

---

(١) الجرح ٦/ ٢٣٨ والتاريخ ٦/ ٣٤٣ والثقات ٥/ ١٨ ٥ والتهذيب ٨/ ٤٣ والتقريب ص ٤٢٣

(٢) الجرح ٨/ ٣١٩ والميزان ٣/ ٤٣٩ والتهذيب ١٠/ ٣٨ والتقريب ص ٥٢٠

(٣) انظر ترجمته في تلاميذ عمرو .

(٤) الجرح ٨/ ٣٦٣ والتاريخ ٨/ ١٥ والتهذيب ١٠/ ٦٤ والتقريب ٥٢٣

(٥) الجرح ٨/ ٢٢٠ والتاريخ ٧/ ٣١٧ والتهذيب ١٠/ ٢٣١ والتقريب ص ٥٤٣

(٦) انظر التاريخ ٨/ ٢٥٦ـ٢٥٧ والجرح ٩/ ١٢٠ والثقات ٥/ ٥١٦ والتهذيب ١١/ ٢٧ والاصابة ٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢ والتقريب ص ٥٧١

(٧) رقم ١٩٢٤

(٨) حديثه عند أبي عبيد القاسم بن سلام في الاموال رقم ١٤٩٠

(٩) علل الدارقطني ٢/ ٨٧/ أ .

(١٠) الاصابة ٤/ ٢٩٣ والاستيعاب ٤/ ٣٠١ والتهذيب ١٢/ ٤٤٧

(١١) الاصابة ٤/ ٣١٠ والاستيعاب ٤/ ٣١٢ والطبقات ٨/ ٤٦١ والتهذيب ١٢/ ٤٥٠

٢٤ عمته زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لا يعرف حالها ، وذكرها ابن حبان في ثقاته !! (١) وحديثها عند ابن ماجه (٢) .

٢٥ ام سليم بنت نافع ، لها رواية عند الدارقطني (٣) ، ولم أجد لها ترجمة لكن قال ابن القطان عن الحديث الذى عند الدارقطني " وربّطة وام سليم ومحمد بن ضمرة ما منهم معروف ولا مذكور في غيره فيما أعلم " (٤) .

٢٦ وارسل عن ام كرز الخزاعية وهي صحابية لها أحاديث (٥) ، وحديث عمرو عنها في ابن ماجة (٦) ورواية عمرو عن الربيع وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن عمرا تابعي، ولكن قد نفى بعض العلماء عنه تابعيته ! منهم ابو بكر النقاش (٧) والنووى (٨) وابن الصلاح (٩) وهذا وهم منهم رحمهم الله تعالى وقد رد عليهم غير واحد كالامام المزى (١٠) والذهبي (١١) وابن حجر (١٢) والسيوطي (١٣) وغيرهم .

وقد ذكره في التابعين خليفة بن خياط (١٤) والفسوى (١٥) ! .

---

(١) الميزان ٤/ ٦٠٧ والتهذيب ١٢/ ٤٥١ والتقريب ص ٧٤٧
(٢) رقم ٣٠٥ وانظر زوائد البوصيرى ١/ ١٢٧ وتحفة الاشراف ١٢/ ٣٩٢ .
(٣) ٣/ ٢٨٤
(٤) بيان الوهم والايهام ١/ ١٦٦/ ١
(٥) انظر الطبقات ٨/ ٢٩٤ والاصابة ٤/ ٤٦٤ وزوائد البوصيرى ١/ ١٣٢
(٦) رقم ٥٢٧
(٧) كما نقله في السير ٥/ ١٧٧ وتهذيب الكمال ١٠٣٧
(٨) في الاسماء واللغات ٣/ ٢٨ والارشاد ٢/ ٦١٩
(٩) علوم الحديث ص ٢٧٧
(١٠) في تهذيب الكمال ١٠٣٧
(١١) السير ٥/ ١٧٧
(١٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥ والفتح ٩/ ٤٨٦
(١٣) في شرح أبي داود كما في دليل الفالحين ٣/ ١٧٠
(١٤) ص ٢٨٦
(١٥) ١/ ٣٧٥

مكانتـــــه العلميـــــة :-

عمرو محدث كبير الشأن ، وروايته الكثيرة تدلنا على ذلك ، ومما يدل علـــى مكانته ما قاله الاوزاعي : حدثني عمرو بن شعيب ومكحول جالـس (١) ، فمكحـــول الذى يقول فيه أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه (٢) ، يحدث عمرو وهو جالس والاوزاعـي الذى يقول فيه عبد الرحمن بن مهدى : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه (٣) يسمـــع من عمرو ! ويظهر أن عمرا لم يكن محدثا فقط بل كان مفسرا وفقيها .

فهذا الحافظ ابن كثير -عند تفسيره لقوله تعالى " للذى ببكة " (٤) ، يذكـر عمرو بن شعيب ضمن عدد من أهل التفسير فيقول " قال قتادة ان الله بك به النـــاس جميعا فيصلي النساء امام الرجال ولا يفعل ببلد غيرها وكذا روى عن مجاهد وعكرمـــة وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب ومقاتل بن حيـان " (٥) .

وفي مسألة في الطلاق ذُكر عمرو على أنه أحد من أفتى بها فيقول ابن القيم " وهـذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة أمـي المؤمنين وعثمان بن عفان وهذا مذهب القاسم وسالم وأبي سلمة وعمرو بن شعيب وابـــن المسيب وعطـــاء (٦) .

وفي مسألة اخرى في حكم انشاد الشعر في المسجد يُذكر عمرو من ضمن المفتين بها ففي اوجز المسالك - نقلا عن الدر المختار - قال " وقال مسروق ابن الاجدع وابراهـيم النخعـي وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده " (٧) وفي كامل ابن عدى قصة تدل على فقهه أيضا تنظر هناك (٨) .

هذه مقتطفات مرت معي أثناء البحـــــث تعطينا فكرة عن فقه عمرو بـــن شعيب ولولا ضيق الوقت لجمعت طائفة من فقهياته ولعل هذا يكون في المستقبل ان شاء الله .

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدورى ٣ / ١٩٣ وتاريخ ابي زرعة الدمشقي ٢/ ٧٢٥ والسير ٥/ ١٧٨
(٢) الجرح ٨/ ٤٠٧
(٣) تقدمة الجرح ص ١٨٤
(٤) آل عمران آية ٩٦
(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٩١
(٦) زاد المعاد ٥/ ٢٧٤
(٧) اوجز المسالك شرح موطأ الامام مالك ٣/ ٣٢٢
(٨) الكامل ٣ / ١١١٨-١١١٩ وابن عساكر ٨/ ٤٧٦

ثنـــاء العلمـــاء عليـــه :-

قال الاوزاعي : ما رأيت قرشيا - وفي لفظ - ما أدركت قرشيا أكمل من عمــرو بن شعيب(١) وقال ابن اسحق: قلت لابن ابي نجيــح ما تقول في عمرو بن شعيـب فقال : شريف قلت : ما تقول في عمرو بن شعيب قال : رجل شريف(٢) .

وقال الذهبي : فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيرا الى مكة وينشــر العلم(٣) وقال : " أحد علماء زمانه "(٤) .

أقـــوال أئمـــة الجـرح والتعديـــل فيـــه :-

لقد نظرت في اقوال أهل العلم في عمرو بن شعيب فوجدتها على أقسام :-

الاول : منهم من وثقه أو احتج به وقبله ومنهم من رجح ان حديثه صحيح أو حسن .

الثاني : منهم من وثقه أو قبل حديثه في غير روايته عن أبيه عن جده ومنهم من لم يوثقه . ولكن بين أن سبب الكلام فيه والطعن في روايته بسبب صحيفة رواها .

الثالث: منهم من ضعفه مطلقا او ظاهر كلامه أنه الى الضعف أقرب أو جرحه جرحا يسيرا .
وقد نقلت أقوال أئمة الجرح والتعديل ومن بعدهم ممن لهم قول أو نسبــوه الى غيرهم واليك تفصيلا لهذه الاقوال وقائليها .

أصحـاب القسـم الاول : الذين يقولون بانه ثقة أو احتجــوا به

١. أحمد بن صالح المصرى : قال " وعمرو بن شعيب ثبت وأحاديثه تقوم مقام الثبت "(٥) وقال : " عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن العاص: ثقة "(٦) .

٢. يحيى بن سعيد القطان : روى صدقة بن الفضل عنه أنه قال " اذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة محتج به "(٧)

---

(١) الكامل ٥/ ١٧٦٧ والسير ٥/ ١٧٦ والميزان ٣/ ٢٦٣ والتهذيب ٨/ ٤٥
(٢) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٦
(٣) السير ٥/ ١٦٥
(٤) الميزان ٣/ ٢٦٣
(٥) ثقات ابن شاهين ٢٢١-٢٢٢ والتهذيب ٨/ ٤٨
(٦) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨
(٧) السير ٥/ ٦٦ والميزان ٣/ ٢٦٦ والتهذيب ٨/ ٤٤

٣٠ علي بن المديني قال " وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح ".(١)

٤٠ ابن معين قال " وعمرو بن شعيب ثقة ".(٢)

وله كلام آخر يشعر بقبول حديثه فروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه قال : " سألت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب فقال : ما شأنه ؟ وغضب وقال : ما أقول فيه روى عنه الائمة".(٣)

٥٠ العجلي : قال " عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ثقة".(٤)

٦٠ أحمد بن سعيد الدرامي (٥) : قال " عمرو بن شعيب ثقة ، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه ".(٦)

٧٠ يعقوب بن شيبة قال " ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التي انكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح ".(٧)

٨٠ ابن شاهين : حيث أورده في ثقاته.(٨)

٩٠ النسائي : قال : " أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ثقة ".(٩)

١٠ ابن الجوزي : قال الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب ".(١٠)

١١ المنذري قال " عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه ".(١١)

١٢ ابن التركماني قال فقد ذكرنا أنه ثقة وقد عمل العلماء بأحاديثه".(١٢)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣ / ٦٢ والتهذيب ٨/ ٤٨

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣ / ١٩٣ و الجرح ٦/ ٢٣٩ والكامل ٥/ ١٧٦٧ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧ والسير ٥/ ١٦٨ والميزان ٣ / ٢٦٤ والتهذيب ٨/ ٤٤

(٣) الجرح ٣ / ٢٣٩ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧ والسير ٥/ ١٦٨ والتهذيب ٨/ ٤٤

(٤) ثقات العجلي ٢/ ١٧٨

(٥) وقع في السير ٥/ ١٧٦ أحمد بن عبد الله ، وهو خطأ

(٦) التهذيب ٨/ ٤٥ وفتح المغيث ٣ / ١٩٧ وتدريب الراوي ٢/ ٢٥٨

(٧) التمهيد ٣ / ٦٢ والتهذيب ٨/ ٤٨

(٨) ص ٢٢١ ـ ٢٢٢

(٩) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٦ والسير ٥/ ١٧٦ والتهذيب ٨/ ٤٥

(١٠) تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨٣ ونصب الراية ٢/ ٣٣١

(١١) في " فصل الرواة المختلف فيهم " آخر الترغيب والترهيب ٤/ ٥٧٦

(١٢) الجوهر النقي ٧/ ٣٩٧ بهامش سنن البيهقي .

١٣ الذهبي وله كلام في عمرو في غير كتاب من كتبه وقد مال فيها الى تحسين حديثه ففي آخر كتابه " ديوان الضعفاء والمتروكين قال " اعلم الهمك الله التقوى أن هذا المصنف على طبقات عدة .. الثانية : قوم من رجال البخارى ومسلم والنسائي يغلب على الظن أن حديثهم حجة وأقل أحوالهم أن يكون حديثهم حسنا والحسن حجة لانهم صادقـون لهم أوهام قليلة في جنب ما قد رووا من السنن كابن عجلان وسهيل بن أبي صالح وعمرو بن شعيب ومحمد بن عمرو وأشباههم ". (١) .

وفي كتابه " من تكلم فيه وهو موثق " قال " عمرو بن شعيب : صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي لكن لم يخرجا له في الصحيحين فأجادا ". (٢) وكتابه هذا " في معرفة الثقات الرواة الذين تكلم فيهم بعض الائمة بما لا يرد أخبارهم وفيهم بعض اللين وغيرهم أتقن منهم واحفظ فهولاء حديثهم ان لم يكن في اعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن اللهم الا أن يكون للرجل فيهم أحاديث تستنكر وهي التي تكلم فيه من اجلها فينبغي التوقف في هذه الاحاديث والله الموفق ". (٣) .

١٤ ابن القيم قال " ونحن نحتج بعمرو بن شعيب ". (٤) .

١٥ ابن حجر قال " عمرو بن شعيب .... صدوق ". (٥) .

هؤلاء ممن لهم نص في توثيق عمرو يضاف اليهم من وثقه في غير روايته عن أبيه ويضاف اليهم من احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم نجد لهم نصا في توثيق عمرو ولكن احتجاجهم بحديثه لا يكون الا وهو عندهم ثقة كاسحاق بن راهويه والبخاري والترمذى وابن خزيمه وغيرهم ممن يأتي ذكرهم في مبحث " أقوال العلماء في السلسلة ".

* أصحاب القسم الثاني: الذين قالوا: يُقبل حديثه في غير روايته عن أبيه عن جده او تكلموا فيه لأن روايته صحيفة وليست بسماع ، والذين تكلموا فيه لأن روايته صحيفة أذكر أقوالهم في <u>الفصل الثاني وفي مبحث "اقوال العلماء في السلسلة ".</u>

---

(١) الديوان ص٣٧٣
(٢) ص٤٥ ، ١ وانظر المغني في الضعفاء ٢/ ٦٦ والكاشف ٢/ ٢٨٧ والسير ٥/ ١٦٧ و١٧٥ وديوان الضعفاء والمتروكين ص٢٣٥ والمعين في طبقات المحدثين .
(٣) المقدمة ص١٤٦
(٤) زاد المعاد ٥/ ٤٢٩
(٥) التقريب ص٤٢٣

واذكر هنا الذين قبلوا حديثه في غير روايته عن ابيه عن جده من ائمة الجرح والتعديل ومن بعدهم من علماء هذا الفن وهم :ـ

١. ابن معين قال : " فاذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار او عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء " (١)

٢. صالح بن محمد البغدادي المعروف بصالح جزره ، عن عبد المؤمن بن خلف النسفي قال : سالت أبا علي صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن شعيب فقال : ثقة أحاديثه لا أدري كيف هي ؟ واحاديثه صحيفة ورثوها (٢) .

٣. وقال البزار : وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير ابيه يقبل وعن أبيه صحيفة " (٣) .

٤. أبو زرعة : قال انما أنكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده ... وما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر وعامة هذه المناكير التي تروى عنه انما هي من المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وليس منه وهو ثقة في نفسه " (٤) .

وقال ابن أبي حاتم : سُئِلَ أبو زرعة عن عمرو بن شعيب فقال : مكي كأنه ثقة في نفسه انما تكلم فيه بسبب كتاب عنده " (٥) .

٥. ابن عدي قال : " وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا انه اذا روى عن أبيه عن جده على ما نسبه أحمد يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " (٦) .

٦. ابن حبان قال : " فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب الا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه " (٧) .

وقال : " اذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة

---

(١) ابن معين وكتابه التاريخ ٤/ ٤٦٢
(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٩٢ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧ ووقع اسمه في الكفاية صالح بن مسلم وهو خطأ كما هو معروف في كتب التراجم والعبارة في تاريخ دمشق فيها تشويش صححتها من الكفاية .
(٣) كما في نصب الراية ٢/ ١١١
(٤) الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٩ والميزان ٣/ ٢٦٤ والتهذيب ٨/ ٤٥ والسير ٥/ ١٦٩
(٥) الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٩ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨
(٦) الكامل ٥/ ١٧٦٧
(٧) كتاب المجروحين ٢/ ٧٣

فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك "(١).

٧. الحاكم : قال " فليعلم طالب هذا العلم أن أحدا لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب وانما يتكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله فاذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو فانه صحيح "(٢).

٨. أبو الفتح الازدي قال " سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون ان عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق وما رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه.(٣)

٩. الحازمي : قال عمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث واذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ..."(٤).

١٠. وقال الحافظ ابن حجر " عمرو بن شعيب تابعي صغير مشهور مختلف فيه والاكثر على أنه صدوق في نفسه وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي ..."(٥).

ويبدو أن ابن حزم ممن يقبل حديث عمرو عن غير أبيه ، فهو قد رد رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في غير موطن من كتابه " المحلى "(٦) وعندما روى حديثا عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار ... قال ، وهذا خبر صحيح (٧) فهذا يؤيد ما ذكرت والله أعلم.

* اصحاب القسم الثالث : ـ من ضعفه مطلقا أو جرحه جرحا يسيرًا.

١. سفيان بن عيينة : قال على بن ميمون الرقي سمعت ابن عيينة وسئل عن عمرو

---

(١) المجروحون ٢/ ٧٢ وانظر نصب الراية ٤/ ١١٥ والسير ٥/ ١٧٤
(٢) المستدرك ١/ ١٠٥ وانظر ٢/ ٤٦ ـ ٤٧
(٣) نقله عنه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٧٧
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ٤٤
(٥) طبقات المدلسين ص ٣٥
(٦) انظر على سبيل المثال ٢/ ٤ و ٥/ ٧٨
(٧) المحلى ٢/ ٢٥٨ و ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

بن شعيب فقال : غيره خير منه (١) وقد روى عنه ثقات الناس أيوب وعمرو بن دينار وقتادة وعبيد الله بن عمر العمري " (٢) وقال " انما كان يحدث عن أبيه عن جده وكان حديثه عند الناس فيه شيء (٣) .

٢ . يحيى بن سعيد القطان : قال ابن ابي خيثمة : رايت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول : عمرو بن شعيب عندنا واه " (٤) .

٣ . يحيى بن معين : روى اسحق الكوسج عنه قال : " يكتب حديثه " (٥) وروى أحمد بن زهير عنه قال " ليس بذاك " (٦)

٤ . أحمد بن حنبل : قال ابو الحسن الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول " له أشياء مناكير وانما نكتب حديثه نعتبر بها فأما أن يكون حجة فلا " (٧) .

وقال الاثرم : سئل ابو عبد الله عن عمرو بن شعيب . فقال : ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء ومالك يروى عن رجل عنه (٨) .

وقال الاثرم : كان ابو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شيء فيأخذ به اذا لم يجيء خلافه أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب وابراهيم الهجري وربما أخذ بالحديث المرسل اذا لم يجيء خلافه" (٩)

---

(١) قال الشيخ ابو غدة " صيغة هذه العبارة " غيره أوثق منه " تأتي على وجهين : الوجه الاول : ان يقولوا في الراوى غيره اوثق منه والوجه الثاني : أن يقولوا فيه " فلان اوثق منه .. " فهذه العبارة التي في الوجه الثاني لا يقولونها لجرح الراوى وانما يقولونها في المفاضلة بينه وبين أشباهه لبيان موقع مستواه من الحفظ والضبط ونحوهما فالمفضل عليه فيها واحد معين وهو الذى يسمى في تلك العبارة أما قولهم " غيره اوثق منه " فهو كناية عن جرح الراوى لانها مفاضلة بينه وبين راو مبهم غير معين مع تفضيل ذاك المبهم عليه فتصدق في صورتها على تفضيل كل راو عليه ولهذا كانت جرحا .. " انتهى مع اختصار وتصرف يسير من الرفع والتكميل ص ١٨٠ .

(٢) ضعفاء ابن شاهين ٢٠ ب وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٩

(٣) الجرح ٣/ ٢٣٨ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٩ والتهذيب ٨/ ٤٤

(٤) ابن شاهين ٢٠ ب والعقيلي ٣/ ٢٧٤ والكامل ٥/ ١٧٦٦ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٨٠ والجرح ٦/ ٢٣٨ والميزان ٣/ ٢٦٥

(٥) الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٩ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ والميزان ٣/ ٢٦٥

(٦) الجرح ٦/ ٢٣٩ والسير ٥/ ١٦٩ والتهذيب ٨/ ٤٤

(٧) العقيلي ٣/ ٢٧٤ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ والميزان ٣/ ٢٦٥ والسير ٥/ ١٦٦ـ ١٦٧ والتهذيب ٨/ ٤٤

(٨) الجرح ٦/ ٢٣٨ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٩ والميزان ٣/ ٢٦٥ والسير ٥/ ١٦٧ والتهذيب ٨/ ٤٤

(٩) شرح علل الترمذى ١/ ٣٥٥ـ ٥٥٤ وقارن مع فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٢٤٨ـ ٢٤٩

٥ . ابو حاتم : قال ابنه : سألت أبي عن عمرو بن شعيب فقال : ليس بقوى يكتب حديثه وما روى عنه الثقات فيذاكر به (١) .

٦ . ابن شاهين حيث أورده في ضعفاء (٢) . هذه أقوال أهل العلم في عمرو بن شعيب وهناك أقوال اخرى تأتي ، وقبل مناقشة الاقوال وبيان الصحيح منها أذكر القارئ ببعض القواعد في الجرح والتعديل :-

١ . قال ابن الوزير اليماني " واعلم ان حقيقة التعارض بين التعديل والتجريح انما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض أما اذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك : فلا تعارض البتة . مثال ذلك : أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه ولكن علمت توبته أيضا والجارح جرح قبلها ، او يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ او بطائفة والتوثيق يختص بغيرهم ، او سوء حفظ مختص بآخر عمره لغلة حفظ أو زوال عقل .... (٣) .

٢ . ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ، وعلى هذا اذا تعارض جرح مبهم مع تعديل يقدم التعديل .

٣ . ان كثرة المعدلين لهم تأثيرهم لا سيما اذا كان الجرح مبهما .

٤ . ان اختلاف قول الناقد في الراوى سببه أمور منها :-

أ) أن يكون هذا الناقد لم يعرف الراوى حقيقة فاصدر فيه حكما ثم عرفه فغير فيه الحكم .

ب) يحمل اختلاف أقواله على وقت دون وقت وحال دون حال .

ج) قد يُسأل الناقد عن اثنين احدهما متقن والاخر ثقة الا أنه أفضل بدرجات من الاول فيقول في الثاني : ضعيف أى لا يصل درجة الاول في التثبت لا أنه ضعيف يرد حديثه .

د) وقد يخطئ بعض الرواة عن هذا الناقد فيحصل اختلاف في أقواله في الراوى وليس هناك اختلاف في الحقيقة .

٥ . عند الاختلاف في أقوال الناقد لا شك أن الاخذ بقوله الموافق للجماعة أولى وان قوله المفسر أولى من قوله المبهم .

---

(١) الجرح ٦/ ٢٣٩ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨
(٢) الضعفاء ٢٠ ب
(٣) تنقيح الانظار مع توضيح الافكار ٢/ ١٦٧ .

٦ • ان من أئمة الجرح والتعديل من هو معروف بتشدده يجرح لادنى شيء فمن الظلم عندئذ ان نجرح راو لكلام أحد المتشددين وقد وثقه غير واحد من المنصفين المعتدلين •

راوياً

٧ • الراوى قد يقبل حديثه في وقت دون وقت وحال دون حال ، فاذا سئل أحد أئمة الجرح والتعديل عنه ضعفه بناءً على غلبة حاله •

بعد هذه الوقفة عند بعض قواعد أهل الجرح والتعديل أعود للوقوف على حقيقة حال عمرو آخذا هذه القواعد بعين الاعتبار •

ان أصحاب القول الثاني وهم الذين كان كلامهم في عمرو بسبب أنّ روايته كانت من صحيفة وانها ليست بسماع وان حديثه يقبل في غير روايته عن أبيه ، فهؤلاء قولهم مفسر مبين وليس هنا محل مناقشة قولهم فان مباحث وفصول الرسالة القادمة تتعلق بهذه الامور الا أنهم أوقفونا في الحقيقة على أمرهام وهو أن عمراً ثقة في نفسه وروايته عن غير أبيه مقبولة ، وان كلام من تكلم في عمرو انما هو بسبب الصحيفة ، فاحفظ هذا •

والآن لننتقل الى أقوال المضعفين لحديث عمرو مطلقا سواء روى عن أبيه أو غير أبيه أو اولئك الذين يترددون في قبول حديث عمرو •

فيحيى القطان قد اختلف النقل عنه ، فتارة يقول : " اذا روى عن عمرو الثقات فهو ثقة محتج به " وتارة يقول : " حديث عمرو عندنا واه " والراوى عنه التوثيق هو صدقة بن الفضل وهو ثقة (١) والراوى عنه التضعيف هو على بن المديني ، وعلى هذا فلا مجال أن نرجح قولا على قول بواسطة الاسناد لان كلا الراويين عنه ثقة •

فطريقة الجمع أن نقول : اما أن يكون تضعيفه لرواية عمرو ، اذا روى عن أبيه عن جده أو لوجود مناكير في حديثه عن أبيه ، ثم هو تضعيف مبهم ، والتوثيق موافق لقول الجماعة فالاخذ به أولى ، ويحيى متعنت في الرجال كما هو معروف •

---

(١) التقريب ص ٢٧٥ •

وما نقلته عن ابن الجوزي " الناس لا يختلفون في توثيق عمرو .. " قاله رداً على يحيى القطان في قوله " حديث عمرو عندنا واه " (١) .

وابن معين قد اختلف النقل عنه أيضا وقد روينا عنه أنه وثق عمراً في غير رواية عنه وتكلم في روايته عن أبيه عن جده ، فما ورد عنه من تضعيف مطلق يحمل على المفسر المبين وهو أولى ، بل ورد عنه توثيق عمرو مطلقا فلا يصح أن نقول : إن ابن معين وثقه مطلقا مع أنه ورد عنه أنه تكلم في روايته عن أبيه عن جده وما يقال في التوثيق المطلق يقال في التضعيف المطلق . وابن معين روى عنه أقواله في الرجال جماعة وقد يقع الخطأ من بعضهم في النقل عنه ، والامثلة على هذا كثيرة .

واما الامام أحمد فأرى في عباراته بعض تناقض فهو يقول " انما نكتب حديثه نعتبر به أما أن يكون حجة فلا " ويقول " ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء " وعبارته هذه تدل على أنه يحتج بحديث عمرو في بعض الاوقات ، لكن في أي احوال يحتج أحمد بحديث عمرو ؟ قبل الاجابة على هذا السؤال لا بد وان أذكر أن بعض العلماء حينما تكلموا في عمرو بن شعيب لم يكن كلامهم فيه وحده وانما تكلموا فيه من خلال روايته عن ابيه عن جده وذلك لان عمراً جُلّ روايته عن أبيه عن جده وروايته عن غير أبيه قليلة جدا ، وهم قد طعنوا في سلسلة عمرو بن شعيب لما فيها من احتمال عدم السماع ، ولما فيها من المناكير ، وأخشى أن يكون الامام أحمد قد أصدر حكمه على عمرو من خلال السلسلة ، وقد وجدنا الامام أحمد يقول في السلسلة " اصحاب الحديث اذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واذا شاؤا تركوه " وهذا نحو قوله في عمرو " ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء " .

ولو كان ما قلناه يحتمل ان يكون خطئا وان أحمد ضعف عمراً نفسه ، فيظهر من كلامه ان سبب جرحه هو وجود المناكير والمنكرات لا ترد حديث الراوي الا اذا كثرت كما يأتي ولا شك ان قول من وثق عمراً أولى من قول الامام لانهم أكثر عددا ، وقولهم تدعمه الادلة وعمل الناس هو على هذا ، وقد أخرج أحمد في المسند أحاديث كثيرة لعمرو بن شعيب ، ولكن اخراج الحديث شيء والاحتجاج شيء آخر وهذا حق . والعجب ان الامام أحمد معروف باعتداله في الجرح والتعديل ولكنه هنا قد تعنت في عمرو !

---

(١) انظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨١ .

واما أبو حاتم – رحمه الله – فتشدده معروف ، وللذهبي كلمة جامعة في أبـي حاتـم حيث يقول : اذا وثق ابو حاتم رجلا فتمسك بقوله فانه لا يوثق الا رجـلا صحيح الحديث واذا لين رجلا اوقال فيه لا يحتج به فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيـه فان وثقه أحد فلا تبنِ على تجريح أبي حاتم فانه متعنت في الرجال ، قد قال فـي طائفة من رجال الصحيح " ليس بحجة ، وليس بقوى او نحو ذلك " (١) .

على ان عبارة ابي حاتم فيها تليين خفيف على تشدده وعبارتا سفيان بن عيينـة – كما ترى – فيها جرح يسير فقد قال " غيره خير منه " و " وكان حديثه عند النـاس فيه شيء " فلو قال قائل : ان هذا الجرح من ابن عيينة قد لا يخرج عمرو عن حـد القبول ، لما كان بعيداً عن الصواب .

وابن شاهين تناقض فاورده في الثقات واورده في الضعفاء ولكني وجدت غالـب نقوله في الضعفاء تتعلق برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكأنه لذلك اورده فـي الضعفاء وهذا الامر لمناقشته مكان آخر فانتظـر .

وقد بين الامام الترمذى حقيقة كلام العلماء في عمرو بن شعيب فقال " ومن تكلـم في عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هـذه الأحاديث من جده " (٢) ثم وجدت للبخاري كلاما يبين سببا آخر للكلام في عمرو قـال : أحمد بن تميم قلت " اى للبخارى " فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون ان عمـرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا " (٣) . وكأنه يعني ان عمرو بن شعيب لا يحتمل منـه ان يسمع جميع الاحاديث التي رواها وان منها وجادة وانظر تحقيق المسالة في فصـل " السماع " .

وخلاصة الامر أنه من الظلم ان نضعف عمرا لبعض العبارات التي وردت فـي توهينه مع أنه يمكن توجيهها ، ولوان كل راو رددنا حديثه لبعض كلمات وردت فـي الطعن فيه لما سلم لنا أحد من الرواة .

---

(١) السير ١٣ / ٢٦٠ وانظر الرفع والتكميل ص ١٤٤
(٢) جامع الترمذى ٢/ ١٤٠
(٣) نقلا عن سنن الدارقطنـي

وكما رأينا فان عبارة أهل الجرح والتعديل تكاد تتفق على أن عمراً ثقة في نفسه وقد تكلم فيه قوم بسبب روايته عن أبيه عن جده ، وضعفه قوم مطلقا وذكرت لطعونهم محامل ، والراوى اذا كثر معدلوه ، ومزكوه ، لا يلتفت الى قول من جرحه ، الا اذا كان جرحا مبيناً مفسراً لم نجد له محملا ولا تأويلا . ومن جرح عمرا لم يذكر سبباً الا أن في روايته مناكير ، وما كل المنكرات في حديث الراوى تضر -كما سيأتي- .

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطعن من طعن فيها وانها ليست بسماع ستأتي ان شاء الله تعالى .

وقد قالوا ان لعمرو منكرات ، أخرت الحديث عنها الى فصل "العلل" .

وفاته :-

توفي رحمه الله سنة ثماني عشرة ومائة بالطائف[1] من غير اختلاف بين المصادر في ذلك .

---

(١) انظر طبقات خليفة ص ٢٨٦ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٨١ والكامل لابن الاثير ٤/ ٤٢٢ وتهذيب الكمال للمزى ١٠٣٧ والسير ٥/ ١٧٧ والتهذيب ٨/ ٤٥

نتائـــــج الفصـــــل :ـ

١ . ان كتابة عبد الله بن عمرو لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة متيقنـــــة ، وقد كتب صحيفة نقلها عنه حفيده شعيب بن محمد ، ثم انتقلت الى ابنه عمرو بن شعيـــب .

٢ . ان محمد بن عبد الله بن عمرو : مجهول الحال ، ولا اعتداد بتوثيق ابن حبـــان لتساهله في هذا كما هو معروف .

٣ . ان شعيبا لم ينص على توثيقه أحد الا ابن حبان ، وتوثيقه لا يعني شيئا وقـــد تبعه غير واحد ممن بعده على هذا التوثيق ، وقد بينت بالدلائل الواضحـــة أنـــه ثقـــة .

٤ . ان عمرو بن شعيب قد اختلف فيه ، والحق أنه ثقة ، وان من ضعفه فقد بالـــغ وقد تكلموا في روايته عن أبيه عن جده وانها منقطعة ، وحديثنا مع هؤلاء فيمـــا بعــــد .

تمهيـــد :

هذا فصل هام لأنه يتعلق بمسألة السماع في السلسلة ، المسألة التي دار الخلاف فيها كثيرا بين أهل العلم ، ولما كان يترتب عليها قبول السلسلة أو ردها كان لابد من ذكر جميع ما يتعلق بها ، وذكر الادلة التفصيلية على السماع وعدمه ومناقشة الادلة وبيان الحـق .

ولايزال أئمة الحديث يحرصون على معرفة السماع بين الرواة لما يترتب عليه من قبول للحديث أو رده ، فالمنقطع مردود بمرة لا يمكن قبوله والاعتماد عليه ، ومعرفة السماع وعدمه تولت به كتب العلل ، لانها تحرص على رواية الثقات ومعرفة عللها التي منها الانقطاع وخاصة الخفي منه ، وقد أحسن الحافظ ابن حجر صنعا اذ نثر ما في كتب العلل من مسائل السماع في كتابه ، تهذيب التهذيب ،

ومن كتب الرجال المتقدمة التي تحرص على السماع ، كتاب التاريخ الكبير للامام البخاري رحمه الله . وقد حرص على هذه المسألة حرصا كبيرا - قلما نجده في كتاب من كتب الرجال - ويلمس هذا من خبر الكتاب وعرفه .

واثبات السماع يكون بطرق :-

١. أن ينص واحد أو اكثر من أئمة الجرح والتعديل على أن فلانا سمع من فلان
٢. أن يرد حديث صحيح لا مطعن فيه أو لا اشكال فيه فيه تصريح احد الرواة بسماعه من الاخر ، مثل اخبرنا وحدثنا ، سمعت ، أنبأنا ، قال لي .
٣. اللقاء بين الراوى وشيخه ما لم يرد أنه لقيه ولم يسمع منه
٤. ان يتعاصر الراوى وشيخه مع امكانية اللقاء بينهما ما لم يرد دليل على عدم رحلة أى منهما الى بلد الآخر.

وقد رأيت قبل الخوض في مسائل السماع أن امهد للقارئ بمبحثين وهما : أقوال العلماء في السلسلة ، ومن هو الجد " وذلك لمعرفة خلاصة أقوال العلماء في السلسلة ، ومعرفة من هو الجد المقصود في هذه السلسلة وهل الراوى عنه وهو شعيب سمع منه او لم يسمع ؟

وقد بحثت في سماع محمد من أبيه وفي سماع شعيب من أبيه محمد لمعرفة مقدار ما لمحمد من الرواية ، ومدى تأثيره على السلسلة ، وهل له علاقة بها ؟

لقد كان من الطعون التي وجهت الى حديث عمرو بن شعيب ـ كما سبق ـ روايته عن أبيه عن جده ، لما فيها من المناكير ولانها صحيفة وليست بسماع ـ كما ذكروا ـ لذا فان معرفة اقوال أهل العلم في هذه السلسلة أمر ضروري لنرى الوضع الحقيقي لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقد حصر الحافظ العراقي اقوال العلماء في هذه السلسلة في أربعة أقوال (١)، والذي يظهر أنها أكثر وهي :-

١. الاحتجاج بها اذا صح السند اليها، ومنهم من قَيَّد فقال: حيث لا تعارض .
٢. قبولها اذا انضم اليها ما يؤكدها .
٣. ترك الاحتجاج بها مطلقا أو لانها صحيفة وليست بسماع .
٤. التفرقة بين أن يفصح بجده ، أنه عبد الله بن عمرو أولا .
٥. التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده ، فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا .
٦. ومنهم من تكلم فيها بكلام يسير لا يسقطها عن حد القبول أو الاحتجاج .
٧. التوقف في أمرها ويظهر لي ان هذا الوجه قد يدخل في الثاني لانه اذا جاء ما يعضدها زال ما في النفس منها ، وعندئذ يجب الاخذ بها ، فتصبح الاقوال في هذه السلسلة ستة ، أذكر قائليها ثم نناقش ما يحتاج للمناقشة في هذا البحث وفي المباحث القادمة ان شاء الله تعالى ، واعلم اني سأذكر أقوال أهل العلم سواء كانوا أصحابها أصالة ، أو نسبوها الى غيرهم من أهل الجرح والتعديل ومن بعدهم من أئمة هذا الشأن والله المستعان .

* أصحاب القول الأول :- وهو الاحتجاج بالسلسلة .

١. مالك : حيث أخرج في موطئه لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومالك متشدد وفي هذا قال العلائي - بعد أن روى حديثا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب" (٢) قال " وهذا الحديث مما يحتج به لصحة نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لرواية مالك لها ، واحتجاجه بها في

---

(١) التبصرة والتذكرة ٣/ ٢٩٢ ، واقواله رقم ١، ٣، ٤، ٥ ، وانظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للابناسي ١٠٨ ب ، ١٠٩ أ .
(٢) رواه مالك ٢/ ٩٧٨ وغيره .

الموطأ مع أنه اشترط ان لا يروى عن غير ثقة". (١)

٢. الشافعي : نقله عنه ابن تيمية في الفتاوى (٢) .

٣. سفيان بن عيينة : ونقله عنه ابن تيمية كذلك (٣) .

٤. اسحق بن راهويه : قال " اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر" (٤) وهذا نهاية في قوة التشبيه

٥. أحمد بن حنبل .

٦. علي بن المديني .

٧. الحميدي : نقله عن هؤلاء البخارى حيث قال " رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه" هكذا العبارة في التاريخ (٥) دون ذكر جده وفي العقيلي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب" (٦) ومثلها في جامع الترمذى (٧) أما في التهذيب فوقعت العبارة هكذا " رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه احد من المسلمين (٨) " ومثلها في السير (٩) وفي التبصرة (١٠) وزادا "أبو عبيد" .

وقد نقل عن ابن المديني احتجاجه بالسلسلة يعقوب بن شيبة حيث قال : " وقال علي بن المديني : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح" (١١)

---

(١) انظر بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس ص ٢١٦ - ٢١٧

(٢) ١٨/ ٨

(٣) ١٨/ ٨

(٤) الكامل ٥/ ١٧٦٦ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧ والسير ٥/ ١٧٦ والميزان ٣/ ٢٦٤ والتهذيب ٨/ ٤٥ .

(٥) ٦/ ٣٤٢-٣٤٣

(٦) الضعفاء ٣/ ٢٧٤

(٧) ٢/ ١٣٩

(٨) ٨/ ٤٤

(٩) ٥/ ١٦٧

(١٠) ٣/ ٩٢ وانظر عبارة البخارى ايضا في تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧ والميزان ٣/ ٢٦٤

(١١) التمهيد ٣/ ٦٢ والتهذيب ٨/ ٤٨

٨٠ يحيى بن معين

٩٠ أبو خيثمة " زهير بن حرب "

نقله عنهما البخارى ، ففي طبقات الحنابلة قال البخارى : " اجتمع علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا أنه حجة ." (١)

١٠ البخارى : وسبق النقل عنه قبل قليل .

١١ يعقوب بن شيبة : قال " ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التي أنكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال : وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله" . (٢)

١٢ الترمذى : حيث نقل قول البخارى ، رأيت أحمد بن حنبل "..... (٣) وقد حسّن وصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في غير موطن من جامعه" . (٤)

١٣ ابن خزيمة : وقد روى عدة أحاديث في " صحيحه" من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا يعني قبوله السلسلة . (٥)

١٤ الحاكم : قال : " الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها الخامس من المتفق عليها ، أحاديث جماعة من الائمة عن أباءهم عن أجدادهم لم تتواتر الرواية عن أباءهم عن أجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضا محتج بها مخرجه في كتب الائمة دون الصحيحين (٦) وقد صحح الحاكم في مستدركه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مواطن عديدة . (٧)

---

(١) ١/ ١٧٣ ، وانظر تدريب الراوى ٢/ ٢٥٨ والتبصرة ٣/ ٩٢
(٢) التمهيد ٣/ ٦٢ ، والتهذيب ٨/ ٤٨
(٣) الجامع ٢/ ١٣٩
(٤) انظر على سبيل المثال الارقام ، ٢٢٢ ، ٣٢٢ ، ٦٧٤ ، ١١٨١ ، ١٢٣٤ ، ١٢٨٩ ، ١٣٨٧ .
(٥) انظر ١/ ٨٩ و ٢/ ٢٧٤ ، و ٢٧٥
(٦) المدخل الى كتاب الاكليل ص ٤٠ .
(٧) انظر ١/ ٥٤٥ ، و ٥٤٨ ، ٢/ ١٤ ، ١٧ ، ٤٦ - ٤٧ ، و ١٠٢ ، و ١٣١ او ١٦٦ وغيرها .

١٥ وقال ابن عبد البر " وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل " .(١)

١٦ ابن العربي قال : فهي صحيحة فاقبلوا ما صح سنده اليها فقد تدخل الداخلة في الرجال قبلها " .(٢)

١٧ وقال الحازمي : " واما روايته عن أبيه عن جده فالاكثرون على أنها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع " .(٣)

١٨ وقال ابن الجوزي " وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "(٤) وقال " الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر .. "(٥)

١٩ عبد الحق الاشبيلي في "احكامه" فقد نقل عنه ابن القطان انه صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مواضع متعددة "(٦)

٢٠ وقال المنذري : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه والاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده "(٧)

٢١ وقال ابن الصلاح " رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد ، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو "(٨)

٢٢ النووي : " قال : وأكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار " .(٩)

وقال : " له بهذا الاسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه عن أبيه عن جده حملا لمطلق الجد على الصحابي وهو عبد الله ... "(١٠)

---

(١) تجريد التمهيد ص ٢٥٤ـ ٢٥٥
(٢) عارضة الاحوذي ٢/ ١١٩
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٤ .
(٤) تنقيح التحقيق ١/ ٤٥٢ .
(٥) تنقيح التحقيق ٢/ ٨٣ ١٣ .
(٦) انظر بيان الوهم والايهام ١/ ٢٧٣ أ ، و ١/ ٢٨٧/ أ ، و ٢/ ١٧٠/ أ ، ٢/ ٢٢٦ / أ ب و ٢/ ٢٠٥ / أ ـ ب مخطوط .
(٧) الترغيب والترهيب ٤/ ٥٧٦
(٨) علوم الحديث ص ٢٨٣
(٩) المجموع ١/ ١١٠ والترخيص بالقيام .
(١٠) الارشاد ٢/ ٦٣٦ـ ٦٣٧

٢٣ وقال ابن تيمية : وأما ائمة الاسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل اليه .. قالوا واذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا أوكد لها وادل على صحتها ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الاحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج اليه عامة علماء الاسلام" .(١)

٢٤ الذهبي : وقال : " ولسنا ممن نعد نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذى لا نزاع فيه من أجل الوجادة ومن أجل ان فيها مناكير فينبغي ان يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكرا ويروى ما عدا ذلك في السنن والاحكام محسنين لاسناده فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة وتوقف فيه آخرون قليلا وما علمت أن أحدا تركه" .(٢)

٢٥ ابن عبد الهادى : قال : " وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناده قوى" .(٣)

٢٦ وقال البُلْقِيني : " والصواب الذى عليه جمهور المحدثين الاحتجاج به".(٤)

٢٧ الأبناسي في الشذا الفياح ".(٥)

ويضاف اليهم الزرقاني(٦) والزبيدى(٧) وشمس الحق العظيم آبادى(٨) ، وغيرهم ممن لم أذكرهم .

* أما الذين قيدوا الاحتجاج بالسلسلة بأن لا تعارض فهم :-

٠١ قال ابن التركماني : " الحنفية يعملون بروايته " أى رواية عمرو" ولا يردون شيئا منها ، اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه" .(٩)

---

(١) الفتاوى ١٨/ ٨

(٢) السير ٥/ ١٧٥

(٣) تنقيح التحقيق ١/ ٤٥٨

(٤) محاسن الإصطلاح ص ٤٨١

(٥) ق ١٠٩أ ، مخطوط.

(٦) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٢٥٠ و ٤/ ٣٩٠

(٧) بلغة الاريب في مصطلح آثار الحبيب ص ١٩٠ وشرح الاحياء ٢/ ٣٧٠

(٨) في عون المعبود ١/ ٢٢٦ وتعليقه على سنن الدارقطني ٣/ ٥٠- ٥١

(٩) الجوهر النقي ٨/ ٢٥٩ بهامش سنن البيهقي .

٢ • ابن حجر قال عن حديث زكاة العسل " اسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض " (١)

* أصحاب القول الثاني : تقبل اذا انضم اليها ما يؤكدها والا يتوقف فيها

١ • الشافعي : قال البيهقي " والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها " (٢)

٢ • الازدي : قال ، " سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون أن عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق وما رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه " (٣)

٣ • البيهقي : قال " ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وانضم اليه ما يؤكده " (٤)

* أصحاب القول الثالث : ـ ترك الاحتجاج بها مطلقا او لانها صحيفة وليست بسماع •

١ • ايوب السختياني : روى عبد الرزاق عن معمر سمع أيوب يقول لليث بن أبي سليم شُدَّ يَدَك بما سمعت من طاوس ومجاهد واياك وجواليق وهب بن منبه وعمرو بن شعيب فانهما صاحبا كتب ـ يعني يرويان عن الصحف "ـ (٥)

٢ • المغيرة بن مقسم الضبي : روى جرير عنه قال " كان لا يعبأ بحديث سالم بن أبي الجعد وخِلاس بن عمرو وأبي الطفيل ، وبصحيفة عبد الله بن عمرو " • وروى جرير عنه أيضا قال: : " ما يسرني ان صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بتمرتين أو بفلسين " (٦)

٣ • الشافعي : قال : " وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق اقاويلنا وتخالف أقواليكم يرويها عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردد تموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها الى الغلط فأنتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقنا هـ[illegible]ـا

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٤٨
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٢١
(٣) نقلا عن الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢٢٧
(٤) سنن البيهقي ٧/ ٣٩٧
(٥) الجرح ٦/ ٢٣٨ والعقيلي ٣/ ٢٧٣ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٨٠ والميزان ٣/ ٢٦٥ والسير ٥/ ١٧٨ •
(٦) الكامل ٥/ ١٧٦٧ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٨٠ والميزان ٣/ ٢٦٦ والسير ٥/ ١٦٩ والتهذيب ٨/ ٤٥ •

وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبته لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو" (١) قال هذا بعد حديث من أحاديث عمرو فيه انقطاع.

٠٤ ابن معين، وله أكثر من عبارة ففي تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري قال: " اذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب (٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يقول عن ابي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ههنا جاء ضعفه فاذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء" (٣)

٠٥ صالح بن محمد البغدادي المعروف بـ " صالح جزرة "، عن عبد المؤمن بن خلف النسفي قال: سألت أبا علي صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن شعيب فقال: ثقة ولكن أحاديثه لا أدري كيف هي ؟ وأحاديثه صحيفة ورثوها (٤).

٠٦ علي بن المديني: قال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب فقال: " ما روى عنه ايوب وابن جريج فذاك كله صحيح وما روى عمرو عن أبيه عن جده فانما هو كتاب وَجَده فهو ضعيف" (٥)

٠٧ البزار قال: " وقد قال أهل العلم: حديثه عن غير أبيه يقبل وعن أبيه صحيفة" (٦)

٠٨ ابو زرعة: قال ابن ابي حاتم: سئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب فقال: مكي كأنه ثقة في نفسه انما تكلم فيه بسبب كتاب عنده" (٧)

٠٩ أبو داود: قال ابو عبيد الآجري: قيل لأبي داود عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٩٦ والتهذيب ٨/ ٤٨

(٢) وقعت العبارة في ضعفاء العقيلي "كذاب بدلا من كتاب" ٣/ ٢٧٤

(٣) ابن معين وكتابه التاريخ ٤/ ٤٦٢ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ والعقيلي ٣/ ٢٧٤، والميزان ٣/ ٢٦٥ والتهذيب ٨/ ٤٤ وانظر سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٤٣١ ومن كلام ابي زكريا يحيى بن معين رواية ابي خالد الدقاق ص٤٨، وضعفاء ابن شاهين ٢٠ ب وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧ والتهذيب ٨/ ٤٨.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٩٢ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧

(٥) سؤالات محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلي بن المديني ص١٠٤ والسير ٣/ ٢٦٥ والميزان ٣/ ٢٦٥ والتهذيب ٨/ ٤٧.

(٦) كما في نصب الراية ٢/ ١١١

(٧) الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٩ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨.

عن جـد ه عندك حجـة قال : لا ، ولا نصـف حجـة " (١)

١٠ الطحاوى : قال " ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده ، وذلـك عند هم ايضا ليس بسماع " (٢)

وقال " ان عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيـه شيئا وانما حد يثه عنه صحيفـة فهذا على قولكم منقطـع والمنقطـع لا يجب به عندكم حجـة " . (٣)

١١ ابن عـدى : قال : " وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا انه اذا روى عن أبيـه عن جـد ه على ما نسبه أحمد يكون مايرويه عن أبيه عن جـد ه عن النبي صلـى الله عليه وسلم مرسلا ...

وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء الا ان حديثه عن أبيـه عن جـد ه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبه الناس مع احتمالهـم اياه ولم يد خلـوه في صحاح ما خرجـوه وقالوا : هي صحيفـة " . (٤)

١٢ وقال ابن حبـان عن عمـرو : " واذا روى عن أبيـه عن جـد ه ففيه مناكير كثـيرة فلا يجوز عندى الاحتجاج بذلـك " . (٥)

١٣ ابن حـزم قال : " واما حديـث عبد الله بن عمرو فصحيفـة منقطعة " (٦)
وقـال : " واما نحن فهذه صحيفـة لا تأخذ بها .. " (٧)

* أصحاب القـول الرابع : التفرقـة بين ان يفصح بجـد ه أنه عبد الله أو لا ...

٠١ الدارقطني قال : " جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلـم وجـده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يُسمِّ جده احتمل ان يكون عمراً فيكون في الحالين مرسلا واحتمل أن يكون عبد الله الذى أدركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الارسال الا أن يقول فيـه عن جـد ه عبد الله بن عمـرو" (٨)

---

(١) السير ٥/ ١٦٩ والميزان ٣/ ٢٦٤ والتهذيب ٨/ ٤٥ وليس هو في الجزء المطبوع من سؤالات الآجرى .
(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤
(٣) المصدر السابق ١/ ٧٥
(٤) الكامل ٥/ ١٧٦٧
(٥) المجروحون ٢/ ٧٣
(٦) المحلى ٨/ ٣١٧
(٧) المصدر السابق ٨/ ٢٧٠
(٨) انظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨٣ ونصب الراية ٢/ ٣٣١-٣٣٢ وتدريب الراوى ٢/ ٢٥٩ .

٢ . البيهقي : قال : " الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فانه يشبه أن يكون أُريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قال الراوى عن جده عبد الله بن عمرو زال الاشكال وصار الحديث موصولا " (١)

* أصحاب القول الخامس : - وهو أن يستوعب ذكر آبائه فيحتج به والا فلا والمراد أن يقول عن ابيه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ليسلم من الانقطاع !! ويظهر أن أول من قال بهذا او نقل القول به أبو عبد الرحمن الأذرمي (٢) حيث روى ابن عدى في كامله من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك . (٣) ثم قال ابن عدى : " سمعت أبا يعلى يقول : " قال أبو عبد الرحمن الاذرمي : يقال : ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب الا هذا أو هذا أصحها " . وقد استغربت هذا القول من الاذرمي ثم تبين لي أن هذا الحديث عند أبي داود ورد هكذا : عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو (٤) فلعل الاذرمي قال كلمته تلك ، لاستيعاب ذكر الاباء في هذا الاسناد والله أعلم .

وممن قال بهذا القول أو عمل به ابن حِبّان ، حيث شنّع على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولكنه روى في "صحيحه " حديثا فيه ذكر محمد ، وقبل أن أنقل الحديث له كلام في الثقات في ترجمة محمد أذكره :

قال : " محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروى عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أعلم بهذا الاسناد الا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب (٥) والحديث هو : قال ابن حبان

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٣١٨-٣١٩ و ٧/ ٣٩٧ .

(٢) نسبة الى أذرمة : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الراء والميم وهي من قرى نصيبين وأبو عبد الرحمن هذا هو عبد الله بن محمد بن اسحق روى عن سفيان بن عيينة وغُنْدَر وهُشَيم وعنه أبو داود وأبو حاتم ووثقه انظر الجرح والتعديل ٥/ ١٦١ وتاريخ بغداد ١٠/ ٧٤ ، ومعجم البلدان ١/ ١٣١-١٣٢

(٣) الكامل : ٥/ ١٧٦٧

(٤) ابو داود : ٣٤٠٥

(٥) الثقات ٥/ ٣٥٣

أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا قاسم بن أبي شيبة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الا اخبركم با حبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ؟ ثلاث مرات ،يقولها قلنا: بلى ، يا رسول الله قال: " أحسنكم أخلاقا " . (١)

- وابن حزم: رد سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لانها صحيفة منقطعة - كما سبق - ثم قال في حديث - رواه من طريق أبي داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن عليه عن أيوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ..... الحديث .

قال: " هذا صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا الا هذا وحده وآخر في الهبات " (٢)

ولابن القطان كلام لعله يؤيد هذا الرأى اذكره لينظر فيه .

قال: " وقد صحح " أى عبد الحق " من أحاديثه أحاديث هو فيها مصيب وهي قسمان: قسم ارتفع فيه ما يخاف من الانقطاع: إما بذكر ان الجد هو عبد الله بن عمرو وإما بتكرار عن أبيه .... " (٣)

* أصحاب القول السادس: - من تكلم فيها بكلام يسير.

- أبو حاتم: قال ابنه: " سئل ابي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب اليك أو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب اليّ " (٤) وقد قال ابو حاتم في بهز: " هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به " (٥)

فأبو حاتم فضل عمراً على بهز وعبارته في بهز تفيد أنه يقبل حديثه عند المتابعة والشواهد ، ورواية عمرو أحب اليه فلا تكون اذن أقل من درجة القبول أو الاحتجاج وانما قلت هذا لتشدد أبي حاتم رحمه الله .

---

(١) رواه في صحيحه ١/ ٣٥٢ رقم ٤٥٨ ويأتي تخريجه
(٢) المحلى
(٣) بيان الوهم والايهام ٢/ ٢٠٦/ ب
(٤) الجرح ٦/ ٢٣٩ والميزان ٣/ ٢٦٤ والسير ٥/ ١٦٩، والتهذيب ٨/ ٤٤
(٥) الجرح ٢/ ٤٣١

وللامام أحمد قول لا يندرج تحت الاقوال السابقة : قال : " أصحاب الحديث اذا شاؤا احتجو بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واذا شاؤا تركوه "(١) .
وهذا ـ كما قال الذهبي ـ محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي "(٢) والذي يظهر من العبارة انهم يحتجون به في وقت دون وقت فاذا كان الراوي عنه ثقة ولا معارض احتجوا به واذا كان الراوي ضعيفاً أو في روايته مخالفة لرواية الثقات الاثبات لم يأخذوا بروايته .

---

(١) الكامل ٥/ ١٧٦٦ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٩ والميزان ٣/ ٢٦٤ والتهذيب ٨/ ٤٤
(٢) السير ٥/ ١٦٧ـ١٦٨ .

المناقشـــــــة :

١ • مناقشـــة أصحـــاب القـــول الأول :

ليســـت مناقشـــتي هـــذه ردا لقولهم وانما وجـــدت في أقوال بعض هـــؤلاء تناقضـــا واختلافـــا اريـــد أن أبيـــن حقيقتـــه •

فالامام الشافعي قد نقل عنه ابن تيمية احتجاجه بحديث عمرو بن شعيب، والبيهقي قال عنه: انه كالمتوقـــف في روايات عمرو بن شعيب، وقد نقل عنه ايضا عدم احتجاجه بروايـــة عمرو •

أما ابن تيمية فأخشى أن يكون قد أخطأ النقـــل عنـــه فالبيهقي من أدرى النـــاس بالشافعي واقواله ولعل ابن تيمية رأى الشافعي قد احتج احيانا بروايات عمرو بن شعيـــب في كتبـــه فاطلق القول بذلك • فقد قال ابن التركماني: إن الشافعي قد عمل باحاديـــث عمرو بن شعيب في بعض المواضـــع (١) وتتبـــع مثل هذا في كتب الشافعي مما يطـــول ولاهـــل الفقـــه طرق فـــي الاخذ والرد يصعـــب معها ضبط الأمـــر •

أما القولان اللذان نقلهما البيهقي عن الشافعي فلا تعارض بينهما فهو يتوقـــف في روايات عمرو بن شعيب ولا يحتج بها الا اذا جـــاء ما يؤكـــدها ويعضدها فيرفع احتمال الخطأ فيها والا لم يحتج بها وعمل الشافعي في بعض المواطن بحديث عمرو لعله لاعتضاده او ان لا يوجـــد في الباب غـــيره •

وأما سفيـــان بن عيينة فقد نقل ابن تيمية انه احتج برواية عمرو بن شعيب ، ولـــم أجـــد له نصا صريحا لكن قد يفهم من قوله : " انما كان يحدث عن أبيه عن جده وكـــان حديثه عند الناس فيه شيء " ان الكلام في عمرو بسبب الصحيفة ، على أن عبارته هذه فيهـــا تليين خفيـــف •

والامام البخاري قد نقل عن أحمد وابن المديني وابن راهوية والحميدي وابن معـــين وأبي عبيد أنهم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، وعبارة البخاري فيها اشكـــالات : ـ

---

(١) الجوهر النقي ٧/ ٣٩٧

١. ان عبارة البخارى نفسها قد اختلف في نصها .
٢. ان أحمد وابن المديني وابن معين قد نقل عنهم خلاف نقل البخارى .
٣. ان الامام البخارى رغم هذا لم يحتج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

واليك البيان فأقول :

سبق وأن ذكرت ان عبارة البخارى في التاريخ " رأيت .... يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه " وفي جامع الترمذى وضعفاء العقيلي " يحتجون بحديث عمرو بن شعيب" ، وزاد الامر توضيحا ابن عساكر في تاريخ دمشق فقد رواه من طريق آدم بن موسى عن البخارى فقال : " يحتجون برواية عمرو بن شعيب " (١)

وروى من طريق محمد بن سهل عن البخارى قال : " يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه" (٢) وابن سهل هو راوى تاريخ البخارى المطبوع وهذا ، يزيدنا ثقة بالرواية التي في التاريخ المطبوع .

وروى من طريق محمد بن سليمان بن فارس عن البخارى ..." ... يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " (٣) وابن فارس راوى التاريخ عن البخارى ايضا

ثم وجدت أحمد بن تميم يروى العبارة عن البخارى هكذا : " قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدى واسحق بن راهويه يحتجون به .." (٤) فوافق رواية ابن فارس .

هكذا وردت العبارة في كتب المتقدمين على الاختلاف أما المتاخرون فبرووها كرواية ابن فارس فاذا كانت " .. يحتجون برواية عمرو بن شعيب ، فلا اشكال فيها فابن المديني وابن معين يحتجون بحديثه وأحمد ورد في عباراته احتجاجه بعمرو بن شعيب في بعض الأوقات فلعله يحتج به في غير روايته عن أبيه .

(١) ٨/ ٤٧٧
(٢) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧
(٣) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٧
(٤) انظر سنن الدارقطني ٣/ ٥١

واما اذا كانت العبارة " يحتجون بروايته عن أبيه أو عن أبيه عن جده ففيها اشكال فابن معين قد قدمت الاختلاف عنه في النقل وانه يقبل رواية عمرو بن شعيب في غير روايته عن أبيه عن جده والنقل في هذا عنه كثير.وابن المديني قد ورد عنه ما يقبل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،وورد ما يخالفه فقد نقل يعقوب بن شيبة عن ابن المديني بقبول صحيفة عمرو اما محمد بن عثمان بن ابي شيبة فنقل عنه عدم قبوله ، ومحمد على جلالته فيه كلام (١)، ويعقوب ثقة امام فأخشى أن يكون محمد قد وهم أو يقال لعل ابن المديني قد تغير اجتهاده فيؤخذ بقوله الموافق للجماعة وهو القبول.أما أحمد فالنقول عنه تبين التردد أو الطعن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

اذن اما أن يكون الصحيح عبارة البخارى التي نقلها آدم بن موسى والترمذى وإلا فإن كانت الاخرى فيقتضي هذا اختلاف النقل عن الائمة هؤلاء فيؤخذ بقولهم الموافق لقول الجماعة وهو القبول أو يحمل قولهم على أنهم يحتجون برواية عمرو بن شعيب مع الاحتراز ، والجزم باحد الامرين ليس بالامر الهين .

واعلم ان الذهبي قد نقل عبارة الامام البخارى من رواية الترمذى لكن قال فيها يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" ثم قال ،أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخارى أخاف أن يكون أبو عيسى وهم والا فالبخارى لا يعرج على عمرو أفتراه يقول فمن الناس بعدهم ، ثم لا يحتج به أصلا ولا متابعة ؟ بل احتج به أرباب السنن وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم" (٢)

أقول : توهيم الذهبي للترمذى في نقله عجيب فالعبارة قد نقلها راويا تاريخ البخارى محمد بن سهل وابن فارس وكذلك آدم بن موسى وأحمد بن تميم فكيف خفي هذا على الامام الذهبي الخبير الناقد للرجال ؟ سبحان من لا يسهو .

---

(١) انظر الميزان ٣/ ٦٤٢ـ ٦٤٣
(٢) السير ٥/ ١٦٧

واما عدم رواية البخاري لعمرو في صحيحه بعد هذا التوثيق الذى نقلـــه في عمرو ، فلا ضير على البخاري فيه ، فهو قد ترك إخراج أحاديث من هو أوثق من عمرو لاسباب لا مجال للتعرض لها الآن ، ثم إن عمراً قد تكلم العلماء في روايته عن أبيه عن جده ، والبخاري يتحرج من اخراج حديث الرجل لادنى شبهة ، وهو قد علّق لعمرو حديثين في صحيحه من أحاديث عمرو بصيغة الجزم وحذف الاسناد كاملا ولم يذكر الا المتن ، ولا شك أن هذا مصير من البخاري إلى تقوية حديث عمرو وقبوله للسلسلة كما ذكرت من قبل .

وقد اشترط بعضهم لقبول رواية عمرو ان يكون الراوى عنه ثقة فعلّق ابن حجر قائلا : " فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة لا يختص به عمرو " (١) ولعل من اشترط هذا اشترطه لكثرة الضعفاء ومن دونهم ممن روى عن عمرو .

وأما الذين قيدوا قبول السلسلة بان لا تعارض فكلامنا معهم يأتي في "علل حديث عمرو " .

٢ . مناقشة أصحاب القول الثاني :

وهؤلاء قالوا تقبل اذا انضم اليها ما يؤكدها، والشافعي قد سبق النظر في قوله مع أصحاب القول الاول، والبيهقي رحمه الله قد احتج بالسلسلة في غير موضع من سننه فما باله هنا يشترط ان ينضم اليها ما يؤكدها ، والازدى قد نقل التوقف عن غير واحد من أهل العلم ، ومن هم هؤلاء ؟ لم أقف الا على من ذكرت ، وفي العادة اذا جاءت رواية - ولو من ثقة - وفي متنها نوع مخالفة أو معارضة ينظر فيها فاذا جاء ما يشهد لها تقوى امرها ، والا رددناها ، وهذا ينطبق على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اما أن نتوقف في كل رواية جاءت بها السلسلة فلا .

٣ . مناقشة أصحاب القول الثالث : الذين تركوا الاحتجاج بها .

وهؤلاء قسم تكلم فيها لانها صحيفة وليست بسماع وكلامي مع هؤلاء في مسألة السماع في المباحث القادمة ولي مع بعضهم وقفة الآن .

أما ايوب الذى قال " اياك وجواليق عمرو بن شعيب ... فانهما يرويان عن صحف" فقد ورد عنه موقف اذكره لك لننظر فيه .

---

(١) التهذيب ٨/ ٤٦ ـ ٤٧

فقد روى معمر عن أيوب قال : " كنت آتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياء من الناس " (١) اقول : وهذا يحتمل أمرين : -

١. اما لأن عمراً متكلم فيه وأيوب امام يقتدى به . وقد كانوا يحذرون الناس من الجلوس للضعفاء والاخذ عنهم ، فلا يليق اذن بأيوب أن يجلس في مجلس عمرو وقد قيل فيه ما قيل .

٢. ان أيوب قد تكلم في عمرو ثم هو يجلس في مجلسه ويسمع من حديثه ، فكيف يناقض فِعْلُهُ قَوْلَه ؟ وكأن هذا مصير منه لقبول حديث عمرو بن شعيب بعد أن تكلم فيه فلعله لهذا كان يغطي رأسه حياءً من الناس بعد أن كان يتكلم في عمرو بن شعيب .

وابن المديني قد سبق مناقشة قوله في أصحاب القول الأول .

وأما قول ابن عدى في آخر عبارته ولم يدخلوها في صحاح ما خرجوا " فتعقبه ابن حجر بقوله : " فيرد عليه اخراج ابن خزيمة له في صحيحه والبخارى في جزء القراءة خلف الامام على سبيل الاحتجاج وكذلك النسائي وكتابه عند ابن عدى معدود في الصحاح ولكن ابن عدى عنى غير الصحيحين فيما أظن فليس فيهما لعمرو شيء . (٢)

أقول : هكذا عبارة ابن حجر في التهذيب وأظن أن فيها خطأ وصوابها : ولكن عنى ابن عدى الصحيحين ، ليس فيها "غير" وآخر العبارة يدل على ذلك .

وابن حبان وابن حزم تشددهما في الجرح معروف وتعقب العلماء عليهما في الرجال كثير خاصة ابن حزم .

ولله در ابن القيم حيث يقول ردا على ابن حزم في تضعيفه للسلسلة " واذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخارى وأحمد وابن المديني والحميدى واسحاق بن راهويه وامثالهم لم يلتفت الى سواهم " (٣)

---

(١) الجرح ٣/ ٢٣٨ والعقيلي ٣/ ٢٧٣ والكامل ٥/ ١٧٦٦ والميزان ٣/ ٢٦٥
(٢) التهذيب ٨/ ٤٦ - ٤٧
(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٥٦

وقسم رد السلسلة مطلقا دون أن يبين :ــ

كالشافعي ،وقد وقفت مع كلامه في مناقشة أصحاب القول الأول .

وأبو داود وهو من أصحاب الامام أحمد الملازمين له وأخشى أن يكون قد أخذ عبارة الامام أحمد ،انما نكتب حديثه نعتبر به أما أن يكون حجة فلا .،أخذها فتصرف فيها فقال مقولته تلك .

وأبو داود هو من أكثر أصحاب السنن اخراجا لحديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم على حديث منها الا في موضع أو موضعين ،ولم يخرج في بعض الابواب الاحديثا من أحاديث عمرو .(١)

وقد ذكر هو نفسه في رسالته لاهل مكة ،أنه يروى أصح شيء في الباب(٢) نعم قد يكون أصح شيء في الباب ضعيفا ولكن ليس بشديد الضعف بل يكون محتملا فأرى أن في عبارة أبي داود في عمرو شدة يخالفهما عمله في السنن ،ثم هو جرح مبهم مخالف لاقوال الائمة فالعمل بقولهم أولى .

٤ . مناقشة اصحاب القول الرابع : الذين قيدوا الاحتجاج في الافصاح بالجد وهو عبد الله .

وهؤلاء نعرف صحة او بطلان قولهم في المبحث القادم ،وهو"من هو الجد" وقد نظرت في جميع الروايات التي تحتمل أن يكون محمد هو الجد وبينت الحق في ذلك .

والامامان الدارقطني والبيهقي ذكرا كثيرا من الاحاديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يفصح فيها باسم الجد ،ومع ذلك لم يعلا حديثا لانه لم يذكر اسم الجد فيه ؟ !

وقد بحثت فلم أجد من قال ان الجد يحتمل أن يكون غير عبد الله .من المتقدمين ، وهذا القول قاله ابن عدي ،واما من دون ابن عدى فلم يقل أحد منهم أن الجد يحتمل أن يكون غير عبد الله !!

---

(١) انظر مثلا السنن ٣/ ٣٦ رقم ٢٦٠٧ و ٣/ ١١٨ رقم ٢٨٨٣

(٢) ص ٢٢ ــ ٢٣

٥ • مناقشـــة أصحاب القول الخامس : الذين اشترطوا استيعاب الاباء -

هذا قول غريب وحكايته تغني عن الرد عليه ، وذلك لأن محمدا لا مدخل لـــــه في هذه السلسلة - كما يأتي - والاحاديث التي ورد فيها ذكر" لمحمد قليلة جـــدا وعلى قلتها فيها اختلاف وقد تكلمت عليها كلاما وافيا في مبحثي" من هو الجد " "وسمـاع محمد من أبيه" كما يأتي وعلى قول هؤلاء ترد جُلّ روايات عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده لانه ليس فيها استيعاب الاباء على زعمهم - واذا كان هناك راو نزر الروايـــة أو لا رواية له على قـــول بعضهم فلماذا ندخلـــه في هذه السلسلة ونصدر على عـــدم وجـــوده فيها حكمـــا !!

هذا والله لا يجوز ، وصدور مثل هذا القول من ابن حبان عجيب ولم أر لـــــه سلفا في هذا من أئمـــة الجرح والتعديل الذين يفزع اليهم في هذا الفن ، واللــــه المستعـــان .

محرفة من هو الجد أمرفي غاية الأهمية لأنه دائربين اثنين : عبد الله ومحمد فاذا كان عبد الله فهذا يعني ان الاسناد متصل – هذا اذا ثبت سماع شعيب من عبد الله كما يأتي – واذا كان محمداً ، فالاسناد مرسل لأن محمدا تابعي ، وهذا يعني أن نرد جميع أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا اذا اعتضدت ، ولأهمية هذا الموضوع رأيت أن أذكر أولا جميع أقوال اهل العلم : المتقدمين والمتأخرين ثم أرجح ثانيا الصحيح من أقوالهم مؤيدا الراجح ، بالأدلة العلمية ان شاء الله .

قال الدارقطني : لعمرو ثلاثة أجداد ، الادنى منهم محمد والأوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع شعيب من الادنى محمد ومحمد تابعي وسمع جده الاعلى عبد الله ولم يسمع من جده عمرو بن العاص . (١)

أقول : عمرو بن العاص لا دخل له في هذا الموضوع ، ولم يقل أحد أنه يحتمل أن يكون هو الجد مطلقا ولولا أن يستدرك علي لما نقلت هذه العبارة فبقي الامر محصورا بين محمد وعبد الله لان الضمير في "جده" يحتمل أن يكون راجعا الى عمرو وحينئذ يكون الجد "محمدا" . ويحتمل أن يعود الى شعيب وحينئذ يكون الجد "عبد الله" .
ويمكن أن أختصر أقوال العلماء في ثلاثة آراء :
الأول : أن الجد هو محمد
الثاني : ان الجد هو عبد الله
الثالث: ان الأمر يحتمل فقد يكون محمدا وقد يكون عبد الله .

واليك تفصيل هذه الاراء مع بيان قائليها ومناقشتها .

* القائلون أن الجد هو محمد .

١ . ابن عدي : قال : " وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا أنه اذا روى عن أبيه عن جده على ما نسبه أحمد بن حنبل يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو وليس له صحبة .." (٢)

---

(١) انظر ايضاح الاشكال لابن طاهر ص ٣٠ ، والسير ٥/ ١٧٦ ، والتهذيب ٨/ ٤٥
(٢) الكامل ٥/ ١٧٦٧

٠٢ ابن طاهر المقدسي : قال : " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " ، جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وجده الادنى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وانما يحزى للرواية شعيب عن جده " (١) . ثم نقل عبارات عن الائمة منها ما يفيد أن الجد هو عبد الله ومنها ما يفيد الاحتمال ، فلا أدرى أى شيء يرجح وهل أراد بقوله " جده : محمد " في بداية كلامه أنه هو الجد الحقيقي أما في الرواية فهو دائر بين عبد الله ومحمد ؟ قد يحتمل ولكن لا أستطيع الجزم .

* القائلون أن الجد عبد الله :

وهؤلاء على قسمين : -

الأول : الذين لهم كلام صريح .

الثاني : الذين يفهم من كلامهم أو عملهم أن الجد هو عبد الله

أصحاب القسم الأول : -

٠١ السُّهَيْلي : قال : عند حديث لا يحل بيع وسلف ، الذى يروى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال " هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث فان عندهم أن شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد فان أباه محمداً مات قبل جده عبد الله " (٢)

٠٢ عبد الحق الاشبيلي : - قال ابن القطان عنه : " وقد ذكر أن جده هو عبد الله بن عمرو " (٣)

٠٣ ابن الصلاح : قال " وقد احتج اكثر أهل الحديث بحديثه حملا لطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك " . (٤)

٠٤ النووى : قال : " ان جمهور أهل الحديث صححوا الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حملا منهم بجده على المعروف المشهور عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما " . (٥)

---

(١) ايضاح الاشكال ص ٢٩

(٢) نقلا عن نصب الراية ٤/ ١٨ ، وعزاه الزيلعي للروض الانف ولم أجده فيه بعد بحث

(٣) بيان الوهم والايهام ٢/ ٢٠٥/ ٢ مخطوط

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٨٣

(٥) الترخيص بالقيام لذوى الفضل والمزية من أهل الاسلام ص ونحوه في المجموع ١/ ١١٠ ، وفي الاشارات الى بيان الاسماء المبهمات ص ٥٩٨ .

٠٥ ابن تيمية : قال : " وأما ائمة الاسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا صح النقل اليه مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ... قالوا : " الجد هو عبد الله فانه يجيء مسمى " (١)

٠٦ الذهبي : قال : " وعندي عدة أحاديث .. يقول عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله بن عمرو والله أعلم " . (٢)

٠٧ ابن القيم : قال : " وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا " . (٣)

٠٨ ابن كثير : قال : " وهو شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص هذا هو الصواب لا ما عداه " . (٤)

٠٩ البُلْقِيني : قال : " وقد يقع في جملة من الاحاديث تعيين عبد الله بن عمرو وحينئذ تنتفي ارادة محمد والد شعيب " . (٥)

١٠ ابن حجر : قال : " واما رواية أبي عمرو عن أبيه عن جده فانما يعني بها الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله " . (٦)

١١ السخاوي قال : " ولكن الأكثر من المحدثين كما قال ابن الصلاح احتجوا بحديث عمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى وهو الصحابي دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه " . (٧)

١٢ السيوطي قال : " والضمير في جده لشعيب لا لعمرو ومحمد المذكور في النسب لا مدخل له في هذا الاسناد الا في حديث واحد .. " (٨)

١٣ الزرقاني قال : " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له .. " (٩)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٨/ ٨
(٢) السير ٥/ ١٧٣
(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٣٢
(٤) الباعث الحثيث ص ١٩٧
(٥) محاسن الاصطلاح ص ٤٨١
(٦) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥
(٧) فتح المغيث ٣/ ١٩٤ .
(٨) ذكره في مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود ونقله عنه ابن علان في دليل الفالحين ٣/ ١٧٠ .
(٩) أنظر شرح الموطأ له ٣/ ٢٥٠ و ٤/ ٣٩٠

١٤ الزبيدي " محمد بن مرتضى " قال : " وان المراد بجد عمرو على الاطلاق أبو أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص " (١) وقال أيضا .. " الضمير عائد أى ضمير جده . الى قوله أبيه لا الى عمرو وجده المذكور هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما " . (٢)

١٥ محمد بن زكريا الكاندهلوى : قال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، يشكل المراد منه فان ظاهره ان الضمير لعمرو والمراد فيه محمد بن عبد الله ويأباه أن السند بهذا السياق شهير جدا والمرويات المروية بهذا السند غير محصورة ومحمد هذا قليل الرواية جدا ... والمروى في الروايات بهذا السند رؤيته صلى الله عليه وسلم والسماع منه ، فلا يمكن أن يكون المراد بجده في هذه الروايات محمدا ، هذا والمشهور أن المراد به جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الصحابي ابن الصحابي إما لان الضمير الى شعيب أو يكون الضمير لعمرو على الجادة والمراد بجده الاعلى وايا ما كان فالمراد عبد الله بن عمرو بن العاص... (٣) وهذا كلام متين منه رحمه الله .

هذه نقول عن علماء في عصور مختلفة ترجح أن المراد بالجد عبد الله بن عمرو .

أما أئمة الجرح والتعديل المتقدمون فهم أصحاب القسم الثاني وذلك أنه لم يرد عنهم نصوص صريحة في تعيين الجد وانما هي اشارات يمكن أن نفهم منها مرادهم وأن الجد هو عبد الله بن عمرو .

فالامام الشافعي وأحمد واسحق بن راهوية وعلي بن المديني وابن معين ويحيى بن سعيد القطان والبخارى وابو زرعة وابو حاتم وأبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم ـ ممن سبق كلامهم في رواية عمرو ـ سواء قوّى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو ردها أو توقف فيها لم يرد عن واحد منهم ـ سواء نصا او اشارة ـ ان الجد المقصود هو محمد الا ابن حبان فانه جعل الامر محتملا ، وهذا مصير منهم الى أن الجد هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

* القائلون أن الجد يحتمل أن يكون محمدا ويحتمل أن يكون عبد الله . وقد رأيت أن أقسمهم الى قسمين :

الأول : الذين لهم رأى يعبر عن ما يرونه هم أنفسهم .

---

(١) اتحاف السادة المتقين ٢/ ٣٧٠

(٢) المصدر السابق ٥/ ١٢

(٣) انظر أوجز المسالك شرح موطأ الامام مالك ١٠/ ٤٦

الثاني : الذين نسبوا هذا الرأى الى علماء سواء سموهم أم لم يسموهم .
وأما اهل القسم الأول فمنهم : -

١ . ابن حبان : قال : " هذا الاسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فاذا روى عن أبيه فابوه شعيب واذا روى عن جده وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب فان شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو .. وان اراد بقوله عن جده جده الادنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله لا صحبة له .. " (١)

٢ . الدارقطني : قال : " اذا قال عن أبيه عن جده يوهم أن يكون جده الاعلى أو جده الادنى ما لم يبين فاذا بين فهو صحيح " (٢) وقال : " جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد أدركه فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمدا واحتمل أن يكون عمراً فيكون في الحالتين مرسلا واحتمل أن يكون عبد الله الذى أدركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الارسال الا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو" (٣)
أقول : " قول الدارقطني : ان الجد يحتمل أن يكون عمراً سبق وان نبهت عليه ولم أجد فيما اطلعت عليه - أحدا قال بهذا القول غيره .

٣ . البيهقي : - قال : " الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فانه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قال الراوى عن جده عبد الله بن عمرو زال الاشكال وصار الحديث موصولا " . (٤)

٤ . ابن القطان قال : " فان أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انما ردت لاحتمال ان يكون الهاء - من جده - عائدة على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الحديث مرسلا او أن تعود على شعيب فيكون الجد عبد الله بن عمرو فاذا الامر هكذا فليس لاحد أن يفسر الجد بانه عبد الله بن عمرو الا بحجة وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث مبينا يقول عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع " . (٥)

---

(١) انظر " المجروحين " ٢/ ٧١
(٢) هو في سؤالات السلمي له، نقله محقق سؤالات محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلي بن المديني ص ١٠٥
(٣) نصب الراية ٢/ ٣٣١-٣٣٢ وفي التحقيق لابن الجوزى ٢/ ١٣٨٣ .
(٤) السنن الكبرى له ٧/ ٣١٨-٣١٩ وانظر ٧/ ٣٩٧
(٥) بيان الوهم والايهام ٢/ ٢٢٧/ ١ وانظر ٢/ ٢٠٦/ ١

ومن أصحـاب القسـم الثانـــي :ـ

١- ابن الجـوزى :ـ قال: " وانما توقفوا فيه لأنه اذا قال عن جده احتمل أن يكـون محمدا وذاك لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اذا قال عن جده عبد اللـه وسماه كان صحيحا (١).

٢- المنـذرى :ـ قال عند حديث لا يحل سلف وبيع " ويشبـه ان يكون الترمـذى انما صححـه لتصريحـه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع مـن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب انما هو الشك في اسناده لجواز أن يكـون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله فاذا صرح بذكر عبد الله أنتفى ذلك". (٢)
وكلام المنذرى هذا غير صحيح فالامام الترمذى يحتج بحديث عمرو بن شعيب عـن أبيـه عن جـده سواء صرح باسم الجد أو لم يصرح حملا للجد على الصحابـي عبد الله بن عمرو فانظر الارقام "٣٢٢"، و"١١٨١"، و"١٢٨٩"، و"١٣٩٠"، و"١٤١٣"، وغيرها في جامع الترمـذى .

* النـووى قال: " فقوله جـده يحتمل أن يكون جده الادنى الحقيقي وهو محمـد فيكون مرسلا فان محمدا تابعي ويحتمل أن يكون جده الاعلى المجازى وهو عبد الله فيكون متصلا (٣)".

٤- علـي القـارى :قال: " يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديـث مرسلا لأن جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وأن يكون راجعا الـى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضمير فالحديث متصل لأن جد شعيب عبد الله بن عمـرو بن العاص صحابي ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب .." (٤)

٥- الزبيدى : قال: " ومن العلماء من لا يحتج بهذا الاسناد لما فيه من اشتباه عـود الضمير الى عمرو وهو الظاهر أو الى شعيب وهو المختلف فيه فتركوه لذلك فان جـاء في رواية عن جـده عبد الله مصرحا بـه فهو مقبول قطعا" (٥).

---

(١) الضعفاء والمتروكون ٢/ ٢٢٧، ومقدمة الموضوعات ١/ ٣٤، وتنقيح التحقيق ١/ ٤٤٩
(٢) مختصر المنذرى لأبي داود ٥/ ١٤٦
(٣) الاشارات الى بيان الاسماء المبهمات ص ٥٩٨
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٢٤٠
(٥) اتحـاف السادة المتقين ٥/ ١٢

هـذه أقوال أهل العلم في مسألة " الجد " عرضتها بين يديك - أخي القارئ - عرضا ميسرا وسهلا ، ولنعود الآن الى مناقشة هذه الاراء لبيان الصحيح منها الذى تدعمه الادلة والبراهين ومن الله أستمد العون فأقول : -

لم يبق من القائلين أن الجد محمد الا ابن عدى بعد أن ذكرت بعض الاشكالات على قول ابن طاهر، وابن عدى يقصد بقوله : " على ما نسبه أحمد ، في كلامه السابق ما رواه هو في كامله من طريق الفضل بن زياد قال وسألت أحمد : قلت عمرو بن شعيب ابن عبد الله بن عمرو ؟ قال لا ولكن هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . (١) وكأن ابن عدى أخذ من كلام أحمد هذا أن الجد محمد ، وهذا بعيد فالامام أحمد بيّن نسبة . وهناك فرق بين الجد الحقيقي لعمرو " وهو محمد " والجد المقصود في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم لم نجد للامام أحمد نصا في أن المراد بالجد محمد بل الذى يظهر أنه يرجح انه عبد الله بن عمرو .

فالذين قالوا ان الجد هو محمد أو يحتمل أن يكون محمداً قولهم هذا فيه نظر وليس لهم أى دليل ويمكن أن نرد عليهم باجوبة الخصها فيما يلي : -

١ . ان محمداً قليل الرواية لا يمكن أن يروى هذا العدد الكبير من المرويات ، بل وقد نفى بعضهم أن يكون له رواية أصلا لانه كان قديم الوفاة حيث توفى شابا في حياة أبيه ، فمن أين له جميع هذه الروايات اذن ؟ .

٢ . ان القول بانه محمد قول لم يقل به أحد من أئمة الجرح والتعديل المتقدمين ، الذين يعتمد عليهم في هذا الأمر، فاحتمال أن يكون هو محمداً مجرد ظن وتخمين .

٣ . أني لم أجد رواية واحدة وردت هكذا : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبقني الى هذا الجزم الامام الذهبي (٢) بينما وجدت خمسين حديثا وردت بصيغة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

---

(١) الكامل ٥/ ١٧٦٦ ، وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٥ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٣

أو عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله " (١) ولا شك أن المطلق محمول على المقيد المفسر وهو عبد الله بن عمرو (٢) ، ولكن ابن حبان ركب مركبا صعبا فزعم أن التصريح بذكر اسم الجد من تصرف الرواة فقال في المجروحين " وقد كان بعض شيوخنا يقول : " اذا قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ويسميه فهو صحيح وقد استبرت ما قاله فلم أجد من رواية الثقات المتقنين عن عمرو فيه ذكرا السماع عن جده عبد الله بن عمرو وانما ذلك شيء يقوله محمد بن اسحق وبعض الرواة ليعلم أن جده اسمه عبد الله بن عمرو فأدرج في الاسناد . (٣)

وأقول : مسألة سماع شعيب من عبد الله لها محل آخر واما أن التصريح باسم الجد هو من بعض الرواة ـ وذكر منهم ابن حبان ابن اسحق وكأنه يعرض بالرواة الضعفاء عن عمرو ـ فهذا مبالغة من ابن حبان فاليك أسماء من صرحوا بان اسم الجد عبد الله من الثقات ومن دونهم :

فمن المتقنين : ـ ثابت البناني (٤) ، وأيوب (٥) والاوزاعي (٦)

---

(١) واليك ارقامها " ق ٨٥" "حم ٤/ ٣" "حم ٦٥٤٩ و ٦٥٦٢ و د ٣٧٧٠ وق
٢٤٤" " ق ١٨١٥ ورد مصرحا عند الدارقطني ٢/ ٩٤" "حم ٦٥٥٨" "حم
٦٥٤٥ و ٦٩٥١ و س ٤/ ٢١٣" "د ٣٥٤٧ وس ٥/ ٦٥ و ٦/ ٢٧٨" "س ٨/ ٤٥"
"د ٤٥٦٦ وحم ٦٩٣٣ وس ٨/ ٥٧" "س ٨/ ٥٧" "د ٤٣٧٦ وس ٨/ ٧٠" "د ٣٥٠٤
وت ١٢٣٤" "ت ١٩٢٦ مصرح عند البخاري في الادب ٨٣" "ت ٢٤٩٢ مصرح
عند الحميدي ٢/ ٢٧٢" "ت ٢٥١٢" "د ٤٨٤٥ وحم ٦٩٩٩ وت ٢٧٥٢" "د ١٣٤٧"
"ق ١١١٣" "د ١١٥١" "د ١٧١٠" "د ٢٩١١" "د ٣٥٤٠" "د ٣٨٩٢" "حم
٧٠٩٤ ود ٤٣٩٠ وس ٨/ ٨٥" "ق ١٨٢٤" "ق ١٩١٨" وق "٢٧٣٦" "ق
٦١١ ، مصرح عند الخطيب ١/ ٣١١" "ق ٢٠٧١ مصرح عند الدارقني ٣/ ١٦٢"
"س ٧/ ٢٣٩ مصرح عند هق ٩/ ٣٣٣" "س ٨/ ٨٥ـ٨٦" "ت ١١١٧ مصرح عند
عدي ٤/ ١٤٦٩" "حم ٦٦٥٩" "حم ٦٧١٠" "حم ٧٠٣٧" "حم ٦٨٩٨" "حم
٧٠٢٠" "حم ٦٩٦٣" "حم ٦٩٩٨" "حم ٦٦٩٢" "د ٢٢٧٦ وحم ٦٧٠٧" "حم
٦٧٠٩" "حم ٦٧٢٥" "حم ٦٧٥٩" "حم ٦٨٩٩" "حم ٦٩٨٥" "حم ٦٩٩١" "حم
٦٩٩٨" "حم ٧٠٩٤" "حم ٧٠٣٥" هذه الاحاديث في السنن والمسند فقط ،
ومن هنا تعلم أن قول الذهبي في السير ٥/ ١٧٣ ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث
هيئتها عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله وبعضها عن أبيه عن جده عبد الله ، أقل
من الحقيقة بكثير " .

(٢) السير ٥/ ١٧٣

(٣) كتاب المجروحين ٢/ ٧٣ ، وانظر السير ٥/ ١٧٠

(٤) انظر مثلا " ق ٢٤٤ وحم ٦٥٤٩ و ٦٥٦٢ ود ٣٧٧٠"

(٥) انظر " د ٣٥٠٤ "

(٦) انظر " د ٢٢٧٦ "

ومن الثقـــات : ـــ حسين المعلم (١) ، وعمرو بن الحارث (٢) ، وعبد الكريم بن مالـــك الجزرى (٣) ، وعبد الله بن طاووس (٤) ، وداود بن ابي هنـــد (٥) ومحمد بن عجلان (٦) ، وداود بن قيس (٧) ، ويزيد بن الهـــاد (٨) ، وداود بن شابـــور (٩) .

ومن دونهـــم : ـــ محمد بن اسحق (١٠) ، واسامه بن زيد (١١) ، وحبيب المعلم (١٢) وسليمان بن مـــوس (١٣) .

ومن الضعفاء : ـــ عبد الله بن عمر العمرى (١٤) ، والمثنى بن الصّباح (١٥) ، عبد اللـــه بن عبد الرحمن الطائفي (١٦) ، وهشام بن سعد (١٧) .

ومن الهلكى والمتروكين : ـــ محمد بن عبيد الله العرزمي (١٨) وعثمان الوقاصي (١٩) .

---

(١) انظر "حم ٦٩٣٣ ود ٤٥٦٦ وس ٨/ ٥٧ " وانظر "س ٥/ ٦٥ و ٦/ ٢٧٨ ود ٣٥٤٧" .
(٢) انظر " س ٨/ ٨٥ ـــ ٨٦ "
(٣) " ق ٦١١ والخطيـــب ١/ ٣١١ "
(٤) " هق ٩/ ٣٣٣ ، وس ٧/ ٢٣٩ "
(٥) انظر " ق ٨٥ " .
(٦) " ق ١٩١٨ "
(٧) " حم ٦٧٥٩ "
(٨) " حم ٧٠٣٥ " .
(٩) " ت ٢٤٩٢ ، والحميـــدى ٢/ ٢٢ " .
(١٠) " د ٣٨٩٣ "
(١١) " س ٨/ ٤٥ "
(١٢) " د ٢٩١١ "
(١٣) " حم ٦٨٩٩ "
(١٤) " حم ٦٥٥٨ "
(١٥) " ت ٢٥١٢ "
(١٦) " د ١١٥١ "
(١٧) " حم ٧٠٩٤ "
(١٨) " ق ١٨١٥ ودارقطنى ٢/ ٩٤ "
(١٩) " ق ٢٠٧١ " ودارقطـــني ٣/ ١٦٢ " .

فكل هؤلاء لا يمكن أن يقال عنهم بعض الرواة وفيهم من الثقات ، نعم هنــــاك بعض الاحاديث رويت تارة تصرح باسم الجد ، وتارة لا تصرح ومثل هذا لا يضر لأن الجـد عند هم عبد الله فسواء ذُكِرَ اسمه ام لم يذكر لا يؤثر ، بل وفي تصريح الثقات ومن في طبقتهـم باسم الجـد وهو عبد الله لهو دليل قوى لنا في هذه المسألة ، لأن هؤلاء الثقات لا يصرحون هكذا جزافـا بل عن علم ودليـل .

ولو فرضنا جدلا أن كلام ابن حبـان صحيح . فكيف نصنع بالدليل الآتـي ؟ !

٤. ان هناك عددا من الاحاديث لا مجال ان يقال فيها يحتمل أن يكون الجد محمـداً كالتي ورد فيها لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أقبلنا مع رسول اللـه أو كنا عند رسول الله . أو سمعت رسول الله ، أو أمرني رسول الله أو هبطنا مـع رسـول الله وغيرها التي لا تدع مجالا للشك في أن الجد هو عبد الله والا كيـف يقول محمد وهو تابعي رأيت وسمعت و . . . وعدد هذه الاحاديث عشرون حديثـا فيما وقفت عليه (١) . فيبلغ عدد الاحاديث التي وقع التصريح فيها باسم الجـد ، والتي عرفنا أن الجـد فيها هو عبد الله بالقرائن سبعين حديثا وهذا عدد غـير قليل لا يمكن أن نستهين به فاذا قلنا أن عدد أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده في الكتب الستة والمسند والموطأ والدارمي ـ دون المكرر ـ حوالي "١٣٠" حديثا تقريبا فيكون أكثر من نصف الأحاديث قد عرفنا أن الجد فيها هو عبد الله ، فـإذا عممنا وقلنا إن المطلق يحمل على المقيد عبد الله لا نكون مخطئين بل هذا هـو الصواب الذى عليه العمل أن الجد هو عبد الله والله أعلـم .

---

(١) وهي "حم ٦٦٢٧ و٦٦٢٧ وحم ٦٦٦٠ وحم ٦٦٧٩ و٦٩٢٨ و٦٧٨٣ و٧٠٢١ ود ٦٥٣ وت ٢٨٨٢ وق ٩٣١ و١٠٣٨" "حم ٦٨٥٢ ود ٤٠٦٦ و٧٠٨ وق ٣٦٠٢" " "حم ٦٧٢٩ وس ٦/ ٢٦٢" "س ٨/ ٢٦٩ وحم ٦٧٣٤ و٦٧٤٩" "ت ١٢٦٠" "ت ١٣٤١ وهق ١٠/ ٢٥٦" "حم ٦٦٩٦ ود ٣٨٩٣ وت ٣٥٢٧" " "حم ٦٧٠٢" "حم ٦٧٤٦ و٦٨٩١ و٦٩٣٦ و٦٦٨٣" "حم ٦٩١٧ ، "حم ٦٦٦٩" حم ٦٦١٩ وعلل متناهيه ١/ ٤٤٨" "حم ٦٩٩٧" "د ١٨٩٩" "د ٣٤٥٦" وقطني ٣/ ٥٠" "حم ٧٠٠٧" "حم ٦٩٣٠ و٧٠١٨ و٧٠٢٠ ، "حم ٧٠٢٤" حم ٧٠٧٦" "حم ٦٧٣٥"

٥- لقد وجدت الاحاديث التي ورد فيها ذكر محمد على ثلاثة أضرب :
الأول : عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن عبد الله أو نحوه
الثاني : عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد عن عبد الله بن عمرو.
الثالث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو.

والذى يتعلق بموضوع حديثنا هو الثالث ، لانه يوحي أن الجد هو محمد أما النوعان الاخران فلا علاقة لنا بهما الآن لأن غاية امرهما أن يكون لمحمد رواية وهذا لا يضر فالرواية شيء وأن يكون هو الجد شيء أخر.

وهذا ذكر للاحاديث التي فيها التصريح أن الجد محمد مع بيان حقيقة أمرها :-

١. روى الحاكم في مستدركه حدثنا محمد بن أحمد بن بالوية حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا عبيد الله بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكلمات من الفزع أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ومن عقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون " قال : " فكان عبد الله بن عمرو من بلغ من ولده علمهن اياه فقالهن عند نومه ومن لم يبلغ منهم كتبها فعلقها في عنقه» وقال الحاكم صحيح الاسناد متصل في موضع الخلاف (١) أقول: هذا الحديث لم يرد بهذه الصيغة الا هنا، اذ أن جميع من أخرجه ورد عنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على الجادة.

فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات ... الحديث.

---

(١) ١/ ٥٤٨
(٢) ١٠/ ١٦٩ رقم " ٦٦٩٦"
(٣) ص٤٥٣ حديث رقم ٧٦٥

ورواه أبو داود (١) والبيهقي في الآداب (٢) وعثمان بن سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (٣) كلهم من طريق حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو ... به على الجادة ورواه الترمذي (٤) عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب ... به على الجادة .

وعلقه البخاري في خلق أفعال العباد - عن أحمد بن خالد - (٥) ووصله النسائي في عمل اليوم والليلة (٦) ، أخبرني عمران بن بكار قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب ... به على الجادة وفي الحديث ذكر لخالد بن الوليد ، وهذه الاسانيد كلها صحيحه الى محمد بن اسحق الا رواية اسماعيل بن عياش فانه ضعيف في روايته عن غير الشاميين وابن اسحق حجازي . وابن اسحق مدلس وقد عنعن عند الجميع .

اذن فالحديث رواه يزيد بن هارون وحماد وأحمد بن خالد الوهبي وابن عياش عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وخالفهم جرير بن عبد الحميد الضبي -وهو ثقة - فقال عن جده عن عبد الله بن عمرو ، ولا شك أن رواية الجماعة أولى ، وأنا أظن او أكاد أجزم . ان رواية جرير فيها إقحام لعله من النساخ ، وقد كنت أقول ان هذا لعله يكون خطأ في النسخة التي بين أيدينا الا أني وجدت الذهبي (٧) قد ذكر رواية الحاكم كما هي في النسخة المطبوعة بل ومن قبله الضياء المقدسي حيث يقول " أظن عن فيه زائدة والافيكون من رواية محمد عن أبيه" (٨). وظاهر صنع النووي وكذا ابن علان في شرحه على الاذكار (٩) أن الاسناد على الجادة وليس فيه عن جده عن عبد الله وهذا الصحيح والله أعلم .

---

(١) ٤/ ١٢ رقم ٣٨٩٣
(٢) ص ٤٤٨ ح ٩٩٣
(٣) ص ١٥٠ ح ٣١٤ و ٣١٥
(٤) سنن الترمذي ٥/ ٥٤١ رقم ٣٥٢٧
(٥) ص ١٤٣ رقم ٤٤٠
(٦) ص ٤٥٣ رقم ٧٦٦
(٧) السير ٥/ ١٧١-١٧٢
(٨) نقله الذهبي في الموطن السابق ٥/ ١٧١-١٧٢
(٩) انظر الفتوحات الربانية ٣/ ١٨٤

٢ • روى ابن السني في عمل اليوم والليلة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبد اللـــــه بن الحسن الحراني ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا عبد الله بن قدامه بن ابراهيم الجمحي أنه سمع عمرو بن شعيب ثم حفظ عن ابيه بعد ذلك وكنت سمعته أنا وأبي جميعا قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده عن أبي جـــده عبد الله بن عمرو قال اتى رســــــول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله بن عمرو ذات يوم وكانت تلطف رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم فقال : كيف أنت يا أم عبد الله ؟ قالت : بخير ، بابي وامي يا رسول اللـــــه وكيف أنت ؟ قال : بخير ، وكيف عبد الله ؟ قالت : بخير " (١)

ابن صاعد : ثقـة معروف وعبد الله بن الحسن : قال الدارقطني : ثقة مأمون (٢) ، وابن ابي أويـــس فيه كلام رغم اخراج البخارى له في الصحيح ، فروايته خارج الصحيـــح يتوقـف فيها :

وعبد الله بن قـدامه ، خطأ صوابـه عبد الملك كما يأتـي في مصادر التخريــــج وعبد الملك : ضعيف له مناكـير (٣) وأبو قدامه لم يوثـق (٤) فهو مجهـول •

والحديث رواه ابن سعد (٥) والحاكم (٦) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة قال حدثنا عمر بن شعيب أخو عمرو بن شعيب بالشام عن أبيه عن جده عبد اللـــه بن عمرو بـــه نحوه ثم رواه الحاكم (٧) من طريق الحارث بن ابي اسامه عن يزيد بن هـــارون أخبرنا عبد الملك بن قدامة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت ام عبد اللـه بن عمرو ـ فذكره نحوه. ويزيد بن هارون ثقـة أوثـق من اسماعيل بن ابي اويـس بدرجات•

ويلاحظ من التخريـج ان الحديث وقع في اسناده اضطــراب •
فاسماعيل رواه عن عبد الملك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ابي جـده •

---

(١) ص ٥٢ رقم ١٨٧ طبعـة حيدر آبـاد الدكن
(٢) كما فـي المـيزان ٢/ ٤٠٦
(٣) انظر ترجمتـه في تلاميـذ عمـرو
(٤) انظر ترجمتـه في تلاميـذ عمـرو
(٥) الجزء المتمم ص ١٢٢
(٦) في المستدرك ٤/ ٦٠
(٧) ٣/ ٥٢٧

ويزيد بن هارون رواه عن عبد الملك عن عمر بن شعيب أخو عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه يزيد كذلك عن عبد الملك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فالاضطراب اما من اسماعيل أو عبد الملك لا ينفك عن واحد منهما ويزيد بعيد عن هذا التخليط فعاد الحديث الى أن الجد عبد الله بن عمرو كما صرح به في رواية يزيد الاولى أو أن يكون هذا اضطراب لا يعول عليه في اثبات أن الجد محمد ، والله أعلم .

٥٣ - قال ابن ماجة : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق قال : سمعت المثنى بن الصباح يقول : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفتُ مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ، ركعنا في دبر الكعبة فقلت : الا نتعوذ بالله من النار قال : اعوذ بالله من النار قال : ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخدّه اليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " (١)

أقول : محمد بن يحيى هو الذهلي وهو من الثقات وعبد الرزاق كذلك ، والمثنى ضعيف (٢) والحديث وقع اضطراب فيه .

فرواه عبد الرزاق كما هو هنا (٣) ، وظاهر هذا أن الجد محمد، لكن رُوِيَ من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو، أخرجه الازرقي في تاريخ مكة ، حدثني جدي عن عبد المجيد عن ابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو به (٤) . والازرقي هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة (٥) ، وجده أحمد بن محمد : ثقة (٦) وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي روّاد : فيه كلام ولخص الحافظ أمره : فقال : صدوق يخطئ ، وكان مرجئا (٧) والمثنى ضعيف وابن جريج مدلس وفي سماعه من عمرو كلام .

---

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ٩٨٧ رقم ٢٩٦٢
(٢) انظر ترجمته في تلاميذ عمر
(٣) رقم ٩٠٤٣
(٤) ١/ ٢٣٦ وعبد الرزاق في المصنف رقم ٩٠٤٤ عن ابن جريج
(٥) انظر ترجمته في معجم المؤلفين ١٠/ ١٩٨
(٦) التقريب ص ٨٤
(٧) التقريب ص ٣٦١ وانظر الميزان ٢/ ٦٤٨

وهذه الرواية تنفي ان الجد محمد وكل ما فيها أن محمداً طاف مع أبيه وان شعيباً هو الذى أخبرعن طواف محمد مع أبيه عبد الله بن عمرو .

ووقع في هذا الحديث اضطراب آخر فقد روى "أن الذى طاف شعيب" وليس محمدا فرواه الازرقي في تاريخ مكة "[١] وأبو داود في السنن[٢] ، والفاكهي في أخبار مكة[٣] وابو نعيم في الحلية[٤] - كلهم من طريق عيسى بن يونس عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله ... الحديث .

ورواه الفاكهي[٥] وابن عساكر[٦] من طريق عبد الوهاب حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال أنه طاف مع عبد الله بن عمرو .

ورواه البيهقي[٧] من طريق علي بن عاصم أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كنت أطوف مع ابي عبد الله بن عمرو .. الحديث ثم قال البيهقي " كذا قال مع ابي وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو أم لا ؟ والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح .

أقول : شعيب كذلك جده عبد الله ، فلا عجب أن يقول طفت مع أبي عبد الله . وابن جريج يدلس وتدليسه قبيح ، فلا يبعد أن يكون أخذه عن المثنى فدلسه وكلمة البيهقي الأخيرة تدل على ذلك.

وبما أن الحديث مداره على المثنى بن الصباح وهو ضعيف مضطرب فهذا الاضطراب في الحديث منه ، ولا يمكن أن يعتمد على هذه الرواية في اثبات أن الجد محمد للاضطراب الحاصل .

---

(١) ١/ ٢٣٨
(٢) ٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٩
(٣) ١/ ١٦١
(٤) ١/ ٢٨٧
(٥) ١/ ١٦١
(٦) ٦/ ٨٨
(٧) ٥/ ٩٢

٤٠ في تاريخ دمشق من طريق إسماعيل بن ابي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن أبي تميم بن حاطب الجمحي أنه سمع من عمرو بن شعيب ثم حفظه من أبيه بعد ذلك قال وكنت سمعته أنا وأبي جميعا قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ومواثيقهم وكانوا هكذا نخالف بين أصابعه قال: تأمرني بأمر يا رسول الله ؟ قال تأخذ ما تعرف وندع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع الناس ... (١) الحديث وهو طويل .

اسماعيل وعبد الملك سبق الكلام عليهما. والحديث رواه أحمد في "مسنده" (٢) حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن مطرف عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . نحوه بلفظ أخصر وهذا اسناد صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر ، وهذا أولى بالقبول من الاسناد السابق ، لحال اسماعيل وعبد الملك .

٠٥ قال ابن خزيمة حدثنا يونس بن موسى حدثنا جرير عن محمد بن اسحق عن محمد بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وأحال على الحديث الذى قبله .

أقول : قوله في الاسناد محمد بن شعيب خطأ قطعا لان جميع المصادر التي خرجت الحديث ورد فيها : عمرو بن شعيب ، والعجب أن هذا الخطأ لم ينبه عليه الدكتور الاعظمي محقق الكتاب .

والحديث له طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب ، ورواه عن ابن اسحق غير واحد وفي بعض هذه الطرق ورد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبعضها صرح باسم الجد وهو عبد الله وفي بعضها عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وليس في أى واحدة منها عن جده عن عبد الله وهذا يدل على أن رواية ابن خزيمة هذه فيها خطأ بزيادة "عن" والصواب جده عبد الله . والله أعلم .

---

(١) تاريخ دمشق ص ٢٥٥
(٢) رقم "٧٠٤٩" ١٢/١٢
(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٤٧

٦٠ قال ابو يوسف في "الخراج" حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو ... الحديث فيه قصة وفي آخره "وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من منع فضل ماء ليمنع فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة" (١)

أقول: أبو يوسف على جلالته في الفقة فيه كلام (٢) وابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا" (٣) وتحسين الشيخ أحمد شاكر لهذا الاسناد لا يسلم له. (٤)

وظاهر هذا أن الجد محمد لانه لايعقل أن يقول عبد الله عن نفسه "كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو ..." وان كان الأمر يحتمل.

والحديث أخرجه _ دون القصة _ أحمد في مسنده _ (٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من منع فضل مائه _ الحديث.

وليث فيه ضعف (٦) وقول الهيثمي "ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر" (٧) يشير الى ليث الصحيح أنه ضعيف وكلام الهيثمي فيه تساهل.

ورواه الطبراني في مُعجميه الاوسط (٨) والصغير (٩) من طريق محمد بن الحسن الفِرْدَ وسي أو القُرْدَ وسي حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه زيادة، وقال الهيثمي "وفي اسناد الطبراني محمد بن الحسن الفِرْدَوسي ضعفه الازدى بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ" (١٠) أى بهذا الاسناد.

وهذا يدل على أن ذكر الجد فيه وهم والله أعلم.

---

(١) ص ٥٥
(٢) انظر الميزان ٤/ ٤٤٧
(٣) تأتي ترجمته في تلاميذ عمرو
(٤) المسند ١١/ ١١
(٥) المسند ١٠/ ١٥٥ رقم ٦٦٧٣
(٦) تأتي ترجمته في تلاميذ عمرو
(٧) ٤/ ١٢٥
(٨) ٢/ ١١٢
(٩) ١/ ٧٤ رقم ٩٣
(١٠) ٤/ ١٢٥

٧٠ قال البيهقي : أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي انيسه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول : أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة : النصرانية تحت المسلم والامه تحت العبد والامة تحت الحر والحرة تحت العبد " (١)

أقوال: الاسناد الى ابن ابي انيسة صحيح رجاله ثقات ٠
ويحيى بن أبي أنيسه : ضعيف وكذبه أخوه زيد ٠ (٢)

ورواه الدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اربع ٠٠٠ الحديث ٠ وعمر : ضعفوه وكذبه بعضهم ٠ (٥)

والحديث روى مرفوعا من طرق ، تارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ، ولكنها لا تخلو من مقال ٠ - كما يأتي في التخريج - وهذا يدل على أن في الحديث وهم والله أعلم ٠

٨٠ قال يحيى بن آدم - ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لعبد الله بن عمرو باع فضل ماء من عم له بعشرين الفا فقال عبد الله : لا تبعه فانه لا يحل بيعه " ٠ (٦)

ورواه ابو نعيم في الحلية (٧) ، من طريق يحيى به ٠

أقول : زهير بن معاوية من الحفاظ الثقات (٨) وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس وهو مدلس ، وقد عنعن (٩) ، وقوله عن جده يحتمل أن يكون عبد الله الا أن فيه تكلفاً ، وأخشى أن تكون عن جده زيادة من النساخ ٠

---

(١) ٧/ ٣٩٧
(٢) تأتي ترجمته في تلاميذ عمرو
(٣) ٣/ ١٦٤
(٤) ٧/ ٣٩٧
(٥) انظر الميزان ٣/ ٢٢٨
(٦) انظر الخراج ص ١٠٨ رقم ٣٣٩
(٧) الحلية ١/ ٢٩٠
(٨) انظر التهذيب ٣/ ٣٠٣
(٩) انظر ترجمته في تلاميذ عمرو بن شعيب

٠٩ روى ابن عساكر من طريق أبي يعلى الموصلي حدثنا ابراهيم السامي حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه قال: يا رسول الله ، أكتب عنك كل ما أسمع ، قال: نعم ، قال: قلت ، ما قلت في الرضا والغضب قال: نعم اني لا أقول الا حقا". (١)

أقوال: نسخة ابن عساكر المصورة هذه التي فيها ترجمة عبد الله بن عمرو فيها أخطاء كثيرة والمطبوع من أبي يعلى لم يبق منه الا مجلد واحد ، وليس في المطبوع مسند عبد الله بن عمرو بل والباقي المخطوط لا يوجد فيه مسند عبد الله بن عمرو كذلك كما أخبرني أحد الاخوة والسبب أن المسند ابي يعلى روايتين مطولة ، ومختصرة ، وهذا المطبوع هو الرواية المختصرة للمسند .

والحديث - كما يأتي في التخريج - رواه جمع عن ابن اسحق رووه كلهم على الجادة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي بعضها عن جده عبد الله . هذا هو الصحيح وما ورد في الاسناد هنا خطأ قطعا .

هذا جميع ما وجدته من الروايات التي يظهر فيها أن الجد هو محمد وقد رأيت ما فيها من اشكالات تمنع القول أنه محمد اذ أن معظمها يدور على رواة ضعفاء متكلم فيهم بل منهم من المتروكين ، وأنا أخشى أن يكون هناك وهم في هذه الروايات اما من الرواة أو من النساخ وذلك أن الاسناد المشهور هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فوقع الظن من بعضهم ان الجد هنا محمد وهو تابعي فزادوا عن أبي جده" ووقع في بعض الروايات عن جده عبد الله فظن الراوي او الناسخ انها عن جده عن عبد الله فزاد عن أو وقعت سهوا من الناسخ اذ ظن ان الجد غير عبد الله ، ووقع في بعض الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه والاسناد المشهور هو بزيادة جده فزادها الناسخ من عنده كما وقع في الحديث الثامن - على الظن - وقد ابتلينا بنساخ على مر الازمان - لا يعرفون الا الوراقة والكتابة ليس عندهم من العلم نصيب فلا جرم ان تقع في منسوخاتهم الأخطاء وهذا معروف عند المشتغلين بالمخطوطات والله أعلم .

---

(١) تاريخ دمشق ص ٢٣٢

" المبحث الثالث "

" سماع محمد بن عبد الله بن عمرو من أبيه "

ان معرفة رواية أو سماع محمد من أبيه ، ومقدار هذه الرواية يفيدنا في أمرين :

١٠ هل يمكن أن يكون هو الجد؟ فاذا صرح باسمه في أحاديث كثيرة ،علمنا أنه مكثر وأنه يحتمل أن يكون هو الجد لذلك فلا نقبل الحديث الذى فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا اذا صرح فيه باسم الجد ، هل هو محمد أم عبد الله ؟ أما اذا لم يذكر اسمه إلا في أحاديث قليلة جدا علمنا أن احتمال كونه الجد قليل لانه لا يمكن أن يروى هذا العدد الضخم من الروايات ٠

٢٠ معرفة في ما اذا كان لمحمد مدخل في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟ وهل يؤثر على هذه السلسلة ؟

وتخصيص حديثي لرواية محمد عن أبيه فقط لاني لم أجد لاحد من العلماء كلام أنه يروى عن غير أبيه ٠

وأعلم أني لم أجد للمتقدمين كلاما في رواية محمد عن أبيه سواء بالنفي أو بالإثبات ولا أدرى هل هذا مصير منهم الى أنه ليس له رواية ؟ لا أستطيع الجزم بذلك ٠

ولم أجد من صرح بسماع محمد من أبيه الا ابن العربي المالكي في العارضة (١) حيث نقل كلام الدارقطني فأخطأ فيه فقال : " قال الدارقطني: صح سماع عمرو من شعيب وصح سماع شعيب من أبيه محمد وصح سماع محمد من عبد الله بن عمرو " وعبارة الدارقطني ليس فيها ذكر سماع محمد من عبد الله ٠ (٢)

وممن أثبت له رواية عن أبيه ابن حبان (٣) والدارقطني (٤) "على الاحتمال" وابن حزم (٥) وظاهر كلام ابن القطان (٦) ، والسيوطي (٧) أما ابن يونس في تاريخه فقال : " وقد روى له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه " (٨) وابن حبان والسيوطي لم يثبتوا لمحمد عن أبيه الا حديثا واحدا ـ كما سأذكره ـ وقال الذهبي : ومحمد نزر الرواية ٠ (٩)

---

(١) ٢/ ١١٩
(٢) انظر سنن الدارقطني ٣/ ٥٠
(٣) انظر ثقات ابن حبان ٥/ ٣٥٣
(٤) انظر نصب الراية ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ وتنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨٣
(٥) المحلى
(٦) بيان الوهم والايهام ٢/ ٢٠٦/أ
(٧) كما في مرقاة الصعود نقلا عن دليل الفالحين ٣/ ١٧٠
(٨) كما في تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٨ وتهذيب المزى ٢ ١٢٢٢
(٩) السير ٥/ ١٨١

ولمعرفة صحة قول هؤلاء أذكر ما وقفت عليه من الاحاديث التي تبين رواية محمد عن أبيه دون الاحاديث التي ظاهرها ان محمداً هو الجد فهذه سبقت في مبحث "من هو الجد"، :

١٠ قال أبو داود : حدثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك". (١)

أقول هذا اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب رجاله ثقات أثبات.

والحديث رواه غير واحد من طريق اسماعيل به وفي بعضها عن اسماعيل عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رواه عن أيوب جماعة ، منهم : حماد بن زيد ، حماد بن سلمة ، يزيد بن زريع عامر الاحول ، ابن عجلان ، عبد الملك بن ابي سليمان ، يزيد بن ابراهيم ، الاوزاعي، داود بن قيس ، وجعفر بن برقان ، وحسين المعلم : وغيرهم رووه عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على الجادة وبعضهم قال عن جده عبد الله بن عمرو ، ولا شك أن رواية هؤلاء الجماعة ولو كان في بعضهم ضعف يسير تقدم على رواية اسماعيل بن علية كيف وفيهم من هو في درجة اسماعيل اذا لم يكن أعلى كحماد بن زيد والاوزاعي ... وأظن أن الوهم ممن دون اسماعيل - أما أن يكون من أيوب ، فلا بدلالة رواية الجماعة عنه ، وأما احتمال ان يكون عمرو هو الذى رواه على الوجهين باثبات محمد تارة وبحذفه أخرى فهذا احتمال بعيد والله أعلم.

٢٠ قال النسائي : - أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثني سهل بن بكار (٢) قال حدثني وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجَلّالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها". (٣)

قال الذهبي : هكذا يرويه أبو علي الأسيوطي عن النسائي ووقع في رواية ابن حيوية عن النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو وهو وهم" (٤)

أقول: إسناد الحديث الى عمرو رجاله ثقات الا أن سهلا فيه بعض الكلام (٥) ووهيب تغير قليلا بأخرة". (٦)

---

(١) السنن ٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤

(٢) في النسائي المطبوع ورد اسمه "سهيل" وهو خطأ كما في كتب الرجال مثل التهذيب ٤/ ٢١٧.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٢٣٩

(٤) السير ٥/ ١٨٢ وتهذيب المزى ١٢٢٣

(٥) التهذيب ٤/ ٢١٧ (٦) انظر التقريب ص ٥٨٦

وقوله في الاسناد : قال مرة عن أبيه وقال مرة عن جده لا أدرى من هو القائل وأخشى أن يكون سهلا فقد رواه ابو داود من طريقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

ورواه جماعة غير سهل فجعلوه على الجادة منهم: ابراهيم بن الحجاج السامي ومؤمل بن اهاب وأحمد بن اسحاق بل هذا الاخير قال عن جده عبد الله بن عمرو وهؤلاء وان كان في بعضهم كلام تقدم روايتهم ،فكيف وقد رواه سهل عند أبي داود مثلهم؟ ثم أن الاسناد وقع فيه شك وليس فيه جزم ،فالاصل أن نأخذ بالرواية التي على الجادة والله أعلم .

٣٠ قال ابن حبان : - أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا قاسم بن ابي شيبة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم باحبكم اليّ واقربكم مني مجلسا يوم القيامة ثلاث مرات ،يقولها قلنا : بلى ،يا رسول الله قال: أحسنكم أخلاقا " (٢) .

هذا اسناد رجاله ثقات الى عمرو ،ما عدا قاسما فقد ترجمه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال عن أبي زرعة ،كتبت عن القاسم ولم أحدث عنه بشيء " وقال ابو حاتم " كتبت عنه وتركت حديثه " (٣)

ورواه أحمد في مسنده (٤) حدثنا يعقوب سمعته يحدث يعني أباه عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو أنه قال ... الحديث

أقول لعل في الاسناد سَقْطاً " والصواب عن أبيه عن محمد مثل اسناد ابن حبان ولم ينبه الشيخ أحمد شاكر على هذا لكن أخذ يوجه هذه الرواية فقال : " فيه خطأ يقينا .. فان الثابت ان " محمد بن عبد الله بن عمرو " مات شابا وان عبد الله بن عمرو هو الذى ربى حفيده شعيباً ولذلك كان شعيب يدعوه اباه كما مضى في كثير من الروايات ... " (٥)

والحديث قد ورد على الجادة : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(١) ٣/ ٣٥٧ ،رقم ٣٨١١

(٢) ٢/ ٢٣٥ رقم ٤٥٨ تحقيق شعيب الارناؤوط وقال : اسناده حسن " محمد بن عبد الله وثقه المؤلف ، وهذا كلام واهي لا أشتغل بالرد عليه .

(٣) ٧/ ١٣٠

(٤) ١١/ ٢٠١ رقم ٧٠٣٥

(٥) في تعليقه على المسند ١١/ ٢٠٢

فقد رواه أحمد (١) والبخاري في الأدب المفرد (٢)، والخرائطي (٣) كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد به، وهذا يبين أن في الرواية وهماً والله أعلم. وهذا هو الحديث الذى اعتمده ابن حبان والسيوطي في اثبات، رواية لمحمد.

٤. روى ابو نعيم في " دلائل النبوة " من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال " كان بِمَرّ الظهران راهب يدعى عيصا " فذكر الحديث وفيه أنه "أعلم عبد الله بن عبدَ المطلب ليلة ولد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه نبي هذه الأمة " هذه رواية ذكرها الحافظ في الفتح (٤) ولم أجدها في " الدلائل " المطبوع بعد أن فتشته كله أكثر من مرة، ولا أدرى كيف الاسناد الى شعيب الا أن يكون الحافظ قد ضمن لنا صحته. وأخشى أن تكون الرواية باثبات عمرو فتكون عمرو بن شعيب بن محمد عن أبيه عن جده ولكن لا استطيع الجزم بهذا، ويبقى أن الحافظ رحمه الله دقيق في النقل، وهذا الحديث يثبت رواية لمحمد.

٥. في فوائد ابن المقرى " (٥) من رواية أبي أحمد الزُّبَيْري عن الوليد بن جُمَيْع حدثني شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده. فذكر أثراً.
كذا نقله الحافظ في التهذيب (٦) وأبو أحمد والوليد : ثقات، ولم أجد لهذا الاثر تخريجا فيما وقفت عليه من مصادر وهو يدل على رواية محمد عن أبيه.

٦. في تحفة الاشراف عند حديث "الراحمون يرحمهم الله" قال المزى رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن سفيان عن عمرو - وهو ابن دينار، عن أبي قابوس عن ابن لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) " الحديث.

---

(١) المسند ١١ / ٢٣ رقم ٦٧٣٥
(٢) ص ٦٧
(٣) في مكارم الاخلاق ص ٥
(٤) ٦/ ٥٨٣
(٥) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الاصبهاني الخازن، صاحب المعجم الكبير والاربعين حديثا ومسند أبي حنيفه المتوفي سنة " ٣٨١ " انظر الرسالة المستطرفة ص ٩٥.
(٦) ٩/ ٢٣٨
(٧) ٦/ ٣٩٨

وهذا الابن يحتمل أن يكون محمداً،لكن ذكر محقق كتاب المجلس الأول من أمالـــي الحافظ ،ابن ناصر الدين الدمشقي " أن خمسة عشر رجلا رووه عن سفيان عن عمـرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو ثم قال "والحسن ثقة مشهور روى عنـــه البخاري لكنه انفرد عن سفيان بذلك وانفراد الثقة بما يخالف الجماعة شذوذ يُرَدُّ بــه التفرد على أنه ربما كان الخطأ من دون الزعفراني ولم أعرف الاسناد اليه فقـــد رواه ابن حجر في الامتاع ة -الحديث الأول- من طريق عبد الرحمن بن عمر أخبرنـــا ابن الاعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سفيان به يعني عن عمرو عـن أبـي قابوس عن عبد اللـه وهذا هو المظنـــون بالزعفرانـــي ".(١)

هذه الاحاديث التي ورد فيها اسم محمد والتي قيل من أجلها أن له رواية عـــن أبيـه ولم يسلم من الانتقادات الا الحديثـين الرابع والخامس وهما من أقوى الأدلـــة على اثبات رواية لمحمد ،إن سلما من الطعون قبل شعيب وعهدي بابن حجر الدقة فـــي مثل هذه الأمور ولا أظنه يحذف من الاسناد رجلا ضعيفا الا أن يبين أمره واذا ثبـت أن لمحمـد رواية عن أبيه تحلم أن قول الحافظ العلائي في كتابه "الوشي المعلم" مـا جاء فيـه التصريح برواية محمد عن أبيـه في المسند فهو شاذ نادر".(٢) بحاجة الى نظـر فان كان يريد أنه لم يصح رواية لمحمد عن أبيه فمتعقب بانه ثبت.

وان كان يريد انه نادر ولا يؤثر في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وانـــه لا دخل لـه في هذه السلسلة فهذا صحيح لاغبار عليه ،فلا يمكن أن نقول إن حديثـين او ثلاثـة بل حتى أكثر ورد فيها ذكر لمحمـد أنه يؤثر على سلسلة عمرو بن شعيب لأنـــه قد جاء عن طريـق هذه السلسلة أحاديث كثيرة لا يحتمل أن يرويها محمد بحال ،بـل هذه الاحاديث القليلة التي فيها ذكر محمد يدلنا على أنه من المستبعـد جدا أن يكـون هو الجـد لأنه لا يحتمل منه هذه الكثرة أيضا ،ثم ان في اختلاف العلماء في وجود روايـة لمحمد وعدم ذكر المتقدمين له بالرواية لدليلا قويا على أن قول من قال ان الجد هو محمـد او يحتمل أن يكـون محمداً،قول باطل لا يمكن أن يلتفت اليـه.

وهذا الدليل الذي ذكرته هنا من استبعاد كون محمد الجد يضاف الى ما ذكرتـه في مبحث" من هو الجد"،والله الموفـق للصـواب.

---

(١) ص ٦٦-٦٧ ومحقق الكتاب هو محمود بن محمد الحداد وينظر تخريج الحديث فيه والكتاب مجلد كامل في تخريج هذا الحديث وبيان طرقه !!

(٢) نقله عنه تلميذه الحافظ العراقي في التبصرة ٣/ ٩٥ وانظر الباعث الحثيث ص١٩٨ وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٩٦ وتدريب الراوي ٢/ ٢٥٩

وأعلم أنه لا يجوز أن يدخل الظن في هذا الموضوع أو غيره فيقول قائل:إن كل رواية فيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحتمل أن تكون عن أبيه عن محمد عن عبد الله أو عن أبيه عن عبد الله لورود ذكر لمحمد في بعض الاحاديث فهذا رجم بالغيب ولو دخلنا الحديث بهذا المدخل لعطلنا كثيراً من الاحاديث ،فالأصل أن السلسلة هكذا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو عن جده عبد الله فاذا ورد ذكر لمحمد او احتمال أن يكون هو نظرنا في طرق الحديث ورجحنا الصواب، ولعلك لا تجد روايات لمحمد غير ما ذكرت في هذه الرسالة والله أعلم .

معرفة سماع شعيب من أبيه " محمد " يفيد في معرفة وجود رواية لمحمد أم لا . وهذا وثيق الصلة بمبحث سماع محمد من أبيه عبد الله بن عمرو . وقد ينص بعض العلماء على سماع شعيب من أبيه ولا ينص على سماع محمد من عبد الله فيفيدنا هذا المبحث في زيادة معرفة في ما اذا كان لمحمد رواية أو لا رواية له .

وقد صرّح بسماع شعيب من أبيه الدارقطني حيث قال : لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع شعيب من الادنى محمد (١) . وقد أثبت غير واحد من العلماء لشعيب رواية عن أبيه " محمد " وهم: ابن حبان (٢) ، وابن عدى (٣) ، حيث ذهب الى أن الجد هو محمد، فعلى هذا تكون رواية شعيب جميعها عن محمد !! ، وظاهر صنيع ابن حزم (٤) وابن القطان (٥) والسيوطي (٦) .

وقد نقل الذهبي عن بعضهم ولم يسمه قال " ورأيت في بعضها قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد عن عبد الله بن عمرو " (٧)

وقد نفى بعضهم الرواية .
فقد نفى الرواية السهيلي في الروض الانف (٨)

وفي التهذيب في ترجمة شعيب قال " وذكر البخارى وأبو داود أنه سمع من جده ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد " . (٩)

وفي ترجمة شعيب من التهذيب أيضا " وروى عن أبيه محمد إن كان محفوظا " (١٠) ومثلها في اتحاف السادة المتقين للزبيدى " (١١)

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥
(٢) الثقات ٦/ ٤٣٧
(٣) الكامل ٥/ ١٧٦٧
(٤) المحلى
(٥) بيان الوهم والايهام ٢/ ٢٠٦/ ١ مخطوط
(٦) مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود ، نقله عنه ابن علان في دليل الفالحين ٣/ ١٧٠
(٧) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٠
(٨) نقله في نصب الراية ٤/ ١١ ولم أجده في الروض الأُنُف
(٩) التهذيب ٤/ ٣١١
(١٠) التهذيب ٤/ ٣١١
(١١) اتحاف السادة المتقين ٥/ ١٢

وأما الامام الذهبي فقال مرة " أما رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبد اللـــــه فما علمتها صحت ، فان محمدا قديم الوفاة وكأنه مات شابا " (١)

وقال مـرة اخرى في ترجمـة شعيب" وروى عن والـده محمد ان كان محفوظا " (٢)

وقال مرة" مع أن روايتـه عن أبيـه محمد في ســنن أبي داود والنسائـــي والترمـذى والمتن " لا يحـل سلف وبيـع " (٣)

أما الروايات التي فيها رواية لشعيب عن أبيـه ، فقد سبق في مبحث " سمـــاع محمد من أبيـه " ذكر جميـع ما ورد لمحمد من روايات ونظرت فيها ، ولم يسلم مــــن الاحتمالات الا روايتـان ذكرهما ابن حجر ، وقلت هناك ان لمحمد رواية بناءً على تلـــك الروايتـين ، وقد رواهما عن محمد شعيب" ، فان تبين في تلك الروايتين غلط انتفــى وجـود روايـة لشعيـب عن أبيـه ولمحمـد عن أبيـه ، وينتفي بذلك وجود روايـــة لمحمـد أصـلا . ولكـن الأصـل وجود روايـة .

ولا شك أن وجـود روايتين لشعيب عن أبيـه ، بل لو وجد أكثر ، لا تأثـــير لها على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده ، لأن هذه روايات نادرة لا يحكــم لها . كما قلـت مرارا . واللــه أعلــم .

---

(١) الميزان : ٣/ ٢٦٦
(٢) الميزان ٣/ ٢٦٥ والكاشـف ٢/ ١٢
(٣) السير ٥/ ١٨٠

مسألة سماع شعيب من جده عبد الله تكلم فيها العلماء طويلا ، فكانوا بين مثبت وبين نافٍ ، ولمّا كان قبول سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعتمد اعتمادا كبيرا على سماع شعيب من جده ، كان لابد من الاحاطة بجميع جوانبها .

وقد وجدت أقوال أهل العلم في سماع شعيب من جده كما يلي :-

١ . ان شعيباً لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وروايته عنه صحيفة وجدها .
٢ . ان شعيبا سمع من عبد الله بن عمرو
٣ . أن بعض أحاديث شعيب عن عبد الله سماع وبعضها وجادة لم يسمعها .

واليك أصحاب كل قول من هذه الاقوال .

١) أصحاب القول الأول :- وهو عدم السماع : لقد سبق بعض أقوال هؤلاء في مبحث " أقوال العلماء في السلسلة فأكتفي هنا بذكر أسمائهم فقط .

١- أيوب السختياني
٢- المغيرة بن مقسم الضبي
٣- ابن معين : قال : " وما روى عن أبيه عن جده فلا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل ، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده ارسالا وهي صحاح عن عبد الله غير أنه لم يسمعها .(١)
٤- علي بن المديني ، اعتمادا على ما نقله عنه محمد بن عثمان بن ابي شيبة السابق .
٥- أحمد بن حنبل ، روى حرب بن اسماعيل الكرماني عنه انه قال ، ويقال ان شعيبا حدث من كتاب جده ولم يسمعه منه ".(٢)
٦- صالح جزرة
٧- الطحاوي قال : " ثم هو " أي حديث التكبير في صلاة العيدين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك عندهم أيضا ليس بسماع ".(٣)

---

(١) التهذيب ٨/ ٤٨
(٢) المراسيل لابن ابي حاتم ص ٧٨
(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤

٨- ابن حبان : حيث ترجم شعيبا في ثقاته في التابعين فقال شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ويقال ان شعيب بن محمد سمع جده وليس ذلك عندي بصحيح ..."(١)
ثم ترجمه في أتباع التابعين وقال " يروى عن أبيه لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو"(٢) وقال في المجروحين: فإن شعيبا لم يلق عبد الله"(٣).

٩- أبو أحمد الحاكم شيخ صاحب المستدرك ، قال: وفي سماع شعيب من عبد الله بن عمرو نظر".(٤) وهذا ليس صريحا في عدم السماع ولكن يشكك في سماع شعيب من عبد الله.

١٠- ابن القطان : قال " ... ومنها أحوال الصحفيين وهم الذين كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومخرمة بن بكير"(٥).

٢) أصحاب القول الثاني : وهو سماع شعيب من جده.

١- أحمد بن صالح المصري : قال ، عمرو بن شعيب سمع من أبيه عن جده وكله سماع "(٦).

٢- علي بن المديني قال: "سمع شعيب من عبد الله بن عمرو"(٧)

٣- أحمد بن حنبل : قال محمد بن علي الجوزجاني الوراق : قلت لأحمد : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال: يقول: حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم أراه قد سمع منه ".(٨)

٤- البخاري : قال: " شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ... سمع عبد الله بن عمرو".(٩)

---

(١) ٤/ ٣٥٧
(٢) ٦/ ٤٣٧
(٣) ٢/ ٧١
(٤) نقلا عن تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٦
(٥) بيان الوهم والايهام ٢/ ٢٠٨/ ٢
(٦) ثقات ابن شاهين ص ٢٢١-٢٢٢ والتهذيب ٨/ ٤٨
(٧) التمهيد ٣/ ٦٢ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٤
(٨) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ والسير ٥/ ١٦٧ والتهذيب ٨/ ٤٥ والمستدرك ٢/ ٤٧
(٩) وقع في التاريخ المطبوع ٤/ ٢١٨ عبد الله بن عمر وهو خطأ بدليل ان ابن عساكر روى العبارة عن البخاري وفيها عبد الله بن عمرو ٦/ ٩٠ ونقل الترمذي عن البخاري سماع شعيب من جده في كتابه العلل الكبرى ١/ ٣٢٦

٥- أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : " عمرو بن شعيب ثقة ...... وسمع ابوه من عبد الله بن عمرو" (١)

٦- أبو داود : قال المزى : وذكر البخاري وابو داود وغيرهما أنه سمع من جده" . (٢)

٧- أبو بكر النيسابوري : نقل عنه الدارقطني قوله : " وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو " . (٣)

٨- الدارقطني قال : " وقد سمع شعيب جده عبد الله بن عمرو . (٤)

٩- الحاكم : وقد كان عنده بعض التردد في سماع شعيب من جده الى أن وصل الى حديث فيه سماع شعيب فقال : " وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فلم أصل اليها الى هذا الوقت..." (٥)

١٠- البيهقي : قال : " وقد مضى ...ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو " (٦)

١١- ابن الجوزى : قال : " وان اراد بجده عبد الله فقد لقيه شعيب وسمع منه . (٧)

ويلتحق بهؤلاء من المتأخرين .

١٢- النووى . (٨)

١٣- ابن تيمية . (٩)

١٤- الذهبي : قال : " وانا عارف بانه لازم جده وسمع منه" (١٠) وقال وصح أيضا أن شعيباً سمع من معاوية وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات فلا ينكر له السماع من جده سيما وهو الذى رباه وكفله" . (١١)

---

(١) التهذيب ٨/ ٤٥ وفتح المغيث ٣/ ١٩٧
(٢) تهذيب المزى ص ٥٨٦
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٥٠
(٤) التهذيب ٨/ ٤٥ ، ونصب الراية ٢/ ٣٣١-٣٣٢ وتنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨٣
(٥) المستدرك ٢/ ٦٥-
(٦) السنن الكبرى ٧/ ٣١٨-٣١٩ و ٧/ ٣٩٧
(٧) مقدمة الموضوعات ١/ ٣٤ وفي الضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٢٧ وتنقيح التحقيق ١/ ٤٥٢ و ٢/ ١٣٨٣ .
(٨) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٩
(٩) الفتاوى ١٨/ ٨
(١٠) السير ٥/ ١٧٣
(١١) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٧

١٥- ابن القيم (١)

١٦- العلائي : قال : " والخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل أم لا ؟ والاصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ... ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيرا ومنهم من قال أن ذلك كتاب" . (٢)

١٧- البلقيني : قال : " وقد أدرك شعيب عبد الله بن عمرو وفي ذلك قصته فيمن جامع زوجته وهو محرم ساقها الدارقطني وغيره تدل على ذلك وعلى أنه كان كبيرا يفهم الكلام . (٣) "

٠٣ أصحاب القول الثالث وهو أنه سمع بعض الاحاديث والباقي صحيفة . وقد ذهب الى هذا القول ابن حجر فبعد أن ذكر بعض الاحاديث التي تصرح ان الجد هو عبد الله قال : لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة ، الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الاقوال فيه وعليه ينحط كلام الدارقطني وأبي زرعة . (٤)
والحافظ ابن حجر قد صرح في غير موضع بسماع شعيب من جده (٥) ولم أذكره مع أصحاب القول الثاني لانه قيد هذا السماع بانه في بعض الاحاديث .

المناقشة : -

لا شك أن قول المثبت مقدم على قول النافي لأن المثبت معه زيادة علم ، ما لم يترجح لدينا خطأ المثبت والناظر في كتب الرجال والعلل يجد مصداق هذا ، ولهذا كان من قواعد الجرح والتعديل المتفق عليها ان الجرح المفسر مقدم على التعديل لأن الجارح قد أطلع على امر لم يطلع عليه المعدل .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٣٢
(٢) جامع التحصيل ص ١٩٦
(٣) محاسن الاصطلاح ص ٤٨١
(٤) التهذيب ٨/ ٤٦ ، وانظر فتح المغيث ٣/ ١٩٤ .
(٥) انظر التهذيب ٨/ ٤٥ و ٤٧ ، والتقريب ص ٢٦٧

ومسألتنا هذه من هذا الباب ، فمن أثبت سماع شعيب من جده يقدم قوله ، والذين أثبتوا السماع هم من أئمة الجرح والتعديل الذين يُفزَع الى أقوالهم . والذين نفوا السماع لا دليل معهم بل الادلة ضدهم ، وقبل أن أذكر أدلة سماع شعيب من جده - غير أقوال العلماء السابقة - أقف عند ابن المديني وأحمد بن حنبل فانهما أثبتا ونفيا السماع ففي قوليهما اضطراب أبينه واحاول أن ازيلـه .

فابن المديني سبق وان نقلت ان محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، نقل عنه ان رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة وسبق أن نقلت عن يعقوب بن شيبة ، انه قال عن ابن المديني أن كتاب عمرو صحيح ، وان شعيباً سمع من جده ويأتي أن ابن المديني صرح بسماع عمرو من أبيه ، فكيف يصرح ابن المديني بسماع كلٍ من عمرو من أبيه وشعيب من جده ، ثم يقول هو كتاب وَجَده ضعيف ؟ ! فإما أن يقال أن محمداً وهم عليه كما سبق أو يقال: إن ابن المديني اثبت سماعاً في الجملة وبقي أحاديث يرويها وجادة فلما لم يعرف السماع من الوجادة رد السلسلة ، أو يقال: ان ابن المديني كان يقول: ان السلسلة لا سماع فيها وانما هي وجادة ثم تبين له السماع فيها ، وقد يكون هذا الاخير هو الصواب والله أعلم .

وأما الامام أحمد ، فنقل عنه حرب بن اسماعيل انه قال : يقال ان شعيباً يحدث من كتاب جده ، وهذه العبارة فيها تمريض ، وكأن أحمد كان شاكاً في سماع شعيب من جده لذلك وجدناه يقول في العبارة الاخرى التي فيها السماع : أراه قد سمع منه ويظهر انه يميل للسماع ، والاخذ بقوله الموافق للجماعة أولى .

ونعود الآن الى سماع شعيب من جده فنظرنا هل هناك أدلة غير أقوال أهل العلم تثبت سماع شعيب ؟ فوجدنا دليلين آخرين .

١ . أحاديث صرح فيها شعيب بسماعه من جده .

٢ . العامل الزمني واعني به مدة ادراك شعيب لجده .

* أما الاحاديث التي صرح شعيب بالسماع فيها فهي :-

١ . قال الامام أحمد : حدثنا ابو اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب" (١)

---

(١) المسند "٧٠٠٧" ، ١١/ ١٨٥ ، طبعة أحمد شاكر .

أقول : اسماعيل عن عياش يقبل حديثه عن أهل بلده ، وهم الشاميون وعبد الرحمن مدني فروايته عنه مردودة وعبد الرحمن فيه كلام كذلك •

والحديث رواه غير واحد عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يصرح فيه أحد بالسماع غير اسماعيل وقد عرفت حاله •

أما الشيخ أحمد شاكر فقال : إسناده صحيح !

٢ • قال البخاري في التاريخ : — قال لنا ابو عاصم عن حيوة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمرو (١) فذكر اسناداً فقط •

أقول : زياد بن عمرو أو عمر سبق انه لم يوثقه الا ابن حبان !

٣ • قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما جئنا دبر الكعبة قلت : الا تتعوذ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب ••• الحديث • (٢)

أقول : الحديث • وقع فيه اضطراب — كما سبق — ففي بعض الروايات ان الذي طاف هو محمد ، ومدار الحديث على المثنى وابن جريج ، والمثنى ضعيف وابن جريج يدلس عن الضعفاء •

وقد جمع المنذري بين الروايتين ان كلا من محمد وشعيب طافا جميعاً • (٣) مع عبد الله •

والحديث يدل على أن شعيبا كان كبيرا يعقل ويفهم ففي بعض طرق الحديث ان شعيبا رأى قوما التزموا البيت فطلب من جده ان يفعل كفعلهم (٤) فمعرفته بالملتزم والتزامه اياه لا يكون من صغير بحال •

٤ • قال النسائي : أخبرنا سويد بن نصر قال : " حدثنا عبد الله قال أنبأنا عمرو (٥) بن سعيد بن أبي حسين أن عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده

---

(١) التاريخ ٤/ ٢١٨ ووقع عنده عبد الله بن عمر وهو خطأ والصحيح عمرو كما رواه ابن عساكر في التاريخ ٦/ ٩٠ ثم ان سماع شعيب من ابن عمر معروف متيقن والبخاري يريد اثبات سماعه من عبد الله بن عمرو •

(٢) السنن ٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٩

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٥

(٤) كما في سنن البيهقي ٥/ ٩٢

(٥) هكذا وقع في السنن والصحيح عمر كما في كتب التراجم انظر التهذيب ٧/ ٣٩٨

عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من أهل الارض فصبر واحتسب وقال ما امر به بثواب دون الجنة " .(١)

أقول : الحديث لم يروه الا النسائي ، ورجاله ثقات ، فسويد : ثقة وهو راوية ابن المبارك(٢) وعبد الله هو ابن المبارك الامام المعروف وعمر: ثقة(٣) .

٥ . قال الدولابي : حدثني أبو بكر مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عمرو بن شعيب أن شعيبا حدثه أن مجاهدا أبا الحجاج حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أنه قال يا رسول الله : أكتب ما سمعت منك قال : نعم قال : قلت عند الرضى وعند الغضب قال : نعم ، فانه لا ينبغي لي أن أقول الا حقا .(٤)

أقول في الاسناد خطأ ففيه أن شعيبا يروي بالواسطة عن عبد الله بن عمرو وفي جميع مصادر التخريج أن شعيبا حدثه ومجاهدا أن عبد الله بن عمرو حدثهم .

أقول : لم أجد من اسمه مصعب بن عبد الله الا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابو عبد الله المدني سكن بغداد وأظنه صاحبنا هذا فهو من هذه الطبقة وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بكلام لا شأن له بالرواية(٥) ويعقوب وابنه ثقتان وابن اسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث وأمنا شرّ تدليسه .

والحديث روي من طريق آخر عن عمرو بن شعيب فيه تصريح بالسماع أيضا . فرواه الحاكم في المستدرك(٦) وابن عدي في الكامل(٧) من طريق عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب به لكن عبد الرحمن : ضعفوه(٨)

٦ . قال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز والكجي قالا حدثنا حجاج قال الطبراني : وحدثنا جعفر بن محمد بن حرب حدثنا سليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا ولا يطأ عقبه رجلان " .(٩)

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٢٣ رقم ١٨٧١
(٢) التقريب ص ٢٦٠
(٣) التهذيب ٧/ ٣٩٨ والتقريب ص ٤١٣
(٤) الكنى والاسماء ١/ ١٤٤
(٥) انظر تاريخ بغداد ١٣/ ١١٢ والميزان ٤/ ١٢٠
(٦) ١/ ١٠٥
(٧) ٤/ ١٦٢٥
(٨) انظر الميزان ٢/ ٥٦٧
(٩) رواه من طريقه الذهبي في السير ٥/ ١٧٥ ورواه ابو داود ٣٧٧٠ وابن ماجه ٢٤٤٠ من طريق حماد بن سلمة .

أقول : علي بن عبد العزيز والكجي ثقتان وحجاج هو ابن المنهال ، فقد ذكر المزي علي بن عبد العزيز في تلاميذ حجاج (١) وجعفر بن محمد ، لم أجد له ترجمة وهذا لا يضر فانه توبع وسليمان : ثقة معروف وحماد من أثبت الناس في ثابت ، وثابت ثابت كأسمه فهذا اسناد صحيح .وقد روى الحديث من طرق عن حماد لم يقع التصريح بالسماع الا هنا .

٧٠ قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري (٢) عبد الله بن محمد بن زياد أخبرنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا أن يكون صفقة خيار ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة ان يقيله" (٣) ورواه من طريقه البيهقي (٤). وهذا اسناد رجاله ثقات وفي أحمد بن عبد الرحمن كلام لا يضران شاء الله تعالى (٥) ورواية مخرمة عن أبيه ثابتة في صحيح مسلم . والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق آخر عن عمرو وليس فيه تصريح بالسماع -كما يأتي .

٠٨ قال الدارقطني : حدثنا ابو بكر النيسابوري أخبرنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وعلي بن حرب قالوا : " أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بأمرأته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال : اذهب الى ذلك فاسأله قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه ،فسأل ابن عمر ،فقال بطل حجك ،قال : فقال الرجل أفأقعد ؟ قال : بل تخرج مع الناس ،وتصنع ما يصنعون ،فاذا أدركت قابلا فحج واهد ،فرجع الى عبد الله بن عمرو فأخبره

(١) تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٥-٤٧٦
(٢) وقع في السنن المطبوع "نا" وهو خطأ فابو بكر هو نفسه عبد الله بن محمد
(٣) السنن ٣/ ٥٠
(٤) السنن ٥/ ٢٧١
(٥) انظر الميزان ١/ ١١٣

ثم قال له: اذهب الى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب ، فذهبت معه فسأله ، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمرو فرجع الى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالا . (١)

ورواه الحاكم عن الدارقطني به وقال ، هذا حديث ثقات رواته حفاظ وهو كالاخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله . (٢)

ورواه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الدارقطني به وقال : هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو . (٣)

والحديث رواه ابن عساكر في تاريخه (٤) من طريق ابي طاهر المخلص ثنا عبد الله بن محمد بن زياد به .

وقد تابع محمد بن عبيد محمدُ بن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا حين قدم الحج الى جده عبد الله بن عمرو . . . الحديث . رواه ابن عساكر في تاريخه (٥) وقوله ، " عن جده " خطأ قطعا كما يدل عليه السياق وكما هو في المصادر التي سبقت مع العلم أن مخطوطة ابن عساكر فيها اخطاء كثيرة . والله المستعان لا رب سواه .

والحديث قال عنه ابن دقيق العيد : ورجاله كلهم ثقات مشهورون . (٦)

ويمكن أن نأخذ من الحديث أن شعيبا كان كبيرا يفهم فالمسألة التي سأل عنها الرجل وفهم شعيب لها وذهابه بين ابن عباس وابن عمرو لا يمكن أن يكونا من صغير .

---

(١) السنن ٣/ ٥٠-٥١
(٢) المستدرك ٢/ ٦٥-٦٦
(٣) السنن ٥/ ١٦٧-١٦٨
(٤) ٦/ ٨٨
(٥) ٦/ ٨٩
(٦) نقلا عن نصب الراية ٢/ ١٢٦-١٢٧

هذه ثمانية أحاديث فيها تصريح شعيب بالسماع وأن كان في بعضها مقال من جهة اسنادها . فان هذا لا يضر والعلماء يثبتون السماع ولو بحديث واحد صحيح والامثلة على هذا كثيرة اذكر مثلا واحدا يحضرني الآن .

وقد تكلم العلماء في سماع الحسن البصري من ابن عباس وقالوا ، انه لم يسمع منه، وما ورد عنه انه كان يقول " خطبنا ابن عباس - حملوه على انه يريد ، خطب أهل البصرة ، لكن قال ابن عبد الهادي في التنقيح " جاء في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن ، قال : وأخبرني ابن عباس ، وهذا ان ثبت دل على سماعه منه " . (١)

* أما العامل الزمني : أي مدة إدراك شعيب لعبد الله بن عمرو .

لقد سمع شعيب رحمه الله من معاوية رضي الله عنه كما صرح بذلك الذهبي وغيره كما سبق وقد وجدت حديثه عن معاوية في سنن ابن ماجه حيث قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : " قام معاوية خطيبا فقال : أين علماؤكم اين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم " (٢) وحجاج مدلس وقد عنعن وروايته عن عمرو فيها كلام .

ومعاوية رضي الله عنه مات سنة ستين - على الصحيح (٣) وعبد الله توفي سنة خمس وستين وقيل بعدها كما سبق فادراك شعيب له ، وروايته عنه من باب أولى . وقد سمع شعيب من عبد الله بن عباس وابن عمر كما ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد . وابن عباس مختلف في وفاته فقيل سنة خمس وستين وقيل سبع وقيل ثمان وستين ورجح ابن حجر الأخير . (٤) فهو قريب الوفاة من عبد الله بن عمرو . وأما ابن عمر فهو متأخر قليلا (٥) .

---

(١) انظر نصب الراية ٢/ ٤١٩

(٢) ابن ماجه ١/ ٥ رقم ٩ والحديث رواه عن معاوية عُمَير بن هانئ وحميد الطويل ويزيد بن الاصم كما في البخاري " ٣٦٤١ " و " ٧٣١٢ " و " ٧٤٦٠ " ، ومسلم ١٣/ ٦٧ نووى

(٣) انظر الاصابة ٣/ ٤١٤

(٤) الاصابة ٢/ ٣٢٦

(٥) انظر الاصابة ٢/ ٣٤١ ووفاته سنة " ٧٢ " أو " ٧٣ "

وهناك أمر هام نبه عليه الذهبي في تقديره لولادة شعيب حيث قال ولعله ولـد في خلافـة علي أو قبـل ذلك" (١) وعلي رضي الله عنه تولى الخلافـة سنة خمس وثلاثـين وقتل سنة أربعين وعبد اللـه بن عمرو توفـي سنة خمس وستين فعلـى أقل تقديـر يكون سـن شعيب عند وفاة عبد الله خمسا وعشرين سنة ، وقد يصل الى ثلاثين أو أكثـر وهذا العمر ليس قليلا اذا علمنا أن شعيبا قد لازم جده وهو صغير لوفاة والده محمـد. ونظرة في كتب الرجال تعطينـا عددا من الرواة قد أكثروا من الرواية وهم قد بلغوا الاحتلام أو اكثر بقليل ، وخاصة من كان لهم أباء أو أقارب بكروا بهم في السماع وانا أذكر لك بعـض الامثلـة في هذا .

فعبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوية راوى كتاب المعرفـة والتاريخ للفسـوى كـان عمره عند وفاة الفسوى تسعة عشر عاما ، اذ ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين (٢) والفسـوى توفي سنـة سبع وسبعين ومائتـين (٣) بل روى عن عبـاس الدوري وكان عمره عند وفـاة الدوري ثلاثـة عشر عاما ، وسبـب هذا أن جعفرا والد عبد الله كان محدثا وقد روى عـن ابن المديني فلا يستغرب أن يبكر به في السمـاع (٤).

وهذا القطيعي راوى مسند الامام أحمد عن عبد الله بن أحمد كان سنه عند وفـاة عبد الله ستة عشر عاما (٥) وقد سمع المسند كله من عبد الله وعدته حوالي ثلاثين ألفا أو أكثر

وانظر تراجم رواة المسند في مقدمة أحمد شاكر عليه ترى عجبا في فرق السن بـين ولادة ووفـاة الرواة (٦).

---

(١) السير ٥/ ١٧٣
(٢) تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٩
(٣) معجم البلدان ٤/ ٢٦١
(٤) تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٩.
(٥) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/ ٧٣، ٧٤
(٦) انظر ١/ ٣٨ وما بعدها

هذا ما حضرني من أمثلة الآن واستقصاء مثل هذا الامر ليس من السهولة بمكان وقد يقول قائل هب أن تقدير الذهبي فيه نظر ثم هو صدره بقوله " لعل " فأقول هذا يحتمل لكن لو قلنا أن نسبة الخطأ في تقدير الذهبي خمس سنوات ، بل لو حتى عشرة فيكون سن شعيب خمسة عشر عاما على أقل تقدير ويصل الى عشرين أو أكثر فيبقى ادراكه لعبد الله متيقنا وروايته عنه صحيحة لا غبار عليها .

ويمكن أن نقول : ان عمرو بن شعيب توفي سنة ثماني عشرة ومائة فلو أنه عاش العمر الطبيعي وهو ستون عاما أو أقل بقليل فيكون مولده ، حوالي سنة ستين فلو أن شعيبا تزوج في العشرين لخرجنا بمثل نتيجة الذهبي تقريبا .

ومن المعروف ان كتب التراجم تحرص على ذكر الامور الهامة في الترجمة فاذا عمر الراوى بينوا ذلك وذكروه لئلا يروى عنه راو متأخر الولادة فيظن أن في السند انقطاعا وهو في الحقيقة ليس كذلك ومثل هؤلاء المعمرين يطمع فيهم لعلو اسنادهم .

وكذا من كان متقدم الوفاة وآخر من روى عن فلان من الرواة ، وأكبر شيوخ الراوى الى غير ذلك من الأمور فلما لم يذكروا شيئا في ترجمة عمرو ولا شعيب ، أخذنا متوسط العمر وان كانت كتب التراجم تضن علينا في بعض الاحيان بمعلومات مهمة كسنوات المواليد والوفيات ، وقد ذكرنا لك العذر في عدم معرفة أو الاختلاف في مواليد ووفيات المتقدمين .

فالقول الحقيق بالقبول والذى تدعمه الادلة أن سماع شعيب من جده ثابت حقيقي ، بكلام اهل العلم ، وبالاحاديث التي صرحت بالسماع ، وبالعامل الزمني ، وأنه أدركه إدراكا بيّنا يمكنه أن يروى كثيراً من الاحاديث فراو قد بلغ من العمر ستة عشر عاما وهو أحمد بن جعفر القطيعي يروى مسند أحمد كاملا ويقبله اهل العلم وراو يبلغ عشرين عاما فأكثر ان لم نقل ثلاثين يروى مائتي حديث أو ثلاثمائة حديث فيأتي من ينكر سماعه وانه لم يدرك جده وهو الذى كفله ورباه وزعاه ، ويظهر أنه كان ملازما له في أوقاته وبشكل دائم .

وقد نظرنا في كتب الرجال فوجدناهم قد اثبتوا سماع بعض الرواة من بعض بادلة لا تساوى شيئا أمام الادلة التي ذكرناها في سماع شعيب من جده .

واذكر بعض ما وقفت عليه وان كان فيه بعض تطويل للأهمية :
فهذا الامام مسلم رحمه الله له رأى في السند المعنعن فاسمعه حيث يقول " وذلك ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام .

فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذى فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا " (١) فاذا يقبل حديث من امكن لقاؤهما فكيف بمن اجتمعا ؟ بل وورد التصريح بسماع احدهما من الآخر .

ومذهب مسلم هذا وان خالفه من خالفه الا أن العمل عليه من العلماء في شتى العصور. وفي نصب الراية " الاسود بن يزيد : قال ابن الجوزى في " التحقيق " والحاكم: لم يدرك بلالا . وقال صاحب التنقيح : فيما قالاه نظر، وقد روى النسائي للاسود عن بلال حديث " (٢)

أقول هل رواية النسائي للاسود عن بلال تعني حكماً بالادراك ؟ هذا عجيب والنسائي قد روى لشعيب عن جده فهل هذا حكم من النسائي بادراكه لجده ؟

وفي التهذيب في ترجمة "عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود " قال أحمد : مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين ، ومع هذا فقد أثبت غير واحد سماعه بعض الاحاديث من أبيه مثل الثوري وابن المديني وابن معين وظاهر كلام البخاري . (٣)

وفي نصب الراية " عِرَاك : قال أحمد لم يسمع من عائشة . وكذا نقل عن موسى بن هارون قال الشيخ في الامام ، قد ذكروا سماعه من أبي هريرة ولم ينكروه وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلدة واحدة" (٤)

---

(١) مقدمه صحيح مسلم ١/ ١٣٠ ، نووى
(٢) ١/ ٢٦٩
(٣) التهذيب ٦/ ١٩٥-١٩٦، وانظر: التاريخ الكبير ، ٥/ ٢٩٩، والجرح ٥/ ٢٤٨
(٤) ٢/ ١٠٦، ١٠٧

وفي نصب الراية " قيس بن سعد ، قال النسائي : ثقة وقال الطحاوي لا أعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء . قال البيهقي هذا مدخول ، فان قيسا ثقة ، اخرج له الشيخان وقال ابن المديني هو ثبت واذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا واقدم موتا من عمرو بن دينار — وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس واقدم لقيا منه — فيكف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار " . (١)

وفي نصب الراية : " قال البخاري — كما نقله عنه الترمذي — ولا أعرف لابن أبي ذئب عن ابي الزبير شيئا .

قال الزيلعي : هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع ، وقد انكره مسلم ، وزعم ان المتفق عليه أنه يكفي للاتصال امكان اللقاء وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف فسماعه منه ممكن " . (٢)

أقول : والعلماء قد ردوا قول البخاري في نفي السماع بمثل رد الامام الزيلعي الذي نقلته وقد ذكروا ان طريقة اثبات البخاري للسماع هي : ان وجد حديثا فيه تصريح الراوي بالسماع من شيخه أثبت السماع والا ان لم يجد قال: لا أعرف له سماعا أو كلمة تشبهها .

هذه بعض الامثلة وهناك غيرها كثير أثبت فيها أهل العلم السماع بامور ظنية ، فانكار سماع شعيب من عبد الله بعد ما قدمت لك من الادلة ظلم وخروج عن القواعد الصحيحة المتبعة عند أهل العلم ، ولا يزال عجبي لا ينقضي من نفي كبار أئمة الجرح والتعديل لسماع شعيب من عبد الله ، فسبحان من تنزه عن النقص والخطأ .

وقد يقول قائل هل يعني انك تقول : ان رواية شعيب عن جده سماع كلها ، ليس فيها شيء من الوجادة .

---

(١) ٤/ ٩٧، ٩٨
(٢) ٤/ ٢٠٣

أقول: الجزم بأنها كلها سماع أمر ليس بالسهل الهين ، لكن أجزم بانه سمع شيئا كثيرا كما قال الحافظ العلائي ، ويغلب على الظن أنه سمعها لأنه غير كثير أن يروى شعيب مائتي او ثلاثمائة حديث وهو قد أدركه ادراكا بينا ، وقد أجهدت نفسي كي أجد حديثا واحدا يقول فيه شعيب ، وجدت في كتاب جدى ، أو نحوها من العبارات التي تدل على الوجادة ، فلم أعثر ، نعم وجدت روايتين يقول فيها عمرو بن شعيب وجدت في كتاب جدى ننظر فيهما في سماع عمرو من أبيه .

وأعلم أن الحافظ ابن حجر قد ذكر شعيبا في المدلسين لانه كان يروى الوجادة بصيغة عن " ولنا مع كلامه وقفة بعد قليل .

ولو سلمنا جدلا أن رواية شعيب عن جده ، بعضها سماع وبعضها وجادة فما هو حكم الوجادة والعمل بها واقوال الائمة فيها وهل في الصحيحين وجادة ؟ هذا ما سأبحثه الآن .

الوجـادة لغـة: قال ابن فارس الواو والجيم والدال : يدل على أصل واحـد وهو: الشيء يلفيـه. (١)

وقال ابن الصلاح " الوجادة : وهي مصدر لـ " وجد يجد " مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في المعلوم أن المولدين فرّعوا قولهم وجادة " فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تغريق العرب بين مصادر وجد " للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم " وَجَدَ ضالته وِجْداناً ومطلوبه وُجُوداً " وفي الغضب " مَوْجِدَة " وفي الغنى " وُجْداً " وفي الحب " وَجْداً ". (٢)

أما الوجادة في الاصطلاح فهي " الوقوف على خط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وان لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم" .هذا تعريف القاضي عياض. (٣)

كيفيـة التعبير عن الوجـادة :

الاصل في التعبير عن الوجادة أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه (٤) وقد تجاوز بعضهم فجازف واطلق فقال: حدثنا وأخبرنا وقد فعل هذا جماعة عرفوا بالتدليس (٥). وقد استعمل بعضهم للتعبير عن الوجادة "عن أو قال" ورغم ان هذا أخف من "حدثنا أو أخبرنا، الا انه تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه (٦). هذا ما قالوه ــ والذى أراه ــ ان الحكم على المتقدمين باصطلاحات المتأخرين فيه نوع ظلم، فاذا عرفنا ان من عادة راو أن يقول في الوجادة أو الاجازة عن أو أخبرنا فلا نقول إن فعله هذا قبيح ، وانما نقول إن هذه عادة له يجب أن تعرف لئلا نقع في الوهم والغلط وهناك أمثلة عدة على رواة لهم منهج معين في الرواية لا مجال الآن لذكرهم .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٦

(٢) علوم الحديث ص ١٥٧ وانظر : تاج العروس ٩/ ٢٥٢ و ٢٦٠ والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٤.

(٣) الالماع ص ١١٦ــ١١٧ وانظر فتح المغيث ٢/١٥١ وتوضيح الافكار ٢/ ٣٤٧، والباعث الحثيث ص ١٢٢

(٤) تدريب الراوى ٢/ ٦١ وعلوم الحديث ١٥٨

(٥) الالماع ص ١١٧

(٦) الالماع ص ١١٧ وفتح المغيث ٢/ ١٥٤

هل الرواية بالوجادة متصلة أم منقطعة : ؟

قال : السخاوي:وكله ،أى المروى بالوجادة المجردة سواء وثقت بكونه خطه أم لا منقطع او معلق فقد قال الرشيد العطار : ... الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية بل قد يقال ان عده من التعليق اولى من المنقطع ومن المرسل " .

ثم قال " ولكن الأول ،وهوما اذا وثق بانه خطه قد شيب وصلا " (١) اى فيه شوب من الاتصال ،ولذلك قال الحافظ ابن كثير : والوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده في كتابه (٢) اذن فالوجادة على قولهم منقطعة ولنا معهم وقفة بعد قليل

الرواية بالوجادة والعمل بها :

أقوال العلماء في الوجادة تنحصر في أمرين :-

الأول : الرواية والنقل بالوجادة .

الثاني : العمل بها .

أما الرواية بالوجادة فوجدناهم قد اختلفوا فيها .

ففي حين ينقل بعضهم الاتفاق على منع النقل بها نجد في المقابل من اجاز الرواية عن الصحف .

وقد نقل المنع غير واحد منهم القاضي عياض (٣) وكثير من الاصوليين (٤) وعزاه الغزالي للمحدثين (٥) وذكر الخطيب في " الكفاية (٦) " جماعة من السلف كرهوا الرواية عن الصحف منهم عمر بن الخطاب وابن سيرين ووكيع .

---

(١) انظر فتح المغيث ٢/ ١٥٢-١٥٣
(٢) الباعث الحثيث ص ١٢٣
(٣) الالماع ص ١٢٠
(٤) انظر المعتمد في اصول الفقه ٢/ ٦٢٧-٦٢٨ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢٥ ومابعدها
(٥) المنخول ص ٢٦٩
(٦) ص ٣٩٠

أما من أجاز النقل فقد قال الخطيب في الكفاية " ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين من يروى عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا اجازة" ثم نقل طائفة من الاخبار عن ابن عمر والحسن البصري وثابت وقتادة وأبي بشر ووائل بن داود وأبي سفيان ، طلحة بن نافع " وغيرهم تدل على روايتهم عن صحف (١) .

قال السخاوي معقبا " فالظاهر ان ذاك عمن سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع ايرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما مع أنه قد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف .. " (٢) . وكلامه فيه نظر لا يخفى وخاصة في قوله " مع ايرادهم له بوجدت أو رأيت .. " فانهم في العادة لا يصرحون بانه وجادة بل يقولون "عن او قال وبعضهم يقول أخبرنا " لكن قد يقال : رواية هؤلاء عن صحف شيء وقبول العلماء لرواياتهم شيء آخر كما هو في تراجمهم. وممن صرح بجواز النقل بالوجادة الغزالي حيث قال : " والمختار أنه اذا تبين صحة النسخة عند امام صح التعويل عليه في العمل والنقل ودليله مسلكان :

أحدهما : اعتماد اهل الاقطار المتفرقة على صحف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات المضمومة الى الولاة والرسل في غير وقف على نقل الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني : انه نعلم إن المفتي اذا اعتاصت عليه مسألة فطالع أحد الصحيحين فاطلع على حديث ينص على غرضه لا يجوز له الاعراض عنه ويجب عليه التعويل ومن جوز هذا "أى الاعراض عما في الصحيح " فقد خرق الاجماع وليس ذلك الا لحصول الثقة به وهي نهاية المرام ، نعم لا يقول سمعت شيخي وهو لا يسمعه" (٣)
هذا ما يتعلق بالرواية أما بالنسبة للعمل .

فقد قال القاضي عياض " ... فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به " اى ما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام " وحُكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار أصحابه وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من

---
(١) ص ٣٩١
(٢) فتح المغيث ٢/ ١٥٣
(٣) المنخول ص ٢٦٩

أرباب التحقيق وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل (١) . ونقل ابن الصلاح وجوب العمل بالكتاب عن بعض المحققين من أصحاب الشافعي (٢) .

وأوجب العمل بالوجادة الامام النووي في الاعصار المتأخرة لانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها (٣) . وهو ظاهر كلام ابن كثير أيضا (٤) . وممن نصر العمل بالوجادة ابن الوزير اليماني (٥) ، وتبعه الامام الصنعاني (٦) . فيتلخص من هذا أن أقوال العلماء في العمل بالوجادة ، "المنع ، الجواز ، الوجوب" (٧) .

وقد احتج القائلون بالعمل في الوجادة بادلة وهي :-

١ . روى الحسن بن عرفه في " جزئه " من طريق المغيرة بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "أي الخلق أعجب اليكم ايمانا ؟ قالوا : الملائكة قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الانبياء فقال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فمن يا رسول قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بها" (٨) .

---

(١) الالماع ص ١٢٠
(٢) علوم الحديث ص ١٦٠
(٣) انظر تدريب الراوى ٢/ ٦٣ ، وفتح المغيث ٢/ ١٥٦
(٤) الباعث الحثيث ص ١٢٣ - ١٢٤
(٥) انظر الروض الباسم ١/ ٣٥
(٦) انظر توضيح الافكار ٢/ ٣٤٩ وما بعدها
(٧) انظر فتح المغيث ٢/ ١٥٦
(٨) الحديث رواه الحسن بن عرفه في جزئه ص ٥٢ ، رقم ١٩ وفي اسناده المغيرة بن قيس وهو منكر الحديث كما قال ابو حاتم ٨/ ٢٨٨ وللحديث شواهد من حديث عمر بن الخطاب وابي جمعة الانصارى وأنس بن مالك انظر طرقها في تفسير ابن كثير ١/ ٤٤ ، وتدريب الراوى ٢/ ٦٤ ، والتعليق على جزء بيبي ص ٧٥ ، رقم ١٠٤ ، وقال المحقق وخلاصة القول أن هذه الطرق بيشد بعضها بعضا ويكون الحديث حسنا لغيره .

٢ . حديث عمرو بن حزم (١) الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيه أنصبة الزكاوات ومقادير الديات ، ورجع اليه الصحابة وتركوا له آراءهم وقد صح عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع اليه في دية الاصابع قال ابن كثير " وعلى أقل تقديرفهذا الكتاب متداول بين أئمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان " لاأعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم ". (٢) ولعمل الصحابة بكتاب عمرو بن حزم قال ابن الوزير اليماني " وذلك يقتضي دعوى الاجماع على جواز العمل بذلك مع ظن الصحة ". (٣)

وقال ابن القيم عند حديث الحسن عن سمرة في الشفعة " جار الدار أحق بالدار، قال " وقد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا أنه كتاب ولم تزل الامة تعمل بالكتب قديما وحديثا وأجمع الصحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاء بعدهم وليس اعتماد الناس في العلم الا على الكتب فان لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب كتبه الى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل اليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس الى اليوم فرد السنن بهذا الخيال البارد من أبطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون ". (٤)

---

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري، شهد الخندق وما بعدها استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران روى عنه كتابا له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك روى عنه ابنه محمد مات بعد الخمسين على الصحيح انظر الاصابة ٢/ ٥٢٥ وكتابه رواه النسائي ٨/ ٥٨ و ٥٩ والحاكم ١/ ٣٩٥ـ٣٩٧ وروى مالك منه جزءا ٢/ ٨٤٩ وهو عند الدارقطني وغيره وانظر تخريجه مفصلا في نصب الراية ٢/ ٣٣٩ و ٤/ ٣٦٩ والتلخيص الحبير ٤/ ١٧ وفتح الباري ١٢/ ٢٢٦ وتوضيح الافكار ٢/ ٣٥٠ـ٣٥١ .

(٢) نقله عنه ابن الوزير اليماني كما في توضيح الافكار ٢/ ٣٥٠ـ٣٥١

(٣) انظر الروض الباسم ١/ ٣٥

أقول : والاحتجاج بكتاب عمرو بن حزم على العمل بالوجادة أمر عجيب . فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بكتابة مقادير الزكاوات والصحابة يسمعون ما يُملي وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يكتب كتبا ويرسلها الى عماله يبين فيها ما يحتاج اليه الناس وما يلزمهم من أمور الدين ، فهذه الكتب شيء والوجادة شيء آخر .

(٤) اعلام الموقعين . وفي كلامه تكلف لا يخفى .

هذا عرض سريع للرواية بالوجادة والعمل بها ولابد من الوقوف عند بعض الامور:

١ • التفريق بين جواز النقل بالوجادة والعمل بها ، تفريق بين متلازمين وهذا لا يجوز فالعلماء قد وضعوا قوانين للرواية من أجل قبولها أو ردها ، وطرق التحمل المعروفة ثمانية وقع الاختلاف في قبول الرواية في بعضها كالإعلام والوصية •

٢ • لم أر لمن منع الرواية بالوجادة دليلا وكأنه لان فيها نوع ارسال كما تشير كلمة القاضي عياض السابقة وللذهبي تعليل : حيث يقول : " ان الصحف يدخل في روايتها التصحيف لاسيما في ذلك العصر اذ لا شكل بعد في الصحف ولانقط بخلاف الاخذ من أفواه الرجال " (١) نعم، كلام الذهبي فيه نوع من الصحة الا انه ليس على اطلاقه •

وهذا التصحيف الذى ذكره الذهبي ممكن ولكن ما هو حجمه ؟ على أن التابعين ومن بعدهم كانوا يكتبون الحديث لاغراض عدة وكان يحرصون على كتبهم ويحافظون عليها بل كان منهم من لا يروى الا عن كتاب وقبل العلماء مروياتهم ، فلايخفى ما في كلام الذهبي •

٣ • يمكن أن أقول:ان العلماء منعوا الرواية بالوجادة خوفا من أن يُزاد في الكتاب أحاديث من بعض الكذابين أو غيرهم • فيخفى الأمر على الراوى فيروى ما فيه وهو لا يدرى ، وقد كان بعض الرواة من المغفلين يُزاد في كتبهم وهم أحياء • مثل عبد الله بن صالح كاتب الليث وسفيان بن وكيع وغيرهما وقد تكلم العلماء في حديثهم بسبب ذلك فكيف بمن مات وترك كتبه لاشك أن الأمر اشد • نعم قد يقال إن هذا الأمرممكن ، ولكن اذا كان صاحب الكتب حريصا عليها وورثها من هو قريب له كإبنه أو أخيه أو حفيده ، وكان عارفا لحديثه واثقاً .أن هذا الكتاب بخطه لا شك ان هذا الأمر يختلف •

٤ • من طرق تحمل الرواية عند المحدثين الاجازة ، والمناولة ، والمكاتبة وهي طرق لا سماع فيها ولا عرض ، وانما هي عبارة عن أحاديث من حديث الراوى يأذن لتلميذه بروايتها واليك تعريفها • الاجازة لها طرق أشهرها أن يقول : "أجزت لك الكتاب الفلاني ، أو أجزت لك مسموعاتي او مروياتي • (٢)

---

(١) السير ٥/ ١٧٤

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٤ و ١٣٦

المناولة : وهي إما مقرونة بالاجازة أو لا، فالمقرونة بالاجازة كأن يقول : " هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني " (١)
وغير المقرونة بالاجازة : - أن يناوله الكتاب ويقتصر على قوله " هذا من حديثي أو من سماعاتي " . (٢)

المكاتبة : وهي نوعان مقرونة بلاجازة ، ومجردة عنها .
فالمقرونة بالاجازة : - ان يكتب اليه ويقول : " أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك " . (٣)
والمجردة عن الاجازة : - أن يكتب اليه فقط من غير أن يأذن له .

وهذه الأنواع من التحمل مقبولة معمول بها عند أئمة الحديث سلفا وخلفا الا انه وقع اختلاف في النوع الثاني من المناولة .

* اذا سألنا هل بين هذه الانواع من التحمل وبين الوجادة فرق ؟

أكاد أقول لا فرق ، فراو يقول لتلميذه أجزت لك رواية كتبي ، وراو يجد كتاب أبيه أو شيخه وهو عارف به واثق انه لم يدخله أى دخيل ، ويعرف خطه حق المعرفة ، أى فرق بينهما ؟ فكيف اذا كان صاحب الكتاب محافظا عليه . بل ويجعله في صندوق له حلق ، ويمنع أخص وأقرب تلاميذه أن يمسوه - كما هو حال عبد الله مع صحيفته - ثم يأتي حفيده الملازم له في غالب أوقاته وأحواله فيرويها وهو بلا شك عارف بخطه وعارف مدى حرص جده على كتابه .

وما قلناه في الاجازه نقوله في المناولة والمكاتبة وان كانت المكاتبة قد تعترضها عوارض خاصة اذا كان بين الراوى وتلميذه مسافة بعيدة .

وقد يقول قائل إن الامر يختلف فكون الشيخ هو الذى ينتقي لتلميذه من حديثه أبعد عن الغلط والخطأ ، لانه أدرى بحديثه ويكتبه أما الذى يجد كتابا فانه لا يدرى ان كان فيه وهم أو خطأ او تخليط .

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٤٦
(٢) المصدر السابق ص ١٤٩
(٣) المصدر السابق ص ١٥٣

أقول : الأمر يحتمل ولكن تبقى ملازمة التلميذ لشيخه ومعرفته بحديثه وكتبه لها أهميتها وتقلل من احتمال الغلط ، على أن مثل هذه الاحتمالات لا تصلح هنا في رواية شعيب عن جده لأن عبد الله بن عمرو حديثه مكتوب في صحيفة ومحفوظ وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة فليس الأمر كمن يروى وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز فهذا قد يخطيء في اسم راو أو يجعل متن حديث مكان آخر فيقع خطأ في الاسناد ، أو يخطيء في لفظ الحديث ، وغيرها من الاحتمالات .

٥ . ومما يقوى شأن الوجادة وجود رواية بها في الصحيحين .

فالبخاري قد أخرج في صحيحه لابي بشر جعفر بن اياس وهو ابن أبي وحشية عن مجاهد وروايته عنه صحيفة .ففي التهذيب قال أحمد : " كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد قال : لم يسمع منه شيئا ... وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال : من صحيفة (١) " .

وفي هدى الساري قال الحافظ ابن حجر " ... احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم " (٢) كذا قال وحديثه عنه في الصحيح فقد قال البخاري رحمه الله حدثنا سعيد بن النضر اخبرنا هُشَيم اخبرنا أبو بشر جعفر بن اياس عن مجاهد قال : قال ابن عباس ، لتركبن طبقا عن طبق : حالا بعد حال ، قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم " (٣) ولم يتعرض الحافظ في الشرح الى شيء عن سماع اياس من مجاهد .

وهل البخاري يرى أنه سمع من مجاهد ولم يلتفت الى قول شعبه ؟ لعله ، ولكنه لم يتعرض في تاريخه في ترجمة اياس لسماعه من شعبة " (٤) .

ومسلم قد روى لمخرمة بن بكير عن أبيه وروايته عنه وجادة .

---

(١) التهذيب ٢/ ٧٢ ، والميزان ١/ ٤٠٢
(٢) هدى الساري ص ٣٩٥
(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح " ٨/ ٦٩٨ رقم ٤٩٤٠
(٤) التاريخ ٢/ ١٨٦

وقال أحمد : هو ثقة الا أنه لم يسمع من أبيه شيئا انما روى من كتاب أبيه ، وقال ابن معين نحو أمنه وقال ابو داود لم يسمع من أبيه الا حديث الوتر ، وقال موسى بن سلمة : أتيت مخرمة فقال : لم ادرك أبي ولكن هذه كتبه ، وقال علي بن المديني : سمعت معنا يقول : مخرمة سمع من أبيه عرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي : فلا أظن سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة انه كان يقول في شيء من كتبه سمعت أبي .

وقال ابن ابي اويس رأيت في كتاب مالك بخطه قلت لمخرمة بن بكير ما حدثني ، سمعته من أبيك ؟ فحلف ، لسمعه من أبيه" (١) . وابن أبي اويس : فيه كلام ، ويظهر أن مخرمة سمع من أبيه يسيرا والباقي كتاب ، ورواية مالك عن مخرمة مما سمعه من أبيه لكن لا يقال لعل الامام مسلما روى هذا اليسير الذى سمعه مخرمه من أبيه لأن هذا قول بلا دليل ولا برهان ، ولهذا يقول الحافظ العلائي : " أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث وكأنه رأى الوجادة سببا للاتصال وقد انتقد ذلك عليه" (٢)

أقول : لا يخرج مسلم في صحيحه وجادة الا وهو يراها سببا للاتصال لا محالة نعم انتقد عليه الدارقطني في " التتبع " حديثين (٣) من أحاديث مخرمة عن أبيه . لكن يبقى أن مسلما أخرج في كتابه المسمى بالصحيح أحاديث نقلت بالوجادة . ويعتذر له بانها من رواية مخرمة عن أبيه ولا شك أن الابن عارف بكتب أبيه ضابط لها .

هذا وقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه أحاديث كثيرة بالوجادة وقد عمل بها العلماء وأخذوا بها لكن قال السخاوى : إن لعبد الله اجازة "بكتب أبيه" (٤) فيقول وجدت بخط أبي ويحذف كلمة الاجازة ، ولم أجد من قال هذا غير السخاوى لذلك يقول الشيخ

---

(١) انظر في ترجمة مخرمة المراسيل لابن ابي حاتم ص ٢١ ١ والضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٢٢ والكامل ٦/ ٢٤٢١ والثقات لابن حبان ٧/ ٥١٠ والميزان ٤/ ٨١ وجامع التحصيل ص ٢٧٥ والتهذيب ١٠/ ٦٤ .
(٢) جامع التحصيل ص ٢٧٥
(٣) ص ١٦٦ و ص ٢٨٣
(٤) فتح المغيث ٢/ ١٥٢

أحمد شاكر" وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها وجدت بخط أبي في كتابه ثم يسوق الحديث ولم يستجز أن يرويها عن أبيه وهو راوية كتب ابنه وتلميذه وخط أبيه معروف وكتبه محفوظة عنده في خزائنه" (١)

وهذا ابن القطان الفاسي الرجل الناقد الخبير المتشدد ، يصحح ويحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) وهو يصرح انها صحيفة وليست بسماع . (٣) فكأن هذا مصير منه الى قبول الوجادة ، لكن لا يمكن أن يقال انه يقبلها مطلقا والله أعلم .

والخلاصة أن القول الذى تدعمه الادلة أن الرواية بالوجادة والعمل بها مقبول صحيح اذا كان الراوى واثقا من كتب شيخه وعارفا لخطه ، وكانت هذه الكتب محفوظة بحيث لا تصلها أيدي العابثين ، ولا فرق حينئذ في الرواية بها بينها وبين الاجازة والمناولة والمكاتبة .

هذا كله على فرض أن رواية شعيب وجادة أو بعضها وجادة والا فقد عرفت ما رجحناه من قبل ، وانما تعرضت لبحث الوجادة ، لئلا يكون هناك كلام لمتكلم،بقي موضوع أخير في هذا البحث وهو ذكر شعيب في المدلسين،حيث ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين . وذكر أقوال العلماء في سماعه من جده ثم ختم ترجمته قائلا "وقد صرح بسماعه من جده في أحاديث أنه سمع من جده قليلة فان كان الجميع صحيحة (٤) وجدت صورة التدليس" (٥)

وهذا يسمى تدليس الصيغة . اذ أن العلماء قد وضعوا الفاظاً للتعبير عن طريقة التحمل فمن خالفها قالوا : دلّس فشعيب على رأيهم سمع القليل والباقي وجادة فكان عليه ان يقول في الوجادة " وجدت " ولا يقول " عن ، لأنّ "عن" موهمة للسماع .

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٢٢ و ١٢٤

(٢) انظر الوهم والايهام ٢/ ٢٢١/ ١-٢ و ٢/ ١٧٠/ ١ ، و ٢/ ١٥٠/ ٢ ،

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٠٨/ ٢ و ١/ ٢٥٥/ ٢

(٤) كذا العبارة واظنها صحيفة كما يدل عليه السياق

(٥) طبقات المدلسين ص ٣٤

وقد كنت قلت من قبل انه لا يحكم على المتقدمين باصطلاحات المتأخرين ، فالاصطلاحات في الرواية لم تكن عند المتقدمين محددة منضبطة فهذا اسحق ابن راشد الجزرى كان يصرح بالتحديث في الوجادة .

وقال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر "هو بن خليفة" ثنا ويكون موصولا . فقال : لا فقلت أكان ذلك منه سجية؟ قال : نعم ، وقال ابن عمار عن القطان كان فطر صاحب ذى سمعت سمعت : يعني أنه يدلس فيما عداها ." (١)

بل وكان هذا في التابعين أكثر فهذا النزال بن سَبْرَة يقول : " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا واياكم نُدْعى بني عبد مناف " وأراد بذلك انه صلى الله عليه وسلم قال لقومه اما هو فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قول طاوس : قدم علينا معاذ بن جبل اليمن ، وهو لم يدركه . وقول الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطب أهل البصرة (٢) ومثل هذا كثير .

نعم ينبغي أن تعرف مصطلحات هؤلاء في التعبير عن التحمل لئلا يقع هناك خطأ فنقبل ما حقه الرد ونرد ما حقه القبول .

---

(١) انظر فتح المغيث للسخاوى ١/ ١٨٢

(٢) انظر النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٢٥ - ٦٢٦ ، وانظر في هذه المسألة كلاما للمعلمي اليماني ١/ ١١٦ و ٤٧٠ في كتابه التنكيل .

كما وقع خلاف في سماع شعيب من جده وقع خلاف في سماع عمرو من أبيه ويمكن حصر اقوال أهل العلم في ثلاثة أقوال :

الأول : ان عمراً لم يسمع من أبيه وأن روايته عنه وجادة

الثاني : انه سمع من أبيه ·

الثالث : انه سمع بعض الاحاديث والباقي وجادة ·

* أما أصحاب القول الأول فقد مضى نقل أقوالهم في أقوال العلماء في السلسلة وهنا أسردهم سردا ·

١· أيوب السختياني ·

٢· المغيرة بن مقسم الضبي

٣· علي بن المديني

٤· ابن معين ·

٥· صالح جزرة ·

٦· هارون بن معروف:روى أبو بكر بن أبي خيثمة عنه قال : لم يسمع عمرو من أبيه شيئا انما وجده في كتاب أبيه" (١)

٧· الطحاوى

٨· ابن القطان · وقد مضى قوله في سماع شعيب من جده ·

وهناك من تكلم في الموضوع غيرهم ولكن يظهر من أقوالهم أن سبب طعنهم في السلسلة هوعدم سماع شعيب من جده فلم أذكرهم هنا للحيطة.وانظر اقوالهم هناك ·

* وأما اصحاب القول الثاني فهم :-

١· أحمد بن صالح المصرى قال : " عمرو بن شعيب سمع من أبيه عن جده وكله سماع · (٢)

---

(١) التهذيب ٨/ ٤٧

(٢) ثقات ابن شاهين ص ٢٢١- ٢٢٢ والتهذيب ٨/ ٤٨

٠٢ قال ابن ابي خيثمة : قلت ليحيى بن معين أليس قد سمع من أبيه قال : بلى قلت: انهم ينكرون ذلك فقال : قال ايوب ، حدثني عمرو فذكر أبا عن أب الى جده ، قد سمع من أبيه ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انما هذا كتاب " .(١)

يشير ابن معين الى حديث ابي داود (٢) وغيره من طريق اسماعيل ابن علية عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه ...

٠٣ أحمد : قال محمد الوراق : قلت لأحمد : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول : حدثني أبي .(٣)

٠٤ علي بن المديني " سمع شعيب من عبد الله بن عمرو وسمع منه ابنه عمرو بن شعيب (٤)

٠٥ البخاري (٥)

٠٦ عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري (٦)

٠٧ ابو أحمد الحاكم شيخ صاحب المستدرك (٧)

٠٨ وقال الحازمي ، واما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع . (٨)

* أصحاب القول الثالث

٠١ أبو زرعه قال " ... وانما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا " انما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ..." (٩)

٠٢ الزيلعي : وكلامه نحو كلام أبي زرعة ان لم يكن هو" (١٠)

---

(١) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ والتهذيب ٨/ ٤٧-٤٨
(٢) رقم " ٣٥٠٤"
(٣) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ ، والسير ٥/ ١٦٧ ، والتهذيب ٨/ ٤٥
(٤) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٤ ، والسير ٥/ ١٧٦
(٥) انظر التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢
(٦) سنن الدارقطني ٣/ ٥٠ ، وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ ، والسير ٥/ ١٧٦ ، والتهذيب ٨/ ٤٥ .
(٧) تاريخ دمشق ٨/ ٤٧٦
(٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٤
(٩) الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٩
(١٠) نصب الراية ١/ ٥٨-٥٩

٠٣ الذهبي : قال : " فهذا يوضح لك أن آخر الامرين عند ابن حبان أن عمراً ثقة في نفسه وان روايته عن أبيه عن جده اما منقطعة أو مرسلة ولا ريب أن بعضا من قبيل المسند المتصل وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعا فهذا محل نظر واحتمال ولسنا نحد نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذى لا نزاع فيه من أجل الوجادة ٠٠٠" (١)

٠٤ ابن حجر قال : " فاما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها ٠٠٠" (٢) وقد ذكره في طبقات المدلسين ونقل بعض أقوال العلماء في سماعه ثم قال : فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليسا لأنه ثبت سماعه من أبيه وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بصيغة عن وهذا أحد صور التدليس (٣)

المناقشــــة :

يظهر من عرض اقوال العلماء وجود تعارض بين أقوال بعضهم ٠

فابن المديني نفى السماع وان رواية عمرو بن شعيب وجادة وهذا بناء على نقل محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه وهنا قد أثبت السماع، والاخذ به أولى ٠

وأما ابن معين فقد سبق النقل عنه مرارا باعلال السلسلة بانها صحيفة وهنا أثبت سماع عمرو بن شعيب من أبيه فهذا يحتمل ٠

٠١ ان ابن معين يقصد بنفي السماع في السلسلة وأنها وجادة هو في رواية شعيب عن جده فقط اما رواية عمرو عن أبيه ففيها سماع، وفي هذا الجواب بُعد ترده عبارات ابن معين ٠

---

(١) السير ٥/ ١٧٥
(٢) التهذيب ٨/ ٤٥
(٣) طبقات المدلسين ص ٣٥

٠٢ ان ابن معين حين اثبت السماع اثبته بالجملة والباقي وجادة ٠

٠٣ ان ابن معين كان يقول إنها صحيفة وليس بسماع ثم تبين له أن عمرا سمع من أبيه ويدل على هذا قوله في آخر عبارته المنقولة " فلما مات عمرو بن شعيب قالوا:عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كتاب " ٠

وعلى كل حال لا شك أن قول الذى أثبت السماع مقدم على قول من نفى لانه معه مزيد علم ،كما قلت من قبل — وان النافي لا دليل معه بل الأدلة تنفى قوله وترده ، وقد طلبنا حجة أخرى تثبت سماع عمرو من أبيه فوجدنا حجتين

الأولى : أحاديث فيها تصريح عمرو بالسماع من أبيه باحدى الصيغ المثبتة للسماع عند أهل الفن ٠

الثانية : ادراك عمرو لأبيه ٠

* أما الأحاديث التي ورد فيها تصريح عمرو بالسماع من أبيه فبلغت ستة عشر حديثا فيما وقفت عليه ٠ عشرة احاديث منها وردت باسانيد حسنة وصحيحه (١) وستة رويت باسانيد فيها مقال (٢) ٠

ومما يدل على حرص عمرو على السماع ما روى الدارمي من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يقص الا أمير او مأمور او مرائي (٣) ٠ قلت لعمرو بن شعيب (٤) انا كنا نسمع متكلف فقال هذا ما سمعت ٠

---

(١) ٠١ "المسند ٧٠٧٥" ٠٢ "أبوداود ٣٥٤٠" ٠٣ "ابوداود ٣٥٠٤" والترمذى ١٢٣٤ ، والنسائي ٧/ ٢٩٥" ٠٤ "أبوداود ٤٥٦٦ ، والنسائي ٥/ ٦٥ و ٦/ ٢٧٨ و ٨/ ٥٧ و ٨/ ٥٨ " والحديث طويل هذه أجزاء منه وقع فيها التصريح بالسماع " ٠٥ "ابن ماجه ٢٨٥٣" ٠٦ "النسائي ٤/ ٢٣" ٠٧ "الدولابي ١/ ١٤٤" ٠٨ "الدارقطني ٣/ ٥٠" والبيهقي ٥/ ٢٧١" ٠٩ "الحاكم ٤/ ١٤٦" ٠١٠ الدارقطني ٣/ ٥٠" ، والحاكم ٢/ ٦٥–٦٦ وابن عساكر ٦/ ٨٨" ٠

(٢) ٠١ "عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٧٤٠" ٠٢ "المسند ٧٠٠٧" ٠٣ "الدارمي ٢/ ٣١٩" ٠٤ "البخارى في التاريخ ٨/ ٣٥٩" ٠٥ "ابن ماجه ٢٦٠٠" ٠٦ "ابن ماجه ٢٧٣٦" ٠

(٣) سنن الدارمي ٢/ ٣١٩

(٤) القائل هو الراوى عنه عبد الله بن عامر كما يظهر من السياق ٠

ورواية اخرى ذكرها ابن ماجه فيها قول عمرو بن شعيب لسليمان بن موسى " أقول لك: حدثني أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول " (١) اذن فالرجل حريص على سماعه من أبيه كما يظهر.

* أما العامل الزمني : فقد سبق وأن نقلت عن الذهبي ان ولادة عمرو كانت سنة ستين تقريبا وأما وفاة شعيب فقال الذهبي أيضا " لعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك " (٢) بل يمكن أن تصل وفاة شعيب الى سنة تسعين بناءا على تقديرات ولادته حيث قدرناه اعتمادا على قول الذهبي ـ انه ولد سنة خمس وثلاثين أو أقل أو أكثر فعلى اقل تقدير يكون عمرو قد أدرك من عمر أبيه عشرين سنة أو أكثر بقليل فلا يستبعد ان يسمع منه مائتي او ثلاثمائة حديث بل أكثر. وعمرو من اكثر ابناء شعيب حديثا وهو المشهور فيهم والمعروف ، فلا يستبعد ان يكون قد لازم أباه ، على سماع صحيفة جده التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بينه وبينه واسطة ولا يستبعد كذلك أن يكون شعيبا قد خص ابنه عمراً بمزيد عناية ، والمحدثون كانوا يبكرون ابناءهم في السماع ليكون لهم اسناد عال ليرحل اليهم ويحرص على السماع منهم.

وعمرو قد روى عنه رواة كثيرون ومنهم من الثقات الاثبات ، وهذا العدد من الرواة ، قلما يجتمع لراو آخر الا أن يكون من الثقات المشهورين واختلاف بلدان الرواة عنه يدل على أنه كان يُرْحَل اليه لسماع حديثه ولا أظنهم يفعلون لو كان حديثه وجادة وليس بسماع لأن الرواية عن الكتب التي ليس بسماع كان يزهد فيها المحدثون. ولابن معين كلمة لا يجوز غض الطرف عنها : قال ابن ابي خيثمة : قلت ليحيى بن معين : أليس قد سمع من أبيه؟ قال : بلى : قلت : انهم ينكرون ذلك ، فقال : قال أيوب : حدثني عمرو فذكر أبا عن أب الى جده ، قد سمع من أبيه ، ولكنهم قالوا حين مات : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انما هذا كتاب (٣). لماذا؟ كانوا يقولون في حياته انه سماع ثم لما مات قالوا : هو كتاب ، ما وجه هذه الكلمة من ابن معين ؟ لا أكاد أتبين الامر.

واسحق بن راهوية حينما شبّه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ وهذا غاية في التشبية ـ ومن المستبعد جدا أن يشبه اسحاق رواية بالوجادة باسناد صحيح جدا ، هذا لا يكون الا ان صحيفة عمرو عنده سماع.

---

(١) انظر سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥١ رقم ٢٨٥٣ وزوائد البوصيري ٢/ ١٢١

(٢) سير اعلام النبلاء ٥/ ١٨٠

(٣) التهذيب ٨/ ٤٧ ـ ٤٨

وهذا الامام البخاري يحرص على ذكر سماع عمرو من شعيب ، وشعيب من عبد الله في كتابه التاريخ ، ثم يعلق حديثين في صحيحه بصيغة الجزم لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . هذا مصير منه الى أن صحيفة عمرو سماع، والامام البخاري لا يرى النقل بالوجادة .

قال الحافظ في الفتح " لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الاجازة وكأنه لا يرى (١) بشيء منها " . (٢)

كل هذا يدل على أن عمراً سمع من أبيه دلالة لا شك فيها .

وقد حرصت أن أجد احاديث يصرح فيها عمرو بانه يروى وجادة فلم أجد الا موضعين لكن قال في الأول وجدت في كتاب جدى الذى حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الثاني عن عمرو بن شعيب وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو .

الأول : رواه ابن السني من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق وهو هالك . (٣)
والثاني : رواه الدارقطني ووقع فيه اضطراب . (٤)

ولولا أن يُحتج عليّ أني استدل بالضعيف والواهي لقلت : ان في هذين الحديثين دلالة على أن سلسلة عمرو سماع والا لماذا قال : وجدت في كتاب جدى ولم يقل عن أبي عن جدى كما هو في مروياته الاخرى ؟

أما القول بأن احاديث عمرو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا لا يمكن التسليم له وقد عرفت القرائن التي تدل على أنه سمع كثيرا والاصل السماع ما لم يتبين عدمه ولا دليل يبين ذلك ، وقد ذكرت فيما مضى أمثلة لاثبات العلماء سماع الرواة من

---

(١) هكذا العبارة وكأنه هنا سقط تقديره ,لا يرى التحمل ،
(٢) الفتح ١/ ١٥٦ .
(٣) عمل اليوم والليلة ص ١٦٠ ح ٤٢٥
(٤) سنن الدارقطني ٤/ ٦٥ .

بعضهم وهي لا تقف امام الادلة التي ذكرتها على سماع عمرو من أبيه ، هب أن رواية عمرو عن أبيه بعضها وجادة وبعضها سماع ، فانظر حكم الوجادة في مبحث "سماع شعيب من أبيه" .

أما ذكر الحافظ لعمرو في المدلسين فهو بسبب روايته للوجادة ب "عن" كما قالوا وقد تكلمت على هذا الامر في سماع شعيب من جده ايضا فانظره هناك .

نتائج الفصل :

١ . ان قول من قال ان السلسلة لا تثبت الا اذا انضم اليها ما يؤكدها أو يجب أن يفصح فيها بذكر الجد أو استيعاب الاباء اقوال غريبة لا دليل عليها ويردها الواقع العملي لحال السلسلة .

٢ . أن الجد المقصود في هذه السلسلة هو عبد الله لا محالة ومحمد لا يمكن أن يكون هو الجد لانه قليل الرواية جدا .

٣ . ان وجود رواية لمحمد شيء وأن يكون هو الجد المقصود في السلسلة شيء آخر .

٤ . كل ما وجدناه لمحمد من روايات احتمل أن يكون فيها الوهم الا روايتان ذكرهما الحافظ ابن حجر وهذا يؤيد انه قليل الرواية جدا .

٥ . وجود رواية لمحمد لا يؤثر على السلسلة فالأصل في السلسلة انها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واذا وردت رواية فيها ذكر لمحمد او فيها اشكال تنظر باقي الطرق ويحكم بناء عليها .

٦ . سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ثابت متيقن ، والزعم ان روايته وجادة منقوض

٧ . سماع عمرو بن شعيب من أبيه ثابت متيقن والادلة تدعمه .

٨ . القول ان السلسلة صحيفة قول لا دليل عليه بل الادلة على العكس من ذلك .

٩ . القول أن هذه السلسلة بعضها سماع وبعضها وجادة قول ينقضه الدليل ايضا .

١٠ . على احتمال ان السلسلة وجادة او بعضها وجادة وبعضها سماع ، فهي صحيحة ايضا لأن الوجادة غير مردودة على اطلاقها .

" الفصـــــــل الثالـــــــــث "

" تلاميـــــذ عمـــرو بن شعيـــب وعلـــل حديثهـــم عنـــه "

تمهيـــــــــــــــد :-

النكـــــــارة في حديث الـراوى وان كان ثقـة - سببها أمران :-

الاول : الوهم والخطأ ، فالثقة مهما بلغ في الحفظ والاتقان قد يخطيء فيأتي ببعـض المنكرات ونظرة في كامل ابن عدى تدلل على هذا الامر ، ولذا كان علم العلـل خاصا بحديث الثقات .

الثاني : ضعف الرواة عن هذا الثقة ، فكثير من الثقات روى عنهم أقوام ضعاف فجـاؤا بالمنكرات بل وبالطامات ، وخاصة اذا كان الراوى منكرالحديث او متهمـا أو متروكا أو كذابـا .

والنكارة تتفاوت في حديث الراوى فاذا قلت رددنا المنكر وقبلنا الباقي واذا غلبت على حديثه رددناه كله (١) ، والذى جعلني أتكلم في هذا الموضوع ان بعض العلماء قد أثبتوا وجود المناكير في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهل سبب النكـارة عمرو أم ابوه أم الرواة ؟ الجزم بهذا الامر لا يكون هنا وسيكون مزيد تفصيل في فصـل " العلل " و " التخريج " وهذا الامر دعاني لان أحصر تلاميذ عمرو ، فأخـذت أثناء استقراء كتب السنة من أجل استخراج أحاديث عمرو وما علقه العلماء عليه أخـذت أسجل كل راو عن عمرو حتى تحصل لديّ عدد كبير منهم بلغ حوالي ضعف ما ذكره المـزى في تهذيبه (٢) مع أنه اشترط أن يجمع جميع تلاميذ الراوى في الكتب الستة وغيرها ولكنه ما استطاع وتجربتي هذه خير شاهد فقد ذكر المزى أربعة وثمانين راويا وجمعـت أنا مائـة وستـين راويا ، ولهذا الجمع فوائد منها :-

١. حصر تلاميذ الراوى في مكان واحد وهذا يبين لنا مكانة الراوى ، فـاذا كان الرواة عنه كثيرين علمنا أنه كان ذا حديث كثير ورواية واسعة فحـرص الناس على الاخذ منه بل وربما الرحلة اليه ، ويزيد الراوى مكانة اذا كـان من الآخذين عنه ثقات أثبات . واذا كان الرواة عنه قلة علمنا أنه قليل الروايـة أو أنه ليس أهلا لان يروى عنه أو متهما بامور الى غير ذلك .

---

(١) انظر حول بحث النكارة والمنكر الرفع والتكميل ص ١٩٩

(٢) ص ١٠٣٦ - ١٠٣٧ من المخطوط .

٢ . معرفة الثقات والضعفاء والمتروكين والمتهمين والكذابين .

٣ . حصر النكارة في حديث الراوي وهل هي منه أو من الرواة عنه ؟

وكان منهجي في التراجم كما يلي :-

١ . رتبت الاسماء على الاحرف الهجائية للتسهيل وضبطت ما يحتاج للضبط .

٢ . ذكرت اسم الراوي وابيه ونسبه وبلده .

٣ . ان كان الراوي من المترجمين في التهذيب ذكرت رموز من أخرج له .

٤ . اما طبيعة التراجم طولا وقصرا :-

أ) ان كان من الثقات الذين لا خلاف في توثيقهم اقتصرت على ذكر عبارة واحدة أو اثنتين اوانقل احيانا كلمة ابن حجر في التقريب .

ب) ان كان الراوي من الضعفاء أو المتروكين أو من دونهم لا خلاف في ضعفهم فاتبعت فيهم كالثقات .

جـ) ان كان الراوي مختلفا فيه ،ذكرت الاختلاف ورجحت وغالبا ما يكون الترجيح في آخر الترجمة ؛ ومن علامات الترجيح ذكر قول الحافظ في التقريب .

د) واذا كان الراوي يقبل حديثه في وقت دون وقت بينت ذلك .

هـ) وان كان الراوي في روايته عن عمرو كلام فصلت القول فيه ، وقد وصلت بعض التراجم الى ثلاث صفحات ، اعطاءً للموضوع حقه .

٥ . ان كان الراوي عنده مناكير او منكر الحديث أو في حديثه نكارة بينت ذلك لحصر النكارة التي نسبوها لحديث عمرو عن ابيه عن جده .

٦ . ميزت الرواة الذين زدتهم على الحافظ المزي بقولي في الحاشية : حديثه عند فلان أي المكان الذي وجدت له فيه عن عمرو رواية . وقد يكون هذا الراوي أخرج له . أصحاب الكتب الستة أو بعضهم .

٧ . ذكرت النتائج آخر الفصل .

٠١ آدم بن فائد : -(١) ترجمه ابن ابي حاتم في الجرح وقال : " روى عن عمرو بن شعيب روى عنه أبو جعفر الرازى عيسى بن ماهان " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا(٢) وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣) .

٠٢ أبان بن عبد الله بن ابي حازم البَجَلي الكوفي" ٤"(٤) :-قال الفلاس: " ما سمعت يحيى القطان يحدث عنه قط " وقال ابن حبان : " كان ممن فحش خطئوه وانفرد بالمناكير ". ووثقه ابن معين. وقال أحمد بن حنبل : " صدوق صالح الحديث ". ومثله قال أبو حاتم . وقال ابن عدى : " هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثا منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به ". وقال الذهبي : " حسن الحديث " وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق في حفظه لين " .

أقول : عدم تحديث يحيى عنه ليس بشيء فيحيى متعنت كما هو معروف واما قول ابن حبان ففيه مجازفة فالرجل يقبل حديثه التحسين فأبو حاتم مشاه على تشدده .

٠٣ ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة " ت س" (٥) :-قال البخارى : " منكر الحديث " وقال النسائي : " ضعيف " وقال الدارقطني : " متروك " وقال ابن معين : " صالح الحديث " ومرة قال : ليس بشيء. وقال العقيلي : وله غير حديث لا يتابع على شيء منها ، وقال ابن عدى : ولابراهيم غير ما ذكرت من الاحاديث ولم أجد له أوحش من هذه الاحاديث وهو صالح في باب الرواية كما حكي عن يحيى بن معين ويكتب حديثه مع ضعفه ، وقال أحمد : ثقة وكذا قال العجلي . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

---

(١) له رواية عند الدارقطني ٤/ ٢٢٤ والبيهقي ١٠/ ١٥٥ وابن عدى ٦/ ٢٢٠٩

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٨

(٣) ٤/ ٨٣

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ٨٤ والتاريخ الكبير للبخارى ١/ ٣/ ٤٥٣ وابن عدى ١/ ٣٧٩ والضعفاء لابن حبان ١/ ٩٩ والميزان ١/ ٩ والتقريب ص ٨٧ رقم ١٤٠ والجرح والتعديل ٢/ ٢٩٦ .

(٥) انظر الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٥٨ وانظر ترجمته في التاريخ ١/ ١/ ٢٧١ والجرح والتعديل ٢/ ٣/ ٨٣ وضعفاء البخارى ص ٤٠٧ والضعفاء للدارقطني ٢٧٢ وضعفاء النسائي ص ٤١ والميزان ١/ ١٩ والتهذيب ١/ ٩٠ والتقريب ص ٨٧ وابن عدى ١/ ٢٣٦ .

أقول : الرجل الى الضعف أقرب وقول من ضعفه يقدم على توثيق أحمد لانهم أكثر وجرحهم مفسر والله اعلم . وأغلب ما استنكره العلماء عليه هو من روايته عن داود بن الحصين عن عكرمة فلعله ـ والله اعلم ـ من هنا جاء ضعف رواية داود عن عكرمة انما هو لاجل الرواة عنه لامن أجله هو .

٠٤ ابراهيم بن ميسرة الطائفي " ع " (١) : ـ ثبت حافظ .

٠٥ ابراهيم بن يزيد الخوزى الأموي ابو اسماعيل المكي (ت ق) (٢) : ـ قال ابن حبان : روى المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها . وقال ابن حجر : متروك . وقد روى عن عمرو بن شعيب بالواسطة كما هو عند ابن عدى في كامله ونبه عليه ابن القطان في الوهم والايهام (٣) .

٠٦ اسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني خت ٤ م (٤) : ـ قال أحمد : تركه القطان بأخرة وقال الاثرم عن أحمد : ليس بشيء وقال عبد الله عن أبيه : روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له : اراه حسن الحديث فقال : ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وقال ابن معين : أنكروا عليه أحاديث وقال مرة : ثقة صالح وقال ابن حبان : يخطيء وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب وقال ابن عدى : واسامة حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن حجر : صدوق يهم
أقول : الرجل عنده منكرات فترد واما باقي حديثه فيقبل وحديثه الى الحسن أقرب .

٠٧ اسحق بن عبد الله بن ابي فروة مولى آل عثمان المدني (د ت ق) (٥) : ـ قال ابن سعد : يروى أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه . وكذبه ابن معين وقال ابن حجر : متروك .

٠٨ اسحق بن يحيى بن طلحة القرشي " ت ، ق " (٦) : ـ قال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء وقال ابن حجر : ضعيف .

---

(١) التهذيب ١/ ١٥٠ والجرح والتعديل ٢/ ١٣٣ والتقريب ص ٩٤
(٢) الكامل ١/ ٢٢٧ وضعفاء العقيلي ١/ ٦٩ والمجروحين ١/ ١٠٠ ، والميزان ١/ ٧٥ والتهذيب ١/ ١٥٧ والتقريب ص ٩٥
(٣) الكامل ١/ ٢٢٨ وبيان الوهم والايهام ١/ ٢٤٨/ ١
(٤) الكامل ١/ ٣٨٦ والعقيلي ١/ ١٧ وثقات ابن حبان ٦/ ٧٤ والميزان ١/ ١٧٣ والتهذيب ١/ ١٧٤ والتقريب ص ٩٨
(٥) التاريخ الكبير ١/ ٣٩٦ والمجروحين ١/ ١٣١ والكامل ١/ ٣٢٣ والعقيلي ١/ ١٠٢ والتهذيب ١/ ١٠٢ والتقريب ص ١٠٢ .
(٦) حديثه في طبقات ابن سعد ٢/ ٢٠٤ وترجمته في الجرح ٢/ ٢٣٦ والعقيلي ١/ ١٠٣ والكامل ١/ ٣٢٥ والميزان ١/ ٢٠٤ والتاريخ ١/ ٤٠٦ والتقريب ص ١٠٣ والتهذيب ١/ ٢٢٢

٠٩ اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاء " د ،ت ،ق " (١) : ـ ضعفه الائمة واحسن ما قيل فيه : لا بأس به وهو قول ابن معين وقال ابن حجر : صدوق كثير الوهم ، والحق أن يقال : ضعيف .

١٠ اسماعيل بن فرقد : ـ لم أجد له ترجمة بعد طول بحث ، وقد ورد في حديث عند ابن عدى يرويه من طريق بشر بن عبيد عنه عن عمرو بن شعيب ، وبشر قال عنه ابن عدى " اذا روى انما يروى عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل أو يروى عمن يرويه أمثالهم " (٢) .

١١ اسماعيل بن مسلم المكي " ت ،ق " (٣) : ـ قال أحمد : منكر الحديث وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظه عن اهل الحجاز والبصرة والكوفة الا أنه ممن يكتب حديثه وقال ابن حجر : ضعيف .

١٢ ايوب بن ابي تميمة السَّخْتِياني ابو بكر البصرى (ع) (٤) : ـ ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد .

١٣ بُكَيْر بن عبد الله الاشج القرشي من اهل المدينة " ع " (٥) : ـ قال النسائي ثقة ثبت .

١٤ ثابت بن اسلم البُنَاني ابو محمد البصرى " ع " (٦) : ـ قال ابن عدى : ما هو الا ثقة صدوق واحاديثه صالحة مستقيمة اذا روى عنه ثقة ... وما وقع في حديثه من النكرة فليس ذاك منه انما هو عن الراوى عنه لانه قد روى عنه جماعة ضعفاء ومجهولين .....

١٥ ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي "بخ د ت ق " (٧) : ـ قال أحمد : شامي وليس به بأس ونقل الحافظ في التهذيب توثيق أبي حاتم له وليس في الجرح والتعديل المطبوع . وقال معاوية بن صالح : ثقة لا بأس به .

---

(١) حديثه عند الفاكهي في اخبار مكة ٣ / ٣٥٤ وترجمته في التاريخ ١/ ٣٦٧ والجرح ٢/ ١٨٦ والعقيلي ١/ ٨٥ وابن عدى ١/ ٢٧٧ والميزان ١/ ٢٣٧ والتهذيب ١/ ٢٧٦ والتقريب ص ١٠٨

(٢) الكامل ٢/ ٤٤٨

(٣) التاريخ ١/٣٧٢ والمجروحين ١/ ١٢٠ والعقيلي ١/ ٩١ والكامل ١/ ٢٨٢ والميزان ١/ ٢٤٨ والتهذيب ١/ ٢٨٩ والتقريب ص ١١٠

(٤) التاريخ ١/ ٤٠٩ والجرح ٢/ ٢٥٥ ومقدمة الكامل ١/٣/ ٧ والتهذيب ١/ ٣٤٨ والتقريب ص ١١٧

(٥) التاريخ ٢/ ١١٣ والجرح ٢/ ٤٠٣ والتهذيب ١/ ٤٣٢ والتقريب ص ١٢٨

(٦) الكامل ٢/ ٥٢٦ والتاريخ ٢/ ١٥٩ والجرح ٢/ ٤٤٩ والتهذيب ٢/ ٣ والتقريب ص ١٣٢ .

(٧) حديثه عن عمرو عند البيهقي ١/ ١٣٢ وابن عدى ٧/ ١٦٦٩ وترجمته في التاريخ ٢/ ١٦١ والجرح ٢/ ٤٤٩ والتهذيب ٢/ ٤ والتقريب ص ١٣٢ .

١٦ ثور بن يزيد الحمصي " ع " :- (١) قال دحيم : ثقة ما رأيت أحدا يشك أنه قدرى وهو صحيح الحديث حمصي. وقال ابن عدى : وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين .

١٧ جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدى ثم العتكي " ع) (٢) :- وثقة ابن معين وقال النسائي : . ليس به بأس وقال ابو حاتم : صدوق صالح وقال ابن حبان : كان يخطيء لأن أكثر ما يحدث من حفظه ، وقال أحمد : كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء ويسند أشياء ثم أثنى عليه وقال : صالح صاحب سنة وفضل حمل رشدين وغيره عنه مناكير وكان اختلط الا أنه حجب وقال ابن حجر : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه .

١٨ الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي المدني " عخ م مدت سق " (٣) :- قال ابن معين : مشهور وقال أبو زرعة : ليس به بأس وقال أبو حاتم : يروى عنه الدراوردى أحاديث منكرة ليس بالقوى وقال ابن حبان في الثقات : كان من المتقنين . وقال ابن حجر : صدوق يهم .

١٩ حبيب بن الشهيد البصرى " ع " (٤) :- قال أحمد : كان ثبتا ثقة .

٢٠ حبيب بن أبي قريبة المعلم ابو محمد البصرى " ع " (٥) :- قال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عنه وعبد الرحمن يحدث عنه وقال أحمد : ما احتج بحديثه وقال النسائي : ليس بالقوى وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة وقال ابن عدى : ولحبيب أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم الرواية وقال ابن حجر : صدوق .

---

(١) التاريخ ٢/ ١٨١ والجرح ٢/ ٤٦٨ والكامل ٢/ ٥٢٩ والعقيلي ١/ ١٧٨ والتهذيب ٢/ ٣٠ .

(٢) حديثه عن عمرو عند ابن عدى ٥/ ١٨٠١ وترجمته في التاريخ ٢/ ٢١٣ والكامل ٢/ ٥٤٩ والعقيلي ١/ ١٩٨ والجرح ٢/ ٥٠٤ والتهذيب ٢/ ٦٠-٦١ والتقريب ص ١٣٨ .

(٣) حديثه عن عمرو عند ابن عدى ٣/ ١١٦٧ وترجمته في الجرح ٣/ ٧٩ والميزان ١/ ٤٣٧ والتهذيب ٢/ ١٢٨ والتقريب ص ١٤٦

(٤) حديثه عن عمرو عند الدراقطني ٤/ ٩٨ وترجمته في التاريخ ٢/ ٣٢٠ والجرح ٣/ ١٠٢ والتهذيب ٢/ ١٦٢ .

(٥) التاريخ ٢/ ٣٢٣ والكامل ٢/ ٨١٦ والميزان ١/ ٤٥٦ والتهذيب ٢/ ١٧٠ والتقريب ص ١٥٢ .

٢١ حجاج بن أرطاة بن ثور بن هَبَيْرَة النَّخْعي أبو أرطاة الكوفي القاضي "بخ م٤"(١)
لقد عاب العلماء على الحجاج اموراً وهي : التدليس والارسال وتغيير الالفاظ وقد كان فيه تيه وكبر وكان لا يحضر الجماعة ، وقبل أن أنقل طائفة من لاقوال العلماء أذكر حادثة تدل على مكانته العلمية .

قال حماد بن زيد : قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين او احدى وثلاثين فرأيت عليه من الزحام ما لم أرَ على حماد بن ابي سليمان رأيت عنده داود بن أبي هند ويونس بن عبيد ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون : يا أبا ارطاة ما تقول في كذا . اما كلام العلماء فيه قال أبو طالب عن أحمد : كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث الا فيه زيادة .

قال ابو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه واما اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه اذا بين السماع ولا يحتج بحديثه .

وقال ابن عدى انما عاب عليه الناس تدليسه عن الزهرى وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات فاما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتبه حديثه .

وقال العجلي : كان جائز الحديث الا أنه صاحب ارسال وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وانما يعيب الناس فيه التدليس .

وقال محمد بن نصر : الغالب على حديثه الارسال والتدليس وتغيير الالفاظ .

واما ابن حبان فقد هَوَّل على عادته فقال " تركه ابن المبارك وابن مهدى ويحيى القطان ويحيى بن معين " فرده الذهبي بقوله : **هذا القول فيه مجازفة** اكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق باهل العلم " وقد بدأ الذهبي ترجمته في الميزان بقوله " أحد الاعلام على لين في حديثه " .

---

(١) ترجمته في التاريخ ٢/ ٣٧٨ والجرح ٣/ ١٥٤ وتاريخ بغداد ٨/ ٢٣٠ والمجروحين ١/ ٢٢٥ وضعفاء العقيلي ١/ ٢٧٧ والكامل ٢/ ٦٤٢ وشرح علل الترمذى ٢/ ٨٥٥ وجامع التحصيل ص ١٦٠ والميزان ١/ ٤٥٨ والتهذيب ٢/ ١٧٢ والتقريب ص ١٥٢ وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠/ ١٤٧ وعبد الرحمن المعلمي في " التنكيل " ١/ ٢٢٥ وطبقات المدلسين ص ٤٩ .

وقد ضعفه قوم مطلقا ولم يبينوا السبب فلعله لاحد الاسباب المذكورة .

أقول : ربيدوان الرجل يقبل حديثه التحسين ، وذلك لان ما وجه اليه من طعون يمكن أن يجاب عليهما .

فاما التدليس والارسال ، فلا يقبل حديثه الا اذا صرح بالسماع .

وأما تغيير الالفاظ فيقول الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في التنكيل " وهو فقيه عارف " أى الحجاج " لا يخشى من روايته بالمعنى تغيير المعنى لكن اذا خالفه في اللفظ ثقة يتحرى الراوية باللفظ وكان مابين اللفظين اختلاف ما في المعنى قدم فيما اختلفا فيه لفظ الثقة الآخر " واما بقية الامور فلا شأن لها بالرواية .

ويكفي الحجاج مكانة قول شعبة " اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن اسحق فانهما حافظان " هذا بالنسبة للاحتجاج بحديث الحجاج اما روايته عن عمرو ففيها مقال .

اذ انهم ذكروا انه لم يسمع من عمرو الا يسيرا والباقي دلسها واليك البيان قال ابن معين : الحجاج بن ارطاة كوفي صدوق ليس بالقوى يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب (١) والعرزمي متروك كما سيأتي في ترجمته ، وعبارة ابن معين هذه مطلقة تفيدنا أنه يدلس عن العرزمي عن عمرو ولكن لم تبين حجم هذا التدليس .

وقد ورد عن الامام أحمد ان الحجاج قد دلس عن العرزمي حديث " رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب بمهر جديد وقال " لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي والعرزمي لا يساوى حديثه شيئا " (٢) .

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ١٥٦
(٢) المسند رقم ٣٨ ١١٦٦٩ /١٤٣ ، ونحوه في العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد أيضا ١/ ١١٩ .

ومثل كلام أحمد على هذا الحديث ورد عن يحيى بن سعيد القطان(١) .

وقال ابن المبارك : كان حجاج بن ارطاة يدلس وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي ، والعرزمي متروك لا نُقِرُّ به (٢) وورد عن ابن المبارك ايضا ان الحجاج كان يدلس عن شيوخ العرزمي لكن ليس بخصوص عمرو فقال : " رأيت الحجاج بن ارطاة يحدث في مسجد الكوفة والناس مجتمعون عليه وهو يحدثهم باحاديث محمد بن عبيد الله العرزمي يدلسها حجاج عن شيوخ العرزمي والعرزمي قائم يصلي ما يقربه أحد والزحام على الحجاج"(٣) وأصرح ما ورد في عدد الاحاديث التي سمعها الحجاج من عمرو قول أبي نعيم الفضل بن دكين حيث قال : " ولم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب الا أربعة أحاديث والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي "(٤) .

وقد وجدت بعد البحث تصريح الحجاج من عمرو في المسند (٥) وصحيح ابن خزيمة(٦) .

ولم أجد - بعد تتبع - حديثا يرويه الحجاج عن العرزمي عن عمرو وانما وجدت أحاديث يرويها العرزمي ويرويها - نفسها - الحجاج وهذا يؤيد ما ذهب اليه العلماء ان الحجاج يدلس أحاديث العرزمي عن عمرو واليك بعض الأمثلة على ذلك .

روى ابن حبان في " المجروحين " (٧) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقطع السارق على أقل من عشرة دراهم " ثم رواه ابن حبان نفسه من طريق العرزمي عن عمرو به نحوه(٨) .

---

(١) انظر البيهقي ٧/ ١٨٨ ونصب الراية ٣/ ٢٠٩ - ٢١٠
(٢) العقيلي ١/ ٢٧٨ والتهذيب ٢/ ١٧٢
(٣) الكامل ٢/ ٦٤٢
(٤) جامع التحصيل ص ١٦٠ وشرح علل الترمذى ٢/ ٨٥٥
(٥) المسند رقم ٦٠٧٤
(٦) ٣/ ٢٢٤ رقم ١٩٥٥
(٧) ١/ ٢٢٨
(٨) ٢/ ٢٤٧

وروى الترمذى (١) وغيره من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : " البينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه " ورواه الدارقطني (٢) من طريق حجاج عن عمرو به نحوه .

وروى أحمد في مسنده (٣) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر " .

ورواه ابن الجوزى في العلل المتناهية (٤) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو به نحوه . الى غير ذلك من الامثلة تراها في التخريج ان شاء الله .

٢٢ حريز بن عثمان الرَّحَبي (خ ٤) (٥) :- قال أحمد : " ثقة ثقة وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات وقد كان ناصبيا الا أنه رجع عن ذلك . وبالغ فيه ابن حبان على عادته .

٢٣ حسان بن عطية أبو بكر الدمشقي " ع " (٦) :- وثقة أحمد وغيره ونسبه الجوزجاني الى القدر وقال ابن حجر : " ثقة فقيه عابد " .

٢٤ الحسين بن ذكوان المُعَلِّم المُكْتِب العَوْذِي البصرى " ع " (٧) :- قال ابو زرعة : " لا بأس به وهو من أثبت اصحاب يحيى بن أبي كثير . وقد وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والدارقطني . وقد ضعفه العقيلي بلا حجة كما قال الذهبي .

---

(١) ٣ / ٦٢٦ ح ١٣٤١ شاكر .
(٢) دارقطني ٤/ ٢١٨
(٣) المسند ١٠/ ١٦٨ رقم ٣ ٦٦٩ و ١١/ ١٤٥ رقم ٦٩٤١
(٤) ١/ ٤٤٨
(٥) التاريخ ٣/ ١٠٣ والكامل ٢/ ٨٥٦ والعقيلي ١/ ٣٢١ والمجروحين ١/ ٢٦٨ والميزان ١/ ٤٧٥ والتهذيب ٢/ ٢٠٧
(٦) التاريخ ٣/٣٣ والجرح ٣/ ٢٣٦ والتهذيب ٢/ ٢١٩ والتقريب ص ١٥٨
(٧) التاريخ ٢/ ٣٨٧ والعقيلي ١/ ٢٥٠ والميزان ١/ ٥٣٤ والتهذيب ٢/ ٢٩٣ والتقريب ص ١٦٦

٢٥ الحكم بن عُتَيْبة الكندى "ع" (١) قال ابن مهدى : " ثقة ثبت ولكن يختلف معنى حديثه وقال أحمد : " أثبت الناس في ابراهيم : الحكم ثم منصور . وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين .

٢٦ حُمَيْد بن أبي حَمَيد الطويل أبوعبيدة البصرى "ع" (٢) : ـ قال ابو حاتم : " ثقة لا بأس به.وغاية ما عيب به التدليس كما قال الذهبي . والذى يظهر من اقوال العلماء أن حميداً كان يدلس حديث ثابت عن أنس ، اذ أنه سمع من أنس أحاديث والباقي سمعها من ثابت عن أنس فكان يرويها عن أنس ويسقط ثابتا وهذا لا يضر ، فثابت ثابتٌ كاسمه.وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين .

٢٧ حُميد بن قيس الاعرج المكي "ع" (٣) : ـ قال ابن معين : " ثبت روى عنه مالك.ووثقه أحمد وابن سعد والبخارى وأبو زرعة وابو داود ولم يتكلم فيه الا أحمد " فقال : " ليس هو بالقوى في الحديث.وعبارته لا تشعر بالضعف ، على أن كلمة أحمد لا تقف امام توثيق من وثقه " .

٢٨ خِداش بن عياش أبو محل العبدى البصرى "ت" (٤) : ـ قال الترمذى :" لا نعرف خداشاً هذا من هو.وقد روى عنه سليمان التيمي غير حديث وترجمه ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجهولين" وقال ابن حجر :" لين الحديث !! ، وليس له عن عمرو الا حديث غاير في لغظه كما يأتي " .

---

(١) الجرح ٣ / ٣ / ١٢٣ والتاريخ ٢ / ٣٣٢ والتهذيب ٢ / ٣٧٢ والتقريب ص ١٧٥ وطبقات المدلسين ص ٣٠

(٢) الجرح ٣ / ٢١٩ والكامل ٢ / ٦٨٢ والعقيلي ١ / ٢٦٦ والميزان ١ / ٦٠٩ والتهذيب ٣ / ٣٤ وطبقات المدلسين ص ٣٨

(٣) الجرح ٣ / ٢٢٧ والكامل ٢ / ٦٨٧ والعقيلي ١ / ٢٦٥ والميزان ١ / ٦١٥ والتهذيب ٣/٣٤ والتقريب ص ١٨٢

(٤) حديثه عن عمرو عند الدولابي في الكنى والاسماء ٢ / ١٠٧ وترجمته في الجرح ٣ / ٣٩٠ والتهذيب ٣ / ١١٨ والتقريب ص ١٩٢ .

٢٩ خليفة بن خَيَّاط أبو هُبَيْرة جد خليفة صاحب الطبقات (١) : ـ وثقه ابن معين كما نقله عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل، وهذا التوثيق قد فات ابن حجر في التهذيب " تبعا لاصله " فقال في التقريب : " مقبول " وهذه العبارة يقولها الحافظ في الغالب فيمن لم يوثقه الا ابن حبان أو من لا يعتد بتوثيقه ! وخليفة قد وثقه ابن معين كما علمت .

٣٠ داود بن شابور ابو سليمان المكي " بخ ت س " (٢) : ـ وثقه ابن معين وابو زرعة وابو داود والنسائي .

٣١ داود بن قيس الفَرَّاء الدَّباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني " ختم ٤ " (٣) : قال ابن حجر : " ثقة فاضل .

٣٢ داود بن المثنى (٤) : ـ ذكره الذهبي في الميزان وقال : " عن عمرو بن شعيب قال الازدي لا يصح حديثه . وذكر له الحافظ في اللسان حديثا ثم قال : وهو منكر .

٣٣ داود بن ابي هند القشيري مولاهم ابو بكر البصري " ختم ٤ " (٥) : ـ وثقه غير واحد وقال ابن حبان : " كان من خيار اهل البصرة المتقنين في الروايات الا انه يهم اذا حدث من حفظه .

واختلف النقل عن احمد ، فنقل ابنه عبد الله انه قال " ثقة ثقة وقال الاثرم عنه : " كان كثير الاضطراب والخلاف " فيؤخذ بقوله الموافق للجماعة ويحمل الآخر على ان للرجل أوهاما كما قال ابن حبان وقال ابن حجر : ثقة متقن كان يهم بأخرة !

٣٤ دُوَيْد بن طارق الخراساني : ـ أخرج له احمد، ولم يترجم له الحافظ في التعجيل وترجم له صاحب الاكمال أصل كتاب التعجيل وقال " مجهول " (٦) .

والحافظ ابن حجر قد فاته تراجم كثيرة في كتابه هذا، وهم على شرطه ! .

---

(١) التاريخ ٣ / ١٩١ والجرح ٣ / ٣٧٨ والتهذيب ٣ / ١٣٩ والتقريب ص ١٩٥ وهو مذكور تمييزا .
(٢) التاريخ ٣ / ٢٣٣ والجرح ٣ / ٤١٥ والتهذيب ٣ / ١٦٢ والتقريب ص ١٩٨
(٣) التاريخ ٣ / ٢٤٠ والجرح ٣ / ٤٢٢ والتهذيب ٣ / ١٧١ والتقريب ص ١٩٩
(٤) ذكر حديثه عن عمرو الذهبي في الميزان ٢ / ٢٠ واللسان ٢ / ٤٢٥
(٥) التاريخ ٣ / ٢٣١ والجرح ٣ / ٤١١ والميزان ٢ / ١١ والتهذيب ٣ / ١٧٧ والتقريب ص ٢٠٠
(٦) نقله أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١١ / ١٩٠ . وقد طبع الكتاب وهو فيه ص ١

٣٥ رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني ابو المقدام مد سرق (١) : وثقه أحمد وابن معين وابو داود والنسائي .

٣٦ الزبير بن عدى الهَمْدَاني اليامي ابوعدى الكوفي قاضي الرَّي (٢) : قال أحمد وابن معين وابو حاتم والنسائي : " ثقة وقال الدارقطني : " ثقة ، وبشر روى عن الزبير بواطيل .

٣٧ زيد بن رفيع الجزرى (٣) : قال النسائي : " ليس بالقوى، وضعفه الدارقطني في السنن وقال أحمد : " ثقة ما بأس به وقال ابن عدى : " اذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه "

٣٨ زيد بن عبد الرحمن (٤) : قال ابو حاتم : مجهول. وتبعه الذهبي في الميزان .

٣٩ زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني : (٥) قال البخارى : " ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابو حاتم في حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح . وقال ابن عدى : " ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه فاذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .

أقول : وقد روى أهل الشام عن زهيرعن عمرو أحاديث تظهر فيها النكارة أنبه عليها في مظانها، وقد أخرج أبو داود والبيهقي (٦) من طريق زهير بن محمد حديثاً في تحريق متاع الغال وقال البيهقي : " ويقال ان زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي " .

---

(١) التاريخ ٣ / ٣١٣ والجرح ٢ / ٥٠٢ والتهذيب ٣ / ٢٣١ والتقريب ص ٢٠٨

(٢) التاريخ ٣ / ٤١٠ والجرح ٣ / ٥٧٩ وشرح علل الترمذى ٢ / ٨٤٨ والتهذيب ٣ / ٢٧٣ والتقريب ص ٢١٥ .

(٣) حديثه عند الدارقطني ٣ / ١٦٢ والبيهقي ٧ / ٣٩٦ وترجمته في الجرح ٣ / ٥٦٣ والتاريخ ٣ / ٣٩٤ والكامل ٣ / ١٠٦٢ والميزان ٢ / ١٠٣

(٤) ذكر ان له رواية عن عمرو ابن أبي حاتم في الجرح ٣ / ٥٦٧ وانظر الميزان ٢ / ١٠٥ واللآلئ المصنوعة ١ / ٢٥٥

(٥) التاريخ ٣ / ٤٢٧ والكامل ٣ / ١٠٧٣ والعقيلي ٢ / ٩٢ والميزان ٢ / ٨٤ وشرح علل الترمذى ٢ / ٧٧٧ والتهذيب ٣ / ٣٠٢ .

(٦) سنن ابي داود ٣ / ٦٩ ، وسنن البيهقي ٩ / ١٠٢

ولذلك ترجم الحافظ في التهذيب لزهير بن محمد الخراساني ثم ترجم لزهير بن محمد وقال : " عن عمرو بن شعيب وعنه الوليد بن مسلم . وقال البيهقي في حديث زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حرق رحل الغال هو الخرساني نزيل مكة قال ، ويقال : " انه غيره وهو مجهول " . (١)

أقول : عبارة البيهقي ليس فيها " هو الخراساني نزيل مكة " فلا أدرى هل هي ساقطة من المطبوع !.

ثم زهير بن محمد الخرساني يروى عنه الوليد بن مسلم كثيرا كما يظهر من أحاديثه فالقول بانه زهير بن محمد آخر لا دليل عليه وقول البيهقي : " ويقال انه غيره " يشعر بانه يضعف هذا القول . والله اعلم .

٤٠ سالم بن أبي حفصة ابو يونس العجلي الكوفي (ت) (٢) : - قال الفلاس : " ضعيف مفرط في التشيع وقال عبد الله عن أبيه : " كان شيعيا ما أظن به بأسا في الحديث وهو قليل الحديث وقال ابن معين : ثقة وقال ابن عدى : " هو من الغالين من متشيعي أهل الكوفة وانما عيب عليه الغلو فيه واما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به وقال ابن حجر : " صدوق في الحديث الا أنه شيعي غالي .

٤١ سعيد بن أبي هلال الليثي ابو العلاء المصرى (ع) (٣) : - وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وقال الساجي : " صدوق كان أحمد يقول : ما أدرى أى شيء يخلط في الاحاديث فأخذ ابن حجر من عبارة أحمد هذه اختلاط سعيد فقال : " الا ان الساجي حكى عن أحمد انه اختلط !! فهل تفيد عبارة أحمد انه اختلط !. وقال ابن حزم : " ليس بالقوى . وابن حزم لا يعتد بكلامه في الرجال لذلك قال الحافظ : ولم أر له سلفا في تضعيفه .

---

(١) التهذيب ٣ / ٣٠٢

(٢) حديثه عند الدارقطني ٤/ ٢٥٤ وترجمته في الجرح ٤/ ١٨٠ والميزان ٢/ ١١٠ والتهذيب ٣ / ٣٧٥ والتقريب ص ٢٢٦ وترجمته ساقطة من كامل ابن عدى المطبوع !!

(٣) التاريخ ٣ / ٥١٩ والجرح ٤/ ٧١ والمحلى ٢/ ٢٦٩ والميزان ٢/ ١٦٢ والتهذيب ٤/ ٨٣ والتقريب ص ٢٤٢ .

٤٢ سفيان بن حسين الواسطي "خت م ٤ "(١) :- قال ابن معين : " ثقــــة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك وانما سمع منه في الموسم. ونحو قول ابن معين قال النسائي وعثمان بن أبي شيبة وابن عدي وابن حبــان ومنهم من نسب اليه الخطأ والوهم فاطلق، ولعل هذا بسبب روايته عن الزهـري أو أن يكون للرجل أوهام قليلة لا تضر قال ابن حجـر : " ثقة في غير الزهري باتفاقهم ".

٤٣ سَلَمة بن دينار الأعرج ابوحازم المدني "ع "(٢) :- قال ابن خزيمة : " ثقــة لم يكن في زمانه مثله ".

٤٤ سليمان بن سُلَيْم الكلبي أبو سلمة الشامي " ٤ "(٣) :- قال ابن حجر : " ثقة عابـــد ".

٤٥ سليمان بن أبي سليمان ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي "ع "(٤) :- قال ابوحاتم : " ثقة صدوق صالح ".

٤٦ سليمان بن طَرْخان التيمي ابو المعتمر البصري "ع "(٥) :- قال الذهبي : " الامام أحد الاثبات قيل أنه كان يدلس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه ". وذكره الحافظ في المرتبة الثانية في المدلسين.

٤٧ سليمان بن أبي مسلم المكي الاحول "ع "(٦) :- قال احمد : " ثقة ثقـــة "، " تنبيه " ذكر - سليمان - الحافظ العراقي في كتابه " ذيل ميزان الاعتدال "(٧) في ترجمة ابراهيم بن يزيد وقال هو سليمان بن أبي سليمان الاحول وعرفـــه بانه يروى عن عمرو بن شعيب ، وهذا الذى ذكره الحافظ اما ان يكون راويـــا آخر عن عمرو - ولكني لم أعثر عليه او أن يكون سبق قلم من الحافظ العراقـــي أو وهم من الناسخ والله أعلم.

---

(١) حديثه في اوسط الطبراني ١/ ٣٢٠ وترجمته الجرح ٤/ ٢٢٨ والكامل ٣/ ١٢٥١ والميزان ٢/ ١٦٥ والتهذيب ٤/ ٩٦ والتقريب ص ٢٤٤

(٢) التاريخ ٤/ ٧٨ والجرح ٤/ ١٥٩ والتهذيب ٤/ ١٢٦ والتقريب ص ٢٤٧

(٣) التاريخ ٤/ ١٧ والجرح ٤/ ١٢١ والتهذيب ٤/ ١٧١ والتقريب ص ٢٥١

(٤) التاريخ ٤/ ١٦ والجرح ٤/ ١٣٥ والتهذيب ٤/ ١٧٢ والتقريب ص ٢٥٢

(٥) التاريخ ٤/ ٢١ والجرح ٤/ ١٢٥ والميزان ٢/ ٢١٢ وجامع التحصيل ص ٨٨ وطبقات المدلسين ص ٣٢ والتهذيب ٤/ ١٧٦ وحديثه في أوسط الطبراني ١/ ٣١٥

(٦) التاريخ ٤/ ٣٧ والجرح ٤/ ١٤٣ والتهذيب ٤/ ١٩١ والتقريب ص ٢٥٤ وحديثه عند الدارقطني ٢/ ٢٧٦

(٧) ص ٨٢ - ٨٣.

٤٨ سليمان بن مِهْران الأسدى الكوفي الاعمش" ع" (١) ؛ ـ قال الذهبي : " أحد الائمة الثقات عداوه في صغار التابعين ما نقموا عليه الا التدليس . وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من كتابه في المدلسين .

٤٩ سليمان بن موسى أبو أيوب الدمشقي " م ٤" (٢) : ـ قال البخاري : " عنده مناكير وقال ابو حاتم : " محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدا من اصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه وقال النسائي : " أحد الفقهاء وليس بالقوى وقال مرة أخرى : في حديثه شي" .

وقال ابن عدى : " فقيه راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندى ثبت صدوق وقال ابن حجر : " صدوق فقيه في حديثه بعض اللين خولط قبل موته بقليل . ووثقه ابن معين ودحيم .

٥٠ سوَّار بن داود المزني ابو حمزة البصرى : ـ" د ق " (٣) قال أحمد شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يروعنه غير هذا الحديث يعني " علموا أبناءكم الصلاة وهم ابناء سبع سنين " وقال ابن معين : ثقة" وقال الدارقطني " لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به وقال ابن حبان : " قليل الرواية ينفرد مع قلته باشياء لا تشبه حديث من يروى عنهم روى عن عمرو حديث مروا صبيانكم بالصلاة ....." وذكره العقيلي ثم أورد له حديثين : حديث عمرو " مروا أبناءكم بالصلاة " وآخر ثم قال : " فلا يتابع عليهما جميعا بهذا الاسناد .

وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام " .

٥١ شعيب بن شعيب السهمي اخو عمرو بن شعيب (٤) : ـ روى عن أخيه وعنه ابو بكر بن عياش وذكره البخارى وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ومذهبه في توثيق المجهولين معروف .

---

(١) التاريخ ٤/ ٣٧ والجرح ٤/ ١٤٦ والميزان ٢/ ٢٢٤ وجامع التحصيل ص ١٨٨ والتهذيب ٤/ ١٩٥ والتقريب ص ٢٥٤ وطبقات المدلسين ص٣٣

(٢) التاريخ ٤/ ٣٨ والجرح ٤/ ١٤١ والكامل ٣/ ١١١٣ والميزان ٢/ ٢٢٥ والتهذيب ٤/ ١٩٨ والتقريب ص ٢٢٥

(٣) الجرح ٤/ ٢٧٢ والمجروحين ١/ ٢٩٠ والعقيلي ٢/ ١٦٧ والميزان ٢/ ٩ و٢٤٥ والتهذيب ٤/ ٢٣٥ والتقريب ص ٢٥٩

(٤) التاريخ ٤/ ٢١٨ والجرح ٤/ ٣٤٧ والطبقات الكبرى ٥/ ٢٤٣ والثقات ٨/ ٣٠٧ وحديثه عند البيهقي ٦/ ١٦ .

٥٢ صدقة بن عبد الله السمين ابو معاوية الدمشقي " ت مرق "(١) قال البخاري : " ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وهو ضعيف جدا. واغلب العلماء على تضعيفه وهون أمره أبو حاتم فقال : محله الصدق وانكر عليه رأى القدر فقط ! وقال ابن حجر : ضعيف .

٥٣ صدقة أبو توبة ويقال توبة أبو صدقة(٢) : - روى عن أنس وروى عنه معاوية بن صالح ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وحاول ابن التركماني ان ينفي عنه جهالة العين والحال ليقوى حاله فقال : " وصدقه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال روى عنه ابو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال " . وهذا وهم منه رحمه فما نقله عن ابن أبي حاتم انما هو في صدقه بن عيس وليس في صدقه أبي توبة فلعله وقع منه سبق نظر والله أعلم .

٥٤ الضحاك بن حُمْرَة الأُملوكي الواسطي " ت "(٣) : - قال البخاري : منكر الحديث مجهول وقال ابن معين ليس بشيء " ، وضعفه غير واحد ووثقه اسحق بن راهوية ، وقال الذهبي : وحسن الترمذى حديثه ولكن لم يصنع شيئا وقال ابن حجر : " ضعيف " .

أقول : ليس له عن عمرو بن شعيب الا حديثاً واحداً عند الترمذى وقد توبع عليه، وقد أورد ابن عدى له في الكامل حديثين يروى كل حديث منهما عن عمرو بواسطتين ! .

٥٥ الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن حزام الحِزَامي ابوعثمان المدني " م ٤ "(٤) قال أحمد وابن معين ومصعب الزبيرى : " ثقة وقال ابو زرعة : " ليس بقوى وقال ابو حاتم : " يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن سعد : كان ثبتا وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عبد البر : " كان كثير الخطأ ليس بحجة وقال ابن حجر : " صدوق يهم " .

---

(١) التاريخ ٤/ ٢٩٩ والجرح ٤/ ٤٢٩ والبخاري في الضعفاء ص١٧٤ والكامل ٤/ ١٣٩٣ والعقيلي ٢/ ٢٠٧ والميزان ٢/ ٣١٠ والتهذيب ٤/ ٤١٥ والتقريب ص٢٧٥

(٢) ذكر أن له رواية عن عمرو ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/ ٣٩٧ وترجمته في التاريخ ٤/ ٢٩٣ والجرح ٤/ ٤٢٨ .

(٣) التاريخ ٤/ ٣٣٦ والجرح ٤/ ٤٦٢ والعقيلي ٢/ ٢٢٠ والكامل ٤/ ١٤١٨ والميزان ٢/ ٣٢٣ والتهذيب ٤/ ٣٩٠ والتقريب ص ٢٧٩ .

(٤) حديثه في المسند رقم ٦٦٢٨ وترجمته في التاريخ ٤/ ٣٣٤ والجرح ٤/ ٤٦٠ والميزان ٢/ ٣٢٤ .

٥٦ عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري " ع "(١) : - قال ابن حجر: " ثقة لم يتكلم فيه الا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية . أقول ابن القطان لم يضعفه وانما قال : " لم يكن بالحافظ وهي ليست صريحة في التضعيف " وقد تكلم فيه ابن علية حيث قال : " من كان اسمه عاصم كان في حفظه شي" ، وهذا ينقض قول ابن حجر بانه لم يتكلم فيه الا القطان، والصحيح أن الرجل حجة ولا يضره كلام من تكلم فيه .

٥٧ عامر بن عبد الواحد الاحول البصري " ر م ٤ "(٢) قال ابو طالب عن أحمد : ليس بقوي وقال عبد الله عن أبيه : " ليس حديثه بشي" وقال ابو داود : سمعت أحمد يضعفه وقال ابن معين : " ليس به بأس وقال ابو حاتم : " ثقة لا بأس به وقال ابن عدى : " لا أرى برواياته بأسا وقال ابن حجر : " صدوق يهم أقول : " ظاهر عبارات أحمد ان الرجل خفيف الضعف وتوثيق أبي حاتم على تشدده - لعامر ما يجعل القلب يطمئن له فالظاهر قبول حديثه وتحسينه والله أعلم .

٥٨ عباد بن حكيم بن كثير الثقفي البصري " د ق "(٣) : - قال ابن حجر : " متروك ".

٥٩ عباس بن فروخ الجُرَيْري ابو الفضل البصري " ع "(٤) : - قال احمد " ثقة ثقة " وقد اختلف العلماء هل له رواية عن عمرو أم لا ؟ ! لذلك قال الحافظ في التهذيب في ترجمته روى عن أبي عثمان النهدى والحسن البصري ... وعمرو بن شعيب ان كان محفوظا " .

والسبب في هذا الخلاف أن عمرو بن شعيب قد روى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها

---

(١) الجرح ٦/ ٣٤٤ والعقيلي ٣/ ٣٣٦ والكامل ٥/ ١٨٧٦ والميزان ٢/ ٣٥٠ والتهذيب ٥/ ٣٨ والتقريب ص ٢٨٥ .

(٢) الجرح ٦/ ٣٢٦ والعقيلي ٣/ ٣١٠ والميزان ٢/ ٣٦٢ والكامل ٥/ ١٧٣٦ والتهذيب ٥/ ٦٧ وثقات ابن حبان ٥/ ١٩٣ والتقريب ص ٢٨٨

(٣) حديثه عن عمرو في تاريخ بغداد كما في اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٣٧ ولم أجده في التاريخ والميزان ٢/ ٣٧٤ وانظر ترجمته في الجرح ٦/ ٨٥ وابن عدى ٤/ ١٦٤٣ والعقيلي ٣/ ١٤٠ والميزان ٢/ ٣٧١ والتقريب ص ٢٩٠

(٤) التاريخ ٧/ ٤ والجرح ٦/ ٢١١ والتهذيب ٥/ ١١٠ والتقريب ص ٢٩٣ وتعليق أحمد شاكر على المسند ١١/ ١٦ .

الا عشرة أواق فهو عبدوايماعبد كاتب على مائة دينار فاداها الاعشرة دنانير فهو عبد ، فاختلف في اسم الراوى عن عمرو بن شعيب ففي بعض الروايات وقع اسمه عباس الجريري — وهو هذا — وفي بعضها أنه عباس الجَزَرى وفي بعضها العلاء الجُرَيْري. أما عباس الجزرى فلم أجده وأما العلاء فيأتي في التراجم والصحيح أنه عباس هذا كما سأبينه عند تخريج الحديث فانظره هناك .

٦٠ عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد " ع " (١) : — قال ابن معين : ثقة حجة وقد تكلم فيه ربيعة ومالك ولكن هذا الكلام لا يضره فانظر الرد على من تكلم فيه في الميزان ، وكان يرسل .

٦١ عبد الله بن طاووس بن كَيْسان اليماني ابو محمد " ع " (٢) : — قال النسائي : " ثقة مأمون " .

٦٢ عبد الله بن عامر الاسلمي ابو عامر المدني " ق " (٣) : — قال ابن حجر : " ضعيف " .

٦٣ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي " د تم مق " (٤) : — قال ابن معين : " صالح " وقال أبو حاتم : " ليس بقوى لين الحديث " وقال ابن ابي مريم عن ابن معين : " ليس به بأس يكتب حديثه " وقال البخاري : " فيه نظر وحكي ابن خلفون ان ابن المديني وثقه وقال ابن عدى : " يروى عن عمرو بن شعيب احاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن حجر : " صدوق يخطئ ويهم " .

---

(١) الجرح ٥/ ٤٩ والكامل ٤/ ١٤٤٩ والعقيلي ٢/ ٢٥١ والميزان ٢/ ٤١٨ وجامع التحصيل ص ٢١٠ والتهذيب ٥/ ١٧٩ والتقريب ص ٣٠٢

(٢) التاريخ ٥/ ١٢٣ والجرح ٥/ ٨٨ والتهذيب ٥/ ٢٦٤ والتقريب ص ٣٠٨

(٣) التاريخ ٥/ ١٥٦ والمجروحين ٢/ ٦ الكامل ٤/ ١٤٧٢ والعقيلي ٢/ ٢٨٣ والميزان ٢/ ٤٤٨ والتهذيب ٥/ ٢٤١ والتقريب ص ٣٠٩

(٤) الكامل ٤/ ١٤٨٤ والعقيلي ٢/ ٢٧٢ والميزان ٢/ ٤٥٢ والتهذيب ٥/ ٢٦١ والتقريب ص ٣١١ .

٦٤ عبد الله بن علي بن مهران (١) : - قال ابو حاتم : " مجهول. وتبعه الذهبي في الميزان ، وقد أخرج ابن عدى في الكامل من طريق ابي يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة عن عبد الله بن علي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث ثم قال عن أبي يوسف : " وليس من أصحاب الرأى أكثر حديثا منه الا أنه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره " .

٦٥ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم المدني ابو عبد الرحمن المدني العمرى " م ٤ " (٢) ضعفه غير واحد ومشاه بعضهم بل قال ابن معين : ثقة وهو الى الضعف أقرب قال أحمد : " كان يزيد في الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا " وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة صدوق في حديثه اضطراب " وقال الذهبي : " صدوق في حفظه شيء " وقال ابن حجر : " ضعيف " .

٦٦ عبد الله بن عون بن أرْطبان ابو عون البصرى " ع " (٣) : - قال هشام بن حسان : " حدثني من لم ترعيناى مثله وأشار بيده الى ابن عون " وقال ابو حاتم : " ثقة " وقال النسائي : " ثقة مأمون " وقال ابن حجر : " ثقة ثبت فاضل " .

٦٧ عبد الله بن غطيف الثقفي (٤) : - أورده البخارى في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح وقالا : " عن عمرو بن شعيب وعنه يحيى بن حمزة ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا " .

وقال العقيلي بعد ان ذكر حديثه : " ولا يتابع عليه وفي اسناده نظر " .

٦٨ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي (م د ت ق) (٥) : - الكلام في ابن لهيعة طويل والذى استقر عليه العمل ان رواية العبادلة عنه أصح من غيرها وهم ابن المبارك وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرى. والذى أبحثه هنا روايته عن عمرو بن شعيب*

---

(١) حديثه عند ابي عدى ٧/ ٢٦٠٤ وانظر الجرح ٥/ ١١٤ والميزان ٢/ ٤٦٣
(٢) الكامل ٤/ ١٤٦١ والتاريخ ٥/ ١٤٥ والعقيلي ٢/ ٢٨٠ والمجروحين ٢/ ٦ والميزان ٢/ ٤٦٥ والتهذيب ٥/ ٢٨٥ والتقريب ص ٣١٤
(٣) التاريخ ٥/ ١٦٣ والجرح ٥/ ١٣٠ والتهذيب ٥/ ٣٠٣ والتقريب ص ٣١٧
(٤) التاريخ ٥/ ١٦٧ والجرح ٥/ ١٣٥ وحديثه عند العقيلي ٤/ ٤٢٣
(٥) ترجمته في التاريخ ٥/ ١٨٢ والجرح ٥/ ١٤٥ والمجروحين ٢/ ١٢ والكامل ٤/ ١٤٦٢ والميزان ٢/ ٤٧٥ العقيلي ٢/ ٢٩٤ والتهذيب ٥/ ٣٢٧ والتقريب ص ٣١٩ ومصادر أخرى اذكرها خلال الترجمة .
* وقد قدم اخونا محمد عمر الشامي رسالة عن ابن لهيعة فلتنظر .

فقد اختلف في سماعه من عمرو،قال العلائي في جامع التحصيل (١) " قال ابن أبي حاتم سمعت ابي يقول : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا قلت" أي العلائي " وقد روى عنه الكثير " لكن قال محقق الكتاب " وبهامش الظاهرية " " انما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أو أربعة أشياء ". وقد أنكر ابن لهيعة نفسه على ابن وهب زعمه انه لم يسمع من عمرو بن شعيب قال يحيى بن بكير : قيل لابن لهيعة : ابن وهب يزعم انك لم تسمع هذه الاحاديث من عمرو بن شعيب قال : " وما يدريه سمعتها منه قبل ان يلتقي ابواه" (٢). اقول : ابن لهيعة لا شك أنه سمع من عمرو وقد وجدته يصرح بالسماع في حديثين عند أحمد (٣) وكذا عند ابن أبي حاتم في التفسير كما في تفسير ابن كثير (٤) لكن رغم أنه سمع منه الا أنه دلس عنه أحاديث وَخلَّط وأُدخِل عليه احاديث فجعلها من حديث عمرو وأنا اذكر الدليل على ذلك .

قال أحمد بن حنبل : " كتب (أي ابن لهيعة) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب " (٥) .

قال عبد الرحمن بن مهدى : كتب إليَّ ابن لهيعة كتابا فيه حديث عمرو بن شعيب قال عبد الرحمن فقرأته على ابن المبارك فأخرجه اليَّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة قال : " أخبرني اسحق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب " (٦) والمثنى ضعيف واسحق متروك ! .

وقال ابن أبي مريم : " حضرت ابن لهيعة وقد جاءه قوم من أصحابنا كانوا حجوا وقدموا فأتوا ابن لهيعة مُسلِّمين عليه فقال : هل كتبتم حديثا طريفا قال : " فجعلوا يذاكرونه ما كتبوه حتى قال بعضهم حدثنا القاسم

---

(١) ص ٢١٥ والعبارة لم أجدها في الجرح والتعديل ولا في المراسيل ؟ وعزاها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤١ لابي حاتم أيضا .
(٢) التهذيب ٥/ ٣٢٩ .
(٣) رقم ١٤٧ و ١٤٨ .
(٤) ١/ ٢٩٦ وكذلك عند ابن عدى ٤/ ١٤٦٩
(٥) العقيلي ٢/ ٢٩٤ وشرح علل الترمذى ١/ ٤٢٠ والتهذيب ٥/ ٣٢٨
(٦) الجرح ٥/ ١٤٦ والمجروحين ٢/ ١٢ والكامل ٤/ ١٤٦٣ والعقيلي ٢/ ٢٩٤ .

العمرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم الحريق فكبروا " قال ابن لهيعة كيف حدثكم ؟ قال : " فحدثه " قال : " فوضعوا في حديث عمرو بن شعيب فكان كلما مروا به قالوا حدثنا به صاحبنا فلان " قال فلما طال ذلك نسي الشيخ فكان يُقْرأ عليه فيجيزه ويحدث به (١) .

وروى القصة العقيلي من طريق ميمون بن الاصبغ عن ابن أبي مريم وفيها اسم الرجل الذى حدث ابن لهيعة بالحديث وهو زياد بن يونس الحضرمي (٢) .

وروى العقيلي حديثا طويلا من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب يرويه عن عطاء عطية بن أبي عطية وهذا الرجل " مجهول بالنقل وفي حديثه اضطراب ولا يتابع عليه" كما قال العقيلي ثم رواه من طريق آخر عن عطية عن ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو .

ثم رواه من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة قال حدثنا عمرو بن شعيب .

ثم رواه عن طريق (عبد الرحمن بن يزيد المقرى) قال حدثنا ابن لهيعه عن عمرو بن شعيب . . ثم قال : فلم يأت به عن ابن لهيعه غير المقرى ولعل ابن لهيعه أخذه عن بعض هؤلاء عن عمرو بن شعيب (٣) .

اقول : " عطية قد عرفت حاله وابراهيم بن اسماعيل قد مر أنه ضعيف وله منكرات فيكون ابن لهيعة قد دلسه عن أحدهما .

فالخلاصة ان حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب لا يقبل الا اذا صرح بالسماع وروى عنه أحد قدماء أصحابه .

---

(١) التاريخ والمعرفة ليعقوب بن سفيان ٢/ ١٨٥ و ٤٣٥ والتهذيب ٥/ ٣٧٥ .
(٢) العقيلي ٢/ ٢٩٦ ونحوها عند ابن معين في كتابه التاريخ ٤/ ٤٨٢ - ٤٨٣ .
(٣) العقيلي ٣/ ٣٥٧ وانظر حكاية اخرى في موضوعات ابن الجوزى ٣/ ٦٨ - ٦٩ واللآلئ المصنوعة ٢/ ١٥٠ .

٦٩ عبد الله بن المؤمل بن وهب المخزومي المكي (بخ ت ق) (١) : - قال ابن معين : " مكي ضعيف الحديث وقال عبد الله عن أبيه : " أحاديث عبد الله بن المؤمل ، مناكير وقال النسائي : ضعيف " وقال ابن عدي : " وعامة ما يرويه الضعف عليه بيّن " وقال العقيلي : " لا يتابع على كثير من حديثه " وقال ابن حجر : ضعيف الحديث ووثقه ابن سعد ، ولا عبرة بتوثيقه مع تضعيف هؤلاء له ، ثم ان مادته - غالباً - في الجرح والتعديل من شيخه (الواقدي)

٧٠ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري الاوسي " ختم ٤ (٢) قال أحمد : " ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر ، وقال ابن معين مثل أحمد ، واختلف النقل عن يحيى بن سعيد والظاهر أنه قد قبله ووثقه وقال ابو حاتم : " محله الصدق " وقال النسائي : " ليس به بأس وقال مرة اخرى : " ليس بالقوى " وقال ابن حبان : ربما أخطأ وقال الساجي : " ثقة صدوق . "اقول : الرجل نقموا عليه القدر ، وعنده بعض الوهم وما استطاعوا ان يأتوا له بحديث منكر ؟ ! فحديثه حسن على أقل تقدير .

٧١ عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري " ع " (٣) : - قال ابن معين : ثقة مأمون .

" تنبيه " وقع اسم هذا الراوي في الموطأ عبد الرحمن بن سعيد وهو خطأ فليس في شيوخ مالك من اسمه هذا الاسم وقد ذكره ابن عبد البر في تجريد التمهيد تحت هذا الاسم .

٧٢ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، ابو الحارث المدني " بخ ٤ " (٤) : - قال ابن معين : " صالح " وقال ابو حاتم : " شيخ " وقال النسائي : " ليس بالقوى " وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : " ليس به بأس " وقال أحمد : " متروك " وضعفه ابن المديني

---

(١) الجرح ٥/ ١٧٥ العقيلي ٢/ ٣٠٢ والمجروحين ٢/ ٢٨ والكامل ٤/ ١٤٥٤ والميزان ٢/ ٥١٠ والتهذيب ٦/ ٤٢ والتقريب ص ٣٢٥ وحديثه عند ابن عدي ٤/ ١٤٥٥

(٢) الجرح ٦/ ١٠ والتاريخ ٦/ ٥١٥ والكامل ٥/ ١٩٥٥ والميزان ٢/ ٥٣٩ والتهذيب ٦/ ١٠١ - ١٠٢ حديثه في مسند أحمد ١١/ ١٦٠ رقم " ٦٩٦٢ " .

(٣) الجرح ٦/ ٤١ والتاريخ ٦/ ٧٦ والتهذيب ٦/ ١١٥ - ١١٦ وحديثه في الموطأ ٢/ ٤٥٧ وانظر تجريد التمهيد ص ١٠٥ - ١٠٦

(٤) التاريخ ٥/ ٢٧١ والجرح ٥/ ٢٢٤ والتهذيب ٦/ ١٤٢ والتقريب ص ٣٣٨

وقال ابن حجر : " صدوق له اوهام " .

" تنبيه " روى ابن ماجه حديثا من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتاب بين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ".[1] فقال البوصيري في الزوائد " عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه ".[2] وهذا وهم منه رحمه الله فابن عياش في الاسناد هو صاحب الترجمة نسب الى جد أبيه لذا فقد ترجمه الحافظ في التهذيب في موطن آخر غير الاول فقال عبد الرحمن بن عياش : " عن عمرو بن شعيب وغيره وعنه ابو اسحق الفزاري وغيره هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تقدم "[3]. وله غير حديث يرويه عن عمرو نسب فيه الى جد أبيه[4] .

" تنبيه آخر " عبد الرحمن هذا لم يذكره العقيلي ولا ابن عدى ولا الذهبي ولا العراقي في ضعفائهم مع أنه على شرطهم .

٧٣ عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أبو حرملة المدني (م ٤)[5] : - قال يحيى بن معين : " ثقة روى عنه يحيى القطان نحو من مائة حديث " وقال ابو حاتم : " يكتب حديثه ولا يحتج به " وقال يحيى القطان : " يقبل التلقين وقال النسائي : " ليس به بأس " وقال أحمد : " كذا وكذا " وقال ابن عدى : " ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا " وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .

٧٤ عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي " ع "[6] : - قال ابن مهدى : " ما كان بالشام أعلم بالسنه منه .

٧٥ عبد الرحمن بن يزيد : - روى الخطيب في تاريخه من طريق علي بن عاصم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال

---

(١) ابن ماجه رقم " ٢٦٤٤ " .
(٢) زوائد البوصيري ٢/ ٨٥
(٣) التهذيب ٦/ ٢٢٣
(٤) انظر ابن ماجه رقم " ٢٦٥٩ و ٢٦٨٥ " .
(٥) التاريخ ٥/ ٢٧٠ والعقيلي ٢/ ٣٢٨ وابن عدى ٤/ ١٦١٨ والتهذيب ٦/ ١٤٧ والتقريب ص ٣٣٩ والجرح ٥/ ٢٢٣
(٦) التاريخ ٥/ ٣٢٦ وتقدمة الجرح والتعديل ص ١٨٤ ومقدمة الكامل : ١/ ٩٩ والتهذيب ٦/ ٢١٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم " الراكب شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب" (١)
وعبد الرحمن بن يزيد في هذه الطبقة اثنان : ابن جابر وابن تميم ، الاول ثقة والثاني ضعيف ولم أستطع ترجيح أى منهما اذ أن المزى في التهذيب لم يذكر علي بن عاصم في تلاميذ واحد منهما ولم يذكر كذلك عمرو بن شعيب في شيوخ أى منهما واذا اريد أن ارجح أميل الى الاول لانه هو الثقة وهو المراد عند الاطلاق. وقد ظهر لى أمر آخر وهو ان هذا الحديث رواه غير واحد عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب وعلي بن عاصم يروى عن عبد الرحمن بن حرملة كما في ترجمته من تهذيب المزى (٢) فيكون ذكر عبد الرحمن بن يزيد في اسناد الخطيب اما خطأ من الناسخ أو الطابع أو أن يكون علي بن عاصم قد وهم وهو معروف بانه كثير الخطأ كما هو في ترجمته (٣) والاحتمال الاول أكثر .

٧٦ عبد العزيز بن رُفَيع الاسدى ابو عبد الله المكي الطائفي " ع " (٤) : قال ابن حجر : " ثقة " .

٧٧ عبد الكريم بن مالك الجَزَرى أبو سعيد الحراني " ع " (٥) وثقه غير واحد وقال أحمد : " ثقة ثبت ولم يتكلم فيه الا يعقوب بن شيبة حيث قال الى الضعف ما هو وشدد الأمر فيه ابن حبان كعادته وقال ابن معين : " أحاديثه عن عطاء رديئة قال الذهبي : " قد تغز القنطرة واحتج به الشيخان وثبته ابو زكريا " وقال ابن حجر : " ثقة متقن " .

٧٨ عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ابو امية البصرى " خ م ل ت س ق " (٦) : قال ابن عبد البر : لا يختلفون في تضعيفه .

٧٩ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي " خت م ٤ " (٧) : قال الثورى وابن المبارك : عبد الملك: ميزان وقال ابو زرعة : " لا بأس به " وقال ابن عمار الموصلي " ثقة حجة ، وقد تكلم فيه شعبة لاجل حديث الشفعة وقد ذكر الامام أحمد ان له منكرات وانه يوصل أحاديث يرسلها غيره .

---

(١) ٥/ ٣٨٣
(٢) ص ٧٨٣
(٣) التهذيب ٧/ ٣٠٢ والتقريب ص ٤٠٣ وهو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي صدوق يخطئ ويصر
(٤) التاريخ ٦/ ١١ والجرح ٥/ ٣٨١ والتهذيب ٦/ ٣٠١ والتقريب ص ٣٥٧
(٥) الكامل ٥/ ١٩٧٩ والميزان ٢/ ٦٤٥ والتهذيب ٦/ ٣٣٤ والتقريب ص ٣٦١
(٦) الجرح ٦/ ٥٩ والكامل ٥/ ١٩٧٨ والعقيلي ٣/ ٦٢ والميزان ٢/ ٦٤٦ والتهذيب ٦/ ٣٣٥ والتقريب ص ٣٦١ وحديثه عند ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٦٠ .
(٧) التاريخ ٥/ ٤١٧ والكامل ٥/ ١٩٤٠ وشرح علل الترمذى ٢/ ٥٦٧ والتقريب ص ٣٦٣ وحديثه عند البيهقي ٥/ ٣١٣

اقول : وهذا لا يضر ان شاء الله فالرجل ثقة متقن ولكن يخطئ وهذا لا يسلم منه أحد لذلك قال ابن حبان : ثقة ربما أخطأ. وهو أليق بعبد الملك من قول ابن حجر : " صدوق له أوهـــام ! "

٨٠ ـ ابن جريـــج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْـــج المكي " ع " (١) ثقة متقن وقد نقم عليه التدليس، قال الاثرم عن أحمد : اذا قال ابن جريـــج قال فلان وقال فلان وأُخبرت جاء بمناكير واذا قال أخبرني وسمعت فحسبـــك به وقال الدارقطني : " تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلـــس الا فيما سمعه من مجـــروح مثل ابراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما .

وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهم " من اكثـــر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع " (٢) .

وفي سماع ابن جريـــج من عمرو بن شعيب نظـــر .

فقد روى الترمذى في " جامعه " من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيـــب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكـــة : الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر اوانثى حر اوعبد ... الحديث " (٣) قال الترمذى في علله الكبير : سألت محمداً أى البخارى " عن حديث ابن جريـــج عن عمرو " هذا الحديث " قال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيـــــب (٤) قال العلائي معقبا على كلام البخارى " وقد روى عنه عدة أحاديث وهي عـــن جماعة ممن تقدم ذكرهم ولكنه مدلس كما سبق ذكره فيهم " وقد نقل ابن القطـــان عن الدارقطني في العلل قوله " لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب " (٥) وقد استدل البيهقي على عدم سماع ابن جريج من عمرو بعبارة البخارى ونقلهـــا في غير موطن من سننه (٦) وكأنه يذهب الى عدم سماعه منه .

أقول : الذى أراه ان الدارقطني والبيهقي نفيا سماع ابن جريج من عمرو

---

(١) التاريخ ٥/ ٤٢٢ والميزان ٢/ ٦٥٩ طبقات المدلسين ص٤١ والتهذيب ٦/ ٣٥٧ والتقريب ص٣٦٣
(٢) مقدمة طبقات المدلسين ص١٣
(٣) جامع الترمذى ٣/ ٦٠ رقم ٦٧٤
(٤) علل الترمذى الكبير ١/ ٣٢٥ وجامع التحصيل ص٢٣٠
(٥) بيان الوهم والايهام ١/ ٩٤/ ١
(٦) انظر على سبيل المثال ٦/ ٨ .

تبعا للبخاري لكن هل عبارة البخاري تفيد أنه لم يسمع من عمرو مطلقا
أم لم يسمع ذلك الحديث فقط ؟ ! لا استطيع الجزم بشيء ولكني أميل الى
ان البخاري لا يريد نفي السماع مطلقا والدليل على ذلك أن الترمذي لم ينقل
كلمة البخاري الا عند ذلك الحديث وقد يقول قائل نقلها في ذلك الموضع
لتدل على غيره من المواضع ، أقول : الامر يحتمل والذي جعلني اضع تلك
الاحتمالات هو أنه قد ثبت في غير حديث تصريح ابن جريج بالسماع من عمرو
تصريحا واضحا لا يحتمل الشك .

فقد صرح بالسماع عند عبد الرزاق (١) والنسائي (٢) وأحمد في المسند (٣)
وابو داود (٤) والدارقطني (٥) والبيهقي (٦) .

٨١ عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن حاطب الجمحي " ق " (٧) : - قال
البخاري : " يعرف وينكر " وقال أبو داود : " وكان عبد الرحمن يثني عليه
وفي حديثه نكارة " وقال ابن حجر : " ضعيف " .

٨٢ عبيد الله بن الاخنس ابو مالك النخعي الكوفي " ع " (٨) : - قال أحمد
وابن معين وابو داود والنسائي : " ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال
يخطيء كثيرا، وهذا من مبالغات ابن حبان .

وقال ابن حجر : صدوق ، وقال ابن حبان كان يخطيء " .

٨٣ عبيد الله بن أبي جعفر أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة " ع " (٩) : - قال
ابن حجر : ثقة وقيل عن أحمد أنه لينه .

---

(١) انظر رقم ١٢١٨ و ١٥٩٤٥ و ١٧١٧٦
(٢) ٦/ ١٢٠ و ٨/ ٧٠
(٣) رقم ٦٨٩٨
(٤) رقم ٤٣٧٦
(٥) ٣/ ١٤٥
(٦) ٥/ ٢٨٨ وهو عند الطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٥٨
(٧) ذكره حديثه عن عمرو الذهبي ٢/ ٦٦١ وينظر الكامل ٥/ ١٩٤٦ والعقيلي ٣/ ٣٠ والتقريب ص ٣٦٤
(٨) التاريخ ٥/ ٣٧٣ والجرح ٥/ ٣٠٧ والتقريب ص ٣٦٩ التهذيب ٧/ ٣
(٩) حديثه عند ابن زنجويه في الاموال ٣/ ١٠٨٩ وترجمته في التهذيب ٧/ ٦ والميزان ٣/ ٤ والتقريب ص ٣٢٠ .

٨٤ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ابو عثمان المدني "ع" (١) :- قال النسائي : " ثقة ثبت " .

٨٥ عَبيدة بن حسان العنبري السنجاري (٢) :- قال ابو حاتم : " منكر الحديث وضعفه الدارقطني في السنن. وفي التاريخ الكبير ترجم البخاري لاثنين اسمهما عبيدة احدهما : عبيدة بن حسان السنجاري الجزري والآخر عبيدة بن حسان العمي والاول هو صاحب الترجمة كما يبدو من كلام محقق كتاب التاريخ والثاني قال عنه محقق التاريخ : " لم نظفر به ولم يذكره في التهذيب ولا في الجرح والتعديل ولا في اللسان ولا في الثقات وانما ذكره المؤلف في ترجمة حفص بن أبي صفية " .

٨٦ عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي "ت" (٣) قال ابن عدى : " وعامة أحاديثه مناكير اما اسناده او متنه منكرا وقال ابن حجر : " متروك وكذبه بعضهم " .

٨٧ عطاء بن أبي رباح ابو محمد المكي "ع" (٤) :- قال ابن حجر : " ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال وقيل انه تغير بأخره ولم يكثر ذلك منه .

٨٨ عطاء بن السائب بن مالك الثقفي "خ ٤" (٥) :- قال ابن حجر : " صدوق اختلط " . وممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري وشعبة الاحديثين وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على خلاف في الثاني وسفيان بن عيينة وهشام الدستوائي على خلاف في هشام .

وقد قال أحمد عنه : " ثقة ثقة رجل صالح ومن سمع منه قديما كان صحيحا " .

٨٩ عطاء بن أبي مسلم الخرساني "م ٤" (٦) قال ابن معين ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا بأس به صدوق ، قلت يحتج بحديثه ؟ قال نعم وقال النسائي : ليس به بأس وقال الدارقطني : ثقة في نفسه وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس

---

(١) التاريخ ٥/ ٣٩٥ والجرح ٥/ ٣٢٦ والتهذيب ٧/ ٣٥ والتقريب ص٣٧٣

(٢) حديثه عند الدارقطني ٣/ ٤١ والبيهقي ٦/ ٩١ ترجمته في الجرح ٦/ ٩٢ والميزان ٦/ ٨٦

(٣) حديثه عند الداقطني ٣/ ١٦٢ ترجمته في الكامل ٥/ ١٨٠٨ والمجروحين ٢/ ٩٨ والعقيلي ٣/ ٢٠٧ والتقريب ص ٣٨٥

(٤) التاريخ ٦/ ٤٦٤ الميزان ٣/ ٧٠ والتهذيب ٧/ ١٧٩ والتقريب ص ٣٩١

(٥) الكامل ٥/ ٢٠٠٢ الميزان ٣/ ٧٠ والكواكب النيرات وشرح علل الترمذى ٢/ ٧٣٤ والتقريب ٣٩١ والتهذيب ٧/ ١٨٣

(٦) التاريخ ٦/ ٤٧٤ والجرح ٦/ ٣٣٥ والميزان ٣/ ٧٣ والكامل ٥/ ١٩٩٦ والعقيلي ٣/ ٤٠٥ والتهذيب ٧/ ١٩٠ والتقريب ص ٣٩٢

به ، وأما ابن حبان فقد بالغ على عادته فقال : " كان من خيار عباد الله غير أنه ردئ الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به ،فعقب الذهبي على هذا القول فقال : فهذا القول من ابن حبان فيه نظر.وقال شعبة حدثنا عطاء وكان نَسِيّاً وقال ابن حجر : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ! وقد بالغ نعم الرجل يخطئ كغيره ومن الذى لا يخطئ ؟ ! فحديثه يقبل التحسين ان لم نقل يقبل التصحيح فقد أخرج له مسلم وثَبّت حديثه أبو حاتم .

٩٠ عطية بن عطية (١) :ـ لم أجد بهذا الاسم الا راويا ترجمه العقيلي وقال عطية بن أبي عطية عن عطاء بن أبي رباح مجهول بالنقل وفي حديثه اضطراب ولا يتابع عليه " وقد ذكره الذهبي في الميزان وسماه عطية بن عطية وقال عن عطاء لا يعرف وأتى بخبر موضوع طويل،وهو يروى حديثه عن عطاء عن عمرو بن شعيب لكن المترجم يروى عن عمرو بن شعيب مباشرة كما في دعاء الطبراني فهل هو هو ؟ ! أم هو راو آخر ؟ لم يتبين لي واحد من الأمرين

٩١ عُقَيل بن خالد بن عَقيل الأيْلي أبو خالد الاموى سكن المدينة ثم مصر " ع " (٢) :ـ قال ابو زرعة : " ثقة صدوق " قال العقيلي : صدوق تفرد عن الزهرى باحاديث قيل لم يسمع من الزهرى شيئا انما هو مناولة .

٩٢ على بن الحكم البُناني أبو الحكم البصرى " خ ٤ " (٣) :ـ قال ابن حجر : " ثقة ضعفه الازدى بلا حجة .

٩٣ عُمارة بن غَزِيَّة الانصارى المدني " خت م ٤ " (٤) قال أحمد وابو زرعة : " ثقة وقال الذهبي ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم. وابن حزم لا يلتفت الى قوله في الرجال . وقد ذكره العقيلي في ضعفائه فشدد عليه الذهبي اللهجة في ميزانه " وقال ابن حجر : " لا بأس به " .

---

(١) العقيلي ٣ / ٣٥٧ والميزان ٣ / ٨٠ ودعاء الطبراني ١٦٧٩ .
(٢) حديثه عند ابن عدى ٤/ ١٦٢٥ وترجمته في الميزان ٣ / ٨٨ والتهذيب ٧/ ٢٢٨ والجرح ٧/ ٤٣ والتقريب ٣٩٦
(٣) التاريخ ٦/ ٢٧٠ والجرح ٦/ ١٨١ والميزان ٣ / ١٢٥ والتهذيب ٧/ ٢٧٤ والتقريب ص ٤٠٠
(٤) التاريخ ٦/ ٥٠٣ والجرح ٦/ ٣٦٨ والميزان ٣ / ١٧٨ والتهذيب ٧/ ٣٧٠ والتقريب ص٤٠٩ والعقيلي ٣/ ٣١٥ والمحلى ٥/ ٢١٣ و ٨/ ٤٠١ .

٩٤ عمر بن سعيد ويقال محمد بن سعيد " ق " :- هذا الراوى وقع اختلاف في اسمه ففي بعض الطرق وقع عمر وفي بعضها محمد. قال ابن ماجة : حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا : ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله الحديث(١) .

والحديث رواه ابن الجارود في " المنتقى " (٢) من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد به ورواه الداقطني في السنن(٣) من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد به ورواه البيهقي (٤) من طريق عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد به .

اقول : هذا الاضطراب في تعيين الراوى اما ان يكون من الحسن أو من عبيد الله لان مدار الاسناد عليهما ، أما الحسن فهو ثقة باتفاق وقد نقموا عليه امورا لا شأن لها بالرواية كما في ترجمته من التهذيب (٥) وأما عبيد الله فهو ثقة الا انه فيه بعض الكلام لكن لا استطيع أن أجزم ان الوهم منه(٦) ، فنظرت في اقوال أهل العلم فوجدتهم قد اختلفوا ، فمنهم من رجح أنه محمد بن سعيد الطائفي فقال الدارقطني بعد أن روى الحديث ومحمد بن سعيد الطائفي ثقة ونقله عنه البيهقي أيضا بعد أن روى الحديث ورجحه ابن القطان في بيان الوهم والايهام (٧) ومال اليه ابن عبد الهادى في تنقيح التحقيق (٨)

---

(١) ابن ماجه ٢/ ٩١٤
(٢) رقم ٩٦٧
(٣) ٤/ ٧٢ - ٧٣
(٤) ٦/ ٢٢١
(٥) ٢/ ٢٤٨
(٦) التهذيب ٧/ ٤٦
(٧) ٢/ ١٧١/ ١
(٨) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٠

ونصره أحمد شاكر في تعليقه على المسند.[١] ومنهم من رجح انه محمد بن سعيد المصلوب قال عبد الحق في أحكامه بعد أن روى الحديث من جهة الدارقطني: ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت وهو متروك عند الجميع[٢] ورجحه البوصيري في زوائد ابن ماجه حيث قال " ومحمد بن سعيد هو المصلوب.[٣] ثم نقل أقوال أهل العلم فيه، وهو كذاب معروف صلب على الزندقه[٤].

ولم يرتض الزيلعي قول عبد الحق فقال بعد أن ذكره عنه " وكأنه لم ينظر الى كلام الدارقطني أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ.[٥] وترجيح ابن القطان الذى نقلناه - سابقا - أنه الطائفي فيه رد على عبد الحق اذ ان كتاب ابن القطان السابق هو تعقبات على أحكام عبد الحق. ومنهم من رجح أنه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد ولكن دون تعيين فقد ترجمه الحافظ في التهذيب تبعا لاصله في من اسمه عمر وقال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بحديث ترث المرأة من دية زوجها وعنه الحسن بن صالح بن حي ... وفي اخرى محمد بن سعيد ووقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو وهو خطأ " ثم قال : " ورجح الذهبي أنه محمد بن سعيد لجلالة الراوي عنه محمد بن يحيى الذهلي ".[٦] وترجمه في محمد بن سعيد وقال: في ترجمة عمر بن سعيد[٧].

وفي التقريب قال: عمر بن سعيد أو محمد بن سعيد مجهول من السابعة[٨] ثم ترجمه في محمد بن سعيد وقال : في عمر بن سعيد[٩]. وكأن ابن حجر -

---

(١) ١٠/ ١٤٦ رقم الحديث ٦٦٦٤
(٢) كما في نصب الراية ٤/ ٣٣٠
(٣) ٢/ ١٠٣
(٤) انظر الميزان ٣ / ٥٦٠
(٥) نصب الراية ٤/ ٣٣٠
(٦) التهذيب ٧/ ٤٠٠
(٧) ٩/ ٢٦٩
(٨) ص ٤١٣١
(٩) ص ٤٨٠

تبعا للمزى ـ يرجح أن محمد بن سعيد هو آخر غير الطائفي والمطلــــوب ، ولكن ترجيح الذ هبي الذى نقله ابن حجر والذى هو في كتابه الكاشف(١) أنه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد يظهر منه أنه يريد الطائفي لانه هو المشهور في هذه الطبقة اولا ولانه لو كان المطلوب لبينه الذ هبي ليعرف لانه كــــذاب لا يجوز السكوت عنه ، والعجب ان الذ هبي في الميزان ذكره في من اسمـــه عمر وقال " تفرد عنه الحسن بن صالح في أن المرأة ترث من دية زوجهـــا "(٢) ولم يترجمه في محمد بن سعيد ، ولم يتعقبه ابن حجر في اللسان بشيء فكأنــه اكتفى بما ذكره في التهذيب ، وكأن ابن عبد الهادى لم يرتض من المزى أن يجعل محمد بن سعيد آخر غير الطائفي فقال " وفرق شيخنا في التهذيب بين راوى هذا الحديث عن عمرو وبين محمد بن سعيد الطائفي وعند الدارقطني أنــــه الطائفي والله أعلـــم "(٣) .

أقـول : المسألة محل نظر والجزم باحد الاسماء صعب لكن القول أنـــه المصلوب لا يعتمد وغير صحيح واما أنه الطائفي فلا يمكن الجزم به لان الخلاف قائم هل اسم الراوى عمر او محمد والجزم أنه محمد وانه الطائفي لا يمكن بغير دليـــل فهذا الامام الذ هبي الخبير بالرجال يضطرب في أمر هذا الراوى فقال في الكاشف كما نقلته ـ أن الصحيح محمد بن سعيد ثم قال في " تراجم رجال ابن ماجه " عمر بن سعيد : " شيخ "(٤) ولم يترجمه في من اسمه محمد بن سعيـــــد فلا يمكن الجزم بشيء ولعل صنيع المزى في التهذيب أصح شيء والله أعلم .

٩٥ عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي " خ م مد ت س ق "(٥) : ـ قال ابن حجر : " ثقــة " .

٩٦ عمر بن أبي عمر العبدى البصرى وهو عمر بن رباح " ق "(٦) : ـ قــــال الفلاس : " دجال " وقال ابن عدى : " يروى عن ابن طاووس بالبواطيل مـــا لا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه" وقال :ابن حجر " متروك وكذبه بعضهم

---

(١)
(٢) ٣/ ٢٠٠
(٣) كما في نصب الراية ٤/ ٣٣٠
(٤) ص ٢٨٨
(٥) التاريخ ٦/ ١٥٩ والجرح ٦/ ١١٠ والتهذيب ٧/ ٣٩٨ والتقريب ص ٤١٣
(٦) الجرح ٦/ ١٠٨ والعقيلي ٣/ ١٦٠ وابن عدى ٥/ ١٧٠٧ والميزان ٣/ ١٩٧ والتقريب ص ٤١٢

٩٧ عمر بن أبي عمر الكَلاعي "ق" (١) : -قال ابن عدي : " ليس بالمعروف حدث عنه بقية منكر الحديث عن الثقات " ثم قال في آخر ترجمته : " مجهول ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين وقال الذهبي : " أحسبه عمر بن موسى الوجيهي ذاك الهالك " وقال ابن حجر : " ضعيف من شيوخ بقية المجهولين .وليس له ترجمة في اللسان .

٩٨ عمر بن موسى بن وجيه الوَجيهي الحِمْصي (٢) : -قال البخاري : " منكر الحديث " وقال ابو حاتم : " كان يضع الحديث ، وهو من شيوخ بقية ".

٩٩ عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري المصري "ع" (٣) : -قال ابن حجر : " ثقة فقيه حافظ " .

١٠٠ عمرو بن الحسن : - ذكر روايته عن عمرو بن شعيب الدارقطني في علله ولم أتبين من هو ! (٤) .

١٠١ عمرو بن دينار المكي "ع" (٥) : -قال ابن حجر : "ثقة ثبت " .

١٠٢ عمرو بن سعد الفَدَكي " ر س ق " (٦) : - " ثقة كما قال ابن حجر " .

١٠٣ عمرو بن عامر الانصاري : - (٧) " هو ثقة وأظنه ليس هو الراوي عن عمرو وانما هو عمر بن عامر السلمي لان هذا روى عنه العباد بن العوام كما في رواية الدارقطني وقد ذكره المزي في تلاميذه ، اما عمرو فلم يُذكر العباد في تلاميذه ، والله أعلم .

١٠٤ العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الدمشقي " م ٤ " (٨) : -قال ابو حاتم : " ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول اوثق منه . ووثقه أهل العلم ." وقال ابن حجر : " صدوق " وهذا قصور منه أما الذهبي فوهم وهما شنيعاً حيث قال :

---

(١) حديثه عند ابن عدي ٥/ ١٦٨١ والبيهقي ٦/ ٧٧ وترجمته في الكامل ٥/ ١٦٨١ والميزان ٣/ ٢١٥ والتهذيب ٧/ ٤٢٨ والتقريب ص ٤١٦

(٢) حديثه عند ابن عدي ٥/ ١٦٧٢ وانظر التاريخ ٦/ ١٩٧ والعقيلي ٣/ ١٩٠ والميزان ٣/ ٢٢٤ والكشف الحثيث ص ١٩٩ والمجروحين ٢/ ٨٦ واللسان ٤/ ٣٣٢

(٣) التاريخ ٦/ ٣٢٠ والجرح ٦/ ٢٢٥ والتهذيب ٨/ ١٣ والتقريب ص ٤١٩

(٤) علل الدارقطني ٢/ ٨٧/ أ ميكروفلم .

(٥) التاريخ ٦/ ٣٢٨ والجرح ٦/ ٢٣١ والتهذيب ٨/ ٢٦ والتقريب ص ٤٢١

(٦) التاريخ ٦/ ٣٤٠ والجرح ٦/ ٢٣٦ والتهذيب ٨/ ٣٣ والتقريب ص ٤٢١

(٧) انظر الدارقطني ٣/ ١٣٤ وتهذيب المزي ص ١٠٣٨ و ١٠١٤

(٨) الجرح ٦/ ٣٥٤ والميزان ٣/ ٩٨ والتهذيب ٨/ ١٥٨ والتقريب ص ٤٣٤ .

قال البخاري منكر الحديث ، وهذه الكلمة قالها البخاري في العلاء بن كثير الدمشقي ، وكلاهما يروي عن مكحول فلعل هذا السبب هو الذي اوقع الذهبي في الوهم .

١٠٥ العلاء بن كثير مولى بني امية ابو سعد الدمشقي [(١)] : قال البخاري : " منكر الحديث " وقال ابن حجر : " متروك رماه ابن حبان بالوضع .

١٠٦ العلاء الجُرَيْري " ت " [(٢)] : قد سبق الاشارة اليه عند عباس الجريري ويأتي التحقيق في امره في التخريج " قال ابن حجر : " مجهول " .

١٠٧ عيسى بن ابي عيسى الحنّاط الغفاري المدني ، ويقال له الخَيّاط والخَبّاط " ق " [(٣)] قال ابو حاتم : " ليس بالقوي مضطرب الحديث وقد ضعفه الائمة ، وقال ابن حجر : " متروك " .

١٠٨ غالب بن خُطّاف بن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري " ع " [(٤)] : قال عنه أحمد : " ثقة ثقة " وقال ابن معين والنسائي : " ثقة " وقال ابو حاتم " صدوق صالح " اما ابن عدي فقد ذكره في الكامل وذكر له جملة أحاديث آخرها حديث معضل من طريق عمار بن عمر عن عمر بن مختار ثم قال: غالب الضعف على حديثه بَيّن فتعقبه الذهبي بقوله " الآفة من عمر فانه متهم بالوضع فما أنصف ابن عدي في احضاره هذا الحديث في ترجمة غالب وغالب من رجال الصحيحين وقد قال فيه أحمد بن حنبل - كما قدمنا - " ثقة ثقة " .

وقال ابن حجر نقلا عن الذهبي لعل الذي ضعفه ابن عدي آخر [(٥)] .

أقول : الذي ضعفه ابن عدي هو هذا وقد ذكر آخر اسمه غالب بن عبيد الله العقيلي وضعفه وهو يروي عن عمرو أيضا وسيأتي .

---

(١) العقيلي ٣ / ٣٤٧ والكامل ٥/ ١٨٦١ والميزان ٣ / ١٠٤ والتهذيب ٨/ ١٧٠ والتقريب ص ٤٣٦ وذكر ان له رواية عن عمرو ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٨١

(٢) التهذيب ٨/ ١٧٣ والتقريب ص ٤٣٦

(٣) حديثه عند ابن عدي ٥/ ١٨٨٨ وانظر العقيلي ٣ / ٣٩٢ والجرح ٦/ ٢٨٩ والتهذيب ٢/ ١١٧ والتقريب ص ٤٤٠

(٤) ذكر حديثه في التهذيب ٨/ ٢١٧ وانظر الكامل ٦/ ٢٠٣٥ والميزان ٣/ ٣٣١

(٥) التهذيب ٨/ ٢١٧ .

والظاهر أن ابن عدى خلط بين هذا وغالب العقيلي، فمن جملة الاحاديث التي ذكرها في ترجمة غالب الخطاف هذا حديثا يرويه من طريق محمد بن حمزة الرقي عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- ليس في الابل العوامل صدقة " (١) وقد رجح الدارقطني، وتبعه البيهقي ان غالبا في هذا الحديث هو ابن عبيد الله العقيلي وليس ابن خطاف، هذا مثال وتتبع باقي الاحاديث يطول لكن يغلب على الظن أن ابن عدى اما أن يكون بالغ في الرجل أو وهم وخلط بينه وبين ابن عبيد الله .

" تنبيه " لم يذكر المزى غالباً هذا في تلاميذ عمرو وقد ذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة غالب أنه يروى عن عمرو فلا أدرى هل ذكره من أجل روايته السابقة وهي " ليس في الابل العوامل صدقة " التي ذكرها ابن عدى او من أجل رواية اخرى له عن عمرو ، فان كان من أجل الامر الاول فقد بينت انه لا يصح وان الصحيح غالب بن عبيد الله وان كان الثاني فلم أقف لغالب على رواية عن عمرو فيما اطلعت عليه والله أعلم .

١٠٩ غالب بن عبيد الله العقيلي الجزرى (٢) :- سبق ذكره في الذى قبله قال أبو حاتم : " متروك الحديث منكر الحديث " وقال البخارى : " منكر الحديث " وقال ابن عدى : " وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره " .

١١٠ القاسم بن مِهْرَان (٣) :- ترجمه في الميزان وقال : " عن عمرو بن شعيب لا يُعرف روى عنه سليمان بن عمرو النخعي " وقال في التقريب : " شيخ مستور "

أقول : اخرج ابن عدى حديثه من طريق سليمان بن عمرو عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث " ثم قال : وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث .

---

(١) رواه ابن عدى ٦/ ٢٠٣٥ والدارقطني ٢ / ١٠٣ والبيهقي ٤/ ١١٦ كلهم من نفس الطريق .

(٢) حديثه عند الدارقطني ٢/ ١٠٣ وترجمته في الكامل ٦/ ٢٠٣٤ والمجروحين ٢/ ٢٠١ والتاريخ ٧/ ١٠١ والجرح ٧/ ٤٨ والعقيلي ٣/ ٤٣١ والميزان ٣/ ٣٣١ والتهذيب ٨/ ٢١٧

(٣) حديثه عند ابن عدى ٣/ ١١٠٠ وترجمته في الميزان ٣/ ٣٨٠ والتهذيب ٨/ ٣٠٥ والتقريب ص ٤٥٢

١١١ قتادة بن دِعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصرى " ع "(١) : ـ قال الذهبي في الميزان : " حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس " وذكره الحافظ ابن حجر : في المرتبة الثالثة في المدلسين .

١١٢ قِدَامة بن ابراهيم بن محمد الجُمَحي المدني " ق "(٢) ترجمه البخارى وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : " مقبول " .

١١٣ ليث بن أبي سُلَيْم الكوفي " خت م ٤ "(٣) : ـ اتفقوا على تضعيفه قال ابن حجر : " صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فَتُرِك.وقد قال عنه الهيثمي في المجمع " ثقة ولكنه مدلس "(٤) فرد عليه الحافظ في زوائد البزار " ما علمت أحدا صرح بانه ثقة ولا وصفه بالتدليس "(٥) .

١١٤ المثنى بن الصَّباح اليماني الأبناوى المكي " د ت ق "(٦) قال أحمد : " لا يساوى حديثه شيئا مضطرب الحديث وقال ابو حاتم وابو زرعة : " لين الحديث " وقال يحيى بن سعيد : " لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ولكن منه اختلاط في عطاء " وقال ابن عدى : " والمثنى بن الصباح له حديث صالح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويروى عن عطاء بن أبي رباح " عداد "(٧) وقد ضعفه الائمة المتقدمون والضعف على حديثه بين.وقال صالح جزرة : مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب يقطع الصلاة وينقض الوضوء ! وقال ابن حجر : " ضعيف اختلط بأخرة ". ووثقه ابن معين فخالف جميع من ضعفه .

---

(١) الجرح ٧/ ١٣٢ والميزان ٣/ ٣٨٥ والتهذيب ٨/ ٣١٥ وطبقات المدلسين ص٣٤ والتقريب ص٤٥٣

(٢) حديثه عند ابن عساكر ص ٢٥٥ وترجمته في الجرح ٧/ ١٢٩ والتاريخ ٧/ ١٧٨ والتهذيب ٨/ ٣٢٤ والتقريب ص٤٥٤

(٣) حديثه عند ابن عدى ٣/ ٩٢٩ وترجمته في التاريخ ٧/ ٢٤٦ والكامل ٦/ ٢١٠٨ والعقيلي ٤/ ١٤ والميزان ٣/ ٤٢٠ والتهذيب ٨/ ٤١٧ والتقريب ص ٤٦٤

(٤) ٣/ ٢٧ و ٥/ ١٨٩

(٥) نقله محقق كتاب ابن حجر في المدلسين شيخنا الدكتور عاصم القريوتي ص ٦٥

(٦) التاريخ ٧/ ٤١٩ والميزان ٣/ ٤٣٥ والكامل ٦/ ٢٤١٧ والضعفاء للبخارى رقم ٤٨٩ والمجروحين ٢/ ٢٠ والعقيلي ٤/ ٢٤٩ والجرح ٨/ ٣٢٤ والتهذيب ١٠/ ٣٢ والتقريب ص ٥١٩ .

(٧) كذا في عبارة ابن عدى

١١٥ محمد بن اسحق بن يسار المدني " خت م ٤ "(١) :- قال ابن عدي :
" لم أجد في أحاديثه ما يتهيأ ان يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم
في الشيء كما يخطيء غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة وهو لا بأس
به" وختم الذهبي ترجمته في السير بقوله " فالذي يظهر لي ان ابن اسحق
حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا
وقد احتج به أئمة " وقال ابن حجر في المدلسين : " صدوق مشهور بالتدليس
عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وضعفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما " .

وقال ابن المديني : " وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب وروى عن
رجل عن أيوب عنه .

١١٦ محمد بن جُحَادة الأوْدي الكوفي " ع "(٢) :- قال ابن حجر : " ثقة "
وكان عنده تشيع .

١١٧ محمد بن أبي حُمَيْد المدني ويلقب حماد وكنيته أبو ابراهيم " ت ق "(٣) :-
قال البخاري : " منكر الحديث " وقال أحمد : " أحاديثه مناكير وقد ضعفه
غير واحد وقال أحمد بن صالح المصري : " ثقة لا شك فيه حسن الحديث
وروى عنه أهل المدينة وكأنه غفل عن حاله والا فهو ضعيف له منكرات أتى له
التوثيق. واعلم أن الائمة قد ترجموا له في كتبهم في موضعين ، في حماد
ومحمد " .

---

(١) الكامل ٦/ ٢١٢٥ والعقيلي ٤/ ٢٣ والميزان ٣/ ٤٦٨ وطبقات المدلسين ص ٥١ وجامع التحصيل ص ٢٦١ والتهذيب ٩/ ٣٤ والتقريب ص ٤٦٧

(٢) التاريخ ١/ ٥٤ والجرح ٧/ ٢٢٢ والتهذيب ٩/ ٨٠ والتقريب ص ٤٧١ وحديثه عند البيهقي ٢/ ٢٢٩

(٣) انظر المجروحين ١/ ٢٥٣ والتاريخ ١/ ٧٠ و ٣/ ٣٨ والكامل ٦/ ٢٢٠٣ والجرح ٣/ ١٣٥ و ٧/ ٢٢٣ والميزان ١/ ٥٨٩ و ٣/ ٥٣١ والموضع لاوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٦١ والعقيلي ١/ ٣٠٨ و ٤/ ٦١ والتهذيب ٩/ ١١٦ و ١١٧ .

وهناك راو آخر اسمه محمد بن ابي حميد الزهرى ، فمنهم من قال هما واحد ومنهم من فرق بينهما فمن الذين فرق بينهما ابن عدى ونسب هذا التفريق لابن معين[(١)] فقال في محمد المدني هذا " وهو مع ضعفه يكتب حديثه " وقال عن محمد الزهرى " وهذا شبه المجهول " وان كانت عبارته في آخر ترجمته تفيد أنه على شك في التفريق وتبعه في هذا الامر الذهبي في الميزان أما البخارى وابن أبي حاتم والعقيلي وابن حبان فيظهر من صنيعهم أنه واحد حيث لم يترجموا الا لمحمد هذا اما ابن حجر فبعد ان ترجم لصاحبنا هذا ذكر محمد بن ابي حميد الزهرى وقال " شيخ لابي بكر بن عياش ذكر في الذى قبله " ورجح هناك أنهما واحد ، وذكر الخطيب البغدادى في كتابه الموضح محمداً هذا وقال لقبه حماد ولم يتطرق لمحمد الزهرى وهذا يدل على انهما واحد والله أعلم .

١١٨ محمد بن أبي الزُعَيْزِعَة[(٢)] :ـ قال البخارى : " منكر الحديث " وقال ابن حبان : " كان ممن يروى المناكير عن المشاهير حتى اذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به .

١١٩ محمد بن السائب الكلبي ابو النضر الكوفي " ت فق "[(٣)] قال ابن حجر : " متهم بالكذب ورمي بالرفض " .

١٢٠ محمد بن سعيد الطائفي " د س "[(٤)] :ـ قال الدارقطني : " ثقة " وهذا التوثيق فات الحافظ الذهبي في الميزان فذكر ثلاثة من الرواة عنه ثم قال ، فانتفت الجهالة اما ابن حجر في التهذيب فنقل عن ابن [illegible] وارة

---

(١) ابن معين في كتابه التاريخ رواية عباس الدورى لا توجد العبارة التي نقلها ابن عدى قال ابن عدى عن ابن معين : محمد بن أبي حميد الزهرى مديني عنه ابو بكر بن عياش منكر الحديث ليس حديثه بشي" اما في التاريخ ٣ / ٦٢ ففيه محمد بن أبي حميد : ليس بشي" وفي ٣ / ٨٠ محمد بن أبي حميد وهو حماد بن ابي حميد هو مدني وليس حديثه بشي" . بل ان عبارة ابن معين عند ابن عدى تدل على انهما واحد حيث قال الزهرى المدني فتأمل !! .

(٢) حديثه عند ابن عدى ٦/ ٢٢١٢ ، والتاريخ ١/ ٨٨ والجرح ٧/ ٢٦١ والعقيلي ٤/ ٦٧ والميزان ٣ / ٥٤٨ .

(٣) حديثه عند ابن عدى ٤/ ١٤١٧ التاريخ ١/ ١٠١ والكامل ٦/ ٢١٣٢ والميزان ٣ / ٥٥٦ والتهذيب ٩/ ١٥٧ والتقريب ص ٤٧٩ .

(٤) ذكر حديثه عن عمرو البخارى في التاريخ ١/ ٩٣ وترجمته في سنن الدارقطني ٤/ ٧٢ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢١ والميزان ٩/ ١٦٣ والتهذيب ٩/ ١٦٨ والتقريب ص ٤٨٠

توثيق البيهقي لمحمد !! البيهقي لم يوثقه استقلالا وانما وثقه تبعا للدارقطني وفي التقريب : " صدوق " ونقل صاحب الجوهر النقي عن ابن حبان قوله في الطائفي " يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يحل الاحتجاج به وهذا وهم منه رحمه الله فقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه بشيء" وكلام ابن حبان انما هو في طائفي آخر ذكره في المجروحين (١) .

١٢١ محمد بن سعيد المصلوب " ت ق " من أهل الشام (٢) : - روى الحاكم في المستدرك من طريق نعيم بن حماد ثنا ابو يوسف المقدسي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (٣) قال ابو يوسف فحدثني محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب ... الحديث وسكت عليه فتعقبه الذهبي فقال " سنده ساقط ومحمد أظنه المصلوب" والمصلوب كما ذكروا في ترجمته قلبوا اسمه على مائة وجه فلا يستبعد أن يكون هو هذا ، وقد بحثت في موضح اوهام الجمع والتفريق لعلي أجد من سماه محمد بن عبد الله فلم أجد ، وفي ترجمته في تهذيب المزي لم يذكر في شيوخه عمرو بن شعيب فالله أعلم .

= محمد بن سعيد يراجع ما كتب عند عمر بن سعيد .

١٢٢ محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي ابو القاسم المكي " د " (٤) قال الدارقطني : " متروك " وقال ابن عدي : " ضعيف يسرق الحديث وذكره ابن حبان في الثقات !! وقال ابن حجر : " ضعيف " .

---

(١) الجوهر النقي ٦/ ٢٢١ والثقات ٧/ ٤٢٨ والمجروحين ٢/ ٢٦٨ والميزان ٣/ ٥٦٤ .
(٢) ترجمته في التهذيب ٩/ ١٦٣ والميزان ٣/ ٥٦٠
(٣) ٤/ ٥٠٣ و ٥٠٤
(٤) حديثه عند الدارقطني ٣/ ٤١ والبيهقي ٦/ ٢٨٩ وترجمته في الجرح ٧/ ٣٢٣ والكامل ٦/ ٢٢٠٠ والتاريخ ١/ ١٥٥ والميزان ٣/ ٦٢٢ والتهذيب ٩/ ٢٦٦ والتقريب ص ٤٩٢ .

١٢٣ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري الكوفي " ٤" (١) : -قـــال ابن حجر " صدوق سيء الحفظ جدا .

١٢٤ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب " ع " (٢) : -قال ابن حجر : " ثقـــة فقيه فاضل ، وقد فضله أحمد على مالك الا أن مالكا أشد تنقية للرجال منـــه كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث وقال يعقوب بن شيبة : " ثقـــة " غير ان روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب .

١٢٥ محمد بن عبد الله بن عُبَيد بن عمير المكي (٣) : -قال البخاري : ليـــس بذاك الثقة وقال النسائي : " متروك " وقال ابن عدى : " وهو مع ضعفـــه يكتب حديثـــه .

١٢٦ محمد بن عبيد الله العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي " ت ق " (٤) قـــال ابن حجـــر : " مـــتروك " .

١٢٧ محمد بن عجلان المدني القرشي " خت م ٤ " (٥) : - ثقة وثقة غير واحـــد وقال ابن حجر : " صدوق الا انه اختلط عليه احاديث ابي هريرة .

١٢٨ محمد بن مسلم بن تَدْرُس ابو الزبير المكي " ع " (٦) : -قال ابو زرعـــة : " روى عنه الناس وقال ابن معين : ثقة وقال الشافعي يحتاج الى دعامـــة وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة صدوق والى الضعف ما هو وقال ابن سعـــد : " كان ثقة كبير الحديث الا أن شعبة تركه زعم أنه رآه فعله في معاملة وقـــال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى : " ثقة صدوق لا بـــأس به وقال ابن حجر : " صدوق الا أنه يدلس وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين "

---

(١) حديثه عند ابن عدى ٣ / ١٠٦١ وانظر التاريخ ١/ ١٦٢ والكامل ٦/ ٢١٩٥ والعقيلي ٤/ ٩٨ والميزان ٣/ ٦١٣ والتهذيب ٩/ ٢٦٨ والتقريب ص٤٩٣ والجرح ٧/ ٣٢٣

(٢) حديثه في العلل المتناهية ١/ ٨٧ ، التاريخ ١/ ١٥٢ والتهذيب ٩/ ٢٧١ والجرح ٧/ ٣١٣ والميزان ٣/ ٦٢٠ وجامع التحصيل ص ٢٦٦ والتقريب ص٤٩٣

(٣) حديثه عند ابن عدى ٦/ ٢٢٢٥ والدارقطني ١/ ٣٢١ وانظر التاريخ ١/ ١٤٢ والجرح ٧/ ٣٠٠ وضعفاء النسائي ص ٢٠٤ وضعفاء البخاري ص٤٨٣ والعقيلي ٤/ ٩٤ والمجروحين ٢ /٢٥٧ وتاريخ ابن معين ٣/ ١٣٠ والميزان ٣/ ٥٩٠

(٤) التاريخ ١/ ١٧١ والجرح ٨/ ١ والكامل ٦/ ٢١١٢ والعقيلي ٤/ ١٠٥ والمجروحين ٢/ ٢٤٦ والتقريب ص٤٩٤

(٥) التاريخ ١/ ١٩٦ والجرح ٨/ ٤٩ والتقريب ص٤٩٦ والتهذيب ٩/ ٣٠٣

(٦) حديثه عند ابن عدى ٦/ ٢١٣٥ والبيهقي ٦/ ٩٥ وانظر الكامل ٦/ ٢١٣٧ والميزان ٤/ ٣٧ وجامع التحصيل ص ٢٦٩ وطبقات المدلسين ص٤٥ والتهذيب ٩/ ٣٩٠ والتقريب ص٥٠٦

١٢٩ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري " ع " (١) :- قال ابن سعد : كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال ابن حجر : الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه .

١٣٠ محمد بن الوليد الزُّبَيْدي ابو الهذيل الحمصي " خ م د س ق " (٢) :- قال ابو زرعة : " ثقة .

١٣١ مسلم بن خالد الزَّنْجي ابو خالد المخزومي مولاهم المكي " د ق " (٣) :- قال ابن معين : ليس به بأس وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به وقال أحمد : كذا وكذا وقال علي : منكر الحديث ما كتبت عنه وقال البخاري : منكر الحديث ليس بشيء وقال النسائي : ضعيف وقال ابن حجر : صدوق كثير الاوهام . وهو الى الضعف أقرب .

١٣٢ مطر بن طَهْمان الوَرَّاق ابو رجاء الخرساني " خت م ٤ " (٤) :- قال ابو داود : ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث اذا اختلف وقال ابن ابي حاتم قال أبي: صالح،كأنه لين أمره وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال ابن عدي : يُجمَع حديثه ويكتب وقال الذهبي : مطر من رجال مسلم حسن الحديث وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .

١٣٣ مطرِّف بن طريف الكوفي " ع " (٥) :- قال أحمد وابو حاتم : ثقة .

١٣٤ معمر بن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري نزيل اليمن " ع " (٦) قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل الا أن في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة وقال الذهبي : احد الاعلام الثقات له اوهام معروفة احتملت في سعة ما أتقن .

---

(١) التاريخ ١/ ٢٢٠ والجرح ٨/ ٧١ والتقريب ص ٥٠٦

(٢) حديثه عند البيهقي ١/ ١٣٢ وانظر التاريخ ١/ ٢٥٤ والجرح ٨/ ١١١ والتهذيب ٩/ ٤٤٣

(٣) حديثه عند البيهقي ١٠/ ٢٥٢ والتاريخ ٧/ ٢٦٠ والجرح ٨/ ١٨٣ والكامل ٦/ ٢٣١٠ والتقريب ص ٥٢٩ .

(٤) التاريخ ٧/ ٤٠٠ والجرح ٨/ ٢٨٧ والكامل ٦/ ٢٣٩٣ والميزان ٤/ ١٢٦ والتهذيب ١٠/ ١٥٢ والتقريب ص ٥٣٤

(٥) حديثه عند ابن عدي ٣/ ٩٨٦ وانظر التاريخ ٧/ ٣٩٧ والجرح ٨/ ٣١٣ والتهذيب ١٠/ ١٥٦ والتقريب ص ٥٣٤

(٦) حديثه عند عبد الرزاق رقم ١٧٩٣٢ وانظر الجرح ٨/ ٢٥٩ والميزان ٤/ ١٥٤ والتهذيب ١٠/ ٢١٨ والتقريب ص ٥٤١ .

١٣٥ المغيرة بن زياد البجلي ابو هشام الموصلي "٤٠ (١) : - قال أحمد مضطرب الحديث منكر الحديث وقال ابو حاتم وابو زرعة : شيخ قلت يحتج بحديثه قالا : لا وقال ابو حاتم : صدوق ليس بذاك القوى بابة مجالد وقال ابن معين : ليس به بأس له حديث واحد منكر وقال النسائي : ليس بالقوى وقال ابن عدى : وهو لا بأس به عندى وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

١٣٦ المغيرة بن سعيد أبو الفضل (٢) أخرج العقيلي حديثه من طريق خلف بن ياسين بن معاذ عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خرج من بيته يريد الطواف .." الحديث اورده في ترجمة خلف وقال " عن المغيرة بن سعيد كليهما مجهول بالنقل والحديث غير محفوظ .

١٣٧ المغيرة بن قيس البصرى (٣) : - قال ابو حاتم : منكر الحديث وقال الهيثمي في المجمع : ضعيف .

١٣٨ مقاتل بن حيان النَبَطي ابو بِسْطام البلخي الخزاز " م ٤ ." (٤) : - وثقه ابو داود وابن معين وقال النسائي : ليس به بأس وقال الدارقطني صالح وقال ابن خزيمة : لا احتج به ونقل الازدى عن أحمد أنه كان لا يعبأ بمقاتل بن سليمان ولا بمقاتل بن حيان .

أقول : عدم احتجاج ابن خزيمة ربما لامر رآه في بعض مروياته وهذا لا يعني عدم الاحتجاج به مطلقا فاما قول أحمد فما نقله غير الازدى فيما اطلعت عليه من المصادر والازدى فيه كلام طويل لا حاجة لنا به ، ويكفينا توثيق من وثق مقاتلا من الائمة وقال ابن حجر: صدوق فاضل .

---

(١) حديثه في امالي الشجرى ٢/ ١٨٣ وانظر التاريخ ٧/ ٣٢٦ والجرح ٨/ ٢٢٢ والعقيلي ٤/ ١٧٥ والكامل ٦/ ٢٣٥٤ وضعفاء النسائي ص ٢١٧ والتهذيب ١٠/ ٢٣١ والتقريب ص ٥٤٣

(٢) العقيلي ٤/ ٢٣ وحديثه عن عمرو عنده

(٣) حديثه عن عمرو في اوسط الطبراني ١/ ٣٣٩ وانظر الجرح ٨/ ٢٨٨ والتاريخ ٧/ ٣٢٦ والميزان ٤/ ١٦٥ ومجمع الزوائد ٤/ ٢٩٣

(٤) حديثه عن عمرو عند ابن عدى ٦/ ٢٣٦٧ وانظر الجرح ٨/ ٣٥٣ والتهذيب ١٠/ ٢٤٩ والميزان ٤/ ١٧١ والتقريب ص ٥٤٤ والتاريخ ٨/ ١٣ .

١٣٩ مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي ابو الحسن البلخي نزيل مرو " ل "(١) :- ويلقب دوال دوز قال البخاري : سكتوا عنه وقال النسائي : مقاتل يكذب وقال وكيع : كان كذابا وقال الدارقطني : خراساني يكذب وهوّن الامر فيه ابن عدي ! وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث .

١٤٠ مكحول الشامي ابوعبدالله " م ٤ "(٢) :- قال ابو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه منه وقال الذهبي : وثقه غير واحد وقال ابن سعد : ضعفه جماعة !! وقد رمي بالتدليس وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة وقال : يقال انه لم يسمع من الصحابة الا عن نفر قليل وصفه بذلك ابن حبان وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدمين الا في قول ابن حبان . وكان كثير الارسال فانظر جامع التحصيل .

١٤١ موسى بن أبي عائشة ابو الحسن الكوفي " ع "(٣) :- قال ابن معين : ثقة. ووثقه غير واحد .

١٤٢ النعمان بن ثابت ، ابو حنيفة الكوفي الامام المشهور " ت س "(٤) :- اختلف أئمة الجرح والتعديل فيه بعد اتفاقهم على أنه من أئمة الفقه المجتهدين، والكلام فيه طويل الذيل فارجع اليه في مظانه وقال ابن حجر في التقريب : فقيه مشهور .

١٤٣ هشام بن سعد المدني " خت م ٤ "(٥) :- قال عبدالله عن أبيه : كذا وكذا كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وقال ابو طالب عن أحمد : ليس هو محكم الحديث وقال ابن معين : ضعيف .

---

(١) حديثه عند ابي عدى ٦/ ٢٤٣١ ، الجرح ٨/ ٣٥٤ والمجروحين ٣/ ١٤ والتاريخ ٨/ ١٤ وطبقات ابن سعد ٧/ ١٠٥ والعقيلي ٤/ ٢٣٨ والميزان ٤/ ١٧٣ والكشف الحثيث ص ٢٦٠ وضعفاء الدارقطني ص ٣٧٦

(٢) الجرح ٨/ ٤٠٧ والميزان ٤/ ١٧٧ وطبقات المدلسين ص ٤٦ وجامع التحصيل ص ٢٨٥ والتهذيب ١٠/ ٢٦٠ والتقريب ٥٤٥

(٣) التاريخ ٧/ ٢٨٩ والجرح ٨/ ١٥٦ والتهذيب ١٠/ ٣١٤ والتقريب ص ٥٥٢

(٤) حديثه عند الطبراني في الاوسط - كما في نصب الراية ١/ ٨٥ وترجمته في التاريخ ٨/ ٨١ والجرح ٨/ ٤٤٩ والعقيلي ٤/ ٢٦٨ وابن عدى ٧/ ٢٤٧٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٣٢٣ والميزان ٤/ ٢٦٥ والتهذيب ١٠/ ٤٠١ والتقريب ص ٥٦٣

(٥) الجرح ٩/ ٦١ والتاريخ ٨/ ٢٠٠ والمجروحين ٣/ ٨٩ والعقيلي ٤/ ٣٤٢ وابن عدى ٧/ ٢٥٦٦ والتقريب ص ٥٧٢ .

وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يُستَضْعَف وكان متشيعا وقال الساجي : صدوق وقال العجلي : جائز الحديث حسن الحديث وقال ابن عدى : وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع وهو الى الضعف أقرب .

١٤٤ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو المنذر " ع "(١) قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء الا بعدما صار الى العراق فانه انبسط في الرواية عن أبيه فانكر ذلك عليه أهل بلده والذى نرى ان هشاما تسهل لاهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه الا بما سمعه منه فكان تسهله أنه ارسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه وقال الذهبي : احد الاعلام حجة لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط ابدا . وذكره الحافظ في الطبقة الاولى في المدلسين . وليس له عن عمرو الا حديث واحد وهو " لا يقص على الناس الا أمير أو مأمور او مراء " رواه ابن ماجه وغيره .

١٤٥ هشام بن الغاز بن ربيعة ابو عبد الله الدمشقي نزيل بغداد " خت ٤ "(٢) : قال ابن معين : ثقة .

١٤٦ الوليد بن عبد الله بن جُمَيع المكة نزيل الكوفة " بخ م د ت س "(٣) : قال أحمد وابوداود : لا بأس به وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه وقال العقيلي : في حديثه اضطراب وقال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان أولى .

أما ابن حبان فذكره في الثقات ثم ذكره في المجروحين وبالغ فيه .

---

(١) الجرح ٩/ ٦٣ والميزان ٤/ ٣٠١ والتهذيب ١١/ ٤٦ وجامع التحصيل ٢٩٣ وابن ماجه ٣٧٥٣ .
(٢) التاريخ ٨/ ١٩٩ والجرح ٩/ ٦٧ والتهذيب ١١/ ٤٩ والتقريب ص٥٧٣
(٣) حديثه عن عمرو في فوائد ابن المقرى كما في التهذيب ١١/ ١٢٢ وانظر الجرح ٩/ ٨ والعقيلي ٤/ ٣١٧ والميزان ٤/ ٣٣٧ والكامل ٧/ ٢٥٢٧ والتهذيب ٩/ ٢٣٨ .

أقول : كل ماذكروه في ترجمته انه اضطرب فيه حديثان: الاول : حديث يتعلق بابن صياد رواه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ومرة عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدرى والثاني حديث الجساسة والاختلاف فيه مثل الحديث الاول . ومثل هذا الاضطراب لا يضر الا اذا كثر في حديثه فلا يرد حديثه لانه اضطرب في هذين الحديثين وان كان هذا الاضطراب يمكن أن يجاب عليه ومثله يقع من غيره بل حتى من الثقات الاثبات ، والرجل قد روى عنه يحيى بن سعيد في آخر عمره وناهيك به تشددا وتعنتا في الرجال واحتج به مسلم في الصحيح ووثقه ابن معين وغيره وقواه أبو حاتم (١) والله أعلم .

١٤٧ الوليد بن كثير المدني المخزومي " ع " (٢) : ـ قال ابن عيينة : كان صدوقا وكنت أعرفه ها هنا. ووثقه غير واحد وقال ابن سعد : وله أحاديث ليس بذاك ! وابن سعد مادته من الواقدى .

١٤٨ وهب بن منبه بن كامل اليمانى ابو عبد الله الابناوى " خ م د ت س فق " (٣) : ـ قال ابو زرعة والنسائي : ثقة. ووثقه جمع وقال الفلاس: كان ضعيفا ، فلم يصنع شيئا فوهب ثقة .

١٤٩ يحيى بن أبي أُنيسه الجَزَرى " ت " (٤) : ـ قال أخوه زيد : أخي يحيى يكذب وقال أحمد : متروك الحديث.

١٥٠ يحيى بن سعيد الانصارى أبو سعيد المدني " ع " (٥) : ـ قال النسائي : ثقة مأمون .

---

(١) انظر معنى قول ابي حاتم صالح الحديث في كتاب مباحث في الجرح والتعديل لعلي قاسم سعد ص ٤٠ و ٤١ و ٤٢
(٢) الجرح ٩/ ١٤ والتهذيب ١١/ ١٣٠ والتقريب ص ٥٨٣
(٣) التاريخ ٨/ ١٦٤ والجرح ٩/ ٢٤ والميزان ٤/ ٣٥٢ والتهذيب ١١/ ١٤٨
(٤) التاريخ ٨/ ٢٧٢ والجرح ٩/ ١٢٩ والمجروحين ٣/ ١١٠ والكامل ٦/ ٢٦٤٤ والميزان ٤/ ٣٦٤
(٥) التاريخ ٨/ ٢٧٥ والجرح ٩/ ١٤٧ والتهذيب ١١/ ١٩٤ والتقريب ص ٥٩١ .

١٥١ يحيى بن أبي كثير اليمامي " ع "(١) :- قال أحمد : يحيى من أثبت الناس وكان يرسل ويدلس وذكره الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين .

١٥٢ يزيد بن أبي حبيب المصرى " ع "(٢) :- قال ابو زرعة : ثقة وكان يرسل .

١٥٣ يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد ابوعبد الله المدني " ع "(٣) :- قال ابن معين والنسائي : " ثقة " .

١٥٤ يزيد بن الكلاعي ابو يحيى (٤) :- لم أجده بعد بحث وهو في اسناد حديث عند ابي نعيم في الحلية قال بعد أن رواه " ما كتبته فيما أعلم الا من هذا الوجه .

١٥٥ يزيد بن مسروح (٥) :- له حديث عن عمرو يرويه مقرونا بابي عروة ، ذكره البخارى وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

١٥٦ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي " س "(٦) :- قال ابن معين : ضعيف . وضعفه غير واحد

١٥٧ يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة " د ت ق "(٧) :- قال أحمد : أحاديثه مضطربة وقال ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه ومثله قال ابن عدى وقال ابن حجر : ضعيف .

١٥٨ ابو عروة (٨) :- ذكره البخارى وابن ابي حاتم وقالا : سمع عمرو بن شعيب وروى عنه خليفة بن غالب ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

---

(١) التاريخ ٨/ ٣٠١ وجامع التحصيل ص ٢٩٩ والميزان ٤/ ٤٠٣ والتهذيب ١١/ ٢٣٦ والتقريب ص ٥٩٦ وطبقات المدلسين ص ٣٦
(٢) الجرح ٩/ ٢٦٧ والتاريخ ٨/ ٣٣٦ وجامع التحصيل ص ٣٠٠ والتهذيب ١١/ ٢٧٨
(٣) التاريخ ٨/ ٣٤٤ والجرح ٩/ ٢٧٥ والتهذيب ١١/ ٢٩٧ والتقريب ص ٦٠٢
(٤) الحلية ٨/ ٢٦٩
(٥) التاريخ ٨/ ٣٥٩ والجرح ٩/ ٢٩٠
(٦) حديثه عند ابن عدى في الكامل ٦/ ٢٤٥٩ وانظر الجرح ٩/ ٢١١ والكامل ٧/ ٢٦٠١ والعقيلي ٤/ ٤٤٥ والميزان ٤/ ٤٥٣ والتهذيب ١١/ ٣٤٤ .
(٧) الجرح ٩/ ٢٣٧ والتاريخ ٨/ ٤٠٩ والمجروحين ٣/ ١٤٠ والعقيلي ٤/ ٤٦١ والكامل ٧/ ٢٦٣٢ والتقريب ص ٦١٣
(٨) كنى البخارى ص ٦٣ والجرح ٩/ ٤٢١ والاستغنى لابن عبد البر ٣/ ١٤٦١ وحديثه في تاريخ البخارى ٨/ ٣٥٩ .

١٥٩ ابو محمد المليكي (١) : ـ لم أتبين من هو وقد وجدت الشيخ ناصر الدين الالباني قد ذكر حديثه في كتابه ارواء الغليل ثم قال " لم أعرفه ويحتمل انه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني فانه من هذه الطبقة فان يكن هو فانه ضعيف كما في التقريب بل قال النسائي : ليس بثقة وفي رواية متروك ".

١٦٠ ابو يحيى المدني (٢) : ـ لم أجد له ترجمة ، وفي نصب الراية قال ابن عبد الهادي في التنقيح ـ في اسنادٍ هذا أحد رواته ـ قال " ان أحد رواته مجهول " وكانه هذا لان جميع رواة الاسناد معروفون وهذا الراوى من شيوخ بقية بن الوليد وكم في شيوخه من مجهول ! .

واختم حديثي عن تلاميذ عمرو بكلمة جامعة للامام الذهبي فيهم حيث يقول " الضعفاء الراوون عنه مثل المثنى بن الصباح ومحمد بن عبيد الله العرزمي وحجاج بن ارطاة وابن لهيعة واسحق بن أبي فروة والضحاك بن حمرة ونحوهم فاذا انفرد هذا الضرب عنه بشيء ضَعُف نُخاعه ولم يحتج به بل واذا روى عنه رجل مختلف فيه كاسامه بن زيد وهشام بن سعد وابن اسحق ففي النفس منه والاولى ان لا يحتج به بخلاف رواية حسين المعلم وسليمان بن موسى الفقيه وايوب السختياني فالاولى ان لا يحتج بذلك ان لم يكن اللفظ شاذا ولا منكرا فقد قال أحمد بن حنبل امام الجماعة : له أشياء مناكير " (٣) .

أقول : الراوى المختلف فيه ينظر في امره فان كان هو إلى التعديل أقرب لا شك أنه يحتج به ومن هذا الضرب كثير من الرواة وان كان الجرح أقرب فيرد حديثه ويقبل في المتابعات فكلام الذهبي " واذا روى عنه رجل مختلف فيه ... فيه نظر لا يخفى والله أعلم .

---

(١) حديثه عند أبي داود الطيالسي رقم ٢٢٦٢ وانظر الارواء ٤/ ٤٤
(٢) حديثه عن عمرو في العلل المتناهية ١/ ٤٤٣ وانظر نصب الراية ٢/ ١٩٠
(٣) السير ٥/ ١٧٧ .

نتائج الفصل :

١. عدد الرواة الثقات ثلاثة وسبعون راويا .
٢. عدد الرواة المختلف فيهم سبعة عشر راويا .
٣. عدد الرواة الضعفاء عشرون راويا .
٤. عدد الرواة المجاهيل ثمانية عشر راويا .
٥. عدد الرواة الضعفاء جدا والمتروكين والمتهمين والكذابين خمسة عشر راويا .
٦. عدد الرواة الذين في حديثهم مناكير ثلاثة وعشرون راويا .
٧. عدد الرواة الذين لم أجد لهم ترجمة أربعة .

هذه الاحصائية تدل على أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد أثر فيها مؤثرات تكلم بسببها العلماء في هذه السلسلة فتعصيب الجناية بعمرو وآبائه ظلم لا يخفى وخاصة المنكرات التي دندن حولها العلماء فراوقد روى عنه من الضعفاء - ومن دونهم - والمجاهيل .ومن في حديثهم مناكير خمسة وسبعون راويا كيف لا يكون في حديثه هنات ؟ !.! بل ومن هؤلاء من قد أكثر عن عمرو كالمثنى بن الصباح وابن لهيعة وغيرهما فاحفظ هذا جيدا وانظر ما سنكتبه في فصل " العلل " .

" الفصـــل الرابــــع "

" حكم روايات عمرو بـــن شعيـــب عن أبيـــه عن جـــده "

تمهيـــــــــد :

من الفصول السابقة عرفت أن الطعون التي وجهت الى صحيفة عمرو بن شعيـــــب عن أبيــه عن جــده طعون غير صحيحة .

فالجــد هو عبد الله بن عمرو بلا منازع وسماع شعيب من جده ثابت متيقن وكـــذا سماع عمرو من أبيــه شعيــب .

فالسلسلة اذن صحيحة ويبقى النظر فيما دون عمرو بن شعيب فان كان الرجـــال ثقات فالاسناد صحيح والا فهو ضعيف فينظــر في الشواهــد .

لكــن الا يمكن أن يقع الوهم في رواية الثقات ؟ هذا صحيح ، لذلك عقدت فصـــلا في معرفة علل حديث عمرو بن شعيب يكون خلاصة لهذا الفصل .
ويشمل هذا الفصل أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده في الكتب الستة والمسنـــد والموطأ وسنن الدارمــي .

والحــقّ أن صحيح مسلم ليس فيه رواية لعمرو بن شعيب مطلقا .

أما صحيح البخاري فليس فيه أحاديث موصولة لعمرو بن شعيب وقد علّق فـــــي صحيحه لعمرو بن شعيب عن أبيــه عن جــده ثلاثة أحاديث ، علّق اثنين بصيغة الجـــزم وآخر بصيغة التمريض ، وقــد حذف منها الاسناد الا الصحابي عبد الله بن عمرو وفـــي واحــد منها لم يذكره . والعجب ان أحدا لم يذكر هذا الا الشيخ أحمد شاكر حيـــث ذكــر في الباعــث الحثيث رواية البخاري لحديث واحد معلق من أحاديث عمرو بن شعيب مما جعلني استعرض كتاب تغليق التعليق واجزاء من الفتح لعلني أجد غير ما ذكـــــره الشيخ أحمد شاكر ، فوجــدت حديثــين آخريـــن .

وأكثر كتب السنن رواية لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سنن أبي داود وبعده سنن ابن ماجه ثم سنن النسائي ثم سنن الترمــذى .

وقــد كنت اريد أن أعقد فصلا أو مبحثا لمنهج اصحاب السنن في الرواية للسلسلـة لكن لم أجد لهم منهجا خاصا بها ، وشرطهم في الرواية مرن فهم يروون للثقات الاثبات ومن

د ونهم من الثقات ومن د ونهم من الضعفاء والمتروكين بل وبعض الكذابين وخاصة ابن ماجة .

وأستطيع أن أقول أنهم أخرجوا طائفة حسنة من أحاديث السلسلة وهي أحاديث نظيفة جيدة الاسناد اذا ما قورنت بما رواه أصحاب الكتب الاخرى كسنن الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

وروى أحمد في مسنده طائفة حسنة كثيرة من أحاديث السلسلة لكن فيها تكرار في المتون بل وأحيانا في المتن والاسناد !

أما الموطأ وسنن الدارمي ففيهما أحاديث قليلة جدا للسلسلة .

وقد اعتمدت في هذه الكتب على الطبعات المعروفة المتداولة ، الا المسند وقد اعتمدت طبعة الشيخ أحمد شاكر ، لما فيها من عناية وضبط .

أما منهجي في التخريج .

١ . قسمت احاديث عمرو بن شعيب الى قسمين : الاحاديث الصحيحة والحسنة ، والاحاديث الضعيفة .
٢ . رتبت كلا القسمين على اسماء تلاميذ عمرو بن شعيب وجعلت الاسماء على حروف الهجاء .
٣ . اذا روى الحديث أكثر من واحد عن عمرو ذكرته عند أولهم ورودا اذا كان لفظه تاما والا ذكرته عند أتمهم لفظا .
٤ . استقصيت طرق الحديث من مصادر السنة المختلفة .
٥ . ركزت في التخريج على بيان ما في الحديث من علة سواء كانت قادحة أم لا .
٦ . ان وجدت كلاما لأحد من العلماء في الحديث تصحيحا او تضعيفا ذكرته - في الغالب - وتعقبته ان كان في كلامه نظر ، وفقا لقواعد أهل الحديث ، وتعقبي هذا من أجل بيان الحق ، ان شاء الله تعالى .
٧ . اذا كان الحديث مرويا عن عبد الله بن عمرو من طريق آخر غير طريق عمرو بن شعيب عن أبيه حرصت على ذكره للمقارنة .
٨ . بالنسبة للشواهد اتبعت ما يلي :-
أ) اذا كان الطريق الى عمرو صحيحا لم أتوسع في ذكر الشواهد واذا كان

الشاهد في الصحيحين او احدهما اكتفيت به في الغالب

(ب) اذا كان الطريق الى عمرو ضعيفا ذكرت من الشواهد ما يتقوى به الحديث وقد يستدعي هذا الاطالة ·

٩ · تكلمت على الرواة حسب أحوالهم ·

١٠ اذا كانت طرق الحديث عن عمرو بن شعيب كثيرة لا اتكلم عليها بالتفصيل الا اذا كان هناك علة ·

١١ ذكرت في الحواشي اسم الكتاب ورقم المجلد والصفحة ورقم الحديث في الغالب

هذا ما اردت بيانه في هذه المقدمة التمهيدية !

واليك المقصود ·

المبحث الأول

الروايات الصحيحة والحسنة

أبـــان بـــن عبد اللــــه :

حديث " كل مسكر حرام " انظر رقم " ٦١ "

أسامــة بـــن زيـــد :

١٠ حديث " مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئة فاذا استرد الواهب فليُوقَف فليُعرَّف بما استرد ثم ليدفعْ اليه ما وهب " .

رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن عساكر (١) من طرق عن اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... الحديث .

وعند ابن عساكر في آخره وقال عمرو بن شعيب ، حضرت عمر بن عبد العزيز قال ذلك في خلافته لرجل .

وأسامه بن زيد لا بأس به ، فهذا اسناد جيد ، وتابعه عامر الاحول .
أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن عدى والبيهقي (٢) من طريقه عن عمرو بن شعيب به ولفظه " لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه " .

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وعبد الوارث بن عبد الصمد عن عامر الاحول وحده ورواه سعيد بن بشير عن عامر الاحول ومطر عن عمرو بن شعيب به نحو رواية عامر وحده أخرجه البيهقي (٣) وسعيد بن بشير هو صاحب قتادة وهو ضعيف .
وتابعه حجاج بن أرطاة .

أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هارون عنه عن عمرو بن شعيب به ولفظه " الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه " (٤) وعلقه الدارقطني (٥) .

---

(١) المسند ١٠/ ١٢٠ رقم " ٦٦٢٩ " وسنن أبي داود ٣/ ٢٩١ رقم " ٣٥٤٠ " وسنن البيهقي ٦/ ١٨١ وتاريخ دمشق ٨/ ٧٤
(٢) المسند ١٠/ ١٧٦ رقم " ٦٧٠٥ " وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٦ رقم " ٢٣٧٨ " وسنن النسائي ٦/ ٢٦٤ والكامل ٥/ ١٧٣٦ وسنن البيهقي ٦/ ١٧٩
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٧٩
(٤) المسند ١١/ ١٤٥ رقم " ٦٩٤٣ "
(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٤٣

وحجاج مدلس وقد عنعن
وقد خالف هؤلاء الثلاثة حسين المعلم

فرواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي والدارقطني والبيهقي (١) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لرجل أن يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها، الا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذى يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ".

قال الدارقطني في العلل " حديث لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده " هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولعل الاسنادين محفوظان ورواه اسامة بن زيد، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته " (٢) وقد رجح البيهقي ايضا ثبوت الطريقين (٣)

ويشهد للحديث ما رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي (٤) من حديث ابن عباس مرفوعا " العائد في هبته كالعائد في قيئه ".

---

(١) المسند ٣/ ٣٦١ رقم ٢١١٩، ٢١٢٠ و ٧/ ٢١ رقم ٤٨١٠ و ٧/ ٢٤٢ رقم " ٥٤٩٣ " وأبو داود ٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٩ والترمذى ٣/ ٥٩٣ وابن ماجه ٢/ ٧٩٥ والنسائي ٦/ ٢٦٥، ٢٦٧ والدارقطني ٣/ ٤٢-٤٣ والبيهقي ٦/ ١٧٩
(٢) نقلا عن نصب الراية ٤/ ١٢٤ وانظر سنن الدارقطني ٣/ ٤٣.
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٧٩
(٤) المسند ٣/ ٢٦٥ رقم " ١٨٧٢ " وصحيح البخارى ٥/ ٢١٦ و ٢٣٤ و ١٢/ ٣٤٥ فتح " وصحيح مسلم " ١١/ ٦٣-٦٤ نووي وأبو داود ٣/ ٢٩١ والترمذى ٣/ ٥٩٢؛ والنسائي ٦/ ٢٦٦-٢٦٨.

٢ . حديث " لا يحل لرجل أن يُفَرِّق بين اثنين الا باذنهما "

رواه احمد والبخاري في الأدب وابو داود والترمذي والخطيب[1] كلهم من طرق عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن وقد رواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب ايضاً .

أقول : اسامة بن زيد هو الليثي وفيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن وقد تابعه عامر الاحول كما قال الترمذي .

أخرجه أبو داود والخطيب والبيهقي[2] من طريقين عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب به نحوه وعامر فيه كلام لا يضره ان شاء الله وخاصة أنه توبع .

وله شاهد رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري قال رأيت ابن عمر يناجي رجلا فدخل رجل بينهما فضرب صدره وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث الا باذنهما "[3] والعمري ضعيف .

---

(١) المسند ١١ / ١٨٠ رقم " ٦٦٩٩ " ، والادب المفرد ص ٢٤٣ ، وسنن ابي داود ٤/ ٢٦٢ رقم " ٤٨٤٥ " ، وجامع الترمذي ٥/ ٨٩ رقم " ٢٧٥٢ " والجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ١٧٧

(٢) سنن ابي داود ٤/ ٢٦٢ رقم " ٤٨٤٤ " والجامع لاخلاق الراوي ١/ ١٧٨ والسنن الكبرى ٣/ ٢٣٢ والآداب ص ١٩٧ رقم ٣٢٨

(٣) المسند ٨/ ١٧٠ رقم " ٥٩٤٩ و ٩/ ٧٩ رقم ٦٢٢٥ "

٣٠ حديث " ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها ولم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه : يا رسول الله أرقت البارحة قال : اني وجدت تحت جنبي تمرةً فأكلتُها وكان عندنا تمر من تَمْرِ الصدقة فخشيت أن يكون منه"

رواه أحمد وابن سعد والحاكم (١) من طرق عن اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ..... فذكره .

وقال الحاكم : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ العراقي : " اسناده حسن " (٢)
وقال الهيثمي : " .ورجاله موثقون " (٣)
وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه . (٤)

وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة ، فقال لولا ان تكون صدقة لأكلتها " (٥)

قال الحافظ ابن حجر: " وهو محمول على التحدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث ، واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ويحتمل أن يكون في حالة أكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب : انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لأن الاصل ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم " (٦)

---

(١) المسند ١١/ ٩ رقم " ٦٧٢٠ و١٠/ ١٦٧ رقم ٦٦٩١ مختصرا و ١١/ ٦٤ رقم ٦٨٢٠ والطبقات الكبرى ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ ، والمستدرك ٢/ ١٤
(٢) تخريج الاحياء ٢/ ٩٩
(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٨٩
(٤) فتح الباري ٤/ ٢٩٤
(٥) صحيح البخاري " ٤/ ٢٩٣" فتح
(٦) فتح الباري ٤/ ٢٩٤

٤ . حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة " .

رواه أحمد حدثنا عتاب بن زياد أخبرنا عبد الله أخبرنا اسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ... فذكره . (١)

أقول : عتاب بن زياد : قال أحمد : ليس به بأس وقال ابو حاتم : ثقة ووثقه ابن سعد وابن حبان . (٢)

ورغم هذا قال الحافظ في التقريب : صدوق (٣) !

وعبد الله : هو ابن المبارك

واسامه حديثه في درجة الحسن

والحديث قال عنه أحمد شاكر : اسناده صحيح .

وذكره الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة وقال " وهذا اسناد حسن " . (٤)

وقد روى الحديث من وجه آخر عن اسامة وفيه مخالفة .

قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثني اسامه بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة للهجرة كان نساء قد أسلمن فدخلن عليه فقلن يا رسول الله ان رجالنا قد بايعوك وانا نحب أن نبايعك قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء فأدخل يده فيه ثم اعطاهنّ امرأة امرأة فكانت هذه بيعتهن " . (٥) وفي اسناده الواقدى وهو هالك تركوه على سعة علمه وروى نحو هذا الخبر من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. أخرجه ابن مردويه في تفسيره (٦) .

---

(١) المسند ١١/ ١٨٠ رقم " ٦٦٩٨ "
(٢) التهذيب ٧/ ٨٤-٨٥
(٣) التقريب ص ٣٨٠
(٤) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢/ ٥٦
(٥) الطبقات الكبرى ٨/ ١١
(٦) ذكره الزيلعي في تخريجه على الكشاف ٢/ ٦٤٩ مخطوط

وأبو مطيع هذا هو البلخي الفقيه، واه في ضبط الاثر ،قال أحمد : لا ينبغي ان يروى عنه شي'' وقال ابو داود : تركوا حديثه وكان جهميا وقال ابن عدى : هو بين الضعف عامة ما يرويه لايتابع عليه ". (١)

وحديث الباب يشهد له ما رواه البخارى عن عائشة " ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك ". (٢)

وقد وردت أحاديث توهم المصافحة انظرها وانظر الكلام عليها في تفسير ابن كثير (٣) والفتح (٤) وسلسلة الاحاديث الصحيحة . (٥)

---

(١) الميزان ١/ ٥٧٤
(٢) صحيح البخارى " ٨/ ٦٣٦ - فتح "
(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٧٧
(٤) فتح البارى ٨/ ٦٣٦ وما بعدها .
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥٥

٥٠ حديث " ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إني أنزع في حوضي حتى اذا ملأته لاهلي ورد عليّ البعير لغيري فسقيته فهل لي في ذلك من أجر ؟ (١)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كل ذات كبد حرى أجر "

رواه أحمد حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده ... فذكره (٢)
وهذا اسناد حسن لحال اسامه بن زيد .
وقال الهيثمي " رواه أحمد ورجاله ثقات " . (٣)
ورواه الشهاب في مسنده من طريق اسامه به . (٤)

ويشهد للحديث ما رواه أحمد وابن ماجة (٥) من حديث سراقة بن جعشم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي وقد لطتها لابلي فهل لي من أجر ان سقيتها ؟ قال: نعم ، " في كل ذات كبد حرى أجر "

أعله البوصيري بعنعنة ابن اسحق (٦) لكن رواه أحمد من طريق آخر باسناد صحيح عن سراقه وفيه " في الكبد الحراء أجر " (٧)

وموطن الشاهد منه " في كل ذات كبد حرى أجر " مروى في الصحيحين .
فروى مالك والبخاري ومسلم (٨) من حديث أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في كل ذات كبد رطبة أجر " .

---

(١) قال ابن الاثير في النهاية ١/ ٣٦٤ " الحرى: فعلى من الحر ، وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش ، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرا ، وقيل أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها ، لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حياة ، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان ويشهد له ما جاء في الحديث الاخر " في كل كبد حارة أجر " ويشهد للمعنى الثاني حديث ابي هريرة " كبد رطبة " .
(٢) المسند ١٢ / ٣٠ رقم " ٧٠٧٥ "
(٣) مجمع الزوائد ٣/ ١٣١
(٤) مسند الشهاب ١/ ٩٩ رقم ١١٤
(٥) المسند ٤/ ١٧٥ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٥ رقم ٣٦٨٦
(٦) مصباح الزجاجة ٢/ ٢٤٥
(٧) المسند ٤/ ١٧٥
(٨) الموطأ ٢/ ٩٢٩
وصحيح البخاري " ٥/ ٤٠ رقم ٢٣٦٣ و ٥/ ١١٣ رقم " ٢٤٦٦ " و ١٠/ ٤٣٨ رقم ٦٠٠٩ - فتح " . وصحيح مسلم " ١٤/ ٢٤١ نووي "

٦٠ حديث " من أغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته ان كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهْرَاً " .

رواه أبو داود حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا : حدثنا ابن وهب قال ابن ابي عقيل : أخبرني اسامه يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (١) ورواه البيهقي (٢) من طريق أبي داود ورواه الطحاوي (٣) من طريق عبد الله بن وهب عن اسامه به . وهذا اسناد حسن لحال اسامه وله شاهد من حديث سلمان دون الفقرة الاخيرة وهي " ومن لغا " أخرجه البخاري . (٤)

ومن حديث ابي ذر عند أحمد وابن ماجه ومن حديث ابي سعيد عند أحمد وابن ماجه والحاكم (٥) وليس فيهما ايضا الفقرة الاخيرة من الحديث ، وقد اشار لهذه الفقرة ابن حجر وقال : " وقال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأت عنك الصلاة وحرم فضيلة الجمعة " . (٦) وقد أخذ بهذه الزيادة أي " ومن لغا وتخطى ..." من فسر المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت " (٧) أي صارت جمعتك ظهرا (٨)

وقد يشهد لهذه الزيادة ما رواه أحمد عن علي مرفوعا " من قال : صه ، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (٩) وضعفه أحمد شاكر .
ملاحظة : - عزا حديث الباب ابن حجر في الفتح (١٠) والالباني في صحيح الجامع (١١) لابن خزيمة ولم أجده فيه .

---

(١) سنن ابي داود ١/ ٩٥ رقم " ٣٤٧ "
(٢) السنن الكبرى ٣/ ٢٣١
(٣) شرح معاني الاثار ١/ ٣٦٨
(٤) صحيح البخاري " ٢/ ٣٧٠ " فتح
(٥) انظر الجامع الصغير ٦/ ٧٦ بهامش الفيض وقد ذكر الهيثمي في المجمع شواهد كثيرة ٢/ ١٧١
(٦) فتح الباري ٢/ ٤١٤
(٧) رواه البخاري " ٢/ ٤١٤ فتح .
(٨) ذكر هذا الامر ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤١٤
(٩) المسند ٢/ ٩٥-٩٦ رقم ٧١٩
(١٠) فتح الباري ٢/ ٤١٤
(١١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٠٤٨

٧٠ حديث : " ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يُدّهن بها السفن ويُدْهن بها الجلود ويَسْتَصبِحُ بها الناس، فقال: لا، هي حرام، ثم قال : قاتل الله اليهود، ان الله لما حرّم عليهم الشحوم جَمَلوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها " .

رواه أحمد حدثنا عتاب حدثنا عبد الله حدثنا اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : ـ ... فذكره (١)

عتاب هو ابن زياد وهو ثقة كما مضى من قبل

وعبد الله هو ابن المبارك .

قال الهيثمي " ورجال أحمد ثقات " (٢)

والحديث لم أجده عند غير أحمد من هذا الطريق .

وله شواهد من حديث عمر عند الشيخين ومن حديث ابي هريرة عند الشيخين ايضا ومن حديث جابر رواه الجماعة . (٣)

وأقربها لفظا من حديث الباب حديث جابر رواه الجماعة مطولا ومختصرا . (٤) الا أنه زاد فيه بيع " الاصنام " .

* حديث اسامه في زكاة العسل انظر رقم " ٦٩ "
* حديث عقل الكافر نصف عقل المؤمن " انظر رقم " ٥٣ "
* حديث " لا يقتل مؤمن بكافر" انظر رقم " ٣٤ "
* حديث " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " انظر رقم " ٥٣ "
* حديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد، انظر رقم " ٩١ " .

---

(١) المسند ١١/ ١٧٩ رقم " ٦٩٩٧ "
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٩٠ ـ ٩١
(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ١٩٢
(٤) رواه البخاري في صحيحه " ٤/ ٤٢٤ و ٨/ ٢٠ و ٨/ ٢٩٥ فتح "، ومسلم ١٢/ ٥ نووي، " وابو داود ٣/ ٢٧٩ والترمذي ٣/ ٥٩١ ، والنسائي ٧/ ٣٠٩ وابن ماجه ٢/ ٧٣٢

أيـــوب السختيانــــي :

٨٠ حديث " لا يحل سَلَفٌ وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك .

رواه عن عمرو أيوب السختياني ، وعامر الاحول ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الملك بن أبي سليمان والاوزاعي وداود بن قيس ، والضحاك بن عثمان ومطر الوراق ، وحسين المعلم وزيد بن أبي انيسه وعاصم الاحول ، وابن جريج ، وعطاء الخرساني وداود بن أبي هند

١٠ طريق أيوب عن عمرو بن شعيب فيها اختلاف

فرواها عنه حماد بن سلمه عند ابن عدى (١) وحماد بن زيد عند أبي داود الطيالسي وابن ماجة وابن عدى والبيهقي (٢) ، ويزيد بن زريع عند النسائي وابن عدى (٣) ، ومعمر عند النسائي في الصغرى والكبرى (٤) ويزيد بن ابراهيم عند البيهقي (٥) وجعفر بن برقان عند الطبراني في الاوسط . (٦)

كلهم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وعند بعضهم اختصار وعند بعضهم نهى عن بيع وهذا كله لايضر.

وانفرد اسماعيل كما هو عند أحمد ، والنسائي والترمذى وأبي داود والبيهقي وابن الجارود (٧) فرواه عن أيوب عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو .

وهذه الرواية خالفت جميع من رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

بل ورد عن اسماعيل بن عليه انه رواه عن أيوب كما رواه الجماعة ، في رواية ابن ماجه (٨) واسماعيل بن عليه من أثبت الناس في ايوب فأظن أن الوهم ممن دونه

---

(١) الكامل : ٢/ ٦٧٨
(٢) مسند الطيالسي رقم " ٢٢٥٧ " وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٨ والكامل ٢/ ٦٧٨ وسنن البيهقي ٥/ ٢٦٧ .
(٣) سنن النسائي ٧/ ٢٨٨ والكامل ٥/ ١٧٦٧
(٤) سنن النسائي ٧/ ٢٩٥ والسنن الكبرى ــ كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣٠٥
(٥) السنن الكبرى ٥/ ٣٣٦
(٦) المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٢٩٨
(٧) المسند ١٠/ ١٥٤ رقم " ٦٦٧١ " ، وسنن النسائي ٧/ ٢٩٥ ، وسنن الترمذى ٣/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٤ ، وسنن ابي داود ٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤ ، والسنن الكبرى ٥/ ٢٦٧ ، والمنتقى ص ١٥٤ رقم ٦٠١
(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٨

٠٢ وطريق عامر الاحول أخرجها الطحاوى والدارقطني وابن عدى (١) بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ....." وعامر فيه كلام الا أنه حسن الحديث .

٠٣ وطريق ابن عجلان أخرجها أحمد والبيهقي (٢) .

٠٤ وطريق عبد الملك بن ابي سليمان أخرجها الطحاوى والبيهقي (٣)

٠٥ وطريق الاوزاعي أخرجها البيهقي (٤)

٠٦ وطريق داود بن قيس أخرجها الطحاوى والبيهقي (٥)

٠٧ وطريق الضحاك بن عثمان أخرجها أحمد (٦)

٠٨ وطريق مطر الوراق أخرجها النسائي (٧)

٠٩ وطريق حسين المعلم أخرجها الدارمي والنسائي (٨)

١٠ وطريق زيد بن أبي انيسه أخرجها البغوى في حديث "عيسى بن سالم الشاشي" واسناده رجاله كلهم ثقات غير عيسى بن سالم ، ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا لكن روى عنه أبو زرعه وهو لا يروى الا عن ثقة" . قاله الالباني . (٩)

١١ وطريق عاصم أخرجها الطبراني في الاوسط . (١٠)

١٢ وطريق عطاء الخرساني أخرجها الحاكم من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن زريع الرملي حدثنا عطاء الخرساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قلت يا رسول الله اني اسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن أكتبها قال : نعم فكان فيما كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث عتاب بن أسيد الى أهل مكة قال أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع

---

(١) شرح معاني الاثار ٤/ ٤٦ ، وسنن الدارقطني ٣/ ٧٥ ، والكامل ٥/ ١٧٣٦

(٢) المسند ١١/ ١٣٢ رقم "٦٦١٨" والسنن الكبرى ٥/ ٣١٣

(٣) شرح معاني الاثار ٤/ ٤٦ ، والسنن الكبرى ٥/ ٣١٣

(٤) السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠

(٥) شرح معاني الاثار ٤/ ٤٦ ، والسنن الكبرى ٥/ ٣٤٣ ، ٣٤٨

(٦) المسند ١٠/ ١٢٠ رقم ٦٦٢٨

(٧) سنن النسائي ٧/ ٢٨٩

(٨) سنن الدارمي ٢/ ٢٥٣ ، وسنن النسائي ٧/ ٢٩٥

(٩) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢/ ٢١٢

(١٠) المعجم الاوسط للطبراني ٢/ ٣٣٣

مالا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع .[١] وسكت عليه وهذا اسناد ضعيف ، يزيد بن زريع ترجمه الذهبي في الميزان فقال " شيخ رملي لا يكاد يعرف ، يروى عن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين والدارقطني [٢] وقال الحافظ في اللسان : صوابه يزيد بن بزيع [٣] وذكر الذهبي عند يزيد بن بزيع [٤] ما ذكره عند يزيد بن زريع !

وقد وقع اختلاف على عطاء في هذا الاسناد

فرواه عنه يزيد كما سبق

ورواه ابن جريج عنه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

أخرجه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخرساني أن عبد الله بن عمرو به [٥]

وعطاء لم يسمع من عبد الله بن عمرو مطلقا .

لكن وقع في كبرى النسائي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو [٦]

وهل هو عطاء الخراساني او ابن ابي رباح ؟ هذا امر يحتاج الى تحقيق وتدقيق ليس هذا محله ، وقال النسائي بعد اخراجه " هذا الحديث حديث منكر وهو عندى خطأ " كما في التحفة ولا أدرى ما وجه النكارة الا أن يريد أنه منكر بهذا الطريق . ثم رأيت الزيلعي ينقل العبارة عن النسائي وليس فيها قوله " هذا الحديث حديث منكر [٧]

وعلى كل حال فهذه الطريق لا تعل الحديث لكثرة الطرق التي ورد فيها الحديث بل هي نفسها معلولة !

---

(١) المستدرك ٢/ ١٧

(٢) الميزان ٤/ ٤٢٢

(٣) لسان الميزان ٦/ ٢٨٧

(٤) انظر الميزان ٤/ ٤٢٠

(٥) المصنف ٨/ ٤١ ، رقم ١٤٢٢٢

(٦) انظر تحفة الاشراف ٦/ ٣٦٢ وانظر موارد الظمآن " ١١٠٨ " وتعليق الحافظ ابن حجر عليه وقارن بالاسناد كما ذكره المزى في التحفة وانظر نصب الراية ٤/ ١٩ .

(٧) نصب الراية ٤/ ١٩

١٣ وطريق داود بن ابي هند أخرجها الطحاوى .(١)
والحديث له شاهد مثل لفظه من حديث حكيم بن حزام
أخرجه الطبراني في الكبير من طريق العلاء بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام مرفوعا به(٢)
وقال الهيثمي في المجمع " وفيه العلاء بن خالد الواسطي وثقة ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل "(٣)
أقول العلاء بن خالد هذا قد اضطربوا في ترجمته
فقد ترجم البخارى في التاريخ لاربعة اسمهم العلاء بن خالد .(٤)

الاول : العلاء بن خالد الاسدى
الثاني : العلاء بن خالد بن وردان
الثالث: العلاء بن خالد لم ينسبه وقال : " حدث عن عطاء وعلي بن العلاء وعن قتادة ..

قال لنا موسى : كان عند العلاء اربعة أحاديث ثم أخرج بعد كتابا ورماه بالكذب" .
الرابع : العلاء بن خالد الواسطي : وقد أشار الى حديثه المذكور وقال : مرسل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وجعل ابن ابي حاتم العلاء بن خالد الاسدى وابن وردان واحدا .(٥)
ثم ترجم للعلاء بن خالد الواسطي ولم يتكلم عليه بشيء .
وترجم العقيلي للعلاء بن خالد الاسدى والعلاء بن خالد الواسطي ونقل عن البخارى بواسطة آدم بن موسى قال موسى بن اسماعيل كان عنده اربعة أحاديث ورماه بالكذب(٦)
وليست هذه العبارة في التاريخ في ترجمة خالد الواسطي كما رأيت .
وترجم ابن عدى للعلاء بن خالد الاسدى ونقل عن البخارى بواسطة ابن حماد مقولته تلك(٧) ولا أعرف لهذا الاضطراب تفسيرا الا أن يقال ان العقيلي جعل العلاء

---

(١) شرح معاني الاثار : ٤/ ٢٦
(٢) المعجم الكبير ٣/ ٢٣٢
(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٨٥
(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٧١٢- ٥١٩
(٥) الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٤-٣٥٥
(٦) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٤٤-٣٤٥
(٧) الكامل ٥/ ١٨٦٢

بن خالد الذى لم ينسبه البخارى والعلاء الواسطي واحدا .
وابن عدى جعل العلاء الاسدى والواسطي واحدا. وانظر التهذيب (١)
والحديث رواه أيضا العقيلي من طريق العلاء بن خالد الواسطي ثم قال : " هذا يروى بأسانيد أصلح من هذا " . (٢)

وقوله " لا يحل سلف وبيع " هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع ، أو على أن تقرضني ألفا ، لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ، ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا ولا يصح . (٣)
وقوله " ولا شرطان في بيع " هو بمعنى نهى عن بيعتين في بيعة " وقد ورد بهذا اللفظ في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب المتقدمة . وهكذا فسره أهل العلم قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار " وأما الشرطان في البيع فالرجل يبيع الشيء حالا بألف ومؤجلا بألفين " (٤) وهذا هو تفسير البيعتين في بيعة كما في النهاية . (٥)

وقد روى أحمد والترمذى (٦) عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيعتين في بيعة " وقال الترمذى : حديث " حسن صحيح "

وانظر شواهد لحديث الباب في نصب الراية ومجمع الزوائد والتلخيص الحبير وارواء الغليل (٧)

---

(١) التهذيب ٨/ ١٦٠
(٢) الضعفاء ٣/ ٣٤٥
(٣) النهاية لابن الاثير ٢/ ٣٩٠
(٤) نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩
(٥) النهاية ١/ ١٧٣
(٦) المسند ٢/ ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣ وسنن الترمذى ٣/ ٥٣٣
(٧) نصب الراية ٤/ ١٧ ، وما بعدها ومجمع الزوائد ٤/ ٨٠-٨٢ و ٨٤-٨٦ والتلخيص الحبير ٣/ ١٢ وما بعدها ، وارواء الغليل ٥/ ١٤٨-١٥١

ثابت بن أسلم البناني :

٩ . حديث " من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، مائتي مرة في اليوم لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد بعده الا بأفضل من عمله " .

رواه أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الدعاء(١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ووقع عند الطبراني " مائة اذا أصبح ومائة اذا أمسى " .
وهذا اسناد صحيح وحماد من أثبت الناس في ثابت .
قال الهيثمي " رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات وفي رجال الطبراني من لم أعرفه " .(٢)

ورواه ابن عدى من طريق أغلب بن تميم عن ثابت وداود عن عمرو بن شعيب به ثم قال : " وهذا الحديث عن داود بن أبي هند مشهور روى عنه حماد بن سلمة وجماعة وعن ثابت غريب لا أعلم يرويه عنه غير أغلب " .(٣)
أقول : بل رواه حماد عن ثابت كما سبق من قبل فكلام ابن عدى لا يخفى ما فيه .
وأغلب هذا : قال فيه البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج لكثرة خطئه(٤)

والحديث رواه الحاكم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وداود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب به لكن قال فيه " مائة مرة " (٥) وأخشى أن يكون فيه اختصار وقال الحافظ العراقي تعليقا على ذكر الغزالي للحديث بلفظ " مائة مرة " قال : " وكذا

(١) المسند ١١/ ٢٦ رقم " ٦٧٤٠ " و ١١/ ١٨٤ رقم " ٧٠٠٥ " ، وعمل اليوم والليلة ص ٣٨٤ رقم " ٥٧٧ " ، والدعاء للطبراني ٢/ ٩٤٨
(٢) مجمع الزوائد ١٠/ ٨٦
(٣) الكامل ١/ ٤٠٧
(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٢٧٣
(٥) المستدرك ١/ ٥٠٠

رواه الحاكم في المستدرك واسناده جيد وكذا هو في بعض نسخ الاحياء (١) . قـال الزبيـدى : " والـذى رواه الطبراني في الكبير نحوه والذى رواه ابن السني ... بلفـظ مائة مـرة اذا أصبـح ومائـة اذا أمسـى " (٢)

أقـول ورواه كذلك بلفظ" مائة مرة " البزار من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عـن عمـرو. (٣)

أقـول : ثم تبـين لـي أمر في روايـة الحاكـم .

فهو قد روى الحديث عن عثمان بن أحمد السماك ببغداد حدثنا ابو قلابة حدثنا سهـل بن حمـاد وحجاج بن المنهال وأبو ظفر قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت .

أبو قلابـة : هو عبد الملك بن محمـد بن عبد الملك الرقاشي قال الحافظ: صـدوق يخطي . تغير حفظـه لما سكن بغداد (٤) ، والرواى عنه بغدادى فلا يستبعد أن يكـون وقع منـه وهم في هذه الرواية واذا علمنا أن الحجاج بن المنهال أحد الذين روى عنهـم أبو قلابة قـد أخـرج النسائـي الحديـث من طريقـه بلفـظ " مائـتي مـرة " ازداد احتمـال الوهـم ، أو يكـون خطـأ قـديـم قد وقـع فـي نسـخ المستـدرك واستمر واللـه أعلـم .

والحديث رواه النسائـي في اليوم والليلة " والطبراني في الدعاء (٥) من طريق داود بن أبي هند وحـده عن عمرو بن شعيب به بلفظ " مائتي مرة " .

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن السني والخطيب (٦) من طريق شعبـة عن الحكم بن عتيبـة عن عمرو بن شعيب به " بلفظ مائة مرة ، اذا أصبح واذا أمس " وسقط من اسناد الخطيب " عن جـده " وهو خطأ من الطابـع .

والحكم يدلس ورواية شعبة عنه تحمل على السماع لتشدد شعبة في امر التدليس ثم هو مذكور في الطبقة الثانية من المدلسين عند الحافظ ابن حجر وهم من احتمـل الائمة تدليسهم .

---

(١) تخريج الاحياء ١/ ٢٩٨
(٢) اتحاف السادة المتقين ٥/ ١٢
(٣) البزار ٤/ ٨ رقم ٣٠٧٠ كشف الاستار .
(٤) التقريب ص ٣٦٥ وانظر الميزان ٢/ ٦٦٣
(٥) عمل اليوم والليلة ص ٣٨٤ رقم ٥٧٦ ، والدعاء للطبراني ٢/ ٤٩
(٦) عمل اليوم والليلة ص ٣٨٣ رقم ٥٧٥ ، " وعمل اليوم والليلة ص ٣٩ رقم ٧٤ وتاريخ بغداد ٣/ ٢٥

وروى ابن عدى من طريق الخليل بن عمر بن ابراهيم حدثني أبي عن قتـــادة عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مـــن قال لا الـه الا الله وحده لا شريك له" (١) رواه هكذا مختصرا وقال في عمر هذا" وحديثه عن قتـادة خاصة مضطرب وهو مـع ضعفـه يكتب حديثـه" .

والحديث روى بلفظ "الف مرة" رواه الطبراني في الدعاء واسماعيل بن عبد الغفار في "الاربعين" . (٢) من طريق محمد بن عبد الملك حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده قال قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، من قـال ٠٠٠ الف مـرة جاءت يوم القيامة .

أقول : في اسنادة الحسن بن أبي جعفر الجُفْـرى ، قال الفلاس : صدوق منكر الحديث . وقال ابن المديني : ضعيف ضعيف ، وضعفه أحمد والنسائي وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن عدى هو عندى ممن لا يتعمد الكذب" (٣) وحديثـه ساقط لا يحتج به ولا كرامـة . وروى البخارى ومسلم (٤) من حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مـــن قال لا الـه الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فـــي يوم مائة مرة كانت لـه عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنـه ومحيت عنه مائة سيئة وكانـــت لـه حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الا رجل عمـــل أكثر منـه" .

هذا الحديـث من رواية مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وقال ابن حجر " في رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي ، وزاد ومن قـــال ذلك حين يمسي كان لـه مثـل ذلـك . (٥)

أقول : روايـة عبد الله بن سعيد هذه أخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة لكن بلفظ فيه مغايرة في العدد اذ جاء فيه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار حين يصبح ومـــن قالها مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك . (٦) واقتصار الحافظ على ما نقله يوهـــم

---

(١) الكامل ٥/ ١٧٠٠
(٢) الدعاء للطبراني ٢/ ٩٤٩ والاربعون لاسماعيل بن عبد الغفار كما في اتحاف السادة المتقين ٥/ ١٢
(٣) الميزان ١/ ٤٨٢
(٤) صحيح البخارى " ٦/ ٣٣٨ و١١/ ٢٠١ فتح " وصحيح مسلم ١٧/ ١٦-١٧ نووى
(٥) فتح البـارى ١١/ ٢٠٢
(٦) عمل اليوم والليلة ص ١٤٨-١٤٩ رقم ٢٦

المساواة في العدد والأمر ليس كذلك كما رأيت . وهذا الاختلاف يوجب الجمع أو الترجيح لاتفاق الروايتين في المخرج وقد يكون اخراج البخارى لرواية " المائة مرة" ، أمارة من امارات ترجيحها .

لكن ورد من حديث أبي ايوب الأنصاري ما يؤيد رواية العشر فروى البخاري ومسلم (١) عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة أنفس من ولد اسماعيل " .

وحديث أبي ايوب له لفظ آخر " من قال غدوة : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، وكنّ له بقدر عشر رقاب ، وأجاره الله من الشيطان ومن قالها عشية ، كان له مثل ذلك " (٢)

ومثل هذا الاختلاف بين حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي أيوب لا يضر ولا يوجب طعنا في أحد .

أقول : مفهوم حديث أبي هريرة ان من قال الدعاء في المساء له الاجر المذكور لكن مثل هذا الأمر لابد وأن يكون منصوصا عليه لأنه دعاء ، والدعاء عبادة فلا ينفع فيه المفهوم .

ثم ان هذه الاحاديث قد اختلفت مخارجها فلا يعل بعضها البعض فلكل أجره والله أعلم .

---

(١) صحيح البخارى " ١١/ ٢٠١ فتح " ، وصحيح مسلم " ١٧/ ١٨ نووى "
(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي ص١٤٨ رقم ٢٤٠

حبيب المُعلِّم :

١٠ حديث " يحضر الجمعة ثلاثة : فرجل حضرها يلغو ، فذاك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء ، فهو رجل دعا الله عز وجل ، فان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ، ولم يتخطَ رقبة مسلم ، ولم يؤذِ أحداً ، فهي كفارة الى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، فان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

رواه أحمد وابو داود وابن خزيمة ، وابن أبي حاتم والبيهقي وابن عساكر (١) كلهم من طريق يزيد بن زُرَيْع (٢) عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... فذكره .

أقول : يزيد بن زريع : ثقة وحبيب فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، والحديث رواه أحمد من طريق آخر عن عمرو قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن يوسف عن عمرو به مختصرا .

سعيد هو ابن ابي عروبة . ويوسف قال عنه أحمد شاكر ، لم أعرف من هو بعد طول العناء والتتبع وفي هذه الطبقة كثير ممن يسمون يوسف وهو واضح الكتابة في الاصول الثلاثة فاحتمال الخطأ في الكتابة قليل " . (٣)

أقول : لقد فتشت تهذيب المزّي في تراجم من أسمه يوسف فلم أجد احدا منهم يروى عن عمرو بن شعيب أو يروى عنه سعيد بن أبي عروبه .

وأغلب من اسمه يوسف في هذه الطبقة ثقات كما في التقريب .

على كل حال فهو لم ينفرد بالحديث .

ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن بزيع عن سعيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب به (٤) وقال " وهذه الاحاديث التي امليتها لعبد الله بن بزيع لا يتابع عليها ..... وليس هو عندى ممن يحتج بـه " .

---

(١) المسند ١١/ ١٨٣ ، رقم " ٧٠٠٢ " وسنن ابي داود ٢/ ٢٩١ ، رقم " ١١١٣ " وصحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٧ ، وابن ابي حاتم وفي تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٥ ، والسنن الكبرى ٣/ ٢١٩ ، وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٣

(٢) وقع الاسناد في ابن خزيمة ، محمد بن عبد الله ـ يعني ابن زريع ـ وهو خطأ واظنه سقط اسم يزيد اى محمد بن عبد الله عن يزيد ـ يعني ابن زريع ـ

(٣) تعليق احمد شاكر على المسند ١١/ ١٨٣

(٤) الكامل ٤/ ١٥٦٦

والثابت في الصحيح : " الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها لكـــن ثبتت زيادة ثلاثة أيام عند مسلم في صحيحه (١) " وانظر لها شواهد في مجمع الزوائـــد (٢) والفتح (٣) .

(١) صحيح مسلم " ٦/ ١٤٦ نووي ; "
(٢) مجمع الزوائد ٢/ ١٧٣
(٣) فتح الباري ٢/ ٣٧٢

١١ حديث " دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومتقاضيا " .

رواه أحمد حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث (١)
أقول: عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة وأبوه كذلك .
قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله ثقات " . (٢)
والحديث له شواهد أقربها للفظه ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (٣) من طريق عطاء بن فَرّوخ عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة" هذا لفظ النسائي .
قال البوصيري: هذا اسناد رجاله ثقات الا انه منقطع عطاء بن فروخ لم يلق عثمان قاله علي بن المديني في العلل . (٤)

وروى البخارى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى . (٥)

---

(١) المسند ١١/ ١٦٠ رقم ٦٩٦٣
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٧٤
(٣) المسند ١/ ٥٨ و ٦٧ و ٧٠ ، وسنن النسائي ٧/ ٣١٨ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٢ ، رقم ٢٢٠٢
(٤) مصباح الزجاجة ٢/ ١٣ ، وذكره في الزوائد لأن في لفظ ابن ماجة بعض الاختلاف
(٥) صحيح البخارى " ٤/ ٣٠٦ فتح " وانظر الفتح ٤/ ٣٠٧

١٢ حديث " لا يتوارث أهل ملتين شتى "

رواه عن عمرو بن شعيب ، حبيب المعلم ، وعامر الاحول ، ويعقوب بن عطاء ، والمثنى بن الصباح ويحيى بن ابي أنيسه وقتادة ، وعمر بن سعيد أو محمد بن سعيد ، وبكير الاشج والضحاك بن عثمان ، وابن جريج .

١. أما طريق حبيب المعلم فأخرجها ابو داود وابن عدى (١) من طريق حماد بن سلمة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .
وهذا اسناد حسن لحال حبيب .

٢. وطريق عامر الاحول أخرجها أحمد والنسائي وابن عدى (٢) من طريق شعبة عنه عن عمرو به وهذا اسناد حسن ايضا لحال عامر الاحول .

٣. وطريق يعقوب بن عطاء أخرجها أحمد والنسائي في الكبرى والخطيب والبيهقي (٣) من طر ق عن سفيان بن عيينة عنه عن عمرو بن شعيب به .

ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق سعيد بن عمرو الأشعبي (٤) حدثنا سفيان بن عيينة به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (٥)
وقال : غريب من حديث سفيان عن يعقوب وما رواه متصلا الا سعيد " .
أقول : ان اراد بالغرابة انه لم يروه عن يعقوب الا سفيان فصحيح .
وأما قوله وما رواه متصلا الا سعيد ، فلا ، فانه قد رواه غير واحد عن سفيان متصلا لكن سعيد غاير في لفظ الحديث ، فان جميع الرواة رووه باللفظ أعلاه ما عدا سعيدا .
وهو وان كان ثقة فلفظ الجماعة أولى .
ويعقوب بن عطاء : ضعيف !

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ١٢٥ رقم ٢٩١١ ، والكامل ٢/ ٨١٦
(٢) المسند ١١/ ٧٣ ، رقم " ٦٨٤٤ " ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣١٩ ، والكامل ٥/ ١٧٢٦ .
(٣) المسند ١٠/ ١٤٦ رقم " ٦٦٦٤ " ، والنسائي كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣١٩ وتاريخ بغداد ٥/ ٢٦٠ ، و ٨/ ٤٠٧ ، والسنن الكبرى ٦/ ٢١٨
(٤) كذا بالموحدة وفي كتب الرجال الاشعثي بالمثلثة .
(٥) الحلية ٧/ ٣١٨

٤٠ وطريق المثنى أخرجها ابن ماجه وابن عدى(١)، والمثنى ضعيف.

٥٠ وطريق يحيى بن ابي أنيسة أخرجها ابن عدى(٢)، وفيها زيادة ويحيى ضعيف.

٦٠ وطريق قتادة أخرجها الحاكم والبيهقي(٣) من طريق عبد الله بن وهب حدثنا الخليل بن مرة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين، هذا لفظ البيهقي، وليس في المستدرك الجملة الأخيرة مع أنه من نفس الطريق!

والخليل بن مرة قال عنه ابو زرعة: شيخ صالح وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم: ليس بقوى وقال البيهقي: واهي(٤).

٧٠ وطريق عمر بن سعيد أو محمد بن سعيد أخرجها ابن الجارود(٥) عن عمر بن سعيد والدارقطني(٦) عن محمد بن سعيد والبيهقي(٧) عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب به وفيه زيادة وعمر بن سعيد أو محمد بن سعيد انظر ترجمته في تلاميذ عمرو بن شعيب في ترجمة "عمر بن سعيد".

٨٠ وطريق الضحاك بن عثمان اخرجها الدارقطني(٨) من طريق الواقدى عنه عن عمرو بن شعيب به وفيه زيادة والواقدى: متروك.

٩٠ وطريق بكير بن الاشج أخرجها الدارقطني(٩) من طريق الواقدى عن مخرمة عنه عن عمرو بن شعيب به والواقدى: متروك.

١٠ وطريق ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه عن عمرو بن شعيب مرسلا.(١٠)

والحديث له شواهد من حديث جابر" وأبي هريرة" واسامة بن زيد وغيرهم.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٢، رقم "٢٧٣١"، والكامل ٦/ ٢٤١٨
(٢) الكامل ٧/ ٢٦٤٩
(٣) المستدرك ٤/ ٣٤٥، والسنن الكبرى ٦/ ٢١٨
(٤) انظر الميزان ١/ ٦٦٧ والسنن الكبرى ٦/ ٢١٨
(٥) المنتقى ص ٢٤٣ رقم ٩٦٧
(٦) سنن الدارقطني ٤/ ٧٢.
(٧) السنن الكبرى ٦/ ٢٢١
(٨) سنن الدارقطني ٤/ ٧٥
(٩) المصدر السابق ٤/ ٧٦
(١٠) المصنف رقم "٩٨٥٧"

أما حديث جابر فأخرجه الترمذي (١) وفيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ على أمانته .

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٢) بلفظ " لا ترث ملة ملة ..." وقال " وعمر بن راشد ليس بالقوى " .

وحديث اسامة بن زيد أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم (٣) وهو عند النسائي بلفظ لا يتوارث أهل ملتين " وقال النسائي "وهشيم لم يتابع على قوله لا يتوارث أهل ملتين " . وعند الحاكم بلفظ " لا يتوارث اهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما "وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (٤) للدارقطني ، بلفظ حديث النسائي ونقل قوله : " ... وحديث اسامه بهذا اللفظ غير محفوظ .

أقول : ويرد قول النسائي والدارقطني ان هشيما لم ينفرد عن الزهري بهذه اللفظة اذ هو عند الحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري بلفظه الذي ذكرت وفيه " لا ينوارث ..."

ورغم أن الحسين في روايته عن الزهري ضعف الا انه يقوى رواية هشيم والعجب ان الحافظ لم يشر الى رواية الحاكم هذه من طريق سفيان لا في التلخيص ولا في الفتح !

ولم أجده في الدارقطني بهذا اللفظ وانما هو عنده بلفظة المعروف .. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،وأخرجه بهذا اللفظ البخاري ومسلم (٥) وأصحاب السنن .

ويظهر ان الحافظ يميل الى ثبوت لفظ حديث اسامة ، لا يتوارث أهل ملتين . حيث ذكره في الفتح وذكر له بعض الشواهد (٦) .

واختلاف لفظ حديث اسامة لا دخل له في حديث الباب فلفظه ثابت لكثرة طرقه أولا ولما له من شواهد ثانيا .

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٤٢٤ رقم ٢١٠٨
(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٦٩
(٣) سنن النسائي الكبرى - كما في تحفة الاشراف ١/ ٥٦ ، والمستدرك ٢/ ٢٤٠
(٤) تلخيص الحبير ٣/ ٨٤
(٥) صحيح البخاري " ٣/ ٤٥٠ و ٨/ ١٣ و ١٢/ ٥٠ فتح " وصحيح مسلم " ١١/ ٥١ نووي .
(٦) فتح الباري ١٢/ ٥١

وقال الحافظ ابن حجر: " ونمسك بها " أي رواية لا يتوارث أهل ملتين " من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة اخرى كافرة ، وحملها الجمهور على أن المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر فيكون مساويا للرواية التي بلفظ حديث الباب وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها ...(١)

لكن قد يعكر على هذا الكلام ما ورد في بعض الروايات من الجمع بين اللفظين " وللعلماء أقوال في ميراث الملل الكافرة من بعضها البعض انظارها في كتب الفقه .

(١) فتح الباري ١٢/ ٥١

١٣ حديث " إن أبا ثعلبة الخُشَنيّ أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مُكَلَّبة ، فأفتني في صَيْدها ؟ فقال : ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك ، فقال : يا رسول الله ، ذَكِيّ وغير ذَكِيّ ، قال ذكيّ وغير ذكيّ ،
قال : وان أكل منه ؟ قال : وان أكل منه ، قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي ؟ قال : كل ما أمسكت عليك قوسك ، قال : ذكيّ وغير ذكيّ ؟ قال : ذكيّ وغير ذكيّ قال : وان تغيب عني ؟ قال : وان تغيب عني ؟ قال : وان تغيّب عنك ، ما لم يَصِلّ يعني يتغير ، أو تجد فيه أثر غير سهمك ، قال : يا رسول الله ، أفتنا في آنية المجوس ، اذا اضطررنا اليها ؟ قال : اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها " .
رواه أحمد وابو داود والدارقطني والبيهقي (١) من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ... الحديث .
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : " واسناده صحيح "
أقول : حبيب فيه كلام فحديثه حسن فقط "
ورواه البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به من قوله : يا رسول الله أفتني في قوسي ... " (٢) وليس فيه آنية المجوس .
وحبيب توبع
تابعه عبيد الله بن الأخنس
أخرجه النسائي من طريق ابن سواء قال: حدثنا سعيد عن أبي مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، (٣) الحديث ولكن ليس فيه قوله : " وأن أكل منه " !! وليس فيه السؤال عن آنية المجوس . وقال ابن سواء وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وابن سواء هو محمد : كان يزيد بن زريع يقول : عليكم به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي : كان يغلو في القدر وهو صدوق " . (٤)

وهو قد روى الحديث عن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس ثم رواه عن ابن الاخنس مباشرة وروى البيهقي من طريق أبي موسى الانصاري حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو به (٥) السؤال عن القوس .

---

(١) المسند ١١/ ١٤ رقم " ٦٧٢٥ " وسنن أبي داود ٣/ ١١٠ رقم ٢٨٥٧ ، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٩٤ ، وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٧
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٤٣
(٣) سنن النسائي ٧/ ١٩١ رقم " ٤٢٩٦ "
(٤) التهذيب ٩/ ١٨٥
(٥) سنن البيهقي ٩/ ٢٤٣

وعبيد اللـه بن الأخنـس أوثق من حبيب المعلم ، ولم يقل في حديثه " وان أكـل منه " ولنا مع هذه اللفظـة عودة •

وقد رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة كما قال الامام الدارقطـني (١) ولم أعثر على روايتيهما ، لنعرف لفظ الحديث عندهما ، وقد أشار الدارقطني الى روايـة حبيب أيضا • ولم يذكر رواية عبيد الله بن الأخنس وهو أوثقهم !

والحديـث له ثلاث علل •

الأولى : الاختلاف على عمرو بن شعيب فقد رُوى عنه عن أبيـه عن جـده كما سبق •

ورواه عمرو بن الحسن عن عمرو بن شعيب عن مولى لشرحبيل بن حسنة عن عقبة بـن عامـر وحذيفـة عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " كل ما ردت عليك قوسك " • (٢)

أقـول : عمرو بن الحسن هذا لم أعرفـه ولم أجـد له ترجمـة فيما بين يدى من كتـب الرجـال •

وهو قد خالف الجماعة في اسنادة فروايتهم أولـى •

لكن روى شعبة عن عبد ربـه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيـل أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد قال : كل أكل أو لم يأكل " علقـه البيهقي في سننه ثم قـال " فصار حديث عمرو بهذا معلولا " • (٣)

أقول : ان كان الاسناد الى شعبة صحيحاً ، فقد يكون الحديث رواه عمـرو على الوجهـين أى عن أبيـه عن جـده ، ومن هذا الوجه ، وعبد ربه بن سعيد ثقـة •

الثانية : أن حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عـن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبـة أى أرسلـه كما قـال الدارقطـني • (٤)

ورواه الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة قاله الدارقطني أيضا الا انه قـال : وقيل عن الاوزاعي • (٥)

---

(١) علل الدارقطني ٢/ ٨٧/ ١ ميكروفلم
(٢) المصدر السابق
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٨
(٤) علل الدارقطني ٢/ ٨٧/ ١ ميكروفلم
(٥) المصدر السابق •

أقول : الحديث رواه عن حبيب المعلم غير واحد فوصلوه ، وحماد بن سلمة على امامته يخطئ ، ورواية الاوزاعي عن عمرو لا ندرى كيف الطريق اليها ، ثم قد صدّرها الدارقطني بقوله : " قيل " ومن المعروف أن الرواية المرسلة لا تعل الموصولة الا بالقرائن ، والقرائن ترجح الوصل لانه وصلة أربعة وان كان في بعضهم كلام فتؤيد رواياتهم بعضها البعض .

الثالثة : ان الحديث رواه أبو ثعلبة نفسه فلم يذكر فيه لفظة " وان أكل منه " .
فقد أخرجه البخارى ومسلم من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا نبي الله ، انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذى ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل " .(١)

ورواه أبو داود من طريق يونس بن سيف حدثنا ابو ادريس الخولاني به نحوه (٢) فتكون لفظة " وان أكل منه " في حديث عمرو بن شعيب معلولة .
لكن روى حديث أبي ثعلبة من طريق داود بن عمرو عن بُسْر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب " اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وان أكل منه وكل ما ردت عليك يداك " .

أخرجه أبو داود والبيهقي (٣) فخالف لفظ الحديث الذى في الصحيحين، وفي اسناده داود بن عمرو ذكره الذهبي في الميزان وقال : " ... انفرد بحديث اذا أرسلت كلبك خرجه أبو داود من حديث ابي ثعلبة وهذا حديث منكر " . (٤) أى الزيادة التي فيه " وأن أكل منه " وقال ابن عبد الهادى في التنقيح اسناده حسن . (٥) ؟ وقد عرفت ما فيه .

---

(١) صحيح البخارى ٩/ ٦٠٤ فتح وصحيح مسلم ١٣/ ٧٩
(٢) سنن أبي داود ٣/ ١١٠ ، وقد ذكر الحافظ ابن كثير هذه الطريق في تفسيره ٢/ ١٩ فأخطأ في المتن حيث ذكر لفظ حديث داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني .
(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٠٩ وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٧
(٤) الميزان ٢/ ١٧
(٥) كما في نصب الراية ٤/ ٣١٢

وحديث عدى بن حاتم في الصحيحين (١) وغيرهما فيه نص على تحريم المأكول منه . حيث قال: وان أكل منه فلا تأكل " .

أقول : حديث عمرو بن شعيب قد رواه عنه حبيب المعلم فذكر: " وان أكل منه " .

ورواه عنه عبيد الله بن الاخنس وليس فيه هذه اللفظة ، وأخشى أن يكون الوهم فيه من حبيب المعلم فقد تكلموا فيه فلا يقبل حديثه اذا خالف !

وعبيد الله بن الاخنس أوثق وهو لم يذكر هذه اللفظة فروايته أصح وقد وافقت رواية ابي ثعلبة في الصحيحين .

لكن سبق وأن ذكرت أن عبد ربه بن قيس روى الحديث عن عمرو بن شعيب فذكر هذه اللفظة ، والاسناد لا يدرى حاله ، فان صح احتمل أن يكون الوهم من عمرو بن شعيب والا فالوهم من حبيب المعلم .

والبيهقي يميل الى اعلال هذه اللفظة (٢)

ثم وجدت لحديث عمرو بن شعيب ما يشهد له بذكر لفظة " وان أكل منه .

وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي " (٣)

قال ابن جرير: وفي اسناد هذا الحديث نظر ، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع !

وقال ابن كثير في تفسيره " وقد روى عن سماك بن حرب عن عدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل " قلت : وان أكل قال : نعم " ثم قال : " وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى عن ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدى بمثله " . (٤)

أقول : لم أقف على كلا الطريقين وابن أبي زائدة قد روى الحديث عنه أبو نعيم ووكيع وغيرهما (٥) فلم يذكروا " وان أكل منه " .

---

(١) صحيح البخاري ١٢/ ٦٠٣ وصحيح مسلم ١٣/ ٧٥ نووى
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٨
(٣) تفسير الطبرى
(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ١٩
(٥) انظر صحيح البخاري ٩/ ٥٩٨ فتح وصحيح مسلم ١٣/ ٧٦-٧٧ ومعجم الطبراني الكبير ١٧/ ٧١-٧٧

والحديث مروى عن عدى بن حاتم في الصحيح وفيه "وان أكل منه فلا تأكل".
أعود فأقول: قد أعل البيهقي هذه اللفظة في حديث عمرو بن شعيب ولكن العلماء بعده لم يعلوها وانما حاولوا الجمع بين النهي والاذن.

قال ابن كثير: "وقد توسط آخرون فقالوا: ان أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدى بن حاتم وللعلة التي أشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم "فان أكل فلا تأكل فأني أخاف ان يكون أمسك على نفسه"، واما أن امسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه فانه لا يؤثر في التحريم وحملوا على ذلك حديث ابي ثعلبة الخشني وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين صحيح".(١) وانظر تعليق ابن القيم على سنن أبي داود(٢) والفتح(٣) وشرح مسلم للنووى.(٤)

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ١٩
(٢) ٨/ ٥٩ مع عون المعبود
(٣) فتح البارى ٩/ ٦٠٢
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/ ٧٧

١٤) حديث " ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله ، ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " .

رواه أحمد وأبو داود البيهقي (١) من طريق يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث . وهذا اسناد حسن لحال حبيب .

وحبيب لم ينفرد بهذا الحديث عن عمرو بل توبع ، تابعه حجاج بن أرطاة أخرجه أحمد مختصرا وابن ماجه (٢) ، وحجاج مدلس ولم يصرح بالسماع وتابعه حسين المعلم .

أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" من طريق عبد الوارث عنه عن عمرو به (٣) واسناده صحيح وتابعه عبيد الله بن الاخنس .

أخرجه أحمد والبيهقي (٤) من طريق يحيى القطان عنه عن عمرو به واسناده صحيح وتابعه قتادة .

أخرجه الخطيب من طريق حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن قتادة قال حدثني عمرو بن شعيب به مقتصرا على قوله " انت ومالك لابيك " (٥) واسناده جيد .

واختلف في هذا الحديث على عمرو فرواه سعيد بن بشير عن مطر عن عمرو بن شعيب أحسبه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أنت ومالك لابيك " ذكره ابن أبي حاتم وسأل أباه عنه فقال : " هذا خطأ " انما هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٦) ولا شك أن رواية الجماعة عن عمرو أصح من رواية مطر الوراق ، ومطر رغم اخراج مسلم له الا أنهم تكلموا فيه ، والراوي عنه سعيد بن بشير هو أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي " ضعيف " (٧) .

---

(١) المسند ١١/ ١٨٢ رقم " ٧٠٠١ " سنن ابي داود ٣/ ٢٨٩ رقم " ٣٥٣٠ " والسنن الكبرى ٧/ ٤٨٠
(٢) المسند ١١/ ١٢٤ رقم " ٦٩٠٢ " وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ رقم " ٢٢٩٢ "
(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨
(٤) المسند ١٠/ ١٥٧ رقم " ٦٦٧٨ " والسنن الكبرى ٧/ ٤٨٠
(٥) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٩
(٦) العلل لابن ابي حاتم ١/ ٤٦٩
(٧) التقريب ص ٢٣٤ .

والحديث له شواهد عن جمع من الصحابة : جابر وابن مسعود ، وعائشة وسمرة ، وعبد الله بن عمر وابي بكر الصديق ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب ، انظر تخريج احاديثهم في نصب الراية (١) والمقاصد الحسنة (٢) وارواء الغليل (٣) .

حديث " لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها " انظر رقم " ٣٠ "

حديث " ان اعتى الناس على الله ... " انظر رقم " ٣٠ " .

---

(١) نصب الراية ٣ / ٣٣٧
(٢) المقاصد الحسنة ص ١٠٠
(٣) ارواء الغليل ٣ / ٣٢٣

حجـــــاج بـــن أرطـــاة :-

١٥) حديث " كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الانصـــارى فكرهته وكان رجلا دميما فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رســـول الله اني لا أراه فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : أتردين عليه حديقتـــه التي أصدقك قالت : نعم ، فأرسل اليه فردت عليـــه حديقته وفرق بينهما قال فكان ذلك أول خُلع كان في الاسلام " .

رواه أحمد وابن ماجـــه[١] من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده قال .... الحديث ، ورواه الحجاج من غير طريق عمرو كما عند أحمد[٢] رواه عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمه قال كانت حبيبة ابنـــة سهل ... وهذا اما أن يكون اضطرابا من الحجاج أو يكون الحجاج أخذه عن الاثنين .

قال البوصيرى " هذا اسناد ضعيف لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة .... وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي وابن ماجه ، ورواه البزار في مسنده مـــن حديث أنس " [٣] .

أقول : حديث ابن عباس رواه البخارى في صحيحه وقد غفل البوصيرى عنـــه - رحمه الله - وهذا لفظه عن ابن عباس " ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى اللـــه عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكـــره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته قالـــت : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " [٤] .

ورواه النسائي وابن ماجه والبيهقي[٥] .

وحديث أنس الذى أشار اليه البوصيرى ذكره الهيثمي وقال " رواه البزار وفيـــه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه ضعف " [٦] وانظر نصب الراية[٧] وارواء الغليل[٨] .

---

(١) المسند ٤/ ٣ وسنن ابن ماجه ١/ ٦٦٣ رقم " ٢٠٥٧ "
(٢) المسند ٤/ ٣
(٣) مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٥
(٤) صحيح البخارى " ٩/ ٣٩٥ فتح "
(٥) سنن النسائي ٦/ ١٦٩ وسنن ابن ماجه ١/ ٦٦٣ رقم " ٢٠٥٦ " السنن الكبرى ٧/ ٣١٣
(٦) مجمع الزوائد ٥/ ٤
(٧) نصب الراية ٣/ ٢٤٥
(٨) ارواء الغليل ٧/ ١٠٢

١٦) حديث " من بنى لله مسجدا ، بُنيَ له بيت أوسع منه في الجنـة "

رواه أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث (١) .

قال الهيثمي : " رواه أحمد وفيه الحجاج أرطاة وهو متكلم فيه " (٢) .

أقول : الحجاج ، مقبول الرواية ولكنه يدلس كما هو هنـا .

وصحح اسناده أحمد شاكر فتساهل على عادتـه .

وقد تابع حجاجا على الحديث جريـرُ بن حـازم .

رواه الخطيب من طريق سعيد بن عتاب حدثنا ابو قتادة شيخ بالبصرة عنـه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مـن بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة " (٣) ، وجرير ثقة لكـن من دونه لا أعرف حالهم في الرواية وللحديث شواهد عن أبي بكر وعمر وعلي وأنـس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسه وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد اللـه وأبي أمامة وعثمان (٤) .

ومن أقرب الالفاظ للفظ حديث الباب حديث ابي امامة وواثلة .

حديث أبي امامة رواه الطبراني في الكبير عنه قال : قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : " من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة أوسع منه " قال الهيثمـي " وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف " (٥) وسكت عليه الحافظ في الفتح (٦) .

وحديث واثلة رواه أحمد عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول " من بنى مسجدا يُصلى فيه بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه " (٧) قـال

---

(١) المسند ١٢/ ١٦ـ١٧ رقم " ٧٠٥٦ "
(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٧
(٣) تاريخ بغداد ٩/ ٩٥
(٤) انظر سنن الترمذي ٢/ ٢٦٣ـ٢٦٤ مع تحفة الاحوذي ومجمع الزوائد ٢/ ٧ـ٩
(٥) مجمع الزوائد ٢/ ٨
(٦) فتح الباري ١/ ٥٤٦
(٧) المسند ٣/ ٤٩٠ .

الهيثمي " رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووثقه في رواية ووثقه دحيم وأبو حاتم ".[١] وسكت عليه الحافظ في الفتح أيضا [٢].

وورد في الصحيح حديث عثمان مرفوعا " من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنه " رواه البخارى [٣] مسلم [٤] وغيرهما .

قال الحافظ ابن حجر " والمثلية في الحديث لا يقصد بها المساواة من كل وجه ".[٥] . فهو شاهد قوى لحديث الباب .

وحديث فضل بناء المساجد ذكره الكتاني في كتابه " نظم المتناثر من الحديث المتواتر ".[٦] من رواية " ٢٢ " صحابي .

ملاحظة : حديث الباب عزاه صاحب تحفة الاحوذى [٧] لابي نعيم ولم أجده عنده في " الحلية " لانه هو المراد عند الاطلاق .

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٧
(٢) فتح البارى ١/ ٥٤٦
(٣) صحيح البخارى " ١/ ٥٤٤ فتح "
(٤) صحيح مسلم " ١٨ / ١١٣-١١٤ نووى "
(٥) فتح البارى ١/ ٥٤٦
(٦) نظم المتناثر ص٧٦ - ٧٧
(٧) تحفة الاحوذى ٢/ ٢٦٤

١٧) حديث " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ان لي ذوى أرحام أصل ويقطعوني ، وأعفو ويظلمون ، وأحسن ويسيئون أفأكافئهم ؟ قال : لا اذن تُترَكون جميعا ؛ ولكن خذ بالفضل وصلهم ، فانه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك "

رواه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " الحديث (١) .

قال الهيثمي " رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات " (٢) .

وصححه أحمد شاكر على عادته وقال ابن كثير " تفرد به أحمد من هذا الوجه (٣)

والحديث رواه هناد بن السري من طريق حجاج به (٤) .

لكن له شاهد من حديث ابي هريرة .

رواه مسلم عنه قال " ان رجلا قال يا رسول الله : ان لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن اليهم ويسيئون الي وأحلم عنهم ويجهلون علي فقال : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك " (٥) .

---

(١) المسند ١٠/ ١٧٣ رقم ٦٧٠٠ و ١١/ ١٤٥ رقم ٦٩٤٢
(٢) مجمع الزوائد ٨/ ١٥٤
(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٣
(٤) الزهد ٢/ ٤٩٢
(٥) صحيح مسلم " ١٦/ ١١٥ نووى " وانظر شواهد في تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٣ ومجمع الزوائد ٨/ ١٥٤ .

١٨) حديث " أنا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن شماله في الصلاة ويشرب قائما وقاعدا ، ويصلي حافيا ومنتعلا ، ويصوم في السفر ويفطر " .

رواه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال ، الحديث (١) وهذا اسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة ولكنه توبع .

تابعه حسين المعلم .

أخرجه أحمد وابن سعد وابن عدي والبيهقي (٢) عنه عن عمرو بن شعيب به مثله ورواه أحمد عنه عن عمرو بن شعيب به (٣) دون " ويصوم في السفر ويفطر " .

ورواه الترمذي وابن شاهين عنه عن عمرو بن شعيب (٤) مقتصرا على قوله " ويشرب قائما وقاعدا " .

ورواه ابن ابي شيبة وابو داود عنه عن عمرو بن شعيب به (٥) مقتصرا على قوله : " ويصلي حافيا ومنتعلا " ورواه ابن ماجه عنه عن عمرو بن شعيب به (٦) مقتصرا على " ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ورواه الدارقطني (٧) عنه عن عمرو بن شعيب به مقتصرا على قوله ، ويصوم في السفر ويفطر " .

وتابعه مطر الوراق .

أخرجه أحمد عنه عن عمرو بن شعيب به (٨) به دون قوله " ويصوم في السفر ويفطر "

وتابعه مقاتل بن سليمان .

رواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن السمح عن عمر بن الصبح عن مقاتل عن عمرو بن شعيب به (٩) كاملا وقال : سمعت أبي يقول : ابن السمح ليس بقوي وهو مروزي ومقاتل هو عندي مقاتل بن سليمان " وذكره ابن ابي

---

(١) المسند ١١/ ٤٨ رقم ٦٧٨٣
(٢) المسند ١١/ ١٩١ رقم " ٧٠٢١ " و ١٠/ ١٥٧ رقم " ٦٦٧٩ " و ١١/ ٣٨ رقم " ٦٩٢٨ " والطبقات الكبرى ١/ ٣٨٠ والكامل ٥/ ١٨٢٧ والسنن الكبرى ٢/ ٤٣١
(٣) المسند ١٠/ ١١٨ رقم " ٦٦٢٧ "
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٣٠١ رقم ١٨٨٢ وناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٣٠ رقم ٥٧٠
(٥) المصنف ٢/ ٤١٥ وسنن ابي داود ١/ ٤١٦ رقم ٦٥٣
(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٠ رقم ٩٣١
(٧) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٩
(٨) المسند ١٠/ ١٤٣ رقم " ٦٦٦٠ "
(٩) علل ابن ابي حاتم ٢/ ٢٥٦

حاتم من قبل ونقل عن ابيه قوله : " مقاتل هو عندی ابن سليمان " (١) .

أقول : مقاتل : كذاب ، وعبد الله بن السمح لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال ، وقد وجدت في الجرح والتعديل " عبد الله بن السمح المصری روی عن صبيح بن عمر عن مقاتل بن حيان روی عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وابو بكر بن زنجوية (٢) .

وليس فيه جرح او تعديل فان كان هو فهذا يخالف ما في العلل ان الراوی هو مقاتل بن سليمان وان كان هو يستفاد من العلل أنه مجروح ، ويزاد أيضا الى كتب الضعفاء فليس هو في واحد منها .

وللحديث علة اخرى لم ينبه عليها ابو حاتم الرازی رحمه الله اذ أن في اسناد الحديث عمر بن صبح وهو متروك كذبه بعضهم (٣) .

اذن فهذه الطريق لحديث الباب ساقطة فالعمدة على ما سبق من طرق .

والحديث له شواهد .

فرواه بلفظه البيهقي من طريق زياد بن خيثمة عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عطاء عن عائشة (٤) مثل حديث الباب الا انه ليس فيه " ويصوم في السفر ويفطر " .

واسناده جيد لكن يظهر ان فيه انقطاعا ، بين عبد الله وعائشة .

فعبد الله المشهور في هذه الطبقة هو عبد الله بن عطاء الطائفي المكي مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمه وذكروا في ترجمته أنه يروی عن ابي الطفيل وغيره مرسلا (٥) وابو الطفيل آخر الصحابة موتا فاذا ارسل عن أبي الطفيل فارساله عن عائشة متحقق ، لذلك ذكره الحافظ في التقريب في الطبقة السادسة (٦) وهم الذين

---

(١) العلل ١/ ١٤٨
(٢) الجرح والتعديل ٥/ ٧٦
(٣) التقريب ص ٤١٤
(٤) السنن الكبرى ٢/ ٤٣١
(٥) التهذيب ٥/ ٢٨٠ـ٢٨١
(٦) التقريب ص ٣١٤

لم يدركوا أحدا من الصحابا مطلقا والذى يؤيد أنه هو الذى في السند انهم ذكروا في ترجمته رواية لعبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عنه ، ونظرت في الجرح لابن أبي حاتم [1] فوجدت جميع من ذكرهم ممن يسمون عبد الله بن عطاء متأخرين عن هذه الطبقة .

ولكل فقرة من فقراته ما يشهد له .

أما الانفتال عن يمينه وعن شماله في الصلاة ، فقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال " وكنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده " [2] . وانظر مجمع الزوائد [3] .

واما الشرب قائما وقاعدا . فالاحاديث الثابتة فيها زجر عن الشرب قائما كما هو في صحيح مسلم من حديث أنس [4] وقد ثبت الشرب قائما فروى البخاري عن النزال بن سبرة قال : أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال : ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت " [5] .

وهناك احاديث اخرى في جواز الشرب قائما انظرها في فتح البارى [6] ومجمع الزوائد [7] .

وللعلماء آراء في الجمع بين أحاديث جواز الشرب قائما واحاديث النهي عنه انظرها في فتح البارى [8] وشرح مسلم للنووى [9] .

واما الصلاة في النعال فروى البخارى ومسلم [10] من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال ، قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين . قال : نعم "

---

(١) الجرح ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢
(٢) صحيح مسلم ٥/ ٨٢ نووى "
(٣) مجمع الزوائد ٢/ ١٤٥
(٤) صحيح مسلم ١٣/ ١٩٤
(٥) صحيح البخارى ١٠/ ٨١ رقم ٥٦١٥ و ٥٦١٦ فتح "
(٦) فتح البارى ١٠/ ٨٢
(٧) مجمع الزوائد ٥/ ٧٩
(٨) فتح البارى ١٠/ ٨٢
(٩) شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/ ١٩٥
(١٠) صحيح البخارى ١/ ٤٩٤ فتح وصحيح مسلم ٥/ ٤٢ نووى .

والاحاديث في هذا الباب كثيرة فانظر الفتح [١] ومجمع الزوائد [٢] .

واما الصيام والفطر في السفر ، فقد ثبت في البخاري ومسلم [٣] ان النبي صلى الله عليه وسلم أفطر وهو متوجه لفتح مكة وثبت فيهما [٤] ايضا من حديث أبي الدرداء " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة " وانظر مجمع الزوائد [٥] .

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٩٤
(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٥٣
(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٨٢ وصحيح مسلم ٧/ ٢٢٩-٢٣٠
(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٨٢ وصحيح مسلم ٧/ ٢٣٨ نووى .
(٥) مجمع الزوائد ٣/ ١٥٩ - ١٦٣ .

١٩) حديث " اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل "

رواه أحمد وابن ابي شيبة وابن ماجه (١) من طريق ابي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث قال البوصيري : " هذا اسناد ضعيف لضعف حجاج وهو بن ارطاة وتدليسه وقد رواه بالعنعنة" (٢) أقول : هو ضعيف لتدليس الحجاج فقط اما أحمد شاكر فقال : واسناده صحيح " إكعادته في تصحيح احاديث المدلسين ولو لم يصرحوا بالسماع !! .

وتابع الحجاج الامام أبو حنيفة .

أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق عبد اله بن بزيع عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم " أيوجب الماء الا الماء ؟ فقال : " اذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل " (٣) وقال الطبراني : لم يروه عن عمرو الا أبو حنيفة ولا عنه الا عبد الله .

أقول : قوله لم يروه عن عمرو الا ابو حنيفة فيه نظر بل رواه العرزمي عن عمرو بلفظ حديث أبي حنيفة وفي اسناد الحديث عبد الله بن بزيع وهو ضعيف (٤) .

وتابعه عبد الكريم بن مالك الجزرى .

أخرجه الخطيب من طريقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا التقى الختانان وجب الغسل " (٥) والسند اليه لا أدرى ما حاله وفيه تشويش يحتاج الى نظر .

وتابعه محمد بن عبيد الله العرزمي .

---

(١) المسند ١٠/ ١٥٣ رقم " ٦٦٧٠ " والمصنف ١/ ٨٩ وسنن ابن ماجة ١/ ٢٠٠ رقم " ٦١١ "
(٢) مصباح الزجاجة ١/ ١٣٩
(٣) عزاه اليه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٨٥ والالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣/ ٢٦٠
(٤) انظر الميزان ٢/ ٣٩٦
(٥) تاريخ بغداد ١/ ٣١١

أخرجـه عبد الله بن وهب في مسنده من طريق الحارث بن نبهان عنه عـن عمرو به[١] نحو لفظ حديث الحجاج والحارث والعرزمي : " متروكـان " .

وهذه طرق فيها مقال لكن يتقوى الحديث بما له من شواهـد .

فروى مسلم عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جلس بين شعبها الا ربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل "[٢] .

وله لفظ آخر عنها رواه ابن ماجه والترمذى[٣] " اذا جاوز الختان الختـان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " وسنده صحيح .

ومعنى مس الختان الختان أو جاوز هو معنى حديث الباب و وانظر شـرح الحديث في شرح مسلم للنووى[٤] .

---

(١) عزاه اليه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٨٤
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٤٠ ــ ٤١ نـووى " سنن ابن ماجه ١/ ١٩٩ رقم " ٦٠٨ "
(٣) سنن الترمذى ١/ ٣٦٢ بهامش تحفة الاحوذى "
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٤/ ٤٢

٢٠) حديث " أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبان ان يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا : لا ، قال فأديا حق هذا الذى في أيديكما " .

رواه أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني (١) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

وحجاج مدلس ولم يصرح بالسماع .

ولكن الحجاج لم ينفرد به .

فقد تابعه المثنى بن الصباح .

أخرجه عبد الرزاق من طريقه عن عمرو به (٢) والمثنى ضعيف .

وتابعه عبد الله بن لهيعة .

أخرجه الترمذى وابن زنجويه وابن حبان في المجروحين (٣) من طرق عنه عن عمرو بن شعيب به نحوه ولم يروه عن ابن لهيعة واحد من قدماء أصحابه .

وتابعه العرزمي .

أخرجه الخطيب من طريق سلم بن سالم عنه عن عمرو بن شعيب به نحوه (٤)

والعرزمي متروك .

والحديث رواه ابو داود والنسائي والبيهقي (٥) من طريق خالد بن الحارث والدارقطني (٦) من طريق أبي اسامه وأبو عبيد (٧) من طريق محمد بن أبي عدى ثلاثتهم عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ." ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : اتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك ان يسورك الله بهما يوم

(١) المسند ١٠/ ١٥٠ رقم ٦٦٦٧ و ١١/ ١٢٣ رقم ٦٩٠١ و ١١ / ١٤٤ رقم ٦٩٣٩ والمصنف ٣ / ١٥٣ وسنن الدارقطني ٢/ ١٠٨
(٢) المصنف ٤/ ٨٥ رقم ٧٠٦٥
(٣) سنن الترمذى ٣ / ٢٩ رقم ٦٣٧ والاموال ٣ / ٩٧٣ والمجروحين ٢/ ٧٣
(٤) تاريخ بغداد ٣ / ٢٠٦
(٥) سنن ابي داود ٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٣ وسنن النسائي ٥/ ٣٨ وسنن البيهقي ٤/ ١٤٠ .
(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١١٢
(٧) الاموال ص ٤٤٤

القيامة سوارين من نار ؟ وخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالـــت هما لله عز وجل ولرسوله " والحديث صحح اسناده ابن القطان (١) والمنذرى (٢) .

أما ابن الجوزى فأخذ يعل طريق حسين المعلم هذه وأخذ يطعن في حـــال حسين المعلم ولم يصنع شيئا فحسين ثقة قد أخرج له في الصحيح ورد ابن عبد الهادى على ابن الجـوزى وتكلم على طرق الحديث كلاما مفصلا فانظره (٣) .

والعجب ان الترمذى قال بعد أن روى الحديث من طريق ابن لهيعة : " ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء " فالظاهر أنه فاتته هذه الطريـــق عن عمرو بن شعيب

وقـال البيهقي بعد اخراج الحديث من هذه الطريق " وهذا يتفرد به عمـــرو بن شعيب عن أبيه عن جـده " .

أقول : ان اراد بالتفرد ان هذه القصة لم يروها الا عمرو بن شعيب فهذا حـق وان أراد أن زكاة الذهب لم ترد الا من هذا الطريق فلا .

وطريق حسين هذه أخرجها النسائي من طريق المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال : حدثني عمرو بن شعيب نحوه مرسل (٤) وقال " خالد أثبت من المعتمـــر هذا الموجود في السنن المطبوع (٥) لكن نقل الزيلعي (٦) والمزى (٧) والحافـــظ في الدارية (٨) عبارة النسائي هكذا: خالد اثبت من المعتمر وحديث معتمر أولى بالصواب" وهذه علة غير قادحة كما قال الحافظ في الدراية بل أنا أعجب لها فاذا كان خالد أثبت مـــن معتمر وقد وصل الحديث بل وتابعه اثنان على وصله ـ كما سبق ـ فكيف تقدم روايـــة معتمر عليهم !! لا أجد لهذا الكلام تفسيرا .

---

(١) كما في نصب الراية ٢/ ٣٧٠
(٢) في تهذيب السنن ٢/ ١٧٥
(٣) تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٥ـ ١٤٢٩
(٤) سنن النسائي ٥/ ٣٨
(٥) وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠/ ١٥١ غير موجودة حتى فـــي النسختين المخطوطتين عندى
(٦) نصب الراية ٢/ ٣٧٠
(٧) تحفة الاشراف ٦/ ٣٠٩
(٨) الداريـــة .

وللامام الزيلعي في تخريج هذا الحديث أوهام ، انظر تعقبات الشيخ أحمد شاكر عليه (١) ويشهد للحديث مارواه ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي (٢) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدى فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال : أفتؤدين زكاتهن ؟ فقلت لا قال : هن حسبك من النار " وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

لكن قال الدارقطني: ومحمد بن عطاء : مجهول وتبعه عبد الحق في أحكامه فرد البيهقي في المعرفة على الدارقطني وقال : " هو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب الى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا " (٣) .

وروى ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي (٤) عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : " ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز " وصححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبي ، وللعلماء عليه كلام فانظره في نصب الراية (٥) .

وهناك شواهد من حديث أسماء بنت يزيد وفاطمة بنت قيس وعبد الله بن مسعود وكلها معلولة انظر كلام العلماء عليها في نصب الراية (٦) وتلخيص الحبير (٧) .

---

(١) تعليق أحمد شاكر على المسند ١٠/ ١٥٢

(٢) سنن ابي داود رقم ١٥٦٥ والمستدرك ١/ ٣٨٩ـ ٣٩٠ وسنن الدارقطني ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦ والسنن الكبرى ٤/ ١٣٩

(٣) نصب الراية ٢/ ٣٧١

(٤) سنن ابي داود " ١٥٦٤" والمستدرك ١/ ٣٩٠ وسنن الدارقطني ٢/ ١٠٥ والسنن الكبرى ٤/ ١٤٠

(٥) نصب الراية ٢/ ٣٧٢

(٦) نصب الراية ٢/ ٣٧٣

(٧) التلخيص الحبير ٢/ ١٧٦

٢١) حديث " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ثم أتى العقبة فرماها ولم يقف عندها " .

رواه أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ... الحديث (١) قال الهيثمي " وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام (٢) " وهو لم يصرح بالسماع .

وذكر الحافظ الحديث في الفتح وسكت عليه وقال " ولا نعرف فيه خلافا " (٣)

وفي صحيح البخارى عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " (٤) .

وروى أحمد وابو داود والحاكم (٥) عن عائشة " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة يقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها " وقال الحاكم " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي وسكت عليه الحافظ في التلخيص (٦) وأعله الالباني بعنعنة ابن اسحق (٧) " .

وهذان شاهدان قويان لحديث عمرو بن شعيب الا انه يلاحظ ان في حديث عمرو بن شعيب اطالة القيام عند الثانية أكثر من الاولى ، وليس هذا في حديث ابن عمر ولا عائشة بل عندهما أنه أطال القيام عند الجمرتين الاولى والثانية

---

(١) المسند ١٠/ ١٥٣ رقم " ٦٦٦٩ " و ١١/ ٤٨ رقم ٦٧٨٢
(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٩
(٣) فتح البارى ١١/ ٥٨٢
(٤) صحيح البخارى ٣/ ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ فتح
(٥) المسند ٦/ ٩٠ وسنن أبي داود ٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٧٣ والمستدرك ١/ ٤٧٧
(٦) تلخيص الحبير ٢/ ٢٦٥
(٧) ارواء الغليل ٤/ ٢٨٢

وطريقة الجمع أن يقال : ان في حديث عمرو بن شعيب زيادة علم وتفصيل نعم هو أطال القيام عند الجمرتين الاولى والثانية ، الا انه قام عند الجمرة الثانية أكثر

وقد يقال : ان الحجاج كان يغير الالفاظ ، فلعل هذا منه والله أعلم .

٢٢) حديث " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله ؟ قال : نعم " .

رواه أحمد والبيهقي (١) من طريق معتمر بن سليمان حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : .... الحديث .

قال الهيثمي " وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولكنه لا يتعمد الكذب " (٢).

اقول : الحجاج تقدم أمره مرارا .

وقال أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابنه " هذا حديث مثنى بن الصباح كأنه أنكره من حديث حجاج " (٣)

وحديث المثنى هذا الذى يريده الامام أحمد ، أخرجه في مسنده والبيهقي في السنن (٤) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال " جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، اني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليك بالتراب " وقال البيهقي : " هذا الحديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو والمثنى غير قوى وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو الا انه خالفه في الاسناد ... واختصر المتن .. " .

أقول هذا الانكار من أحمد لا أدرى ما وجهه ، بل الظاهر أن حديث المثنى والحجاج مختلفان ، فحديث الحجاج في مجامعة الرجل لاهله اذا لم يقدر على الماء ليغتسل وحديث المثنى في طهارة الحائض والنفساء بعد انقضاء الدم اذا لم تجدا الماء ؟

وقد قال البيهقي بعد اخراج حديث الحجاج " ومثل هذا بالشواهد يقوى وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين " .

---

(١) المسند ١٢/ ٤٧ رقم ٧٠٩٧ وسنن البيهقي ١/ ٢١٨
(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٦٣
(٣) العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد ١/ ٢٧٥
(٤) المسند ١٤/ ١٦٨ ، ٧٧٢٢ رقم ٧٧٢٣ وسنن البيهقي ١/ ٢١٦-٢١٧

أقول : بل هناك أصرح في الدلالة من الشاهدين اللذين ذكرهما البيهقي .

فقد روى الطبراني في الكبير والبيهقي (١) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن معاوية بن حكيم " وفي الطبراني حكيم بن معاوية " عن عمه قال : قلت : يا رسول الله اني اغيب الشهر عن الماء ومعي أهلي ، فأصيب منهم؟ قال : نعم قلت يا رسول الله ، اني أغيب أشهراً .

قال : " وان غبت ثلاث سنين " قال الهيثمي : واسناده حسن . (٢)

أقول : لكن سعيد بن بشير صاحب قتادة تكلموا فيه كثيرا حتى قال أبو مسهر لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن نمير : يروى عن قتادة المنكرات (٣) .

وقال ابن حجر : ضعيف (٤) فمثل هذا الاسناد لا يقبل التحسين الا بالشواهد والمتابعات وقد يشهد للحديث أيضا ما رواه ابو داود والبيهقي (٥) من طريق موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر " قال : دخلت في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : اني اجتويت المدينة ، فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم ... قال أبو ذر : فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار ، وهو في رهط من اصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال " أبو ذر " ؟ فقلت : نعم ، هلكت يا رسول الله ، قال " وما اهلكك " ؟ قلت : اني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعيس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك " .

والرجل هذا الذى من بني عامر هو عمرو بن بُجْدان كما قال الحافظ وهو مجهول (٦) لكن هذا الحديث يتقوى بالشواهد والخلاصة ان حديث الباب يرتقي الى الحسن بشاهديه والله اعلم .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٣ وسنن البيهقي ١/ ٢١٨
(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٦٣
(٣) الميزان ٢/ ١٢٨
(٤) التقريب ص ٢٣٤
(٥) سنن ابي داود ١/ ٩٢ رقم ٣٣٣ والسنن الكبرى ١/ ٢١٧
(٦) التقريب ص ٤١٩ و ٤٧٠ وانظر الميزان ٣/ ٢٤٨

٢٣) حديث " ان حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يتمارون بخيبر فَعُدِيَ على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تقسمون وتستحقون ؟ فقالوا يا رسول الله ، كيف نقسم ولم نشهد ؟ قال : تبرئكم يهود ؟ قالوا : يا رسول الله اذاً تقتلنا قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده " .

رواه ابن ماجه والدارقطني [١] من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... الحديث ولفظ الحديث عند الدارقطني أتم قال : " خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل الى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم ، فمروا بعبد الله بن سهل قتيلا ، فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه ، فقال لهم رسول الله صلى عليه وسلم : تحلفون خمسين يمينا قسامة ، تستحقون به قاتلكم فكرهوا ، فقالوا : يا رسول الله نحلف على الغيب ، نحلف على أمر غبنا عنه قال : فتحلف اليهود خمسين يمينا ، فيبرؤون ، فقالوا يا رسول الله نقبل ايمان قوم كفار ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من مال الصدقة ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده " .

قال البوصيرى " هذا اسناد ضعيف والعلة فيه تدليس الحجاج بن أرطاة " [٢]

والحجاج توبع ، تابعه عبيد الله بن الأخنس .

أخرجه النسائي أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث [٣] الا انه وقع فيه تغاير وزيادة .

أما المغايرة فقد قال " ان ابن محيصة الاصغر أصبح قتيلا .." والمقتول في رواية الحجاج هو عبد الله بن سهل . وقال ايضا " فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها " وفي رواية الحجاج " ان النبي صلى الله عليه وسلم واداه من عنده " .

والزيادة قوله " أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليكم برمته " .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٣ رقم ٢٦٧٨ وسنن الدارقطني ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠
(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٩٠
(٣) سنن النسائي ٨/ ١٢ رقم ٤٧٢٠

وقد رواه أيضا ابراهيم بن اسحق الحربي في غريب الحديث من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو به ووقع عنده " ان محيصة أصبح قتيلا ...." (١) وهذا اختلاف آخر في المقتول وقد اشار الامام النسائي الى نوع علة في رواية عبيد الله بن الاخنس . فقد روى الحديث من حديث سهل بن ابي حثمة وهو نحو رواية حجاج عن عمرو السابقة ــ لكن في آخره " مائة من ابل الصدقة " ثم قال النسائي " خالفهم عمرو بن شعيب .." وذكر الحديث .

ولفظ حديث الحجاج عن عمرو هو الموافق للاحاديث الصحيحة المروية في الصحيحين وغيرهما اما حديث عبيد الله بن الاخنس عن عمرو ففيه الفاظ منكرة اذ الروايات الصحيحة ان المقتول هو عبد الله بن سهل ليس محيصة ولا ابن محيصة الاصغر ولم تذكر كتب الصحابة في ترجمة محيصة انه مات مقتولا حتى نقول لعل الحادثة قد تعددت

والعجب ان الحافظ ابن حجر ذكر رواية النسائي وقال " وهذا السند صحيح حسن " (٢) ولم يشر الى مسألة الاختلاف في اسم القتيل .

ثم وجدت ما يشهد أن القتيل هو محيصة فقد أخرج الطبراني في الكبير حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا أبو صالح وعبد الله بن يوسف قالا : حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس قال " ... فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بين حيين من الانصار يقال لهم بنو حارثة ، وذلك أن يهود قتلت محيصة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود لقسامتهم لانهم الذين ادعوا الدم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا انهم لبراء من قتله فنكلت يهود عن الايمان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حارثة فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون انه قتل صاحبهم ، فنكلت بنو حارثه عن الايمان فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) غريب الحديث للحربي ١/ ٦٨

(٢) فتح البارى ١٢/ ٢٣٤ واظن العبارة صحيح أو حسن .

قضى بعقله على يهود ، لانه وجد بين أظهرهم وفي ديارهم .(١) .

وقال الهيثمي " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ".(٢) وهذا منه عجيب .

فللحديث علتان .

الاولى : يحيى بن عثمان بن صالح شيخ الطبراني ، لم يخرج له صاحبا الصحيح أصلا ثم هو متكلم فيه ذكره ابن ابي حاتم وقال "كتبت عنه وكتب عنه ابي وتكلموا فيه" وقال ابن يونس: كان عالما باخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يوجد عند غيره . وقال مسلمة بن قاسم : يتشيع وكان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لاجل ذلك .(٣) اما الذهبي فقال : صدوق ان شاء الله !!(٤) .

الثانية : ابن لهيعة وحاله معروف ولم يروه عنه واحد من العباد له من قدماء أصحابه وفي الفاظ الحديث مخالفة ظاهرة وخاصة آخره .

وهذه الرواية عن ابن عباس وان كانت ضعيفة الا انها تشهد لحديث عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب ، لكن يبقى اختلاف في القتيل ، ولا استطيع الجمع ، واذا قلنا ان في رواية عبيد الله بن الاخنس وهما ، فالوهم منه لا محالة ولا يمكن ان نقول انه من عمرو بن شعيب او من ابيه ، لان الحجاج قد رواه عن عمرو بن شعيب فوافق الروايات الصحيحة في ألفاظ الحديث ، رغم ان الحجاج كان يغير الالفاظ أحيانا وعبيد الله بن الاخنس رغم انه ثقة الا انه كان يخطيء كما سبق في ترجمته ، وقد روى عنه ثقتان روح بن عبادة ويحيى القطان .

وحديث الباب له شاهد من حديث سهل بن أبي حثمه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٥) فقد وقع في الفاظه بعض اختلاف وضحه واجاب عنه الحافظ في فتح الباري (٦) وانظر نصب الراية (٧) .

وانظر تراجم حويصة ومحيصة وعبد الله بن سهل وعبد الرحمن في الاصابة(٨) .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣٦٩-٣٧٠

(٢) مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٠

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ١٧٥ والتهذيب ١١/ ٢٢٥

(٤) الميزان ٤/ ٣٩٦

(٥) رواه البخاري ٥/ ٣٠٥ و٦/ ٢٧٥ و١٠/ ٣٥-٣٦ و١٢/ ٢٢٩ فتح ومسلم ١١/ ١٤٣ نووي وابو داود رقم ٤٥٢٠-٤٥٢١ والنسائي ٨/ ٦-١٢

(٦) فتح الباري ١٢/ ٢٣٤

(٧) نصب الراية ٤/ ٣٨٩

(٨) الاصابة ١/ ٣٦٢ و٣/ ٣٦٨ و٢/ ٣١٤ و٢/ ٣٩٤ على التوالي .

٢٤) قال أحمد في مسنده : " حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالَكَ ؟ قال : وقع على امرأته في رمضان قال : اعتق رقبة ، قال : لا أجدها قال : صم شهرين متتابعين قال : لا استطيع قال : اطعم ستين مسكينا قال : لا أجد قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعِرَق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال : خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا ، قال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فقال : كله انت وعيالك " .

ثم قال : حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بدنه ، وقال عمرو في حديثه وأمره أن يصوم يوما مكانه (١). حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يروه عنه الا الحجاج وليس في طرقه ذكر للبدنة وانما فيه فأمره أن يصوم يوما مكانه .

فرواه ابن ابي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب به (٢) .

ورواه ابن خزيمة حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن اسحق قالا حدثنا ابو خالد الاحمر قال هارون قال حجاج وأخبرني عمرو بن شعيب وقال محمد بن العلاء عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به (٣) .

ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون أنبأنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب به (٤) وقال الهيثمي عن حديث الباب وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام " (٥)

أقول : الحجاج حديثه مقبول ويخشى من تدليسه وقد صرح عند ابن خزيمة بالتحديث فزالت شبهة التدليس ، لكن الحجاج كان يغير الالفاظ وقد زاد هنا ايجاب صوم يوم فهل هذه الزيادة منه مقبولة ؟ ! لننظر .

---

(١) المسند ١١/ ١٤٧ رقم " ٦٩٤٥ "
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٠٦
(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٤
(٤) سنن البيهقي ٤/ ٢٢٦
(٥) مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨ .

أصل الحديث مروى من حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في الصحيحين (١) وغيرهما وقد رواه عن الزهرى أكثر من ثلاثين نفسا (٢) لم يذكر أحد منهم أنه أمر بصيام يوم مكانه وقد رواه أربعة عن الزهرى فذكروا هذه الزيادة وهم :

١. هشام بن سعد : أخرج حديثه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي (٣) وقال " ورواه هشام بن سعد عن الزهرى الا انه خالف الجماعة في اسناده فقال عن الزهرى عن أبي سلمة وزاد يوما وهشام فيه كلام .

٢. ابراهيم بن سعد : أخرج حديثه البيهقي من طريق ابي مروان عنه قال واخبرني الليث بن سعد عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقض يوما مكانه (٤) وقال البيهقي " وكذلك روى عن عبد العزيز الدراوردى عن ابراهيم بن سعد وابراهيم سمع الحديث عن الزهرى ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهرى " وقال الحافظ ابن حجر " وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهرى في الصحيحين بدونها " (٥) .

٣. اسماعيل بن ابي اويس ، أخرجه البيهقي من طريقه عن الزهرى به (٦) .

٤. عبد الجبار بن عمر الايلي ، أخرجه البيهقي من طريقه عن الزهرى به (٧) .

ورواه عبد الجبار عن يحيى بن سعيد وعطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٨) فاضطرب عبد الجبار في اسناده .

قال الحافظ عن طريقي اسماعيل وعبد الجبار " وهو وهم منهما في اسناده وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما " (٩) .

---

(١) صحيح البخارى ٤/ ١٦٣ فتح وصحيح مسلم ٧/ ٢٢٥ نووى .
(٢) فتح البارى ٤/ ١٧٢ وارواء الغليل ٤/ ٩٠
(٣) سنن ابي داود " ٢٣٩٣ " وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٣ وسنن الدارقطني ٢/ ١٩٠ وسنن البيهقي ٤/ ٢٢٦ـ٢٢٧
(٤) سنن البيهقي ٤/ ٢٢٦
(٥) فتح البارى ٤/ ١٧٢
(٦) سنن البيهقي ٤/ ٢٢٦
(٧) المصدر السابق
(٨) سنن ابن ماجه رقم " ١٦٧١ " وسنن البيهقي ٤/ ٢٢٦ وانظر مصباح الزجاجة ١/ ٢٩٨
(٩) التلخيص الجبير ٢/ ٢٠٧

اذا كان هذا حال الرواة الاربعة الذين اثبتوا الزيادة في حديث أبي هريرة فهل تقبل زيادتهم ؟

ترجم الامام ابن خزيمة في صحيحه " باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان يوم الذى جامع فيه اذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل ان صح الخبر فان في القلب من هذه اللفظة "(١) .

وقال ابن القيم " وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظه فان هؤلاء انما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددا وهم أربعون نفسا ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظه ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها ولو انفرد بهذه اللفظه من هو أحفظ منهم وأوثق وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها ، وثقة الراوى شرط في صحة الحديث لا موجبة بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير منتفيين في هذه اللفظة "(٢) .

ومال الحافظ ابن حجر الى قبول هذه الزيادة حيث قال : " ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلا "(٣) ومال الى قبولها أيضا الالباني في ارواءه(٤) والشيخ أحمد شاكر أيضا (٥) .

أقول : قول ابن القيم رحمه الله متين وقوى لكن هؤلاء الاربعة الذين ذكروا هذه الزيادة أيدت روايتهم بعض المراسيل ، وكذلك رواية حجاج عن عمرو هذه واذا اختلفت مخارج الحديث زادته قوة . والله أعلم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٣
(٢) تعليق ابن القيم على سنن ابي داود ٣/ ٢٧٣ مع تهذيب المنذرى
(٣) فتح البارى ٤/ ١٧٢ وانظر تخريج الروايات المرسلة في التلخيص ٢/ ٢٠٧ وارواء الغليل ٤/ ٩٢
(٤) ارواء الغليل ٤/ ٩٣
(٥) في تعليقه على المسند ١١/ ١٤٩.

٢٥ حديث " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق ".

رواه أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " .... الحديث . ثم رواه حدثنا نصر بن باب حدثنا حجاج به ". (١)

قال الهيثمي عن هذا الحديث وحديث آخر : رواهما أحمد وفيهما الحجاج بن أرطاة وفيه كلام " . (٢)

أقول : الحجاج قد عرفت حاله ، وهو مدلس وقد عنعن .
وقد جعل الهيثمي هذا الحديث وحديثا آخر رواه أحمد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر (٣) جعلهما حديثا واحدا وتبعه الشيخ أحمد شاكر ، والذى يظهر لي أنهما حديثان ، لذلك أفردتهما .

وحديث الباب وجدت له شاهدا عند أحمد في مسنده حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير قال : سألت جابرا رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال : نعم عام غزونا بني المصطلق . (٤)
قال الهيثمي " وفيه ابن لهيعة وفيه كلام " (٥)
أقول : ابن لهيعة صحيح الحديث اذا روى عنه أحد العبادلة وروى عنه هنا موسى !
لكن هذا شاهد جيد لحديث الباب فيتقوى به والله أعلم .
" تنبيه " هذا الحديث لم يذكره صاحب كتاب " مرويات بني المصطلق " !

---

(١) المسند ١٠ / ١٦١ رقم " ٦٦٨٢ "
(٢) مجمع الزوائد ٢ / ١٥٨
(٣) المسند ١٠ / ١٦٩ رقم " ٦٦٩٤ "
(٤) المسند ٣ / ٣٤٨
(٥) مجمع الزوائد ٢ / ١٥٨

٢٦ حديث "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر" .

رواه أحمد حدثنا يزيد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (١)
.... الحديث .
يزيد هو ابن هارون
وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن .
ولم أجد الحديث عند غير أحمد ، وسبق نقل كلام الهيثمي في الحديث السابق .
وأحاديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ثابتة في الصحيح .
فانظر تلخيص الحبير ومجمع الزوائد وارواء الغليل . (٢)

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس الأودي عن هُزَيل بن شرحبيل عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يجمع بين الصلاتين في السفر" . (٣)
وابن ابي ليلى : سيء الحفظ جدا .

---

(١) المسند ١٠/ ١٦٩ رقم ٦٦٩٤
(٢) تلخيص الحبير ٢/ ٤٨-٥٢ ومجمع الزوائد ٢/ ١٥٨ وارواء الغليل ٣/ ٢٨-٣٢
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠

٢٧ حديث " وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُليفة ولاهل الشام الجُحفة ، ولاهل اليمن واهل تهامة يلملم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عِرق .

رواه أحمد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حجاج بن عطاء عن جابر وعن أبي الزبير عن جابر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ..... الحديث (١)
ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق يزيد بن هارون به (٢)
ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نمير عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به (٣) مقتصرا على توقيت ذات عرق .

ورواه اسحق بن راهويه في مسنده من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب به . الحديث. (٤)

ورواه اسحق بن راهوية ايضا من طريق يزيد بن هارون انبأنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه . ذكر هذا الزيلعي وقال : " والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات" . (٥)

ورواية الحجاج عن عطاء عن جابر أعلها الامام البيهقي اذ روى الحديث من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلا ثم قال : وهذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه الحجاج بن ارطاة " وضعفه ظاهر" عن عطاء وغيره فوصله" (٦)
ثم ذكر اسناد حديث الباب ونقل الحافظ عن البيهقي انه قال : عن طريق ابن جريج عن عطاء المرسلة ... وصلها حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح " (٧)
ولم أجده في السنن .

---

(١) المسند ١٠/ ١٧٠ رقم " ٦٦٩٧"
(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٣٦ وسنن البيهقي ٥/ ٢٨
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٣٦
(٤) كما في نصب الراية ٣/ ١٤
(٥) المصدر السابق
(٦) السنن الكبرى ٥/ ٢٧-٢٨
(٧) تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٨

فهذا كما ترى اضطراب من الحجاج في حديثه عن عطاء ، فرواه عنه عن جرير بن عبد الله وعنه عن جابر وعنه عن ابن عباس ، وحجاج لا يحتمل منه مثل هذا .

أما رواية حجاج عن أبي الزبير عن جابر فقد تابعه على روايتها ابن جريج عند مسلم، فروى مسلم في صحيحه وأحمد (١) من طريق ابن جريج أخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعت " أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ... "

وفي الحديث شك في الرفع قال الزيلعي : لكن أخرجه ابن ماجه في سننه (٢) عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " ومهل اهل المشرق من ذات عرق .. " وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به " (٣)

قال الالباني معقبا " لكن ابراهيم لم ينفرد به فقد روى أحمد (٤) حدثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير قال : سألت جابرا عن المهل ... فذكر مثل حديث ابن جريج ثم قال الالباني " وابن لهيعة أحسن حالا من الخوزي فانه في نفسه ثقة ولكنه سيء الحفظ .. ثم نقل عن الازدي ان رواية العبادلة عن ابن لهيعة تقوى أمره ثم قال : " وقد روى البيهقي (٥) هذا الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ومهل اهل العراق من ذات عرق .... فصح الحديث من هذه الطريق والحمد لله " (٦)

أقول : لكن قال البيهقي بعد ذكر حديث ابن لهيعة الذي ذكره الالباني قال : " كذا قاله عبد الله بن لهيعة ـ وكذلك قيل عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في مهل أهل العراق . (٧)

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ٨٦ نووي والمسند ٣/ ٣٣٣
(٢) سنن ابن ماجه رقم " ٢٩١٥ "
(٣) نصب الراية ٣/ ١٢
(٤) المسند ٣/ ٣٣٩
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٢٧
(٦) ارواء الغليل ٤/ ١٧٦
(٧) سنن البيهقي ٥/ ٢٧

وهذا: اعلال عجيب من البيهقي للحديث المرفوع ، بل وفي كلامه ما يزيد المرفوع قـــوة وهو انه رواه ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابـي الزبيرعن جابر. وأنا أقـــول: أن هذه الطرق ترفـع الشك فـي رواية ابن جريـج عند مسلم وتؤيد رفعـــه.
والحديث له شواهـد تدل على أن ذات عرق وقتها النبي صلى الله عليه وسلم

فقد روى ابو داود والنسائي وابن عـدى والبيهقي (١) عن أفلح بن حميد عـــن القاسم بن محمـد عن عائشـه رضي الله عنها" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقـــت لاهل العراق ذات عرق ...".

قال ابن عدى " وأنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: " ولاهل العـــراق ذات عرق ..." ولم ينكـر الباقي من اسناده ومتنه" قال الالباني معقبا" ولا وجـــه عندى لهذا الانكـار أصلا فان أفلـح بن حميد ثقة اتفاقا واحتج به الشيخان جميعـــا فلو روى ما لم يروه غيره مـن الثقات لم يكـن حديثـه منكرا ولا شاذا ... فكيف والحديـث لـه شواهـد تدل على حفظ أفلـح وضبطـــه" . (٢)
والحديث رواه ابن عمر ، أخرجـه عنه ابو نعيم في الحلية وقال: وهذا حديث صحيح ثابت (٣).
وانظر شواهد للحديث في نصـب الراية والتلخيص والا رواء (٤) ، وفي الارواء تحقيق رائـــع فانظـــره .
وقـد قوى الحديث بمجموع طرقه الحافظ ابن حجر فـي الفتح والتلخيص . (٥)

لكن ثبت في صحيح البخارى أن الذى وقت لاهـل العراق ذات عرق هو عمـــر بن الخطاب فروى البخارى باسناده عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمـــر فقالوا: يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جَـوْر عن طريقنا وانا ان اردنا قَرْناً شق علينـا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهـــم ذات عرق . (٦)

---

(١) ابو داود " ١٧٣٩" والنسائي ٥/ ١٢٥ وابن عدى ١/ ٤٠٨ وسنن البيهقي ٥/ ٢٨
(٢) ارواء الغليل ٤/ ١٧٧
(٣) الحلية ٤/ ٩٤
(٤) نصب الراية ٣/ ١٢ وما بعدها والتلخيص ٢/ ٢٢٩ والارواء ٤/ ١٧٦-١٨٠
(٥) فتح البارى ٣/ ٣٩٠ ، والتلخيص ٢/ ٢٢٩
(٦) صحيح البخارى ٣/ ٣٨٩ فتح

وللعلماء أوجه في الجمع بين هذا الموقوف والاحاديث المرفوعة في توقيت ذات عرق فانظرها في الفتح وارواء الغليل . (١)

واعلم أن أصل الحديث ثابت في البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والنسائي وابن الجارود والبيهقي من حديث ابن عباس دون ذكر ميقات أهل العراق .

* حديث " أيما عبد كوتب على مائة اوقية فأدى الا عشرة أواق ، ثم عجز فهو رقيق " انظر رقم " ٤٧"
* حديث " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابي اجتاح مالي ..." انظر رقم " ١٤"
* حديث " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على أبيه " انظر رقم " ٤١"
* حديث : " ان العاص بن وائل أوصى ان يعتق عنه مائة رقبة " انظر رقم " ٢٨"
* حديث " الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه " انظر رقم " ١"
* حديث " كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج ثم هي خداج " انظر رقم " ٣٢"
* حديث " فاني رجل قد خُصي يقال له سندر " انظر رقم " ٦٥"
* حديث " ان الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر " انظر رقم " ٧٥"

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٩٠ ، وارواء الغليل ٤/ ١٧٩

حسان بن عطيه :

٢٨ حديث " أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله ان أبي أوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفاعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك .

رواه ابو داود والبيهقي (١) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
أقول : العباس بن الوليد وثقه غير واحد . (٢) ولم يتكلم فيه أحد ومع هذا قال الحافظ : صدوق ! (٣)
ومن فوق العباس ثقات معروفون . والوليد بن مزيد كان عالما بحديث الأوزاعي وحسان بن عطية توبع -
تابعه الحجاج بن أرطاة -

أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (٤) كلاهما من طريق هشيم أخبرنا حجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ... الحديث . وفيه اختصاره هذا لفظ أحمد ، ولفظ ابن ابي شيبة " كان يأمر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة " وهشيم والحجاج قد صرحا بالتحديث فزالت شبهة تدليسهما .
وتابعه يحيى بن ابي كثير .

أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال أحسبه عن عمرو بن شعيب مرسلا (٥) ، ولفظه " كان على العاص مائة رقبة يعتقها " وهذا الارسال لا يضر ما دام أنه قد وصله ثقتان ثم هو قال : أحسبه أي على الظن .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١١٨ ، رقم " ٢٨٨٣ " ، والسنن الكبرى ٦/ ٢٧٩
(٢) التهذيب ٥/ ١١٥
(٣) التقريب ص ٢٩٤
(٤) المصنف ٣/ ٣٨٦
(٥) المصنف " ١٦٣٤٩ "

وفي الفاظ الحديث اختلاف " فحديث حسان بن عطية " أوصى ان يعتــق "
وحديث حجاج "نذر أن ينحر" وحديث يحيى " كان على العاص مائة رقبة فيمكــن
أن يقــال أن العاص نذر ان يعتــق مائــة رقبة فلم يستطع فأوصى أن تعتق عنه وعلــى
هذا يحمــل حديثا حسان ويحيى، أما حجاج فقد كان يغير الالفاظ، ويشهد للحديــث
حديث رواه مسلم في صحيحــه .(١)

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ٨٦ نووي .

٢٩ قال ابو داود : وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

ذكره مع الشواهد التي تدل على أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في وقت واحد.

قال ابن حجر في النكت الظراف وصله ابن أبي حاتم عن طريق الاوزاعي عن حسان حدثني عمرو به. (٢)
وقد وقفت على اسناد ومتن حديث ابن أبي حاتم عند البيهقي.

قال البيهقي أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الاصفهاني حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب اليّ حدثنا أبي حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فصلى الظهر حين فاء الفيء وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين بدا اول الفجر ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل وصلى الصبح بعد ما أسفر.
ثم قال: ان جبريل أمني ليعلمكم ان ما بين هذين الوقتين وقت. (٣)
أقول: محمد بن عقبة بن علقمة قال عنه ابو حاتم: صدوق وكذا قال ابنه عبد الرحمن (٤) وعقبه بن علقمة، وقال ابو مسهر: كان من أصحاب الاوزاعي من أهل طرابلس من المغرب سكن الشام وكان خيارا ثقة: وقال ابن معين لابأس به وقال الحاكم: ثقة مأمون وقال: ابن حبان "في الثقات" يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه محمد عنه لأنّ محمدا كان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه وقال ابن عدى: روى عن الاوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره" (٥)

---

(١) سنن ابي داود ١/ ١٠٨ رقم" ٣٩٤"
(٢) تحفة الأشراف ٦/ ٣٠٨
(٣) السنن الكبرى ١/ ٣٦٩
(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٣٦
(٥) الثقات ٨/ ٥٠٠، الكامل ٥/ ١٩١٨ والتهذيب ٧/ ٢١٩

وذكر محمدَ بن عقبـةَ الحافظُ فـي اللسان وقال : قال ابن حبان في ترجمـة عقبـة " يعتبر بحديثـه من غير رواية ابنه محمـد عنه لأن محمدا كان يدخل عليه الحديث ويكذب فيـه " (١) " ثـم نقـل قول ابي حاتم فيـه " (٢)
اذن رواية محمد عن أبيـه فيها نظر ، وقـد انفرد هنا بالرواية عن أبيـه .

لكن متن الحديث يشهد له الاحاديث الواردة في امامة جبريل عليه السـلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أحاديث كثيرة رويت من حديث ابن عباس وجابـر وابن مسعود وأبي هريرة وعمرو بن حزم وابي سعيد الخدري وانس بن مالك وابـن عمر (٣) ، وورد في جميعها ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في وقـت واحـد .

لكن روى مسلم عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليتم العشـاء فانه وقت الى نصف الليل . (٤)
ورواه من طريق آخر عن عبد الله بن عمـرو نحـوه .
قال الامام النووي " والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقـت واحـد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجـه .
أحدهما : انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار كلـه في كل الصلوات سوى الظهر .
الثاني : انه متقدم في أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غـروب الشفق متأخرة في أواخر الامر بالمدينة فوجـب اعتمادها
الثالث : ان هذه الاحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجـب تقديمها " . (٥)
أقول : المعتمد الجواب الأول والثاني أما الثالـث فلا .

---

(١) كذا العبارة في اللسان " ويكذب فيه " وهي في الثقات والتهذيب فيجيب فيه .
(٢) لسان الميزان ٥/ ٢٨٥
(٣) انظر تخريجها في نصب الراية ١/ ٢٢١
(٤) صحيح مسلم ٥/ ١٠٩ " نووي "
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١١١

حسين المعلم :

٣٠ حديث " لما فُتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قال : كُفّوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال : كُفوا السلاح ، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال : ان أعدى الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ، ومن قُتل بذُحُول الجاهلية (١) ، فقال رجل : يا رسول الله ، ان ابني فلانا عاهرت بامه في الجاهلية ؟ فقال : لا دِعْوة (٢) في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش ، وللعاهر الاثلب قيل يا رسول الله ، وما الاثلب ؟ قال : الحَجر وفي الاصابع عشر عشر وفي المواضح خمس خمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وأوفوا بحلف الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا تُحْدِثوا حِلْفاً في الاسلام " رواه أحمد في مسنده حدثنا يزيد أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : .... الحديث (٣)

وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

ورواه أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم به . (٤)

وقد رويت أجزاء من الحديث من طريق حسين المعلم أيضا .

فروى ابو عبيد من أوله الى قوله بذحول الجاهلية . (٥)

وروى ابو داود منه قوله " فقال رجل يا رسول الله.الى.وللعاهر الحجر. (٦)

وروى الفاكهي النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر. (٧)

وروى أحمد النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها . (٨)

---

(١) الذّحل : العداوة ، انظر النهاية ٢/ ١٥٥

(٢) دِعْوة : الدعَوة في النسب ، وهو أن ينسب الانسان الى غير أبيه وعشيرته ، وقد كانوا يفعلونه ، فنهى عنه وجعل الولد للفراش النهاية ٢/ ١٢١

(٣) المسند ١١/ ١٤٠ رقم " ٦٩٣٣ "

(٤) المسند ١٠/ ١٥٨ رقم " ٦٦٨١ " و " ١١/ ١٧٤ رقم " ٦٩٩٢ "

(٥) الاموال ص ١٢٠

(٦) سنن ابي داود ٢/ ٢٨٣ ، رقم " ٢٢٧٤ "

(٧) أخبار مكة ، ١/ ٢٦٣

(٨) المسند ١١/ ٤٣ ، رقم " ٦٧٧٠ "

وروى أبو داود والنسائي وابن زنجويه والبيهقي (١) " لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها " .

وروى الترمذي " أوفوا بحلف الجاهلية ..." (٢) الى آخره .

وقوله " وفي الاصابع عشر عشر وفي الواضح خمس خمس " ورد أيضا من طريق حسين المعلم لكن خرجته عند حديث رقم " ٤٢ " لأن ذلك الحديث يتحدث عن الديات .

ووردت أجزاء من هذا الحديث من غير طريق حسين المعلم .

فروى أحمد من طريق حماد بن سلمة أخبرني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أعتى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله ... ومن قتل بذحول الجاهلية " . (٣)

ورواه ابن عدي من طريق حماد بن سلمة حدثنا حميد وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به (٤) وقوله : " لا دعوة في الاسلام " .

أخرجه أحمد من طريق عمران القطان حدثنا الاحول عن عمرو بن شعيب به بلفظ " لا دعاوة في الاسلام " (٥) والاحول هو عامر كما قال أحمد شاكر .

وقوله " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "

أخرجه ابن عدي من طريق عبد الغفار بن القاسم أبو مريم عن الحكم عن عمرو بن شعيب به (٦) . والحكم هو ابن عتيبة .

وقال ابن عدي : " ولعبد الغفار أحاديث صالحة وفي حديثه ما لا يتابع عليه ... وقد روى عنه شعبة حديثين ويكتب حديثه مع ضعفه " .

وانظر حديث رقم " ٥٨ "

والنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح وارد في حديث طويل عن عمرو انظر رقم " ٥٨ "

وقوله " لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها " .

رواه أحمد وابو داود النسائي والحاكم والبيهقي (٧) من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٣ رقم " ٣٥٤٧ " وسنن النسائي ٥/ ٦٥ و ٦/ ٢٧٨ والاموال ١/ ٢٩٨ وسنن البيهقي ٦/ ٦٠ .

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٤٦ رقم ١٥٨٥ .

(٣) المسند ١١/ ٣٦ رقم " ٦٧٥٧ "

(٤) الكامل ٢/ ٨١٧

(٥) المسند ١١/ ١٦٤ رقم " ٦٩٧١ "

(٦) الكامل ٥/ ١٩٦٥

(٧) المسند ١٢/ ١٧-١٨ رقم " ٧٠٥٨ " وسنن أبي داود ٣/ ٢٩٣ رقم " ٣٥٤٦ " وسنن النسائي ٦/ ٢٧٨ والمستدرك ٢/ ٤٧ وسنن البيهقي ٦/ ٦٠

ورواه أحمد والطبراني والبيهقي [١] من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بـــه
ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي [٢] من طريـــق حبيب المعلم بـــه .
ورواه ابن ماجة من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بـــه [٣]
وهذا الجزء من الحديث فيه اشكال لما ورد من أحاديث تدل على جواز تصرف المرأة بمالها دون اذن زوجها،لكن للحديث محمـــل .

قـــال الامام البيهقي : " الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيـــح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا أن الاحاديث التي مضت فـــي الباب قبلـــه أصح اسنادا وفيها وفي الايات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفـــوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو محمولا على الادب والاختيار كما أشـــار اليه فـــي كتاب البويطـــي " . [٤]

وقال الخطابي : " هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفـــس الزوج بذلك الا ان مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج . ويحتمـــل أن يكون ذلك في غير الرشيد . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء: تصدقن فجعلت المرأة تلقي القِرْط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذا عطية بغيـــر اذن ازواجهـــن " . [٥] ولبعض فقراته شواهـــد .
وقولـــه : " الولد للفراش وللعاهر الحجر" اخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بـــن أبـــي وقاص ". [٦]
وقوله وفي الاصابع عشر عشر وفي المواضع خمس انظر شـــواهده في حديث رقم " ٤٢ "
والنهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ونكاح المرأة على عمتها وخالتها انظر رقم " ٥٨ "
وقولـــه : " لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجهـــا " .

---

(١) المسند ١١/ ١٧ رقم " ٦٧٢٧ " والمعجم الاوسط ٣/ ٢٦٨ وسنن البيهقي ٦/ ٦٠
(٢) مسند الطيالسي رقم " ٢٢٦٧ وسنن البيهقي ٦/ ٦٠
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٨ رقم " ٢٣٨٨ "
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٦٠
(٥) معالم السنن ٣/ ١٧٤
(٦) صحيح البخاري ٤/ ٢٩٢ واطرافه هناك وصحيح مسلم ١٠/ ٣٦-٣٧ نووي .

له شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد وأعله الهيثمي بالانقطاع (١)
وشاهد من حديث واثله عند الطبراني وفيه مجاهيل كما قال الهيثمي (٢)
وشاهد من حديث كعب بن مالك عند ابن ماجه وضعفه البوصيري (٣) ٠

(١) المسند ٥/ ٣٢٧ ومجمع الزوائد ٠
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣١٥
(٣) سنن ابن ماجه رقم " ٢٣٨٩ " ومصباح الزجاجة ٢/ ٤٠

٣١ حديث " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ليس لي مال ، ولي يتيم ؟ فقال : " كل من مال يتيمك ، غير مسرف ، ولا متأثل (١) مالا ، ومن غير أن تقي مالك أو قال تفدي مالك بماله " .

رواه أحمد وابن ماجه وابو داود والنسائي وابن الجارود والبيهقي (٢) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث .
وزاد بعضهم " أو مبذر " وقوله في آخر الحديث " أن تقي مالك .. أو تفدى مالك بماله "
شك من حسين المعلم كما جاء مصرحا به عند غير واحد .
ووقع عند النسائي " حصين " بدل " حسين " وهو خطأ قطعا .
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق حسين به مختصرا بلفظ " كل بالمعروف غير مسرف " . (٣)
ورواه العقيلي من طريق هارون بن أبي عيسى عن حسين المعلم به (٤)

وقال العقيلي في بداية ترجمة هارون "ولا يتابع على حديثه " وهو هنا توبع تابعه غير واحد ، والحديث عزاه الزيلعي للحارث ابن أبي اسامة في مسنده (٥). وهذا حديث صحيح رجاله ثقات . ويشهد للحديث ما رواه ابن مردويه من طريق يعلى بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار أن رجلا قال : يا رسول الله ، مما أضرب يتيمي قال : مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل مالا . (٦)

---

(١) متأثل : أى جامع ، يقال مال مُؤَثَّل ، ومَجْدٌ مُؤَثَّل أى مجموع ذو أصل ، وأثلة الشيء أصله : النهاية ١/ ٢٣
(٢) المسند ١١/ ١٩٢ رقم " ٧٠٢٢ " و ١١/ ٣٠ رقم ٦٧٤٧ وسنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٧ رقم " ٢٧١٨ " ، وسنن أبي داود ٣/ ١١٥ رقم " ٢٨٧٢ " وسنن النسائي ٦/ ٢٥٦ والمنتقى ص ٢٣٩ رقم " ٩٥٢ " والسنن الكبرى ، ٦/ ٢٨٤ .
(٣) ذكره ابن كثير في التفسير ١/ ٤٦٤
(٤) الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٥٨-٣٥٩
(٥) تخريج الكشاف للزيلعي ١/ ١٣٠
(٦) كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٤ ، وانظر شواهد للحديث في تخريج الزيلعي على الكشاف ١/ ١٣٠

٣٢ حديث " كل صلاة لا يُقْرأُ فيها بفاتحة الكتاب فهي خَدَاج فهي خَدَاج "

رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابن ماجة[١] من طريق يوسف بن يعقوب السلعي[٢] حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث وهذا اسناد صحيح يوسف بن يعقوب وثقة أحمد وقال ابو حاتم : صدوق صالح الحديث[٣] وقال محمد عبدالباقي " في الزوائد اسناده حسن " ولم أجده في المطبوع من الزوائد فلعله ساقط منه اذ ان هذا الحديث لم يخرجه من أصحاب الكتب السنة الا ابن ماجه.وحسين لم ينفرد بهذا الحديث عن عمرو بل تابعه عامر الأحول .

أخرجه البخاري في جزء القراءة وابن عدى والبيهقي[٤] من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا أبان بن يزيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب به وقال ،فهي مخدجة "واسناده حسن وتابعه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير.

أخرجه الدارقطني من طريقه عن عمرو به بلفظ " من صلى صلاة مع امام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فان لم يفعل فصلاته خداج غير تمام "[٥] ومحمد ضعيف ثم هو قد غاير في لفظه فجعله خاصا بالصلاة الجهرية .
وتابعه الحجاج بن ارطأة .

أخرجه أحمد من طريقين عنه عن عمرو بن شعيب به ولفظه " كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج ،ثم هي خداج ،ثم هي خداج ".[٦]ولم يقيده بالفاتحة والحجاج مدلس وقد عنعن ثم هو كان يغير الالفاظ كما هو في ترجمته فالخلاف في اللفظ هذا منه .
وتابعه عبدالله بن لهيعة .

---

(١) جزء القراءة خلف الامام ص٨ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٧٤ رقم ٨٤١
(٢) بكسر المهملة وفتح اللام بعدها مهملة وقيل بفتح أوله ثم سكون التقريب ص ٦١٢
(٣) الجرح ٩/ ٢٣٤ والتهذيب ١١/ ٣٧٩
(٤) جزء القراءة خلف الامام ص٧ والكامل ٥/ ١٧٣٦ والبيهقي في جزء القراءة ص ٤٩
(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٠
(٦) المسند ١١/ ١٢٤ رقم " ٦٩٠٣" و ١١/ ١٨٩ رقم " ٧٠١٦ "

أخرجه ابن حبان في المجروحين من طريقه عن عمرو بن شعيب به ولفظه " من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ بام القران وقرآنا معها فاذا أنهى ام الكتاب اجزأت عنه ومن كان مع امام فليقرأ قبله ومن صلى صلاة ولم يقرأ فيها فهي خداج ثلاث مرات" (١) وابن لهيعة حاله معروف ، فالعمدة على طريقي حسين المعلم وعامر الاحول . فقط ويشهد للحديث ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا " (٢) وانظر نصب الراية ومجمع الزوائد والنكت على كتاب ابن الصلاح . (٣)

---

(١) المجروحون ٢/ ٧٣

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٠١ نووى

(٣) نصب الراية ١/ ٣٦٥ والمجمع ٢/ ١١١ والنكت ٢/ ٨٠٧

٣٣ حديث " تزوج رِئَابُ بن حذيفة بن سعيد بن سهم أمّ وائل بنتَ معمر الجُمحيّة فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رِباعاً وولاءً مواليها ، فخرج بهم عَمرو بن العاص الى الشام فماتوا في طاعون عِمْوَاس فورثهم عمرو وكان عَصَبَتَهُم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان " قال: فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى اذا استُخْلِفَ عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غُيِّر فخاصموا الى هشام بن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال: ان كنت لارى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ان يشكّوا في هذا القضاء . فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد " .

رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والفاكهي في أخبار مكه والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة لأحمد (١) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث .

ووقع تسمية الاولاد عند الفاكهي وهم " وائل ومعمر وحبيب " .

وفي ترجمة وائل من الاصابة قال الحافظ " له ولاخوية معمر وحبيب صحبة وقد أغفلهم من صنف في الصحابة وثبت ذكرهم في خبر قوى أخرجه الفاكهي ويعقوب بن شيبة والدارقطني وغيرهم . (٢)

أقول: الحديث لم أجده عند الدارقطني ، وقد وقع مفصلا عند الفاكهي في أخبار مكة وقد عرفت أن الحديث اسناده قوى كما قال الحافظ .

لكن قال أبو داود حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث .

قال أبو داود : وروى عن أبي بكر وعمرو وعثمان خلاف هذا الحديث الا أنه روى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا . (٣)

---

(١) أبو داود ٣/ ١٢٧ وابن ماجه ٢/ ٩١٢ والنسائي في الكبرى ٨/ ٧٨ ـ تحفة الاشراف ـ وأخبار مكة ٣/ ٢٥٧ و ٣٤٠ وزوائد القطيعي على فضائل الصحابة ١/ ٣٤٤

(٢) الاصابة ٣/ ٥٩٢

(٣) عون المعبود ٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠

أقول : هذا الكلام لابي داود موجود في عون المعبود شرح سنن أبي داود فقط وقـــال شارحه " هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية منها ". ثم وجدت المزي ذكر هذه العبارة عن أبي داوده وقد ذكر الحديث في مسند عمر في تحفة الاشـراف وقال : " حديث ابي سلمة في رواية ابي عيسى الرملي عن أبي داود " .(١)

والملاحظ في هذه العبارة انها من قول حميد وهـو الطويـل لانه هو المعـروف والمشهور في هذه الطبقة . حيث قال : " الناس يتهمون عمرو بن شعيب ... "

وكأن هذا الاتهام سببه ان الحديث بأرث عمرو بن العاص وهو جد عمرو بن شعيب !!

لكــن تعقيب أبي داود على العبارة بقوله :" وروى عن أبي بكر ... الا أنه روى عــن علي بن ابي طالب بمثل هذا " دليل على أن عمرو بن شعيب لم ينفرد بهذا الحديث بـــل رواه علي بن أبي طالب أيضا ، فلا وجــه اذن لاتهامــه .

* حديث " في المواضح خمس خمس " انظر رقم " ٤٢ "
* حديث " ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتهـا مسكتان غليظتان من ذهب ... " انظر رقم " ٢٠ "

حديث " لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها " انظر رقم " ٣٠ "

حديث " في الاصابع عشر عشر " انظر رقم " ٤٢ "

حديث " في الاسنان خمس خمس " انظر رقم " ٤٢ "

حديث " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا " انظر رقم " ١٨ "

حديث " قام رجل فقال : " يا رسول الله : ان فلانا ابني ، عاهرت بامة في الجاهليـة انظر رقم " ٣٠ "

حديث " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ، انظر رقم " ٤٢ " .

حديث " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا " انظر رقم " ١٨ "

حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع .. " انظـر رقم " ٨ "

حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبـة " الاصابع سواء " انظر رقم " ٤٢ "

حديث " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة " انظر رقم " ١٨ "

حديث : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته " اوفوا بحلف الجاهلية .. " انظر رقم " ٣٠ " و " ٣ ،

---

(١) تحفة الاشراف ٨/ ٧٨

خليفة بن خياط :

٣٤ حديث" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو مسند ظهره الى الكعبة فقال : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس والمؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " .

رواه أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا خليفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١)
وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات.
ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد (٢) من طريق خليفة مختصرا .
وروى أحمد من طريق محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو به قوله :
" لا يقتل مسلم بكافر" . (٣)
وروى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به (٤) مثل حديث سليمان، وعبد الرحمن بن عياش هو عبد الرحمن بن الحارث نسب الى جد أبيه .
وروى الترمذي من طريق اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به (٥) مثل حديث سليمان .
وروى ابن عدي من طريق يحيى بن ابي انيسه عن عمرو به (٦) مثل حديث سليمان وزاد " ولا يتوارث اهل ملتين " ويحيى : متروك .
والنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح مروى من حديث حسين المعلم وعبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب انظر حديث رقم " ٣٠ " ورقم " ٥٨ "
وقوله المسلمون " تتكافؤ دماؤهم مروى من حديث عبد الرحمن بن الحارث ويحيى بن سعيد انظر حديث رقم " ٥٣ " ورقم " ٩٦ "

---

(١) المسند ١١/ ١٦٤ رقم " ٦٩٧٠ "
(٢) مسند الطيالسي رقم ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠ والمسند لأحمد ١٠/ ١٦٧ رقم " ٦٦٩٠ " و ١١/ ٥٤ رقم ٦٧٩٦ و ٦٧٩٧ و ١١/ ٦٥ رقم ٦٨٢٤ و ١١/ ٦٦ رقم ٦٨٢٧
(٣) المسند ١٠/ ١٤٥ رقم ٦٦٦٢
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٩
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٥ رقم ١٤١٣
(٦) الكامل ٧/ ٢٦٤٩

٣٥ حديث" من سأل وله اربعون درهما فهو المُلْحِف". (١)

أخرجه النسائي وابن خزيمة والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي (٢) من طرق عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث، وهذا لفظ النسائي وزاد الباقون " وهو مثل سف الملة". (٣) اى الرمل، ووقع خطأ في ضبط " الملّة او الملّ. فعند ابن خزيمة مثل " سف المسألة " وهو خطأ مطبعي. وعند الطبراني " مثل سف الماء " ! وقال المحقق في الحاشية " لعلها الملّ " وهو الصحيح.

واسناد الحديث صحيح رجاله ثقات.

ويشهد للحديث ما رواه مالك ومن طريقه ابو داود والنسائي (٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: " ... فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال: من سأل منكم وله اوقية أو عدلها فقد سأل الحافا" وقال مالك: " والاوقية اربعون درهما".

قال الالباني: وهذا اسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر. (٥)

وانظر شواهد في تفسير ابن كثير (٦) وفتح البارى. (٧)

---

(١) الملحف: قال ابن الاثير " فقد سأل الناس الحافا: اى بالغ فيها، يقال: الحف في المسألة يُلحِف الحافا اذا ألح فيها ولزمها " النهاية ٤/ ٢٣٧

(٢) سنن النسائي ٥/ ٩٨ رقم ٢٥٩٤، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ١٠١، وأوسط الطبراني: ٣/ ٢٠٣، وتفسير ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤١، والسنن الكبرى: ٧/ ٢٥١.

(٣) الملّ والملّة: الرماد الحار الذى يُحْمى ليدفن فيه الخبز لينْضج النهاية ٤/ ٣٦١

(٤) الموطا ٢/ ٩٩٩، وسنن ابي داود ٢/ ١١٦ رقم "١٦٢٧"، وسنن النسائي ٥/ ٩٨

(٥) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٤/ ٢٩٦

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٢-٣٣٣

(٧) فتح البارى ٣/ ٣٤١

داود بن ليس:

٣٦ حديث "سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : " ان الله لا يحب العقوق وكأنه كره الاسم قالوا : يا رسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له ؟ قال من أحب منكم ان يَنْسك عن ولد ، فليفعل ،عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال : وسئل عن الفَرَع (١) ؟ قال : والفَرَع حق وأن تتركه حتى يكون شُغْزُبّاً أو شُغْزُوبا (٢) ابن مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمهُ بِوَبَرِه ، وُتكْفِي ، اناءك وتُولِهُ ناقتك . (٣) قال "وسئل عن العَتِيرَة ؟ فقال العتيرة حق" .

رواه أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " ... الحديث (٤) وفي آخره قال بعض القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون في رجب شاه فيطبخون ويأكلون ويطعمون .

ورواه عبد الرزاق مقطعا وأحمد (٥) من طريق عبد الرزاق ومن طريق وكيع وأبو داود والبيهقي (٦) من طريق عبد الملك بن عمرو العقدى والنسائي والطحاوى (٧) من طريق ابي نعيم والحاكم (٨) من طريق ابي بكر بن أبي شيبة كلهم عن داود بن

---

(١) الفَرَع : اولَ ما تلده الناقة ،كانوا يذبحونه لالهتهم ،فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية ،اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ، وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ النهاية ٣/ ٤٣٥ .

(٢) شُغزبا ، قال ابن الاثير قال الحربي : الذى عندى أنه زُخْزُبّاً ، وهو الذى اشتد لحمه النهاية ٢/ ٤٨٣ ، وذكر في حرف الزاى " زخزب" وشرحه كما هنا ٢/ ٢٩٩ وانظر كلام أحمد شاكر في " تعليقه على المسند ١١/ ٥-١٦ حيث بين أن الاصل شغزب ثابت معروف .

(٣) وتكفي ، اناءك وتوله ناقتك : يريد" لان تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أن تذبحه فينقطع لبن امه فتكب اناءك الذى كنت تحلب فيه ، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها النهاية ٢/ ٢٩٩ ، وتوله ناقتك : أى تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب العقل . معالم السنن ٣/ ٢٨٨

(٤) المسند ١١/ ٤ رقم " ٦٧١٣"

(٥) المصنف " ٧٩٦١" والمسند ١١/ ٣٧ رقم " ٦٧٥٩" و ١١/ ٦٥ رقم " ٦٨٢٢"

(٦) سنن ابي داود ٣/ ١٠٧ رقم " ٢٨٤٢" وسنن البيهقي ٩/ ٣١٢

(٧) سنن النسائي ٧/ ١٦٢ رقم " ٤٢١٢" ومشكل الاثار ١/ ٤٦١

(٨) المستدرك ٤/ ٢٣٨ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي

قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي رواية عبد الملك بن عمرو قال عن عمرو بن شعيب عن أبيه أُراه عن جده .

ورواه الحربي في غريب الحديث من طريق ابن نمير عن داود بن قيس عن عمرو به (١) وقد رووه مطولا ومختصرا .

ورواه النسائي من طريق عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي قال حدثنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال : حق (٢) ... وهذا ارسال للحديث وقد سقط منه عبد الله بن عمرو .

ورواه ابو داود والبيهقي (٣) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب مرسلا .

أقول : وهذا الارسال في الحديث لا يضره لانه رواه جماعة من الثقات عن داود عن عمرو بن شعيب موصولا ، ورواية الجماعة أولى ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يوصله فلا يقال ان الارسال أولى ولا يقال أن الوصل أولى كذلك الا بالقرائن ، والقرائن هنا ترجح الوصل .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه . (٤)

وقال ابن القيم : " وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب وأحسن اسانيده ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب ...." (٥)

ولا أدرى ما هذا الاختلاف الذى يقصده ابن القيم الا أن يريد الارسال الذى بينته وقد أجبت عنه .

وقد تابع داودَ بن قيس عبدُ الله بن عامر الاسلمي .

أخرجه أحمد من طريقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مختصرا . (٦)

وعبد الله بن عامر الاسلمي ضعيف لكن لم ينفرد كما رأيت .

---

(١) غريب الحديث ١/ ١٨٠-١٨١
(٢) سنن النسائي ٧/ ١٦٨
(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٠٧ رقم " ٢٨٤٢ " وسنن البيهقي ٩/ ٣١٢
(٤) فتح البارى ٩/ ٥٩٢ و٥٩٧
(٥) في تعليقه على سنن ابي داود ٨/ ٤٣ مع عون المعبود .
(٦) المسند ١١/ ٢٤ رقم ٦٧٣٢

وعق شاتين عن الغلام وعن الجارية شاة ثابت وله شواهد انظرها في الفتح [١] وقد ورد أيضا العق عن الغلام شاة وهذا لا يضر اذ أنه يدل على جواز الاقتصار على شاة اذ أن العدد ليس شرطا بل مستحب [٢]. ويشهد للفرع والعتيرة ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم [٣] عن نُبَيْشة قال: " نادى رجل وهو بمنى فقال يا رسول الله، انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا.

يا رسول الله، قال: اذبحوا في أي شهر ما كان وبرّوا الله عز وجل واطعموا قال: انا كنّا نفرع فرعا فما تأمرنا قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه ..." هذا لفظ النسائي. وقال الحاكم: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. وقال الالباني: قلت: وهو قصور منهما فانه صحيح على شرط الشيخين [٤] وهناك شاهد آخر من حديث الحارث بن عمرو رواه أحمد والنسائي والحاكم [٥] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسكت عليه الحافظ في الفتح [٦] وضعفه الالباني وبين علته [٧].

وقد ورد ما ينهى عن الفرع والعتيرة.

فروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا فرع ولا عتيرة " [٨]

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٩٢
(٢) انظر المصدر السابق
(٣) ابو داود رقم "٢٨٣٠" والنسائي ٧/ ١٦٩ وابن ماجه "٣١٦٧" المستدرك ٤/ ٢٣٥
(٤) ارواء الغليل ٤/ ٤١٢
(٥) المسند ٣/ ٤٨٥ وسنن النسائي ٧/ ١٦٩ والمستدرك ٤/ ٢٣٦
(٦) الفتح
(٧) إرواء الغليل ٤/ ٤١٠
(٨) صحيح البخاري ٩/ ٥٩٦ فتح، وصحيح مسلم.

قال الحافظ في الفتح " لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلها وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع ، كونه يذبح أول ما يولد . ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب" (١)

ونقل الحافظ عن الشافعي : " ان المراد الوجوب ، أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة" (٢)

داود بن أبي هند

* حديث " لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها " انظر رقم " ٣٠ "
* حديث " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر " انظر رقم " ٣٩ "
حديث " ان نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم " انظر رقم " ٣٩ "

دويد الخرساني

حديث " قلت يا رسول الله انما نسمع منك أحاديث لا نحفظها افلا نكتبها " انظر رقم " ٧٨ " .

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٩٧
(٢) تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩

سلسلة بسحن د يـــــار ؛

٣٧ حديث " يأتي على الناس زمان يُغَرْبَلون فيه غَرْبَلةً يبقى منهم حُثَالةٌ قد مَرِجَت عهود هم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشَبَّك بين أصابعه ، قالوا : يا رسول الله ، فما المخرج من ذلك ؟ قال : تأخذون ما تعرفون وتَدَعُون ما تنكرون وتُقْبِلُون على أمر خاصتكم وتدعون أمر عامتكم " .

رواه أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن مطرِّف عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... الحديث[1]
وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات وأبو حازم هو سلمة بن دينار .
لكن قد اختلف فيه على أبي حازم فرواه أحمد والحاكم[2] من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وابو داود وابن ماجه[3] من طريق عبد العزيز بن ابي حازم كلاهما عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو به نحو حديث الباب .
ويعقوب وعبد العزيز ثقتان ، وعمارة بن عمرو ثقة فاضل .
وهذا الاختلاف في الحديث لا يضر بل الراجح عندي ان سلمة بن دينار قد رواه عن عمرو بن شعيب وعن عمارة بن عمرو ، وسلمة من الثقات المشهورين وهو كثير الحديث فلا يستبعد أن يروى الحديث عن شيخين خصوصا وان الراوى عنه في حديث عمرو بن شعيب ثقة .[4]
وسلمة لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب .
فرواه ابن عساكر من طريق اسماعيل بن ابي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة أنه سمع من عمرو بن شعيب ثم حفظه من أبيه بعد ذلك قال : وكنت سمعته أنا وابي جميعا قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي جده عبد الله بن عمرو بن العاص.[5]
وهذا اسناد مسلسل بالضعفاء فاسماعيل بن أبي اويس : انتقى له صاحبا الصحيحين فلا يقبل حديثه خارجها اذا انفرد به ، وعبد الملك ضعيف وابوه مجهول .
وزيادة " عن أبي جده " زيادة غير صحيحه قطعا فان سلمة بن دينار رواه بدونها وهو في التثبت من هو .
والحديث روى عن عبد الله من طريق أخرى .

---

(١) المسند ١٢/ ١٢ رقم " ٧٠٤٩ "
(٢) المسند " ٧٠٦٣ " والمستدرك ٤/ ٤٣٥
(٣) سنن ابى داود " ٤٣٤٢ " وسنن ابن ماجه " ٣٩٥٧ "
(٤) وانظر الكامل ٤/ ١٣٨٨ ففيه كلام حول حديث أبي حازم .
(٥) تاريخ دمشق ص ٢٥٥

فرواة أحمد وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة والحاكم (١) من طريق هلال بن خباب قال حدثني عكرمه حدثني عبد الله بن عمرو به نحوه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهلال فيه بعض الكلام والظاهر أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن .
ورواه أحمد والحاكم (٢) من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو به نحوه .
وقال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين ان كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو " .
و سماع الحسن من عبد الله فيه خلاف .
وفي صحيح البخارى حديث على الشك عن ابن عمر او ابن عمرو (٣) وانظر كلام الحافظ فيه (٤) وللشيخ أحمد شاكر تحقيق رائع فيه فانظره . (٥)
ويشهد للحديث ما رواه ابن حبان والطبرى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك يا عبد الله بن عمرو (٦) نحو حديث الباب .

---

(١) المسند رقم " ٦٩٨٧ " وسنن ابي داود رقم " ٤٣٤٣ " وعمل اليوم والليلة رقم ٢٠٥ والمستدرك ٤/ ٥٢٥ .
(٢) المسند رقم ٦٥٠٨ والمستدرك ٤/ ٤٣٥
(٣) صحيح البخارى/٥٦٥ فتح
(٤) فتح البارى ١/ ٥٦٥
(٥) المسند ١٠/ ٩-١٤
(٦) فتح البارى ١٣/ ٣٨-٣٩

٣٨ حديث: " لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره "

رواه أحمد في مسنده وابنه عبد الله في "السنة" وابن ابي عاصم في السنة والآجرى في الشريعة[١] من طرق عن ابي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: .... الحديث .

أبو سلمة هو سلمة بن دينار وهو ثقة ثبت فهذا اسناد صحيح .

وتابعه عبد الله بن لهيعة .

أخرجه الاجرى في الشريعة من طريق قتيبة عنه عن عمرو به[٢] وعبد الله حاله معروف وتابعه هشام بن سعد . لكن جعله من مسند عمرو بن العاص .

أخرجه ابن ابي عاصم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن العاص[٣] نحوه وفيه زيادة وحسّن اسنادة الالباني مع أن هشاما فيه ضعف وأخشى أن زيادة عمرو في الاسناد وهم منه، وطريق هشام هذه لا تؤثر في الحديث ولا توجب اضطرابا . فان لم يكن هشام قد وهم ، فمن المعروف ان الصحابة كانوا يروون عن بعضهم فيسقط الصحابي اسم الصحابي الذى أخذه عنه ويقول: قال رسول الله وهو لم يسمعه منه مباشرة ثقة منهم ببعضهم . وهذا كثير الحدوث.

والحديث له شاهد من لفظه أخرجه الترمذى وابن عدى[٤] من طريق عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله مرفوعا وفيه زيادة وقال الترمذى " هذا حديث غريب من حديث جابر لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن ميمون ، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث " .

ويشهد للحديث حديث جبريل عليه السلام الثابت في الصحيحين وغيرهما .

---

(١) المسند ١٠/ ١٧٥ رقم ٣: ٦٧ و ١١/ ١٧٢ رقم " ٦٦٨٥ " والسنة لعبد الله ٢/ ٤١٨ رقم ٩١٦ . والسنة لابن أبي عاصم ١/ ٦١ والشريعة ص ١٨٨

(٢) الشريعة ص ١٨٨

(٣) السنة ١/ ٦١

(٤) سنن الترمذى ٤/ ٤٥١ والكامل ٤/ ١٥٠٤

٣٩ حديث " لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أنّ لي به حُمُرَ النَّعَم ، أقبلت أنا وأخي واذا مَشْيَخةٌ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسٌ عند باب من أبوابه فكرهنا أن نُفَرِّق بينهم فجلسنا حَجْرَة (١) اذ ذكروا آية من القران فتماروا فيها حتى ارتفعت اصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً قد احمّر وجهه يرميهم بالتراب ويقول : مهلا يا قوم بهذا أُهْلِكَت الامم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض إنّ القران لم ينزل يكذب بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه " .

رواه أحمد حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . . . الحديث (٢).

أبو حازم هو سلمة بن دينار وهو ثقة ثبت ، وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

ورواه ابن سعد في طبقاته والبغوى (٣) من طريق ابي حازم عن عمرو بن شعيب به

ووقع في الطبقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص . . . ووقع عندهما . . . . . يتراجعون في القران . . . " وفي اسناد البغوى خطأ اذ جاء فيه عن أبي حازم عن سلمة بن دينار وأبو حازم هو نفسه سلمة بن دينار .

ورواه ابن مردويه من طريق ابي حازم مختصرا (٤) ووقع في اسناده خطأ اذ جاء فيه . . . حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن ابي حاتم عن أبيه عن عمرو بن شعيب . . . والصحيح ابن ابي حازم عن أبيه وابن ابي حازم هو عبد العزيز .

وأبو حازم توبع ، تابعه داود بن أبي هند .

رواه أحمد في مسنده ، من طريق اسماعيل بن عُلَيَّة عنه عن عمرو بن شعيب به (٥)

ورواه أحمد وابن ماجه (٦) من طريق أبي معاوية عنه عن عمرو بن شعيب به لكن لفظه " . . . . وهم يختصمون في القدر . . . " ورواه الحارث بن أبي اسامه كذلك (٧) .

وتابعه الزهرى

---

(١) حَجْرة : أى ناحية منفردا النهاية ١/ ٣٤٢ و ٣٤٣
(٢) المسند ١٠/ ١٧٤ رقم ٦٧٠٢
(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٩٢ ، والبغوى كما في الاصابة ٣/ ٥٧٢
(٤) تفسير ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٤-٣٥٥
(٥) المسند ١١/ ٧٣ رقم " ٦٨٤٥ "
(٦) المسند ١٠/ ١٥٣ رقم " ٦٦٦٨ " وسنن ابن ماجه ١/ ٣٣ رقم " ٨٥ "
(٧) مصباح الزجاجة للبوصيرى ١/ ٥٣ .

أخرجه عبد الرزاق وأحمد والبخاري في خلق أفعال العباد والآجري في الشريعة (١) من طريق معمر عنه عن عمرو بن شعيب بـه ولفظه " .... يتدارؤن في القرآن ... "

ونابعـه سليمـان التيمـي

أخرجـه الطبراني في الاوسـط من طريق عمرو بن محمد الناقـد قال حدثنا معتمر بـن سليمان عن أبيـه عن عمرو بن شعيب بـه (٢) ولفظه .." ... يتجادلون في القران ... " وقال الطبراني " لم يرو هذا الحديث عن سليمـان التيمي الا ابنه تفرد بـه عمرو الناقد "

وتابعـه ليث بن أبي سليـم .

أخرجـه أبو نعيم في الحلية من طريق جرير عنه عن عمرو بن شعيب بـه (٣) ولم يذكـر لفظ الحديث وانما ذكـر أولـه . وليث ضعيف ووقع في الاسناد خطأ اذ جاء فيـه عن ليث عن أبي سليم " .

ورواه أحمد من طريق حماد بـن سلمة عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند عـن عمرو بن شعيب بـه (٤) ولفظه " خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع أيـة وهذا ينزع آية " . وقد تكلم العلماء في جمع حماد بين الشيـوخ .

ورواه الطبراني في الاوسط من طريق حماد بن سلمة عن قتادة ومطر الوراق وداود بـن أبـي هند وعامر الاحول عن عمرو بـه (٥) ولفظـه قريـب من لفظ أحمد السابق .

وفـي هذا الحديـث مسائـل .

الأولـى : من هو القائل جلست أنا وأخي ؟ ومن هو هذا الأخ ؟

الثانيـة : الاختلاف في لفظ أول الحديث

الثالثـة : الاختلاف في لفظ الحديث اى ما هو الامر الذى اختلف فيه الصحابة ؟

أما المسألة الأولى : في جميع طرق الحديث ورد الاسناد هكذا عن عمرو بـن شعيب عن أبيـه عن جده وفي بعضها عن جده عبد الله بن عمرو . لكن وقع فـي ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن ابني العاص . والظاهر ان هـذا ليس اختلافا والمقصود بابني العاص : عبد الله بن عمرو بن العاص وأخوه ولعبد الله بـن عمرو أخ صغير اسمه محمد ترجمه الحافظ في الاصابة وقال : " صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير " . (٦)

---

(١) المصنف رقم " ٦٧٤١ " والمسند ١١/ ٢٦ رقم " ٦٧٤١ " وخلق أفعال العباد ص ٧٠ والشريعة ص ٦٨

(٢) المعجم الاوسط ١/ ٣١٥

(٣) الحلية ١/ ٢٨٧

(٤) المسند ١١/ ٧٤ رقم " ٦٨٤٦ "

(٥) المعجم الاوسط ٢/ ١٨٢ - ١٨٣

(٦) الاصابة ٣/ ٢٦١

ورجح الشيخ أحمد شاكر [١] أن المقصود في هذا الحديث هو محمد أخي عبد الله بن عمرو ومثله الشيخ شعيب الارناؤوط في تعليقه على سير أعلام النبلاء. [٢]

أما ابن سعد في الطبقات [٣] والذهبي في السير [٤] والحافظ ابن حجر في الاصابة [٥] فاوردوا هذا الحديث في ترجمة هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص !
لماذا؟ وكأنه لما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص. نعم هذا الطريق ذكره ابن سعد في الطبقات وهو يحتمل، لكن ما عذر الحافظ ابن حجر وقد ذكر الحديث في الاصابة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؟ ! أما الذهبي فلا أدري من أي طريق ساقه ، وأظنه مثل طريق ابن سعد .

واذا قلنا ان المقصود هو هشام فهذا يعني أن الاسناد منقطع لان شعيباً لم يدرك ابني العاص " وهما عمرو بن العاص وهشام " .
لكن ماذ نفعل في طريق ابي نعيم الذي جاء فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وطريق داود بن أبي هند عند ابن ماجه حيث جاء فيه ... وقال عبد الله بن عمرو ... ماغبطت...

والخلاصة ان الصحيح في هذه المسألة ان القائل هو عبد الله بن عمرو وأخوه هو محمد وان هشاما لا مدخل له ، وان ابن سعد والذهبي وابن حجر قد وهموا في ذكرهم الحديث في ترجمة هشام.

المسألة الثانية: لفظ اول الحديث ، كما يظهر من المعنى أن عبد الله بن عمرو يغبط نفسه أنه كان بعيدا عن المجلس وقد جاء عند ابن سعد في آخر الحديث " ثم التفت اليّ والى أخي فغبطنا انفسنا ان لا يكون رآنا معهم " وعند ابن ماجه قال عبد الله بن عمرو " ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه " !

---

(١) في تعليقه على المسند ١١/ ١٧٥
(٢) سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٨
(٣) الطبقات الكبرى ٤/ ١٩٢
(٤) سير اعلام النبلاء ٣/ ٧٨
(٥) الاصابة ٣/ ٥٧٢

أما في معجم الطبراني الاوسط من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " جلست في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ، ما جلست قبله ولا بعده أغبط عندى منه " وهذا اللفظ مغاير في المعنى لما سبق وأخشى أن يكون من تصرف الرواة لأنّ هذا الذى حدث يحبب الى النفس عدم الحضور لا الحضور والله أعلم .

المسألة الثالثة : وهي الامر الذى اختلف فيه الصحابة ، ففي بعض الطرق أنهم كانوا يتجادلون في القرآن وفي بعضها يتنازعون في القدر وفي بعضها يتدارؤن والتدارؤ هو الاختلاف والجمع أن يقال إنه ورد في بعض طرق الحديث يتنازعون في القدر هذا ينزع آية وهذا ينزع آية ، أى أنهم كانوا مختلفين في آيات في القدر . او يمكن أن نقول انهم اختلفوا في آيات عدة في القدر وغيره .
والحديث ورد عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر بمعناه .

فرواه أحمد ومسلم والنسائي في فضائل القرآن وفي المواعظ من الكبرى[1] من طريق عبد الله بن رباح ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول صلى الله عليه وسلم يوما فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب "
وله شاهد مختصر جدا من حديث جندب بن عبد الله البجلي رواه الشيخان[2] .

---

(١) المسند ١١/ ٥٥-٥٦ رقم " ٦٨٠١" وصحيح مسلم ١٦/ ٢١٨ نووى" وتحفة الاشراف ٦/ ٣٤٧ .
(٢) البخارى ٩/ ١٠١ فتح ومسلم ١٦/ ٢١٨

سليمـــــان بن سليـــــــم :-

٤٠ حديث " جاءت أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعـــه على الاسلام فقال أبعايك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الاولى "

رواه أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليـــــم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : ... الحديث[١] .

خلف بن الوليد هو العتكي : ثقة . وثقه ابن معين وابو زرعة وأبوحاتم[٢] .

وابن عياش: روايته عن أهل بلده مقبولة وهذه منها .

وسليمان بن سليم من الثقات ، فهذا اسناد صحيح .

والحديث روى عن عمرو بن شعيب من وجه آخر وفيه مغايرة .

رواه ابن عدى قال : حدثنا حامد البلخي حدثنا ابو خيثمة زهير بن حـــــرب حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى أخبرنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه " ابايعكم على ان لا تشركوا باللـــه شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا فمن أتى شيئـــــا من ذلك فأقيم عليه الحد أو قال : فحد فهو كفارته ومن ستر عليه فحسابه على الله ومـــن لم يفعل من ذلك شيئا ضمنت له الجنة " وقال وهذا من حديث أيوب غريب جـــــدا لم يحدث به الا ابو خيثمة عن الطفاوى عن أيوب ولم أكتبه بعلو عن ابي خيثمة الا عن حامد "

وقال ايضا : سمعت ابا يعلي يقول : عندى عن ابي خيثمة المسند والموقـــوف والتفسير حديثه كله وهذا الحديث لم أجده عنده ولم أجده الا عند حامد "[٣] .

---

(١) المسند ١١/ ٧٥ رقـم " ٦٨٥٠ "
(٢) تعجيل المنفعـة ص١١٧
(٣) الكامل ٦/ ٢٢٠٠

أقول : بل حدث به عن ابي خيثمة غير حامد البلخي ، فقد رواه عنه ابنه أحمد في تاريخه (١) وابو خيثمة كذلك لم ينفرد به عن الطفاوى بل تابعه عمرو بن محمد الناقد .

أخرجه من طريقه الطبراني في الاوسط نحوه وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب الا الطفاوى تفرد به عمرو (٢) وكلام الطبراني هذا فيه نظر لا يخفى ذلك .

وأيوب لم ينفرد عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ بل تابعه ليث بن ابي سليم أخرجه من طريقه مسدد وأحمد بن منيع (٣) ، وليث ضعيف .

ولا يقال ان هذا اختلاف في لفظ حديث عمرو بن شعيب ففي الطريق الاولى مبايعة اميمة بنت رقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الطريق الاخرى قال " ابايعكم على ان لا تشركوا ٠٠٠" وهذا مخاطبة للرجال وليس فيه قدوم اميمة . واميمة كانت قد قدمت هي ونسوة لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في طرق الحديث الاخرى فقد روى مالك وأحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه (٤) من طريق محمد بن المنكدر عنها قالت " اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلن : يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف ٠٠٠" الحديث ومن المعروف أن بيعة العقبة الصغرى كانت تسمى بيعة النساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم بايعهم على ما بايع عليه النساء ولم يكن يومئذ أمر بالجهاد، ولفظ حديث عمرو بن شعيب الثاني هو لفظ حديث بيعة العقبة الصغرى . فقد رواه ابن هشام في السيرة النبوية والبخارى في صحيحه (٥) في مواطن عديدة عن عبادة بن الصامت به نحو حديث عمرو بن شعيب وعندئذ لا اختلاف في لفظ حديث عمرو بن شعيب ، ولا مانع أن يروى الحديث باللفظين وحديث عمرو يتقوى بما ذكرت .

حديث " المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم " انظر رقم " ٤٧ "

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ١/ ٦٧١ وقال رجاله ثقات .

(٢) المعجم الاوسط للطبراني ١/ ٣٠٥ - ٣٠٤

(٣) كما في المطالب العالية لابن حجر ٣ / ٦٥ وفي الحاشية قال البوصيرى " ومدار هذا الحديث على ليث بن ابي سليم والجمهور على تضعيفه " .

(٤) الموطأ ١/ ٩٨٢ والمسند ٦/ ٣٥٧ وسنن الترمذى ٤/ ١٥١ رقم ١٥٩٧ وسنن النسائي ٧/ ١٤٩ و١٥٢ وفي عشرة النساء ص٣٠٥ وفي التفسير والسير من السنن الكبرى كما في تحفة الاشراف ١١/ ٢٦٩ وسنن ابن ماجة رقم ٢٨٧٤ وانظر فتح البارى ٨/ ٦٣٨

(٥) السيرة النبوية ٢/ ٤١ - ٤٢ وصحيح البخارى ١/ ٦٤ فتح وانظر أطراف الحديث هناك .

سليمـــان بن موســـى الدمشقـــي :-

٤١ حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنـــة وذ ى الغِمْرِ على أخيه ورد شهادة القانع لاهــل البيت واجازها لغيرهـم " .

رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي (١) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث .

ومحمد بن راشد وسليمان بن موسى فيهما كلام لا يخرج حديثهما عن حد الحسن .

ورواه أبو داود والبيهقي (٢) حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى حدثنـــا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موســـى باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنـــة ولا زان ولا زانية ولا ذى غِمْرٍ على أخيـــه " قال الحافظ في التلخيص " سنده قوى " (٣).

اقول في سنده : محمد بن خلف بن طارق بن كيسان ليس فيه توثيق وقـــال الحافظ في التقريب : مقبول (٤) إ أى مجهـــول .

ورواه ابن عدى والدارقطني والبيهقي (٥) من طريق آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به ولفظه " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذى غمر على أخيـــه "

وآدم : مجهـــول

ورواه الدارقطني والبيهقي (٦) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ولفظه " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى غمر على اخيه " .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٠ والمسند ١٠/ ١٧١ رقم ٦٦٩٨ و ١١/ ١٢٢ رقم ٦٨٩٩ و ١٢/ ٥٠ رقم ٧١٠٢ وسنن الدارقطني ٤/ ٢٤٣ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٠٠

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠١ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٠١

(٣) تلخيص الحبير ٤/ ١٩٨

(٤) التقريب ص ٤٧٦ والتهذيب ٩/ ١٣٠

(٥) الكامل ٦/ ٢٢٠٩ وسنن الدارقطني ٤/ ٢٤٤ وسنن البيهقي ١٠/ ١٥٥

(٦) سنن الدارقطني ٤/ ٢٤٤ وسنن البيهقي ١٠/ ١٥٥ .

وقال البيهقي عن طريق المثنى هذه وطريق آدم السابقة " آدم والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما وروى من أوجه ضعيفه عن عمرو ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود " !

ورواه أحمد وابن ماجه(١) من طريق يزيد بن هارون ومعمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ولفظه مثل لفظ حديث آدم !

وقال البوصيري " هذا اسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة رواه ابو بكر بن ابي شيبه في مسنده "(٢) .

أقول : وهذه طرق على ضعفها يقوى بعضها بعضا .

والحديث له شاهد من حديث عائشة وشاهد من حديث ابن عمر .

فحديث عائشة أخرجه الترمذى والدارقطني والبيهقي (٣) من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجوز خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا مجلودة ولا ذى غمر على أخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة " .

وقال الترمذى " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى الا من حديثه " وضعفه الدارقطني والبيهقي

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي (٤) وفي اسناده يحيى بن سعيد الفارسي وهو متروك وعبد الاعلى بن محمد وهو ضعيف كما قال الدارقطني .

وقال البيهقي " لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ يعتمد عليه"

ومقصوده شهادة المجلود وفي كلامه نظر كما هو واضح من طرق الحديث

ومعنى الغمر : كما قال ابو داود بعد روايته للحديث الحِنَة والشحناء .

ومعنى القانع : كما قال ابو داود بعد روايته للحديث الاجير التابع مثل الاجير الخاص .

---

(١) المسند ١١/ ١٤٥ رقم ٦٩٤٠ وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٢ رقم ٢٣٦٦ .
(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٣٧
(٣) سنن الترمذى ٤/ ٥٤٥ وسنن الدارقطني ٤/ ٢٤٤ وسنن البيهقي ١٠/ ١٥٥
(٤) سنن الدارقطني ٤/ ٢٤٤ وسنن البيهقي ١٠/ ١٥٥

٤٢ حديث (من قتل مؤمنا متعمدا فانه يدفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حِقَّة وثلاثون جِذْعَة واربعون خَلِفَةً ذلك عقل العمد وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم وذلك تشديد العقل وعقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يَنْزِغَ الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعني — من حمل علينا السلاح فليس منا ولا رَصَدَ (١) بطريق فمن قُتِل على غير ذلك فهو شبه العمد وعقله مغلظة ولا يقتل صاحبه وهو كالشهر الحرام وللحرمة وللجار . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار او عدلها من الورق يقومها على اثمان الابل فاذا غَلَت رفع في قيمتها واذا هاجت رُخْصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية الآف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دِيَةُ عَقْلِه في الشاء فألفي شاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العقل بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جُدِعَ الدية كاملة وان جُدِعَت ثَنْدُوَتُه (٢) . وفي رواية ارنبته . (٣) فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة أو ألف شاة . وقضى في العين نصف العقل خمسين من الابل اوعدلها ذهبا اوورقا او مائة بقرة او الف شاة . وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرِّجل نصف العقل وفي المأمومة (٤) ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب او الورق أو البقر أو الشاء والجائفة (٥) مثل ذلك . والمُنَقِّلة (٦) خمس عشرة من الابل والمُوضِحَة (٧) خمس من الابل . وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل . والاصابع سواء والاسنان سواء . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها

---

(١) رصد ، رصدا : رقبه المعجم الوسيط ١/ ٣٤٨
(٢) الثندوة : هي رَوْثة الانف ، وهي طرفه ومُقدمه النهاية ١/ ٢٢٣
(٣) الارنبة : حرف الانف النهاية ١/ ٤١
(٤) المأمومة والآمّة : هما الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . النهاية ١/ ٦٨ .
(٥) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ الى الجوف والجوف كل ما له قوة مُحِيلة كالبطن والدماغ . النهاية ١/ ٣١٧
(٦) المُنَقِّلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل من أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أى تكسره . النهاية ٥/ ١١٠
(٧) الموضحة : وهي التي تبدى وضح العظم : أى بياضه والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كان منها في الرأس والوجه النهاية ٥/ ١٩٦ .

من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قُتِلَت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم " وقضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى " " ولا يقتل مؤمن بكافر " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا ").

الحديث رواه عن عمرو بن شعيب سليمان بن موسى الدمشقي ومحمد بن اسحق وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد جعلت الاصل رواية سليمان بن موسى وما بين القوسين زيادة من حديث محمد بن اسحق ما عدا الزيادتين الخامسة والسادسة فانهما من رواية سليمان بن موسى لكن من رواية أخرى .

وحديث محمد بن اسحق اظنه دلسه عن سليمان بن موسى ولم يسمعه من عمرو لان حديث ابن اسحق أخرجه أحمد حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد بن اسحق فذكر حديثا قال ابن اسحق وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (١) .

فقول ابن اسحق : وذكر عمرو بن شعيب ظاهره عدم السماع بالاضافة الى ان محمد بن اسحق مدلس وقد عنعن .

والزيادات التي جعلتها بين قوسين من زيادات حديث ابن اسحق قد رويت مفرقة من طريق سليمان بن موسى — مما يزيد احتمال تدليس ابن اسحق لحديث سليمان بن موسى وحديث سليمان بن موسى أخرجه أبو داود من طريق محمد بن راشد هذه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : ... الحديث (٢) .

واسناده لا بأس به ، لأن محمد بن راشد وسليمان بن موسى فيهما كلام لكنه لا ينزل حديثهما عن درجة الحسن .

وقد روى الحديث مفرقا من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى فمن اوله الى قوله " ولا حمل سلاح " اخرجه البيهقي (٣) .

---

(١) المسند ١١/ ١٩٧ رقم " ٧٠٣٣ "
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٨٧ رقم " ٤٥٦٤ "
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٧٠ .

ومن اولعالي قوله "وذلك تشديد العقل " رواه أحمد وابو داود والترمـــــذى وابن ماجه والدارقطـني والبيهقي (١) مطولا ومختصـرا .

وقوله " وعقل شبه العمد الى قوله " وهو كالشهر الحرام وللحرمة وللجـوار " .

رواه احمد وابو داود وابن عدى والدارقطـني والبيهقي (٢) مطولا ومختصرا" .

وقولـه " كان يقوم دية الخطأ الى الفي شاة " .

رواه أحمد وابو داود وابن ماجه والدارقطـني والبيهقي (٣) مطولا مختصرا ووقع عند هم بيان مقدار دية الخطأ وهي " مائة من الابل " ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنـــت لبون وثلاثـون حقه وعشرة بني لبون ذكر " .

وروى النسائي (٤) دية الخطأ وان العقل بين ورثة القتيل وان عقل المـــرأة بين عصبتها .

وروى أحمد أجزاء كثيرة من الحديث (٥) .

وروى البيهقي (٦) ان العقل بين ورثه القتيل وان عقل المرأة بين عصبتها .

وروى أحمد (٧) دية الاصابع والاسنان

وقال بعده : قال محمد : سمعت مكحولا يقول ، ولا يذكره عن النبي صلـــى الله عليه وسلم قال عبدالله بن أحمد ، قال أبي : قال عبد الرزاق : ما رأيت أحـــدا أورع في الحديث من محمد بن راشـد .

قال الشيخ أحمد شاكر تفسيرا لكلام الامام أحمد " يريـــد أن مكحـــولا لـم يـــروه

(١) المسند ١١/ ٨ رقم ٦٧١٧ وسنن أبي داود ٤/ ١٧٣ رقم ٤٥٠٦ وسنن الترمذى ٤/ ١١ رقم ٣٨٧ وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦ وسنن الدارقطني ٣/ ١٧٧ وسنن البيهقي ٨/ ٦٠و ٧١ـ٧٢

(٢) المسند ١١/ ٨ رقم ٦٧١٨ و ١١/ ١٤ رقم ٦٧٢٤ و ١٢/ ٤١ رقم ٧٠٨٨ و ١١/ ٢٧ رقم ٦٧٤٢ وسنن أبي داود ٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٥ والكامل ٦/ ٢٢٠٩ وسنن الدارقطني ٣/ ٩٥ وسنن البيهقي ٨/ ٧٠

(٣) المسند ١٠/ ١٤٦ رقم ٦٦٦٣ و ١١/ ٢٧ رقم ٦٧٤٣ و ١١/ ٩ رقم ٦٧١٩ و ١٢/ ٤٢ رقم ٧٠٩٠ وسنن أبي داود ٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤١ وسنن ابن ماجـه ٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٣٠ وسنن الدارقطني ٣/ ١٧٩ وسنن البيهقي ٨/ ٧٤ وانظر سنن النسائي ٨/ ٤٢ .

(٤) سنن النسائي ٨/ ٤٢ رقم ٤٨٠١

(٥) المسند ١٢/ ٤٣ رقم ٧٠٩٢

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٥٨

(٧) المسند ١١/ ٣ رقم ٦٧١١

عن النبي صلى الله عليه وسلم بل جعله من كلام نفسه ولا يريد بذلك تعليل الحديث بل يريد بيان الطريقين بل لعله يشير الى صحة الرواية الموصولة لان محمد بن راشد عرف بالرواية عن مكحول والاختصاص به فهو قد حفظ الروايتين حتى لا يظن ظان ان روايته عن سليمان بن موسى وهم منه او من أحد الرواة عنه لانه قد استوثق من كلتيهما ولذلك اتبع الامام أحمد الروايتين بثناء عبد الرزاق على محمد بن راشد بالورع في الرواية " .

وروى ابن ماجه والبيهقي (١) " وان عقل المرأة بين عصبتها ..." .

وروى البيهقي (٢) دية المأمومة والجائفة .

وروى البيهقي (٣) دية اليد والرجل .

وروى الحربي في غريب الحديث دية المواضح (٤)

وروى عبد الرزاق دية الاصابع والاسنان (٥)

وقد رويت أجزاء من الحديث من غير طريق سليمان بن موسى .

فروى ابو داود والنسائي (٦) دية الاسنان من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب .

وروى أحمد وابو داود والترمذى والنسائي وابن الجارود (٧) دية المواضح والاصابع واقتصر بعضهم على المواضح وبعضهم على الاصابع من طريق حسين المعلم .

وروى النسائي (٨) قوله " الاصابع سواء " من طريق حسين المعلم وابن جريج

وروى الدارمي والنسائي (٩) دية الاسنان من طريق مطر الوراق .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧ وسنن البيهقي ٨/ ١٠٧
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٨٣
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٩١
(٤) غريب الحديث للحربي ١/ ٣٦٠
(٥) المصنف رقم ١٧٤٩٩ و١٧٧٠٢
(٦) سنن ابي داود ٤/ ١٨٩ رقم ٤٥٦٣ وسنن النسائي ٨/ ٥٥ رقم ٤٨٤١ .
(٧) المسند ١١/ ٤٤ رقم ٦٧٧٢ وسنن أبي داود ٤/ ١٨٩ رقم ٤٥٦٢ و ٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٦ وسنن الترمذى ٤/ ١٣ رقم ١٣٩٠ وسنن النسائي ٨/ ٥٧ رقم ٤٨٥٢ والمنتقى رقم ٧٨٥ و ٧٨١
(٨) سنن النسائي ٨/ ٥٧ رقم ٤٨٥١
(٩) سنن الدارمي ٢/ ١٩٥ وسنن النسائي ٨/ ٥٥ رقم ٤٨٤٢ .

وروى أحمد(١) دية المواضح والاصابع من طريق مطر الوراق .

وروى الدارمي وابن ماجه (٢) دية المواضح من طريق مطر .

وروى ابن ماجه دية الاصابع من طريق مطر(٣) .

وروى عبد الرزاق أجزاء من الحديث في ٢ماكن متفرقة من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا(٤) .

وابن جريج قد أكثر من الرواية عن عمرو بن شعيب مرسلا وأظن ان هذا من ابن جريج نفسه لان هناك أحاديث تارة يرويها متصلة وتارة يرسلها ، وأحاديث يرسلها هو ويوصلها غيره ، ولعله كان يفعل هذا اختصارا . لذلك فارسال ابن جريج لا يعتبر اعلالا للحديث للسبب الذى ذكرت .

وقوله " ليس لقاتل شيء "

رواه ابن عدى من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

وقال ابن عدى " وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج بهذا الاسناد لا يرويه غير ابن عياش " .

ورواه ابن عدى والطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي (٦) من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

وقال البيهقي " وقيل عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى عن عمرو " (٧) .

أقول : اسماعيل بن عياش ضعيف الرواية عن غير الشاميين ويحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى مدينون ! .

ولبعض فقرات الحديث علة .

---

(١) المسند ١١/ ١٨٨ رقم ٧٠١٢

(٢) سنن الدارمي ٢/ ١٩٤ وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٥

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٣

(٤) انظر المصنف رقم ١٧١٧٦ و ١٧٢١٨ و ١٧١٩٩ و ١٧٢٤٢ و ١٧٢٤٩ و ١٧٢٧٠ و ١٧٤١٨ و ١٧٥٠٢ و ١٧٦٣٠ و ١٧٦٨٣ و ١٧٧٩٨ .

(٥) الكامل ١/ ٢٩٣

(٦) الكامل ١/ ٢٩٣ واوسط الطبراني ١/ ٤٨٦ وسنن الدارقطني ٤/ ٩٦ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٠

(٧) روى النسائي في الكبرى ٦/ ٣٤١ - تحفة الاشراف - الحديث من طريق ابن جريج ويحيى سعيد وآخر فكأنه المثنى واخرجه الدارقطني ٤/ ٩٧ من طريق هولاء الثلاثة .

فقد روى أبو داود والدارقطني والبيهقي (١) من طريق عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : الا ان الابل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاه وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية "

أقول : ظاهر هذا ان الدية في البقر والشاء حددها عمر بن الخطاب وحديث الباب يدل بل وينص على انها من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكأن المقصود ان عمر بن الخطاب أراد أن يرفع القيمة فرفعها لان الابل قد غلت فجاء ذكر البقر والشاء عرضا لا أن عمر هو الذى فرض القيمة فيها .

وفي سنن ابي داود حديث عن جابر (٢) فيه ان قيمة الدية في البقر والشاء هو من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فيؤيد حديث عمرو بن شعيب .

والزيادة التي ذكرتها والتي فيها تحديد مقدار دية الخطأ من الابل " ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشر ابن لبون ذكر " .

قال الخطابي " هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء وانما قال أكثر العلماء ان دية الخطأ أخماس ..... " (٣) .

وقال الدارقطني : وهذا فيه مقال من وجهين .

أحدهما : ان عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو .

والوجه الثاني : ان محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث (٤)

---

(١) سنن ابي داود ٤/ ١٨٤ ورقم ٤٥٤٢ وسنن الدارقطني ٣/ ٢٩ اوسنن البيهقي ٨/ ٧٧

(٢) سنن ابي داود ٤/ ١٨٤

(٣) معالم السنن ٤/ ٢٣ وزاد المعاد ٥/ ٢٦

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ١٧٦

أقول : اما السماع فقد فرغنا منه من قبل .

واما محمد بن راشد فاليك حاله .

قال شعبة : اما انه صدوق ولكنه شيعي او قدرى . وقال أحمد : ثقة ثقة . وقال ابن معين ثقة صدوق . وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث . وقال النسائي : ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به وقال في موضع آخر : ليس بالقوى وقال دحيم : ثقة وقال ابن المديني : ثقة وقال الساجي : صدوق انما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير وقال ابن خراش : ضعيف وقال ابن حبان : كان من اهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته وكثر المناكير في روايته فاستحق الترك (١) .

أقول : هذه أقوال اهل العلم في ابن راشد فنظرنا فيها فاذا مفادها قبول حديثه ، والاعتماد عليه وقد اتهم بالقدر وهذا لا شأن له برواية الحديث هنا

اما ابن خراش : فقد تكلموا فيه فكلامه مردود عليه .

واما ابن حبان : فمبالغاته في الجرح لا تحصى واذا وثق الراوى شعبة وأحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وهم أهل الجرح والتعديل الذين يفزع الى قولهم فلا التفات الى تضعيف من ضعفه الا بحجة وبرهان ولا حجة هنا .

اما عدم أخذ الفقهاء بهذ الحديث ، فلا أدرى لماذا ؟

وقد وجدنا الفقهاء في مواطن قد تركوا أحاديث صحاحاً واجمعوا على خلافها وقد ذكر أمثلة منها الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه على علل الترمذى (٢) والمسألة تحتاج الى بحث ودرس .

وقد ورد ما يعارضه من حديث ابن مسعود وقد تكلم العلماء عليه طويلا فانظر نصب الراية (٣) .

وقوله في الحديث " ليس لقاتل شيء " .

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠

(٢) شرح علل الترمذى ١/ ٣٢٣ ـ ٣٣٠

(٣) نصب الراية ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٦١ .

ذكرت ان اسماعيل بن عياش رواه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد والمثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

وقد اعل النسائي الطريق هذه حيث رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس لقاتل شيء " ثم قال : " وهو الصواب وحديث اسماعيل خطأ " (١) .

أقول : حديث عمر هذا أخرجه مالك (٢) ، وابن ماجه من طريق ابي خالد الاحمر (٣) ، والبيهقي من طريق يزيد بن هارون (٤) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب . " ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة (٥) حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى اقدم عليك ، فلما قدم اليه عمر بن الخطاب ، أخذ من تلك الابل ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعة ، واربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال : ها انذا ، قال خذها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ليس لقاتل شيء " هذا لفظ مالك .

قال البوصيري " هذا اسناد حسن .... " (٦) .

واعله البيهقي في المعرفة بالانقطاع (٧) وكذلك الالباني (٨) .

---

(١) سنن النسائي الكبرى - كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣٤١

(٢) الموطأ ٢/ ٨٦٧

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤

(٤) سنن البيهقي ٦/ ٢١٩

(٥) هكذا وقع اسم الرجل في الموطأ وسنن البيهقي وفي سنن ابن ماجه وزوائده وقع اسمه " ابو قتادة " وفي الاصابة ذكره الحافظ في القسم الثالث تحت اسم " قتادة " وقال : " له ادراك " وذكر حديثه هذا انظر ٣/ ٢٥٦

(٦) مصباح الزجاجة ٢/ ٨٦

(٧) كما في نصب الراية ٤/ ٣٢٩

(٨) ارواء الغليل ٦/ ١١٦

والخلاصة ان الحديث رواه سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

ورواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد والمثنى عن عمرو بن شعيب به .

ورواه مالك وابوخالد الاحمر ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب .

وعندى ان كلا الطريقين محفوظان والله أعلم

وحديث الباب لفقراته شواهد يطول ذكرها فانظرها في مظانها (١) .

---

(١) انظر نصب الراية ٢/ ٣٢٩ و ٤/ ٣٧٤ وتلخيص الحبير ٤/ ١٧ و ٢٦ وفتح الباري ١٢/ ٢٢٦ وارواء الغليل ٧/ ٣٢٤

٤٣ حديث " كل مُسْتَلحق استُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى أنّ من كان من أمةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه . وليس له فيما قُسِمَ قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبه ولا يُلْحَق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وان كان من أَمَةٍ لا يملكها أو من حُرّةٍ عاهَرَ بها فانه لا يُلحَق ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادّعاه فهو ولد زنا لأهل امّه من كانوا حرّة أو أمة) .

رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي (١) كلهم من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ..... الحديث .

قال البوصيري: " هذا اسناد حسن ، روى ابو داود والترمذي بعضه من هذا الوجه وهذا في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي وهو وارد عليه وقد الحقته في الاطراف " (٢)

أقول: لفظ أبي داود وهو نحو لفظ ابن ماجه فذكر البوصيري له في الزوائد فيه تساهل والمزي لم يذكره في الاطراف واستدركه عليه الحافظ في النكت الظراف (٣) .

وقوله في الحديث وان كان من أمة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث رواه عن عمرو بن شعيب غير سليمان بن موسى .

فقد أخرجه الترمذي وابن حبان في المجروحين (٤) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ولفظه " ايما رجل عهر بحرّة او امة قوم فولدت فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث "

وقال الترمذي: " وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب " .

ورواه ابن ماجه من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به (٥) والمثنى ضعيف .

ورواه الخطيب من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به (٦)

---

(١) المسند ١٠/ ١٧١ رقم " ٦٦٩٩ " و ١٢/ ٨ رقم " ٧٠٤٢ " وسنن الدارمي ٢/ ٣٨٩ وسنن أبي داود ٢/ ٢٧٩ رقم " ٢٢١٥ " و " ٢٢٦٦ " وسنن ابن ماجه ٢/ ٩١٧ ، رقم " ٢٧٤٦ " وسنن البيهقي ٦/ ٢٦٠ .

(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٤

(٣) النكت الظراف ٦/ ٣١٦ بهامش تحفة الاشراف

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٤٢٨ رقم " ٢١١٣ " والمجروحون ٢/ ٧٤

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٧ رقم " ٢٧٤٥ "

(٦) تاريخ بغداد ٥/ ٢٣ .

ويعقوب بن عطاء ضعيف

وهذه طرق يقوى بعضها بعضا .

وهذا الجزء من الحديث له شاهد من حديث ابن عباس
أخرجه أحمد في مسنده وابو داود والبيهقي [١] عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصبته من ادعى ولده من غير رِشْدة فلا يرث ولا يورث " .

وفي اسناده ابهام .

ومعنى الحديث انظره في معالم السنن [٢] وتعليق أحمد شاكر على المسند [٣]
حديث "قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين .." انظر رقم "٥٣"

---

(١) المسند رقم " ٢٤١٦ " وسنن أبي داود رقم ٢٢٦٤ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٩
(٢) معالم السنن ٣/ ٢٧٣-٢٧٤
(٣) المسند ١٠/ ١٧١-١٧٣

سوار بن حمزة :

٤٤ حديث " مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع ، واذا انكح احدُكم عَبْدَه ، أو اجيرَهُ فلا ينظُرَنّ الى شيء من عورته فان ما أسفل من سرّته الى ركبته من عورته ".

قبل أن أذكر من أخرج الحديث سأذكر لفظ الجزء الثاني من الحديث عند جميع من أخرجه لانه وقع فيه اختلاف في اللفظ.

فقد رواه كاملا أحمد وأبو داود والعقيلي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي والخطيب (١) من طرق عن سوّار بن حمزه أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث .

واليك لفظ الجزء الثاني عندهم .

عند أحمد : هو اللفظ المذكور أعلاه .

وعند أبي داود " واذا زوج أحدكم خادمه عبده ، أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة " .

وعند العقيلي " واذا زوج احدكم عبده ، أو أجيره فلا يُرِيَنَّ شيئا من عورته فان من السرة الى الركبة عورة " .

وعند الدارقطني " واذا زوج أحدكم عبده ، أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وعنده أيضا " . واذا زوج الرجل منكم عبدة أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته فان ما بين سرته وركبته من عورته " .

وعند أبي نعيم " واذا زوج أحدكم خادمه عبدا فلا ينظرّن الى مادون السرة وفوق الركبة فانه عورة " .

وعند البيهقي " واذا زوج الرجل عبده ، أو أجيره فلا يرين ما بين سرته وركبته فان بين سرته وركبته من عورته " وله لفظ آخر عند البيهقي " واذا زوج أحدكم عبده امته أو أجيره فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من عورته " .

---

(١) المسند ١١/ ٣٦ رقم " ٦٧٥٦ " وسنن أبي داود ١/ ١٣٣ رقم " ٤٩٥ " وضعفاء العقيلي ٢/ ١٦٧-١٦٨ وسنن الدارقطني ١/ ٢٣٠ والحلية ١٠/ ٢٦ وسنن البيهقي ٢/ ٢٢٩ وتاريخ بغداد ٢/ ٢٧٨ .

وروى الجزء الأول منه أحمد في المسند والعلل وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ والدولابي والحاكم والبيهقي (١) من طرق عن سوّار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وروى الجزء الثاني منه ابو داود والبيهقي (٢) من طريق وكيع عن داود بن سوّار عن عمرو بن شعيب به ولفظه " اذا زوج احدكم خادمه عبده أو اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة " وقد أخطأ وكيع في اسم سوار بن حمزة فقال : داود بن سوّار وقد نبه على هذا غير واحد كالامام أحمد والبخاري وأبو داود .

وسوّار متكلم فيه وقد قال العقيلي بعد اخراج هذا الحديث لسوّار وحديث آخر: " فلا يتابع عليهما جميعا بهذا الاسناد ... واما الحديث الأول " أي حديث الباب " ففيه رواية فيها لين أيضا " .

أقول : قوله " فلا يتابع ، فيه نظر بالنسبة لهذا الحديث لان سوّارا لم ينفرد وانما توبع كما يأتي .

واستدرك الحافظ ابن عبد الهادى على العقيلي في ذكره سوّاراً في الضعفاء وقال : وسوّار بن داود أبو حمزة الصيرفي وثقه ابن معين وابن حبان وقال أحمد : شيخ بصرى لابأس به " (٣) وكلام ابن عبد الهادى صحيح لكن ضعف سوّارا قوم ، وهو قد توبع كما سيأتي والحديث هكذا رواه الجماعة عن سوّار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ورواه مغيرة بن موسى فقال عن سوّار عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا !

أخرجه العقيلي والبيهقي (٤) وقد أعل البيهقي هذه الطريق فقال : " وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة وليس بشي". والعقيلي أورده في ترجمة المغيرة وقال : " ومغيرة منكر الحديث"

وقال العقيلي : " وقال عبد الله بن بكر السهمي عن سوار أبي حمزة ، عن عمرو بن شعيب باسناده نحوه ، ولم يذكر محمد بن جحاده ، ولا أصل له عن محمد بن جحاده ، والرواية في هذا لين " (٥)

---

(١) المسند ١٠/ ١٦٥ رقم " ٦٦٨٩ " وعلل أحمد رواية عبد الله ١/ ٤٨-٤٩ والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧ وتاريخ البخارى الكبير ٤/ ١٦٩ وكنى الدولابي ١/ ١٥٩ والمستدرك ١/ ١٩٧ وسنن البيهقي ٣/ ٨٤

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٦٤ رقم " ٤١١٤ " وسنن البيهقي ٢/ ٢٢٦

(٣) نقله الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩٦

(٤) ضعفاء العقيلي ٤/ ١٧٦ وسنن البيهقي ٢/ ٢٢٩

(٥) العبارة في الضعفاء المطبوع فيها خطأ لعله يكون مطبعيا انظر ٤/ ١٧٧

ومغيرة بن موسى هذا قال فيه البخارى : " منكر الحديث" (١) وقال أبو حاتم " منكر الحديث شيخ مجهول " (٢)

وقال ابن عدى : " والمغيرة في نفسه ثقة ولا أعلم له حديثا منكرا فأذكره وهو مستقيم الرواية" . (٣)

وقد توبع سوّار بن حمزة .

تابعه ليث بن أبي سليم

أخرجه ابن عدى والبيهقي (٤) من طريق يحيى بن أيوب عن الخليل بن مرة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

ولفظ الجزء الثاني " واذا زوج أحدكم امته عبده أو أجيره فلا ينظر الى عورته والعورة فيما بين السرة الى الركبة " هذا لفظ حديث ابن عدى وعند البيهقي " فلا تنظر" مع أن الحديث قد رواه البيهقي من طريق ابن عدى وأظن ان الصحيح تنظر ، كما يدل السياق وليث بن أبي سليم : ضعيف والخليل بن مرة قال فيه ابن عدى : " وهو في جملة من يكتب حديثه وليس هو بمتروك الحديث" . (٥)

وتابعه الاوزاعي مقتصرا على الجزء الثاني .

أخرجه ابو داود ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عبد الله بن ميمون حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا زوج أحدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها" . (٦)

والوليد هو ابن مسلم الدمشقي وهو ثقة الا انه يدلس تدليس التسوية ولم يصرح هنا بالتحديث فأخشى أن يكون قد أخذه عن بعض الضعفاء فاسقطه أو أسقط راويا ضعيفا بين الاوزاعي وعمرو !! ولنا مع المتن عودة .

والجزء الأول من الحديث ورد من طريق آخر عن عمرو .

---

(١) التاريخ ٧/ ٣١٩
(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٠
(٣) الكامل ٦/ ٢٣٥٧ وانظر الميزان ٤/ ١٦٦
(٤) الكامل ٣/ ٩٢٩ وسنن البيهقي ٢/ ٢٢٩
(٥) الكامل ٣/ ٩٣٠
(٦) سنن أبي داود ٤/ ٦٤ رقم ٤١١٣ وسنن البيهقي ٢/ ٢٢٦

وقد روى ابن السني في اليوم والليلة من طريق الحسين بن واقد حدثنا أبو امية يعني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال وجدت في كتاب جدي الذي حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اذا أفصح اولادكم فعلموهم لا اله الا الله ثم لا تبالوا متى ماتوا واذا ثغروا فمروهم بالصلاة" (١).

والاثغار: سقوط سنّ الصبي ونباتها والمراد هنا السقوط (٢). وسقوط سنّ الصبي يكون بعد السنة السادسة، وفي اسناد الحديث عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق وهو ساقط!!

أقول: الجزء الثاني من الحديث وقع فيه اختلاف هذا محل الكلام عليه، الفاظ الحديث يمكن ارجاعها الى معنيين.

١. قال البيهقي: " وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على أن المراد به نهي الامة عن النظر الى عورة السيد، بعد ما زوجت، أو نهي الخادم من العبد او الأجير عن النظر الى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح" (٣).

٢. وقال السيوطي في شرحه على أبي داود: " ويمكن ارجاع الضمير في " فلا ينظر" الى "أحدكم" وهو السيد فيكون المعنى اذا زوج أحدكم الخادمة أي الامة من عبده أو أجيره فلا ينظر السيد الى ما تحت سرة امته وفوق ركبة امته" (٤).

والامام البيهقي بعد أن ذكر رواية الاوزاعي عن عمرو بن شعيب وهي " اذا زوج أحدكم عبده امته أو أجيره فلا ينظرن الى عورتها" ورواية وكيع عن سوار عن عمرو بن شعيب وهي: " اذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة".

قال: وهذه الرواية اذا قرنت برواية الاوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وان عورة الامة ما بين السرة والركبة" (٥)

أقول: رواية وكيع عن سوّار وبعض الروايات عن سوّار قد يفهم منها أن المراد ان عورة الامة من السرة الى الركبة. لكن رواية الأوزاعي عن عمرو ليس فيها تحديد عورة الأمة

---

(١) عمل اليوم والليلة ص ١٦٠ رقم ٤٢٥
(٢) النهاية لابن الاثير ١/ ٢٣١
(٣) سنن البيهقي ٢/ ٢٢٦
(٤) نقله في عون المعبود ٢/ ١٦٤
(٥) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٦

وانما قال " فلا ينظرن الى عورتها " ، وسبق أن الذى روى الحديث عن الاوزاعي هــو الوليد بن مسلم وهو مدلس فلعله أخذ هـذه الرواية عـن بعض الضعفاء" .

والذى ينظر في الفاظ الروايات يجد ماقاله الامام البيهقي ان الحديث وارد فـي تحديد عورة الرجل لا عورة الامة اذ إنه رحمه الله ختم كلامه السابق بقوله "فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العورة من الرجل ، لا في بيان مقدارها من الامة (١) وقال ايضـا " فاما حديث عمرو فقد اختلف في متنه فلا ينبغي ان يعتمد عليه في عورة الامة وان كـان يصلح للاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيـق " . (٢)

واختلاف متن الجزء الثاني لعله من سوّار فان فيه ضعفا وقد تابعه ليث بن أبـي سليم وهو وان كان فيه ضعف الا ان روايته دلّت على ان المراد نهى الامة عن النظره وبالتالي فان المراد بالعورة عورة الرجل ! وهذا يؤيد الروايات عن سوّار التي تدل على أن المـراد عورة الرجل ، وتدل على ان الروايات الموهمة ان المراد عورة الامة وقع فيها خطأ فـي النقـل وحديث الباب يظهر أنه قوى على اعتبار ان الصحيح في جزئه الثاني أنه في عـورة الرجل .
ويشهد للجزء الاول من الحديـث .

ما رواه أحمد وابو داود والترمذى والحاكم (٣) من طريق عبد الملك بن الربيـع بن سـبره عن أبيـه عن جـده مرفوعا نحوه ، وقال الترمذى "حسن صحيح " وقـال الحاكم " صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي فاستدرك الالباني قائلا " وفيما قـالاه نظـر ، فان عبد الملك هذا انما أخرج له مسلم حديثا واحدا في المتعة متابعة كما ذكـر الحافظ وغـيره " . (٤)
أقول : عبد الملك بن سبرة هذا قال فيه الذهبي " صدوق ان شاء الله ، ضعفه يحـيى بن معين فقط ، وقال ابن ابي خيثمـة : سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جـده فقال : ضعاف وقال ابن القطان : وان كان مسلم قد أخرج لعبد الملك فغير محتـج بـه " . (٥)

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٦
(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٧
(٣) المسند ٣/ ٢٠١ وسنن ابي داود ١/ ١٣٣ وسنن الترمذى ٢/ ٢٥٩ والمستدرك ١/ ٢٠١ .
(٤) ارواء الغليل ١/ ٢٦٧
(٥) الميزان ٢/ ٦٥٤ـ٦٥٥

أقــول ، فهو شاهد جيد لحديث الباب وانظر تخريج الكشاف ومجمع الزوائد [١] وأمــا عورة الرجل فقد ورد أحاديث كثيرة في أن العورة من السرة الى الركبة وكلها لا تخلــو من مقال لكن بمجموعها ترتقي الى الحسن فانظر نصب الراية وارواء الغليل [٢] .

تنبيه هام ، حديث الباب سبق وان ذكرت ان الحاكم قد روى الجزء الأول منه وقد وقــع في الاسناد خطأ ، واليك بيانــه .

قال الحاكــم ، أما حديث الثورى فحدثنا علي بن حمشاد العدل حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن أبي الليث حدثنا الاشجعي عن سفيان وحدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه حدثنا ابو المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا ابو زكريــا يحيى بن محمد العنبرى حدثنا ابراهيم بن ابي طالب حدثنا ابن هاني حدثنا سهل بن مهران الدقاق حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا سوار بن داود ابو حمزة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبيــان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " [٣] .

فظاهر الاسناد أن الثورى وسوار يرويان الحديث عن عمرو بن شعيب وهذا ما قالـه محقق المستدرك واغتر به أحمد شاكر رحمه الله [٤] !! وأنا أعجب كيف مشى هـــذا الوهم على الشيخ أحمد شاكر وهو معروف بدقته !!

ولو كان الثورى روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب لما احتجنا الى رواية سوار بل ولا الى من هو أوثق من سوار لان سفيان سفيان.ولــم أجــد للثورى رواية عن عمرو بن شعيــب في جميع ما وقفت عليه من المصادر .

واليــك بيان الخطــأ في الاسنــاد .

روى الحاكم قبل هذا الحديث حديثا في امامة جبريل للنبي صلى الله عليـــه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس . ثم قال الحاكم ، " وله شاهد عن سفيان الثــورى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث بطوله واختصر سليمان بن بلال فائدة الحديث بهذا اللفظ فاما عبد الرحمن بن الحارث فانه ابن عبد الله ... واما حديث الثورى فحدثنا علي بن خمشــاد ... " [٥] فذكر الاسناد الذى ذكرته في البداية

(١) تخريج الكشاف للزيلعي ١/ ١٢٩ ومجمع الزوائد ١/ ٢٩٤
(٢) نصب الراية ١/ ٢٩٦ وما بعدها وارواء الغليل ١/ ٢٩٦ وما بعدها .
(٣) المستدرك ١/ ١٩٧
(٤) المسند ١٠/ ١٦٥
(٥) المستدرك ١/ ١٩٧

فيكون حديث الثوري هذا تابع لما قبله ، وليس تابعا لرواية عمرو بن شعيب . وكأنه سقط شيء من نسخة المستدرك المخطوطة فحدث تداخل بين الأسانيد فوقع ما وقع !!
ثم رأيت الذهبي يقول في تلخيصه للمستدرك " وله شاهد " سوار بن داود حدثنا عمرو بن شعيب ... " فلم يذكر الذهبي رواية الثوري عن عمرو لو كان اسناد المستدرك صحيحا ثم قوله " وله شاهد " يدل على ان هناك سقطا وان الحاكم ذكر حديثا آخر في أمر الاولاد بالصلاة ثم ذكر حديث عمرو شاهدا له !! فتأمل .
حديث " جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ويحك ما لك ؟ "
انظر رقم " ٦٥ "

الضحــــاك بـــن حُمْــــرَة :

٤٥ حديث: " من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومـــن حمد الله مائة مرة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل اللــــه أو قال غزا مائة غزوة ، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائـــة رقبـة من ولد اسماعيل . ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليـــوم أحد بأكثر مما أتى بـه الا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال " .

رواه الترمذي حدثنا محمد بن وزير الواسطي أخبرنا ابو سفيان الحِمْيَري (١) عـــن الضحاك بن حُمْرَة عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده قال: قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم .... الحديث (٢) وقال الترمذي : حسن غريــب

أقول: الضحاك بن حمرة : ضعيــف

وأبو سفيان الحميري هو سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن الحذاء : وثقـــه أبو داود .

وقال الدارقطني : متوسط الحال ليس بالقوى وقال ابو بكر بن أبي شيبة والخطيب : صدوق (٣)

فالظاهر ان حديثـه حسـن .

فتحسين الترمذي للحديث فيـه نظر لذلك قال الحافــظ الذهبي ــ بعد أن روى هـــذا الحديث باسناده الى شيخ الترمذي ــ قال: " رواه الترمذي عن محمد بن وزير وحسنـــه فلم يصنع شيئا " (٤) ذكره فـي ترجمـة الضحـاك .

والظاهر ان الضحاك لم يأخذه من عمرو بن شعيب ، فقد أخرجه ابن عدي من طريـــق جابر بن كردي عن ابي سفيان الحميري حدثنا الضحاك بن حمرة عن منصور بن زاذان عـــن الكلبي عن عمرو بن شعيب بـــه (٥) فالحديث اذن هو حديث الكلبي وهـــو محمد بن السائب:

---

(١) الحميري : بكسر الهاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المنقـوطة بنقطتين من تحتهـا وكسر الراء المهملة هذه النسبة الى حمير وهي من اصول القبائل نزلت أقصى اليمـــن الانساب ٤/ ٢٣٤ ومعجم البلدان ٢/ ٣٠٦ ووقعت في تحفة الاحوذي الحُمَيري ! !
(٢) سنن الترمذي ٥/ ٥١٣ رقم " ٣٤٧١ ".
(٣) التهذيب ٤/ ٨٧
(٤) الميزان ٢/ ٣٢٣
(٥) الكامل ٤/ ١٤١٧

منهم بالكذب ، فهل كان الضحاك يدلس ؟ لم يذكره الحافظ في طبقات المدلسين لكن الحديث ورد من طريق آخر عن عمرو بن شعيب .

وقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال : أخبرنا أبو مسهر قال : حدثنا هقل بن زياد قال حدثني الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قال سبحان الله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة ومن قال الحمد لله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها ومن قال الله أكبر مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من عتق مائة رقبة ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يجيء يوم القيامة أحد بعمل أفضل من عمله الا من قال قوله أو زاد " . (١)

أقول : محمد بن عبد الرحمن بن أشعث امام الجامع : ثقة (٢)

وأبو مُسْهِر : هو عبد الاعلى بن مسهر : ثقة فاضل . (٣)

وهِقْل بن زياد : كاتب الاوزاعي : ثقة (٤)

والاوزاعي : هو الامام المعروف .

فهذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

فيتقوى الحديث بهذه المتابعة .

الضحاك بن عثمان :

* حديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك " انظر رقم " ٨ "

---

(١) عمل اليوم والليلة ص ٤٧٦ رقم ٨٢١
(٢) التقريب ص ٤٩١
(٣) التقريب ص ٣٣٢
(٤) التقريب ص ٥٧٤

عامـــر الأحـــول :

٤٦ حديث: " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق لـه فيما لا يملـك ، ولا يمـين فيما لا يملـك "

رواه عبد الرزاق وأحمد والترمذى وابن عدى والطحاوى والدارقطني (١) من طريـــق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم ٠٠٠٠ الحديث ٠

وقال الترمذى، حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب، والحديث ذكره الترمذي من طريـق عامر الاحول هذه في كتابه العلل الكبـــير وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت : أى حديث فـي هذا الباب أصح في الطـلاق قبل النكاح ؟
فقال : حديث عمرو بن شعيـب عن أبيـه عن جـده ٠٠٠٠ (٢)
وقد تابع عامرا على رواية هذا الحديث غير واحـد ٠
فقد تابعه مطر الوراق

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوى والدارقطني والبيهقي (٣) من طريقـــه عن عمرو بن شعيب به وفيه لا بيع الا فيما تملك، ومطر فيه بعض كلام لا ينزل حديثه عن درجـة الحســن ٠
وتابعه حسين المعلـم ٠
أخرجه ابن عــدى والحاكم والبيهقي (٤) من طريقه عن عمرو به ، وحسين ثقة
وتابعه حبيـب المعلم

---

(١) المصنف لعبد الرزاق رقم ١١٤٥٦ والمسند ١١/ ٤٨ رقم ٦٧٨٠ وسنن الترمذى ٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١ والكامل ٥/ ١٧٣٦ ومشكل الاثار ١/ ٢٨٠-٢٨١ وسنن الدارقطني ٤/ ١٥ ٠
(٢) علل الترمذى ١/ ٤٦٥
(٣) المسند ١١/ ٤٣ رقم ٦٧٦٩ و ١١/ ٤٨ رقم "٦٧٨١" وسنن أبي داود ٢/ ٢٥٨ رقم "٢١٩٠" وسنن النسائي ٧/ ٢٨٩ ومشكل الاثار ١/ ٢٨١ وسنن الدارقطني ٤/ ١٤ وسنن البيهقي ٧/ ٣١٨
(٤) الكامل ٥/ ١٨٧٣ والمستدرك ٢/ ٢٠٥ وسنن البيهقي ٧/ ٣١٧

أخرجه الطيالسي والبيهقي [١] وحبيب لا بأس به

وتابعه محمد بن اسحق

أخرجه أحمد [٢] وابن اسحق مدلس وقد عنعن

وتابعه مقاتل بن سليمان

أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق [٣] . ومقاتل متروك كذبه بعضهم .

وتابعه المثنى

علقه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال : وأخشى أن يكون ابن جريج قد أخذ هذا من حديث المثنى [٤] !! ولا أدري ما معنى عبارة ابن الجوزي هذه ، فلعل في العبارة سقطا .

هكذا رواه هؤلاء مطولا ومختصرا .

ورواه عبد الرحمن بن الحارث فزاد فيه " من حلف على معصية ، فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له " وزاد ايضا « ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره "

اخرج الزيادة الاولى ابو داود والحاكم [٥] من طريق الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به

وأخرج الزيادة الثانية أبو داود [٦] ايضا من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وعبد الرحمن بن الحارث فيه ضعف .

وروى أحمد وابو داود من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم " . [٧]

---

(١) مسند ابي داود الطيالسي ٢٢٦٥ وسنن البيهقي ٧/ ٣١٨

(٢) المسند ١١/ ١٤٠ رقم "٦٩٣٢"

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤١٨

(٤) العلل المتناهية ٢/ ٦٤٣

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩١ والمستدرك ٤/ ٣٠٠

(٦) سنن ابي داود ٢/ ٢٥٨ رقم "٢١٩٢"

(٧) المسند ١١/ ٢٢ رقم ٦٧٣٢ وسنن ابي داود ٣/ ٢٢٨ رقم ٣٢٧٣

وقد روى الحديث ابن ماجه من طريق عامر الأحول وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به مثل لفظ الجماعة وليس فيه زيادة (١) !

وعبد الرحمن بن الحارث لم ينفرد بما زاد بل وافقه عبيد الله بن الاخنس فانظر حديث رقم ١١٦

وقد رواه ابن جريج عن عمرو فخالف فيه .

فأخرجه الدارقطني من طريق عبد المجيد عبد العزيز عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك " (٢) ورواية الجماعة أولى ، وعبد المجيد هذا فيه كلام .

وقد ذكر شمس الحق العظيم آبادى لهذا الحديث علة أخرى قال : " وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك " أى الطلاق قبل النكاح " فقال : كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا طلاق قبل نكاح " . وهذا يشعر بان من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل " . (٣)

أقول : الحديث رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبعة ، ولو كان كلهم ضعفاء لما جاز توهيمهم والقول بانهم قد سلكوا الجادة ! فكيف وفيهم الثقة ومن لا بأس به ؟

ثم ان الطريق الى عمرو بن شعيب لا يعرف حاله والشيخ العظيم آبادى في العادة ينقل من نصب الراية ولكني لم أجد هذه الرواية فيه بعد طول بحث ، وليست هي في سنن سعيد بن منصور المطبوع !

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧
(٢) سنن الدارقطني ٤/ ١٤
(٣) التعليق المغنى على سنن الدارقطني ٤/ ٥

فلماذا لا يكون الذى وهم هو الـــذى روى هذه الرواية ؟

وقد يكون عمرو بن شعيب لم يسمع الحديث بعد من أبيــه عن جــده ؟
والحديث له شواهـــد فانظر المستدرك ومجمع الزوائد وتلخيص الحبير وارواء الغليل (١)

حديث " لا يرجع احدكم في هبتـه الا والد من ولده " انظر رقم " ١"
حديث " لا يجلس بين رجلين الا باذنهما " انظر رقم " ٢"
حديث " لا عداوة في الاسلام " انظر رقم " ٣٠"
حديث " لا يتوارث اهل ملتين شتى " انظر رقم " ١٢"

---

(١) المستدرك ٢/ ٢٠٤ و ٤٢٠ ومجمع الزوائد ٤/ ٢٣٤ وتلخيص الحبير ٣/ ٢١٠ ،
وارواء الغليل ٦/ ١٧٤

عباس الجَزَري :

٤٧ حديث " ايما عبد كاتب على مائة اوقية فأداها الا عشرة أواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد " .

رواه أبو داود والنسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي (١) من طريق عبد الصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... الحديث
ورواه أحمد حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجَزَري حدثنا عمرو بن شعيب به . (٢)
قال عبد الله بن أحمد : كذا قال عبد الصمد " عباس الجزري " كان في النسخة عباس الجُرَيْري فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد " الجزري "

وكلام عبد الله هذا مخالف للروايات السابقة عن عبد الصمد حيث قال: عباس الجُرَيْري ولهذا قال الشيخ أحمد شاكر" فصواب الرواية في المسند هنا عن عبد الصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجريري يقينا لا شك فيه ، لأن هذه هي رواية عبد الصمد الثابتة ، وأما ما حكاه عبد الله بن أحمد بعد ذلك ، من أنه كان في النسخة " عباس الجريري " الخ فانه خطأ قطعا ، يغلب على الظن أنه من الناسخين والظاهر عندي أن صوابه : " كذا قال عبد الصمد : " عباس الجريري " كان في النسخة : "عباس الجزري" فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد الجريري" ... " (٣) وهذا كلام متين من الشيخ ، ووقوع مثل هذا الخطأ من الناسخين لا يستبعد .

ورواه النسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي (٤) من طريق عمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب به الا أنه قال : " الف اوقية بدل مائة اوقية " وأخشى أن يكون الوهم في هذا اللفظ من عمرو بن عاصم لانه فيه كلام رغم انه وثق " .

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٠ رقم " ٣٩٢٧ " والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣١٩ وسنن الدارقطني ٤/ ١٢١ ، وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٤
(٢) المسند ١١/ ١٥ رقم " ٦٧٢٦ "
(٣) المسند ١١/ ١٥-١٦
(٤) تحفة الاشراف ٦/ ٣١٩ والمستدرك ٢/ ٢١٨ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٣

" فقد قال ابو حاتم: لا يحتج بعمرو وقال ابو داود لا أنشط لحديثه ".(١) وقال الحاكم" صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .
فالرواى عن عمرو بن شعيب هو عباس الجريرى كما رواه عبد الصمد وعمرو بن عاصم عن همام عنه لكن رواه ابو الوليد الطيالسي عن همام عن العلاء الجريرى .
أخرجه النسائي في الكبرى .(٢)

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي أيضا لكن قال عن همام عن العلاء الجزرى والحافظ ترجم في التهذيب للعلاء الجُرَيْرى ، وليس هناك ترجمة في كتب الرجال للعلاء الجزرى ! فالظاهر انه العلاء الجريرى وليس الجزرى .
لكن ما هو الصحيح في اسناد هذا الحديث هل هو العباس الجريرى او العلاء الجريرى؟
قال الامام ابو داود بعد رواية الحديث من طريق العباس الجريرى "ليس هو عباسا الجريرى قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر" .
قال صاحب عون المعبود : " وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ في التلخيص ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء ".(٤) فرد الشيخ أحمد شاكر قائلا : " ولكني وجدتها ثابتة في مخطوطة الشيخ عابد السندى التي عندى من سنن أبي داود ".(٥)
أقول : ونقلها الحافظ في التهذيب عن أبي داود .(٦)

وفي هذه العبارة ترجيح من أبي داود أنه غير عباس الجريرى فكأنه يريد العلاء الجريرى ورجح الحافظ ابن حجر أنه العلاء الجريرى حيث قال : " فكأن الصواب ما قال أبو الوليد ".(٧) وكأن الامام الدارقطني يرجح أنه عباس الجريرى حيث قال بعد أن روى

---

(١) الميزان ٣/ ٢١٩
(٢) كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣١٩
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٣
(٤) عون المعبود ١٠/ ٤٣٤
(٥) المسند ١١/ ١٦
(٦) التهذيب ٨/ ١٧٣-١٧٤
(٧) المصدر السابق

الحديث من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري قال: "وقال المقرى وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري" (١)
أقول: المقرى: هو عبد الله بن يزيد وهو ثقة ثبت وروايته لم أعثر عليها.
ورواه ابو الوليد الطيالسي عن همام عن العلاء الجريري، فرواية الجماعة أولى وأرجح كما يظهر من كلام الدارقطني وهذا ما رجحه الشيخ أحمد شاكر أيضا. (٢)
والعباس الجريري ثقة، وثقه غير واحد، والعلاء الجريري: مجهول!
ولم ينفرد العباس في روايته عن عمرو بل توبع.
تابعه سليمان بن سليم.

أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي من طريق اسماعيل بن عياش عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكاتب عبد ما بقي عليه من مكتابته درهم". (٣)

واسماعيل بن عياش مقبول الرواية اذا روى عن أهل بلده، وسليمان شامي وتابعه يحيى بن أبي انيسه.

أخرجه الترمذي وابن حبان في المجروحين (٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق"
وقال الترمذي: حديث حسن غريب، كذا في نسخة الترمذي تحقيق عبد الباقي.
وفي تحفة الاشراف وتحفة الاحوذي (٥) قال: حديث غريب. وهو الصواب ان شاء الله.
وسقط في نسخة تحفة الاحوذي قوله "عن أبيه" في الاسناد!
ويحيى بن أبي أنيسه هذا متروك وكذبه بعضهم.
وتابعه حجاج بن ارطاة

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٢١
(٢) المسند ١١/ ١٦
(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٠ رقم "٣٩٢٦" ومشكل الاثار ٣/ ١١١ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٤
(٤) سنن الترمذي ٣/ ٥٦١ رقم "١٢٦٠" والمجروحون ٣/ ١١٠
(٥) تحفة الاشراف ٦/ ٣٤٠ وتحفة الاحوذي ٤/ ٤٧٣

أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى والبيهقي [1] من طرق عنه عن عمرو بن شعيب به بالجزء الاول من الحديث فقط ٠

وقال النسائي " حجاج ضعيف لا يحتج "

وقال البوصيري : " هذا اسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطاة مدلس وضعيف " [2]

أقول : حجاج مدلس فقط وحديثه مقبول اذا صرح بالسماع ٠

وقد رواه ابن عساكر من طريق حجاج ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو به [3]

والخلاصة فالعمدة في هذه الطرق عن عمرو على طريقي عباس الجريري وسليمان بن سليم ٠

ونقل البيهقي عن الشافعي بعد ذكره لرواية سليمان بن سليم عن عمرو قوله : " ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا الختين " [4]

ونقل الحافظ ابن حجر العبارة : " لا أعلم أحدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا الختين " ! فزاد ولم أر من أهل العلم يثبته " . [5]

أقول : الامام الشافعي سبق موقفه من روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وان كان هو لا يثبتها فغيره من أهل العلم أثبتها ٠

وهذا الحديث لم ينفرد عمرو بن شعيب بروايته عن عبد الله بن عمرو ٠

فقد أخرجه النسائي في الكبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو ٠ [6]

وهو مطول ، وقد اختلف في الراوي عن عبد الله هل هو عطاء بن أبي رباح أو عطاء الخرساني ، انظر تحقيق الامر في نصب الراية [7] وتعليق أحمد شاكر على المسند ٠ [8]

وقد وجدت للحديث شاهدا لكن لا يفرح به ٠

---

(1) المسند ١٠/ ١٤٩ رقم " ٦٦٦٦ " و ١١/ ١٣٦ رقم " ٦٩٢٣ " و ١١/ ١٥١ رقم ٦٩٤٩ وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩ وتحفة الاشراف ٦/ ٣٠٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٤

(2) مصباح الزجاجة ٢/ ٦٧

(3) كما ذكره الالباني في ارواء الغليل ٦/ ١٢٠

(4) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٤

(5) بلوغ المرام ٤/ ١٤٥ مع شرحه سبل السلام

(6) تحفة الاشراف ٦/ ٣٦٢

(7) نصب الراية ٤/ ١٤٣

(8) المسند ١٠/ ١٤٩

رواه ابن عدى من طريق المسيب بن شريك عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة مرفوعا " المكاتب عبد ما بقي عليه د رهم أو أوقية " (١)
وقال : " البلاء من المسيب بن شريك ، فانه أشر من سليمان "
وسليمان : متروك
وللحديث شواهد موقوفة تراها في نصب الراية. (٢)

<u>عباس الجزرى :</u>

حديث " أيما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق " انظر رقم "٤٧"

---

(١) الكامل : ٣/ ١١٠٢
(٢) نصب الراية ٤/ ١٤٣ وما بعدها .

عبد الحميد بن جعفر :

٤٨ حديث: " لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة ، وكفّر عنه بها خطيئة ، ورفعه بها درجة " .

رواه أحمد والبيهقي في الآداب (١) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: .... الحديث
وهذا اسناد جيّد ، عبد الحميد فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .
وعبد الحميد لم ينفرد به فقد توبع ، تابعه محمد بن عجلان

أخرجه أحمد وأبو داود وابن عدى والبيهقي في السنن وفي الاداب (٢) من طرق عنه عن عمرو بن شعيب به وليس عندهم " ورفعه بها درجة " وعند ابي داود " الا كانت له نورا يوم القيامة " وابن عجلان ثقة .
وتابعه عبد الرحمن بن الحارث

أخرجه أحمد والحسن بن عرفة في جزئه والبيهقي في السنن وشعب الايمان (٣) من طرق عنه عن عمرو بن شعيب به مختصرا الى قوله " فانه نور المسلم "
وعبد الرحمن بن الحارث فيه ضعيف .
وتابعه محمد بن اسحق

أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هارون عنه عن شعيب به (٤) كاملا مثل حديث عبد الحميد بن جعفر ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه (٥) من طريق عبده بن سليمان عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب به وهو عند الترمذى وابن ماجه الى قوله : فانه نور المسلم " أما عند أحمد " نهى عن نتف الشيب " فقط
وابن اسحق لم يصرح بالتحديث .

---

(١) المسند ١١/ ١٦٠ رقم " ٦٦٦٢ " والاداب ص ٣٧٦
(٢) المسند ١٠/ ١٥٥ رقم " ٦٦٧٥ " وسنن ابي داود ٤/ ٨٥ رقم " ٤٢٠٢ " والكامل ٣/ ١٠٦١ والسنن الكبرى ٧/ ٣١١ والاداب ص ٣٧٦
(٣) المسند ١١/ ١٧٣ رقم " ٦٩٨٩ " وجزء الحسن بن عرفة ص٦٥ رقم ٤٢ والسنن الكبرى ٧/ ٣١١ وشعب الايمان ـ كما في شرح الاحياء ٢/ ٤٢٥ والسلسلة الصحيحة ٣/ ٢٤٧
(٤) المسند ١١/ ١٤٢ رقم ٦٩٣٧
(٥) المسند ١١/ ١٣٧ رقم " ٦٩٢٤ " وسنن الترمذى ٥/ ١٢٥ رقم ٢٨٢١ وسنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٦ رقم ٣٧٢١ .

لكن رواه الطبراني من طريق ابن اسحق ولفظه " من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، الا أن ينتفها أو يخضبها " . ذكره الحافظ في النكت الظراف (١) لكن لم نعرف الطريق الى ابن اسحق كيف هو ؟ وقوله " أويخضبها " زيادة منكرة في الحديث فيما أرى لأن الاحاديث الصحيحة الثابتة فيها ندب " بل وأمر " بمخالفة أهل الكتاب في تغيير الشيب بالحناء والكتم وغيرهما وقد خضب الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها . واختلف في كون النبي صلى الله عليه وسلم خضب أم لا ؟ والصحيح أنه خضب وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن في شعره الا القليل من الشيب وقد قال بعضهم انها بضع وعشرون شيبة .

وجميع طرق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ليس فيها هذه الزيادة ، ولعلها من أحد الرواة في الطريق الى ابن اسحق ، ولذلك قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية " ولم أرفي شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم " . (٢)

وتابعه الاوزاعي

أخرجه الخطيب من طريقه عن عمرو به (٣) وفيه " وما من عبد يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة " وقال الخطيب " هكذا حدثناه ابن بكرون ، وهذا الهاشمي وأى محمد بن أحمد المصيصي ، انما يروى عن ابن جوصا وطبقته وكان ضعيفا " .

وتابعه ليث بن أبي سليم .

أخرجه أحمد من طريقه عن عمرو بن شعيب به (٤) نحوه لكن وقع عنده على الشك " ورفع بها درجة أو حط بـه عنه بها خطيئة " وليث : ضعيف .

وتابعه ابن لهيعة .

أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عنه عن عمرو بن شعيب بـه (٥)

---

(١) النكت الظراف ٦/ ٣٢٣ وعزاه في الفتح ١٠/ ٣٥٥ للطبرى ولفظه قريب جدا من هذا .

(٢) فتح البارى ١٠/ ٣٥٥

(٣) تاريخ بغداد ٤/ ٥٧

(٤) المسند ١٠/ ١٥٤ ، رقم ٦٦٧٢

(٥) السنن الكبرى ٧/ ٣١١

وابن لهيعة لم يصرح بالسماع من عمرو ، والرواى عنه ليس من قدماء أصحابه

وتابعه عمارة بن غزية .

أخرجه النسائي من طريقه عن عمرو بن شعيب به [١] بلفظ "نهى عن نتف الشيب فقط" .

وعمارة لا بأس به

وتابعه محمد بن عبيد بن عمير .

أخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه عن عمرو بن شعيب به [٢] بلفظ "نهى عن نتف الشيب" .

ومحمد : ضعيف

ويشهد للحديث ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الباب [٣] وحسن اسناده الالباني [٤] .

وروى مسلم في صحيحه عن أنس قال " يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته " . [٥]

والاحاديث في هذا الباب كثيرة انظرها في المقاصد الحسنة [٦] وشرح الاحياء [٧] وسلسلة الاحاديث الصحيحة [٨] وجُنّة المرتاب [٩] وهذا الاخير أكثرها تفصيلا .

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٣٦ رقم ٥٠٦٨
(٢) تاريخ دمشق
(٣) صحيح ابن حبان
(٤) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣/ ٢٤٧
(٥) صحيح مسلم ١٥/ ٩٦ نووى
(٦) المقاصد الحسنة ص ٤٦٥
(٧) اتحاف السادة المتقين ٢/ ٤٢٥
(٨) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣/ ٢٤٧-٢٤٨
(٩) جنة المرتاب ٢/ ٤٦٩

عبد الرحمن بن الحارث :

٤٩ حديث: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا "

رواه أحمد والبخاري في الادب[(١)] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وصححه أحمد شاكر .

أقول : في اسناده ، عبد الرحمن بن الحارث وهو الى الضعف أقرب قال فيه الحافظ : صدوق له أوهام ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، حديث اهل المدينة عنه صحيح " وحديث البغداديين عنه فيه وهم واضطراب وعلى هذا يحمل كلام من تكلم فيه .[(٢)] وقد روى عنه هنا اثنان اسحق بن عيسى عند أحمد وهو بغدادي ، وعبد العزيز بن عبد الله الاويسي عند البخاري وهو مدني ، لكن تبقى علة الحديث وهي ضعف عبد الرحمن بن الحارث ، لكنه توبع تابعه محمد بن اسحق .

أخرجه هناد في الزهد ، وأحمد والبخاري في الادب والترمذي[(٣)] كلهم من طرق عنه عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ووقع عند بعضهم ، " ويعرف شرف كبيرنا " وعلقه الحاكم[(٤)] ، وابن اسحق مدلس وقد عنعن عند الجميع ، لكن تقوية متابعة عبد الرحمن السابقة . وقال الترمذي " حسن صحيح " .
والحديث ورد من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو .
فرواه البخاري في الادب والحميدي[(٥)] من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحو حديث الباب .

ورواه أحمد والحاكم[(٦)] من نفس الطريق ووقع عندهما عبد الله بن عامر وليس عبيد الله وقال الحاكم " حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الله بن عامر اليَحْصُبي ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي

---

(١) المسند ١١/ ٢٢ رقم " ٦٧٣٣ " ، والادب المفرد ص ٨٥
(٢) التهذيب ٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦
(٣) الزهد لهناد بن السَّري ٢/ ٦١٥ ، والمسند ١١/ ١٤٢ رقم ٦٩٣٥ و ١١/ ١٤٣ رقم ٦٩٣٧ ، والادب المفرد ص ٨٣
(٤) المستدرك ١/ ٦٢
(٥) الادب المفرد ص ٨٣ ، ومسند الحميدي ٢/ ٢٦٨
(٦) المسند ١٢/ ٢٩ رقم ٧٠٧٣ ، والمستدرك ١/ ٦٢

ورواه ابو داود عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو به (١)
والمزي ذكر هذا الحديث لابي داود تحت اسم عبد الرحمن بن عامر ثم قال: " قال أبو داود: فيما رواه عنه ابو الحسن بن العبد وغيره: هو عبد الرحمن بن عامر، ذكره ابو القاسم في آخر مسند عبد الله بن عمرو في ترجمة ابن عامر عنه وقال: أظنه عبيد الله بن عامر أو عروة بن عامر ولم يذكر قول ابي داود . ورواه البخاري في كتاب الادب من رواية ابن ابي نجيح عنه وسماه عبيد الله " (٢)
أقول: الاختلاف بين عبد الله وعبيد الله لا يضر لأن مثل هذين الاسمين لا يؤمن أن يقع تداخل بينهما لتقاربهما في الرسم، ومثل هذا كثيراً ما يقع وترجيح أيهما المراد في الاسناد ليس سهلا الا أنه قد يستأنس بكلام الحاكم في قوله: انه عبد الله بن عامر اليحصبي فقد عينه من هو، وعلى كل حال فعبد الله بن عامر اليحصبي وعبيد الله بن عامر كلاهما ثقة لكن يبقى الاشكال في قول أبي داود انه عبد الرحمن بن عامر، الا انه يمكن أن نقول ونحن مطمئنين: ان الراوي أعرف بمن يروي عنه، فوقوعه مسمى في جميع الروايات لا شك أنه أولى من كلام أبي داود في تعيينه .
والحديث رواه البخاري من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو به (٣) وأخشى ان يكون ابن جريج هنا وهما من الناسخ والا فتكون متابعة لابن أبي نجيح . وله شواهد: قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابي أمامة " (٤) واخرجه هو من حديث أنس وابن عباس .
وله شاهد أيضا من حديث عبادة بن الصامت بلفظ " ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه" قال الهيثمي " رواه أحمد والطبراني في الكبير واسناده حسن " . (٥)

---

(١) سنن ابي داود ٤/ ٢٨٦ رقم " ٤٩٤٣"
(٢) تحفة الأشراف ٦/ ٣٥٩
(٣) الادب المفرد ص ٨٢
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٣٢١
(٥) مجمع الزوائد ١/ ١٢٧

٥٠ حديث" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المَهْزور [١] أن يُمْسك حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسل الاعلى على الاسفل "

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي [٢] من طريق أحمد بن عبدة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث.

عبد الرحمن بن الحارث فيه ضعف وابنه صدوق فقيه كان يهم كما قال الحافظ ولم أجد الحديث عن عمرو الا من هذا الوجه والحديث حسنه الحافظ في الفتح [٣] ! وله شواهد .

فروى يحيى بن آدم في الخراج وابو داود وابن ماجه [٤] من حديث ثعلبة بن أبي مالك نحو لفظ حديث الباب لكن ثعلبة هذا مختلف في صحبته ، قال ابن معين : له رؤية وقال ابو حاتم : هو تابعي حديثه مرسل . [٥]

وروى الحاكم من طريق مالك بن أنس عن أبي الرّجال عن عمره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ... نحو حديث الباب وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " [٦] ووافقه الذهبي ، والحديث رواه مالك في الموطأ بلاغا [٧] فيستفاد وصله من هنا .

---

(١) مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز : نهاية ٥/ ٢٦٢
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣١٦ رقم " ٣٦٣٩" وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٠ رقم " ٢٤٨٢" وسنن البيهقي ٦/ ١٥٤ .
(٣) فتح البارى ٥/ ٤٠.
(٤) الخراج ص ١٢١ وسنن ابي داود ٣/ ٣١٦ وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٩ وقد ذكره البوصيري في الزوائد ٢/ ٥٧ وهو في ابي داود كما رأيت !
(٥) الاصابة ١/ ٢٠٢
(٦) المستدرك ٢/ ٦٢ ورواه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح ٥/ ٤٠
(٧) الموطأ ٢/ ٧٤٤

وقد ثبت في الصحيحين [١] مخاصمة الانصاري للزبير في شِرَاجِ الحَرَّة وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير " اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر"

قال ابن شهاب، وهو أحد رواة الحديث، " فقدّرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم " ... الى الجدر" وكان ذلك الى الكعبين " وانظر كلام الحافظ في الفتح [٢]

(١) صحيح البخاري ٥/ ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ وكلام الزهري هذا في ٥/ ٣٩ وصحيح مسلم ٥/ ١٠٧ نووي .
(٢) فتح البـاري ٥/ ٣٩-٤٠

٥١ حديث: " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بالُ القِرَان ؟ قالا : يا رسول الله، نذرنا أن نمشي الى البيت مقتَرِنَيْن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس هذا نذراً فقطع قرانهما "

رواه أحمد حدثنا الحسين بن محمد وسريج قالا : حدثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث (١)
وقال سريج في حديثه : انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل .
قال الهيثمي " رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وروى ابو داود طرفا منه " (٢) وقال أحمد شاكر اسناده صحيح !
أقول : عبد الرحمن بن الحارث فيه ضعيف .
وعبد الرحمن ابي الزناد اذا حدث عنه اهل المدينة فحديثه لا بأس به واذا حدث عنه أهل العراق فهو مضطرب . (٣)
وسريج بن النعمان والحسين بن محمد الروايان عنه هنا بغداديان !! ففي روايته ضعف اذن وقد اختلف فيه على ابن ابي الزناد، فروى عنه كما سبق .

ورواه آدم بن أبي اياس عنه عن أبيه عن عمرو بن شعيب به وفيه زيادة .
أخرجه الخطيب (٤) وآدم بن ابي اياس أصله خرساني لكنه نشأ ببغداد ! وهذا اضطراب من ابن ابي الزناد ، لأن الذين رووا عنه بغداديون ، وهذا يؤيد ضعف رواية أهل بغداد عن ابن ابي الزناد .
ثم وجدت لابن ابي الزناد متابعا ، فقد تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي .
أخرجه الفاكهي من طريقه عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به (٥) وفيه زيادة والدراوردي : ثقة فيه بعض الكلام ، فبقيت العلة منحصرة في عبد الرحمن بن الحارث وحديثه الى الضعف أقرب ولا أميل الى تحسين حديثه .

---

(١) المسند ١١/ ٦ رقم " ٦٧١٤ "
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٨٦
(٣) التهذيب ٦/ ١٥٦
(٤) تاريخ بغداد ٦/ ٤٨
(٥) أخبار مكة ١/ ٢٣٧

ثم وجدت للحديث شاهدا أغلب الظن أنه يتقوى به فقد روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال: " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين مقرونين حاجين نذرا ، فقال: انزعا قرانكما فقالا: يا رسول الله ، انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزعا قرانكما ثم حجا " .

قال الهيثمي " وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف " (١) وقد وجدت الحديث في الكامل من نفس الطريق في ترجمة محمد . (٢)

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١٨٦
(٢) الكامل ٦/ ٢٢٥٥

٥٢ حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى أعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال : ما شأنك ؟ قال : نذرت يا رسول الله ، أن لا ازال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل " .

رواه أحمد حدثنا سريج بن النعمان حدثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث (١)
وانظر ما كتبناه عند الحديث رقم " ٥١ " اذ أن الفاكهي والخطيب قد وقع عندهما هذا الحديث وذاك حديثا واحدا . وقد وجدت لذاك شاهدا فتقوى به اما هذا فلم أجد له وتبقى علته وهي ضعف عبد الرحمن بن الحارث . لكن وجدت الهيثمي قد ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف " . (٢)
ولا أدري ان كان الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو ؟ وعبد الله بن نافع من طبقة من يروى عن عمرو بن شعيب فأخشى أن يكون قد رواه عنه ، وعندئذ يكون قد تابع عبد الرحمن بن الحارث ، فيقوى أحدهما الآخر وان كان الحديث من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو ، فهو متابع قوى أيضا .
والظاهر أن الحديث يتقوى ويصلح ان يكون حسنا والله أعلم .

(١) المسند ١١/ ١٦٦ رقم ٦٩٧٥
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٨٧

٥٣ حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله أن قال ، يا أيها الناس كل حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ، ولا حِلْفَ في الاسلام ، ولا هجرة بعد الفتح يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يُقْتَل مؤمن بكافر ، ودية الكافر كنصف دية المسلم ، الا ولا شِغَارَ في الاسلام ، ولا جَنَبَ ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم يجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين أقصاهم ثم نزل " .

رواه أحمد حدثنا ابراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث (١) وفي آخره قال حسين : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومعنى هذا ان في حديث حسين بن محمد قال عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعبد الرحمن بن الحارث فيه ضعف .

وعبد الرحمن بن ابي الزناد مقبول الرواية اذا حدث عنه أهل المدينة والراويان عنه هنا بغداديان ! .

وقد روى أحمد من طريق موسى بن داود عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به (٢) أوله فقط .

وموسى بن داود بغدادى أيضا .

وروى البخارى في الادب من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث به أوله و " ولا هجرة بعد الفتح " (٣) .

وروى أحمد من طريق يعقوب وسعد قالا حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو به قوله " لا شغار في الاسلام " (٤) .

---

(١) المسند ١١/ ١٨٧ رقم ٧٠١٢
(٢) المسند ١١/ ١٣٢ رقم ٦٩١٧
(٣) الادب المفرد ص ١٢٥
(٤) المسند ١١/ ١٩٥ رقم ٧٠٢٧

وروى الدارقطني من طريق ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به قوله " يعل دية اهل الكتاب نصف دية المسلم " (١) .

وروى ابن ماجه من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به قوله : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى " (٢) .

وقد وقع البوصيري رحمه الله هنا في وهم حيث قال : " هذا اسناد فيه مقال عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه " (٣) .

كذا قال : وعبد الرحمن بن عياش هذا هو عبد الرحمن بن الحارث وقد نسب الى جد ابيه واسمه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش .

وعبد الرحمن بن الحارث لم ينفرد برواية هذا الحديث فقد تابعه محمد بن اسحق أخرجه أحمد وابن الجارود وابن خزيمة والبيهقي (٤) ولفظه أخصر قليلا .

وابن اسحق مدلس وقد عنعن .

وقد رويت فقرات من الحديث من طريق ابن اسحق صرح في بعضها بالتحديث فروى ابو داود من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب به قوله : " دية المعاهد نصف دية الحر " (٥) .

وروى أحمد وابو داود وابن زنجويه والبيهقي من طريقه عن عمرو بن شعيب به قوله : " لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم " (٦) وصرح ابن اسحق بالتحديث عند احمد والبيهقي .

---

(١) سنن الدارقطني ٣ / ١٧١
(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٤
(٣) مصباح الزجاجة ٢/ ٨٥
(٤) المسند ١٠/ ١٦٧ رقم ٦٦٩٢ والمنتقى ص ٢٠٠ و ص ٢٦٣ وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٦ وسنن البيهقي ٦/ ٣٣٥
(٥) سنن أبي داود ٤/ ١٩٢ رقم ٤٥٨٣
(٦) المسند ١١/ ١٩٣ رقم ٧٠٢٤ وأبو داود ٢/ ١٠٧ رقم ١٥٩١ والاموال ٣/ ٨٨٧ وسنن البيهقي ٤/ ١١٠ .

وروى ابن الجارود من طريقه عن عمرو بن شعيب به قوله : " ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم " (١) .

وروى أحمد من طريق يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب به قوله " لا شغار في الاسلام " (٢) .

وهذا الجزء رواه أحمد من نفس الطريق لكن قال ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو (٣) فيظهر ان ابن اسحق قد دلسه عن عبد الرحمن بن الحارث .

واغلب فقرات الحديث رويت من طرق اخرى عن عمرو .

فقوله " كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا حلف في الاسلام " رواه حسين المعلم عن عمرو انظر حديث رقم " ٣٠ " .

وقوله " يد المسلمين واحدة على من سواهم " وقوله " يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم " رواهما خليفة ويحيى بن سعيد انظر حديث رقم (٢٤) ورقم (٩٦) .

وقوله " ولا يقتل مؤمن بكافر " رواه خليفة ويحيى بن سعيد وغيرهما انظر رقم " ٢٤ " ورقم " ٩٦ " .

وقوله " دية الكافر كنصف دية المسلم " .
أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي (٤) من طريق عبد الله بن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عقل الكافر نصف عقل المؤمن " .
وأخرجه ابو داود الطيالسي وأحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي (٥) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به ولفظه " عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى " ورواه ابو داود من طريق محمد بن اسحق عمرو به ولفظه " دية المعاهد نصف دية الحر " (٦) لذلك فالمراد من قوله " دية الكافر " أي اليهود والنصارى وليس على اطلاقه .

---

(١) المنتقى ص ٩٥ رقم ٣٤٥
(٢) المسند ١١/ ١٩٤ رقم ٧٠٢٦
(٣) المسند ١١/ ١٩٥ رقم ٧٠٢٧
(٤) سنن النسائي ٨/ ٤٥ وسنن الترمذي ٤/ ٢٥ رقم ١٤١٣ وسنن البيهقي ٨/ ١٠١
(٥) مسند الطيالسي رقم ٢٢٦٨ ومسند أحمد ١١/ ٨ رقم ٦٧١٦ وسنن النسائي ٨/ ٤٥ وسنن الدارقطني ٣/ ١٧١ وسنن البيهقي ٨/ ١٠١
(٦) سنن ابي داود ٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٣ .

وقال ابن القيم " الحديث صحيح الى عمرو والجمهور يحتجون به واحتج به الشافعي في غير موضع واحتج به الائمة كلهم في الديات " (١) .

وقوله : " تؤخذ صدقاتهم في ديارهم " .

أخرجه ابو داود الطيالسي وأحمد والبيهقي (٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به ولفظه " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " (٣) .

وفي سنن ابن ماجه من طريق محمد بن الفضل حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " . فهل هذا اختلاف في الاسناد ؟ .

قال الشيخ أحمد شاكر : " رواه ابن ماجه من طريق محمد بن الفضل السدوسي عن ابن المبارك ولكن وقع فيه خطأ في الاسناد ، الراجح عندي أنه خطأ مطبعي قال : حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر وهذا خطأ يقينا الظاهر أن أصله كان هكذا حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذلك ان السيوطي ذكر الحديث في زوائد الجامع الصغير ونسبه لاحمد وابن ماجه عن ابن عمرو ثم لم يذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه ولو كان من حديث ابن عمر بن الخطاب لذكره ان شاء الله لان هذا المعنى لم يروه أحد من أصحاب الكتب الخمسة من حديثه" (٤) .

أقول : هذا كلام عجيب من الشيخ أحمد شاكر وترجيح للخطأ بلا دليل .

فالبوصيري قد ذكر الحديث من مسند ابن عمر (٥) ، ومن قبله المزي في تحفة الاشراف (٦) وكذا هو في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه وهي غير الطبعة التي يعتمدها أحمد شاكر . فاذا كان الامر كما رأيت فلا يحق للشيخ أحمد شاكر ان يجزم بان اسناد ابن ماجه غير صحيح .

---

(١) في تعليقه على سنن أبي داود ٦/ ٣٧٤-٣٧٥ بهامش تهذيب المنذري .
(٢) مسند الطيالسي رقم ٢٢٦٤ ومسند أحمد ١١/ ٢٠ رقم ٦٧٣٠ وسنن البيهقي ٤/ ١١٠
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧
(٤) تعليق احمد شاكر على المسند ١١/ ٢٠
(٥) مصباح الزجاجة ١/ ٣١٨
(٦) تحفة الاشراف ٥/ ٣٤٩

اذن فهذا الاختلاف في الاسناد ممن ؟ قال الالباني : " ومحمد بن الفضل السدوسي الملقب بـ " عارم " وهو ثقه ولكنه كان اختلط فلا يعتد بمخالفته المتقدمين: عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث والطيالسي واسناد هما حسن رجاله ثقات وفي اسامة بن زيد وهو ابو زيد الليثي خلاف وهو حسن الحديث " (١) .

أقول : البوصيري في العادة يحسن حديث اسامة بن زيد الليثي ولكنه هنا قال : " وهذا اسناد ضعيف لضعف اسامة " .

فكأنه يميل الى ان اسامة المراد هو اسامة بن زيد بن أسلم العدوى . وهو الذى فهمه الالباني من عبارة البوصيرى أيضا ، لكن لم يرتض الالباني هذا وصحح أنه الليثي ، والذى أميل اليه أنه اسامة بن زيد بن أسلم العدوى لانه معروف الرواية عن أبيه ، اما اسامة بن زيد الليثي فهو غير معروف الرواية عن أبيه بل ولعل أباه لا رواية له اصلا .

اذن فالخلاصة ان عبد الله بن المبارك قد روى الحديث عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وعن اسامة بن زيد عن أبيه عن عمره وابن المبارك كثير الروايه فلا يستبعد ان يروى الحديث على الوجهين والله أعلم .

ولبعض فقرات الحديث شواهد .

فقوله " لا هجرة بعد الفتح " .

أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس (٢) .

وقوله " يد المسلمين واحدة على من سواهم ... ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين اقصاهم . انظر شاهده عند حديث رقم " ٩٦ .

وقوله " ولا يقتل مؤمن بكافر " انظر حديث رقم " ٣٤ " .

وقوله " الا لا شغار في الاسلام " رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر (٣) وفي صحيح البخارى ومسلم من حديث ابن عمر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار " (٤) .

---

(١) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٤/ ٣٨٢
(٢) صحيح البخارى ٦/ ٣ فتح وصحيح مسلم ١٣/ ٧-٨ نووى
(٣) صحيح مسلم ٩/ ٢٠٠ نووى
(٤) صحيح البخارى ٩/ ١٦٢ فتح وصحيح مسلم ٩/ ٢٠٠ نووى .

والشغار هو : نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرني أى زوجني اختك أو ابنتك او من تلي أمرها ، حتى ازوجك اختي أو ابنتي او من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بُضْعُ كل واحد منهما في مقابلة بضع الاخرى (١)

وقوله " لا جلب ولا جنب " .

له شواهد: من حديث عمران بن حصين لكن يرويه عنه الحسن البصرى وفي سماعه منه خلاف.

ومن حديث أنس وقد أعله البخارى والترمذى والنسائي (٢) .

ومن حديث ابن عمر وقد ضعفه الحافظ ابن حجر .

لكن حديث ابن عمر وقفت على سنده عند أحمد حدثنا قُرَاد ابو نوح أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٣) وهذا اسناد صحيح . وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر اختلاف نسخ المسند في اسم الراوى عنه قُرَاد فقيل عبيد الله بن عمر وقيل عبد الله بن عمر والاول ثقة والثاني ضعيف فلعله وقع في نسخة الحافظ من المسند عبد الله بن عمر فضعفه .

ورجح الشيخ أحمد شاكر أنه عبيد الله بن عمر وهو الذى يظهر لي فان كان هو فالاسناد صحيح والا فالقول قول ابن حجر .

ومعنى لا "جلب " الجلب يكون في شيئين :-

أحدهما في الزكاة : وهو ان يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ، ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك ، وامر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم .

الثاني : ان يكون في السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فنهي عن ذلك .(٤)

ومعنى "لا جنب " .. هو في الزكاة ان ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالاموال أن تجنب اليه ، أى تحضر فنهوا عن ذلك ... (٥) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨٢

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢/ ١٦٣

(٣) المسند ٨/ ٩، رقم ٥٦٥٤

(٤) النهاية ١/ ٢٨١

(٥) النهاية ١/ ٣٠٢-٣٠٣

حديث " لا طلاق فيما لا تملك ... " انظر رقم " ٤٦ "

حديث في زكاة العسل انظر رقم " ٦٩ "

حديث " ان رسول الله صلى عليه وسلم قضى في ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين" انظر رقم " ٥٣ " .

حديث " يد المسلمين على من سواهم تتكافؤ دماؤهم " انظر رقم " ٥٣ " ورقم " ٩٦ " .

حديث " لا يقتل مؤمن بكافر " انظر رقم " ٣٤ " .

حديث في الضالة واللقطة .... انظر رقم " ٨٠ " .

حديث " نهى عن نتف الشيب " انظر رقم " ٤٨ " .

حديث " لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله " انظر رقم " ٤٦ " .

عبد الرحمن بن حرملة :-

٥٤ حديث " الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب "

رواه مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال .... الحديث(١) .

ورواه من طريق مالك ، ابو داود والترمذى والنسائي في الكبرى (٢) .

ورواه البيهقي من طريق مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وفيه سبب ذكر الحديث وهو " ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صحبك ؟ قال ما صحبت أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره " (٣) .

ورواه الحاكم والبيهقي في الاداب(٤) مع ذكر السبب من طريق اسماعيل بن ابي فديك عن عبد الرحمن بن حرملة به . وقال الحاكم : " صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد من طريق مسلم بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة به(٥) ومسلم ضعيف .

ثم رواه من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب قال سمعت أبي يحدث عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ...(٦) .

وهذا تصريح بالسماع لكن اسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين . وعبد الرحمن مدني .

وعبد الرحمن بن حرملة روى الحديث من طريق آخر عن غير عمرو بن شعيب فقد قال البيهقي بعد أن روى الحديث : قال ابن حرملة : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم " وظاهر صنيع البيهقي يدل على أن عبد الرحمن قد سمعه من عمرو ومن سعيد بن المسيب .

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٧٨
(٢) سنن ابي داود ٣ / ٣٦ رقم ٢٦٠٧ وسنن الترمذى ٤/ ١٩٣ رقم ١٦٧٤ وسنن النسائي الكبرى - كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣٢٣
(٣) السنن الكبرى ٥/ ٢٥٧
(٤) المستدرك ٢/ ١٠٢ والآداب للبيهقي ص ٣٢٤ رقم ٩٤٦
(٥) المسند ١١/ ٣١ رقم ٦٧٤٨
(٦) المسند ١١/ ١٨٥ رقم ٧٠٠٧

والبيهقي ذكره هكذا عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد مرسلا لكن الحديث مروى موصولا فقد رواه البزار حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الاصم حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ... بالغظ الذى ذكره البيهقي وقال البزار : "حديث ابن حرملة لا نعلم رواه الا ابن ابي الزناد ولم نسمعه بهذا الاسناد الا من ابن أبي الحنين وقد رواه غير ابن ابي الزناد عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده " (١) .

أقول : ابن ابي الزناد فيه كلام وعبد العزيز بن عبد الله بن الاصم ، قال ابن القطان : لا يعرف (٢) ولا شك ان رواية مالك وغيره أولى من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد أو يكون سمعه ابن حرملة من الاثنين كما قلت - وعندئذ فلا يضر هذا الاختلاف.

والحديث روى من وجه آخر عن عمرو رواه عنه عبد الرحمن بن يزيد .

أخرجه الخطيب من طريق علي بن عاصم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمرو به (٣) .
وعلي بن عاصم : ضعيف (٤) وعبد الحمن بن يزيد تكلمت عليه في " تلاميذ عمرو بن شعيب "

ورواه عن عمرو أيضا محمد بن عجلان .
أخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد عنه عن عمرو بن شعيب به (٥)
واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريره رواه الحاكم في مستدركه وقال " صحيح على شرط مسلم " (٦) ووافقه الذهبي .

وقد طعن في هذا الحديث بعض أهل العلم .

فاخرج ابن عبد البر من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد أنه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان . قال : لا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ، ولكن قال عمر محتاطا للمسلمين (٧) .

---

(١) مسند البزار ٣ / ٢٧٧ رقم ١٦٩٨ - كشف الاستار "
(٢) بيان الوهم والايهام ٢/ ١٢/ ٢ مخطوط
(٣) تاريخ بغداد ٥/ ٣٨٢
(٤) انظر الميزان ٣/ ١٣٦
(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٥٢
(٦) المستدرك ٢/ ١٠٢
(٧) نقله السيوطي في تنوير الحوالك ٣ / ١٤٤

وقد ترجم البخارى ايضا في صحيحه " باب هل يبعث الطليعة وحده"
ثم ترجم " باب سفر الاثنين ". (١) .

قال ابن حجر : " وكأنه أى البخارى "لمح بضعف الحديث في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .. قلت : وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ...". (٢) .

أقول: لا وجه للطعن في هذا الحديث ، اما قول مجاهد فرده ابن عبد البر بان " الثقات نقلوه مرفوعا ". (٣) والمعارضة التي أبداها مجاهد والبخارى من مخالفة حديث عمرو لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ارسال شخص وحده للقيام ببعض الامور يمكن الاجابة عليها .

فقد قال ابن المُنَيِّر عند الحديث الذى رواه البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل ". (٤) قال : " السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر " في انتداب النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم الخندق " جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الا من وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة .....". (٥) .

وقد ترجم ابن خزيمة على حديث الباب " باب النهي عن سير الاثنين والدليل على ان ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة ". (٦) فحمل النهي على التحريم .

اما الطبرى فقال " هذا الزجر زجرا دب وارشاد ...". (٧) .
وانظر تأويل مختلف الحديث (٨) .

---

(١) صحيح البخارى ٦/ ٥٣ فتح "
(٢) فتح البارى ٦/ ٥٣
(٣) نقله السيوطي في تنوير الحوالك ٣/ ١٤٤
(٤) صحيح البخارى ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨
(٥) نقله ابن حجر في فتح البارى ٦/ ١٣٨
(٦) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٥٢
(٧) نقله ابن حجر في فتح البارى ٦/ ٥٣ ـ ٥٤
(٨) تأويل مختلف الحديث ص ١١١ ـ ١١٢

٥٥ حديث " لا يقص على الناس الا أمير أو مأمور أو مـــراء " .

رواه أحمد حدثنا هيثم بن خارجه حدثنا حفص بن ميسرة عـن ابن حرملـــة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .... فذكره (١)

هيثم بن خارجه : وثقه الائمة: أحمد وابن معين وابن حبان والخليلي وقال ابو حاتـــم : صدوق وقال النسائي : لا بأس به (٢) ومع هذا قال الحافظ : صدوق (٣) ! .

وحفص بن ميسرة : وثقه أحمد وابن معين وقال ابو زرعه : لا بأس به وقال ابو حاتـــم : صالح الحديث وقال في موضع اخر : يكتب حديثه ومحله الصدق وفي حديثه بعض الوهـــم وقال الساجي في حديثه ضعـــف " (٤) .

أقول : الرجل أخرج له الشيخان ، وله بعض الاوهـام وهذا لا يضـره ان شاء اللـــــه لانه توبع ـ كما يأتي ـ

وعبد الرحمن بن حرملة : حسن الحديث . فهذا اسناد جيد .

وحفص بن ميسرة توبع ، تابعه زهير بن محمـد .

رواه ابن عدى من طريق سويد بن عبد العزيز عن زهير بن محمد عن ابن حرملـــة عن عمرو به (٥) وقال : " وهذه الاحاديث لزهير فيها بعض النكرة ورواية الشاميين عنـــــه أصح من رواية غيرهـم (٦) وله غير هذه الاحاديث ولعل الشاميين حين رووا عنه اخطـأوا عليه فاذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمـة "

أقول : وسويد بن عبد العزيز حمصي وهو ضعيف أيضا (٧) .

وتابع عبدَ الرحمن بن حرملة على هذا الحديث هشامُ بن عروة وعبد الله بـــــن عامر الاسلمي اما حديث هشام فرواه ابن عدى (٨) والطبراني في معجمه الصغـــير (٩) من

(١) المسند ١٠/ ١٤٤ رقم ٦٦٦١
(٢) التهذيب ١١/ ٨٣
(٣) التقريب ص ٥٧٧
(٤) التهذيب ٢/ ٣٦١
(٥) الكامل ٣/ ١٠٧٦
(٦) كذا قال ورواية الشاميين وكأن في العبارة خطأ كما يظهر من سياق الكلام فتأمل !
(٧) التقريب ص ٢٦٠
(٨) الكامل ٢/ ٦٦٨
(٩) معجم الطبراني الصغير ١/ ٣٥٩ رقم ٦٠١

طريق حماد بن عبد الملك عنه قال : حدثني عمرو بن شعيب به وقال ابن عدى " وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن هشام غير حماد هذا وليس هو بالمعروف وهو عجيب من حديث هشام بن عروة عن عمرو بن شعيب ولا أعرف لهشام عن عمرو غيره " وقال الطبراني لم يروه عن هشام الا حماد تفرد به الوليد بن مرثد " مَزْيَد " (١) .

وحديث عبد الله بن عامر الاسلمي رواه أحمد والدارمي وابن ماجه وابن شَبَّة (٢) وابو بكر بن ابي شيبه ومسدد وابو يعلي الموصلي (٣) من طرق عنه عن عمرو بن شعيب به .

وقال البوصيري " هذا اسناد فيه عبد الله بن عامر الاسلمي القارى وهو ضعيف " (٤) .

ووقع عند أحمد والدارمي " فقلت : "والقائل عبد الله بن عامر" لعمرو بن شعيب " انما كنا نسمع متكلف " فقال: هذا ما سمعت "

واعلم ان الامام الاوزعي هو أحد الرواة عن عبد الله بن عامر الاسلمي وروايته عند ابن ماجه وفي علل ابن ابي حاتم " سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن ابي اسحق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي على الناس الا أمير أو مأمور أو مرائي ، قال أبي : انما يروى الاوزاعي هذا الحديث عن عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٥) .

أقول : الاوزاعي لم يعرف بالتدليس ، ولكنه كان يرسل (٦) والصورة هنا صورة تدليس لانه سمع من عمرو وأخذ منه وهذا الحديث رواه عنه بالواسطة ، كما يظهر من رواية ابن ماجه وكلام ابي حاتم ، وأخشى ان يكون الذى أسقط عبد الله من الاسناد هو المسيب بن واضح وهو يخطيء كثيراً وله أحاديث منكرة (٧) .
وحديث الباب حسنة الحافظ العراقي (٨) ورمز السيوطي لحسنه (٩) .

---

(١) هذه الكلمة زادها محقق كتاب الطبراني الصغير وهي صحيحة اذ ان الراوى هو العباس بن مزيد " لكن سقط من اسناد الطبراني المطبوع اسم الوليد ! فلا أدرى هل سببه الطابع ام الناسخ والصحيح انه يجب ان يكون في الاسناد لكلام الطبراني أولا ولان ابن عدى رواه من طريقه واسناده واسناد الطبراني واحد .
(٢) المسند ١١/ ٧ رقم ٦٧١٥ وسنن الدارمي ٢/ ٣١٩ وسنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٥ رقم ٣٧٥٣ وتاريخ المدينة ١/ ٩
(٣) ذكرهم البوصيرى في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٥٩
(٤) المصدر السابق .
(٥) علل ابن ابي حاتم ٢/ ٢٨٥
(٦) انظر جامع التحصيل ص ٢٢٥
(٧) الميزان ٤/ ١١٦
(٨) تخريج الاحياء ١/ ١٨
(٩) الجامع الصغير ٦/ ٤٥٤ مع الفيض " .

ولفظ الحديث في كل طرقه عن عمرو هو كما ذكرت لكن قال المناوى " ثم ان ما ذكر " أى السيوطي " من أن الحديث هكذا " يعني باللفظ الذى هنا " فحسب هو ما وقع للمؤلف والذى وقفت عليه في مسند أحمد ، لا يقص الا أمير أو مختال أو مرائي ولعل المؤلف سقط من قلمه المختال " (١) فقال أحمد شاكر معقبا " هكذا ادعى المناوى أنه رآه في المسند وليس في المسند زيادة أو مختال في هذا الحديث ولا في موضع آخر منه من حديث ابن عمرو بن العاص ولعله شُبِّهَ عليه بحديث آخر في المسند عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه أو مختال بدل أو مراء ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد " . (٢)

أقول : الحديث الذى أشار اليه أحمد شاكر رواه أحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنا عبد الجبار الخولاني قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ، فاذا كعب يقص فقال من هذا قال : كعب يقص فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقص الا أمير أو مأمور أو مختال ، قال : فبلغ ذلك كعبا فما رُوِىَ يقص بعد " (٣) قال الهيثمي : " واسناده حسن " . (٤) وفي كلامه نظر فعبد الجبار الخولاني ذكره الحافظ في التعجيل وذكر حديثه هذا وقال " ذكره البخارى وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا " (٥) فهو على الجهالة حتى يعرف أمره ولم يرو عنه الا العوام وهو ابن حوشب وهو ثقة ثبت فاضل (٦)، لكنه شاهد قوى لحديث الباب .

وله شواهد من حديث عوف بن مالك وكعب بن عياض وعبادة بن الصامت

أما حديث عوف فلفظه " لا يقص الا أمير او مأمور أو مختال "

رواه أحمد والبخارى في تاريخه وابو داود والطبراني في الاوسط (٧)

ووقع في أوسط الطبراني أو متكلف ... بدل مختال .

---

(١) فيض القدير ٦/ ٤٥٤

(٢) المسند ١٠/ ١٤٥ شاكر

(٣) المسند ٤/ ٢٣٣

(٤) مجمع الزوائد ١/ ١٩٠

(٥) تعجيل المنفعة ص ٢٤٤ وانظر التاريخ الكبير ٦/ ١٠٨ والجرح والتعديل ٦/ ٣٢ .

(٦) التقريب ص ٤٣٣

(٧) المسند ٦/ ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، والتاريخ الكبير ٥/ ٩٣ ، ٧/ ٢٢٢ و ٨/ ٣٣٩ وسنن ابن داود رقم " ٣٦٦٥ " والمعجم الاوسط كما في مجمع الزوائد ١/ ١٩٠

وقال الهيثمي عن اسناد الطبراني " وفيه زيرك أبو العباس الرازى ولم أر من ترجمة " (١)

أقول : في الجرح والتعديل زيرك أبو العباس مولى معاذ بن مهاجر ونقل عن علي بن الحسين قوله : كان شيخا صدوقا (٢) فان كل هو فيستدرك على الهيثمي والا فالقول قوله ثم هو قد توبع .

وحديث عوف وقع فيه اختلاف يحتاج الى بيان وتفصيل وليس هذا محله .
واما حديث كعب بن عياض فرواه الطبراني في الكبير (٣) وقال الهيثمي " وفيه عبد الله بن يحيى الاسكندراني ولم أر من ترجمه " (٤) وعزاه محقق الطبراني للبخارى في التاريخ (٥) واستدرك على الهيثمي في كلامه على عبد الله الاسكندراني وقال " تابعه عبد الله بن صالح عند البخارى " وهذا عجب من المحقق فانظر . العوضع المشار اليه وقارن بينه وبين كلام المحقق تزعجبا .

وحديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الكبير وفيه " او متكلف "
وقال الهيثمي " واسناده حسن " (٦)

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٩٠
(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٥
(٣) معجم الطبراني الكبير ١٩/ ١٧٩
(٤) مجمع الزوائد ١/ ١٩٠
(٥) التاريخ ٧/ ٢٢٢
(٦) مجمع الزوائد ١/ ١٩٠

عبد الرحمـــــن بـــن عمـــرو الاوزاعـــي :-

٥٦ حديـث " ان امرأة قالت : يا رسول الله ، ان ابني هذا كان بطني لـــه وعاءً وثديي لـه سِقـاءً وحِجْرِي لـه حِواءً وان أباه طلقـني واراد أن ينتزعه مني فقـال لها رسول الله صلى الله عليه وسلـم : " أنت أحق به ما لم تنكحـي " "

رواه أبو داود والحاكم والبيهقي (١) من طريق محمود بن خالد السُّلمي حدثنـا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بـــن عمـــرو .... بـه .

وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وهذا سياق اسناد البيهقي حيث ورد عنده تصريـــح الوليد بن مسلم بالسماع وهو يدلس تدليس التسوية فأمِنَّا شر تدليســه .

وقال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهـبي .

وقـد تابع الاوزاعي على روايته عن عمرو ابنُ جريج والمثنى .

اما حديث ابن جريج فرواه عبد الرزاق واحمد والدارقطني (٢). وابن جريج مدلس وسماعـه من عمرو فيه كـــلام .

وحديث المثنى بن الصباح رواه أحمد " الجزء الاخير منه فقط " وعبد الـــرزاق واسحق بن راهويه والدارقطني (٣) والمثنى ضعيف ، واخشى أن يكون ابن جريج دلسه عنـــه .

قال ابن حجر " ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمـــت امرأةٌ عمرَ عمرَ الى أبي بكر وكان طلقها . فقال أبو بكر : هي أعطف وألطف وأرحم واحنـــى وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تتزوج ". (٤)

وقـال ابن القيم عن هذا الحديث " فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمـــرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم " (٥)

حديث " اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها " انظر رقم " ٤٤ " .

---

(١) سنن ابي داود ٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٦ والمستدرك ٢/ ٢٠٧ والسنن الكبرى ٨/ ٤-٥
(٢) المصنف رقم ١٢٥٩٧ والمسند ١٠/ ١٧٧ رقم ٦٧٠٧ وسنن الدارقطني ٣/ ٣٠٥
(٣) المسند ١١/ ١١٩ رقم ٦٨٩٣ والمصنف رقم ١٢٥٩٦ ومسند اسحاق بن راهويـه كما في نصب الراية ٣/ ٢٦٦ وسنن الدارقطني ٣/ ٣٠٤
(٤) تلخيص الحبير ٤/ ١١
(٥) زاد المعاد ٥/ ٤٣٢

عبد الكريم بن مالك الجزري :-

٥٧ حديث " ان رجلا قال : يا رسول الله ، اني اعطيت أمي حديقةً حياتَها ، وانها ماتت فلم تترك وارثا غيري ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجبت صدقتك ، ورجعت اليك حديقتك " .

رواه أحمد والبزار ، وابن ماجه وابن زنجويه ، والطحاوي (١) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :- الحديث

وقال البوصيري " هذا اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب ومن يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فالاسناد صحيح عنده " (٢) .
والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد وقال " رواه البزار واسناده حسن " (٣) .

اقول : البزار أخرجه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو وهي نفس طريق أحمد فعزو الهيثمي الحديث للبزار دون أحمد قصور ثم ان ذكره في الزوائد فيه تسامح فليس بين لفظه عند البزار وعند ابن ماجه فرق يذكر .

وعبد الكريم الذي في الاسناد هو ابن مالك الجزري وهو ثقة .
والحديث روي عن عمرو من طريق آخر بلفظ آخر .
أخرجه النسائي في الكبرى وابن خزيمة قالا حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أبو أسامة عن حسين وهو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : " ان رجلا تصدق على ولده بأرض فردها اليه الميراث فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : وجب أجرك ورجع اليك ملكك (٤) وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات ، وابو اسامة هو حماد بن اسامة .
وهذا يحمل على تعدد الحادثة .

---

(١) المسند ١١/ ٢١ رقم ٦٧٣١ ومسند البزار ٢/ ١٠٧ رقم ١٣١٣ - " كشف الاستار" وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٠ رقم ٢٣٩٥ والأموال ٣/ ١٢٢١ - ١٢٢٢ وشرح معاني الآثار ٤/ ٨٠
(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٤١
(٣) مجمع الزوائد ٤/ ١٦٦ و ٢٣٢
(٤) سنن النسائي الكبرى - تحفة الاشراف ٦/ ٣١٠ - وصحيح ابن خزيمة ٤/ ١٠٨

والدليل على ذلك ان معنى الحديث ورد من حديث بُرَيدة بن الحُصَيب عند مسلم واصحاب السنن بلفظ مغاير ، فعن بريدة قال : " بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت : اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث " (١) .

وانظر شواهد في مجمع الزوائد (٢) .

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ٢٥ نووى

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤ .

٥٨ حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استند الى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال : لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم مسيرة ثلاثة ولا تتقدمنَّ امرأة على عمتها ولا على خالتها " .

رواه عبد الرزاق وأحمد والفاكهي (١) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ... الحديث .

وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق والفاكهي .

ورواه الطحاوى من نفس الطريق مقتصرا على سفر المرأة (٢) .

والنهي عن الصلاة بعد العصر والفجر روى من طريق خليفة وحسين المعلم عن عمرو بن شعيب انظر حديث رقم " ٣٠ " ورقم " ٣٤ " .

والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها رواه حسين المعلم عن عمرو انظر حديث رقم " ٣٠ " .

ولفقرات الحديث شواهد .

فالنهي عن بعد العصر والصبح ثابت في الصحيحين عن غير واحد من الصحابة (٣) والنهي عن سفر المرأة ثلاثة أيام الا ومعها محرم ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر (٤) .

والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة (٥) .

---

(١) المصنف ٦/ ٢٦٠ رقم ١٠٧٥٠ والمسند ١١/ ٤ رقم ٦٧١٢ وأخبار مكة ١٦٣/١
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١١٣
(٣) صحيح البخارى ٢/ ٥٨ فتح وصحيح مسلم ٦/ ١١٠ نووى .
(٤) صحيح البخارى ٢/ ٥٦٥ وصحيح مسلم ٧/ ١٠٢
(٥) صحيح البخارى ٩/ ١٦٠ فتح وصحيح مسلم ٥/ ١٩٠ .

عبد الله بن طاوس :-

٥٩ حديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة ، وعن ركوبها واكل لحومها " .

رواه أحمد حدثنا مؤمل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ..... الحديث(١) .

مؤمل هو ابن اسماعيل وهو : صدوق سيء الحفظ .(٢)
وهيب هو ابن خالد : ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخره (٣)
ومؤمل توبع تابعه ابراهيم بن الحجاج السامي .
أخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه عن وهيب به(٤) وابراهيم ثقة(٥) .
وتابعه أحمد بن اسحق الحضرمي
أخرجه الحاكم والبيهقي (٦) من طريقه عن وهيب به وأحمد : ثقة(٧) .
وتابعه سهل بن بكار .
أخرجه ابو داود من طريقه عن وهيب به(٨) وسهل : ثقة ربما وهم(٩) .

لكن رواه سهل عن وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة : عن أبيه وقال مرة عن جده
أخرجه النسائي (١٠) ووقع عنده سهيل بن بكار وهو خطأ .

---

(١) المسند ٢/ ١٢ رقم ٧٠٣٩
(٢) التقريب ص ٥٥٥
(٣) التقريب ص ٥٨٦
(٤) المعجم الاوسط ٣/ ٣٨٥
(٥) التقريب ص ٨٨
(٦) المستدرك ٢/ ١٠٣ والسنن الكبرى ٩/ ٣٣٣
(٧) التقريب ص ٧٧
(٨) سنن ابي داود ٣/ ٣٥٧ رقم ٣٨١١
(٩) التقريب ص ٢٥٧
(١٠) سنن النسائي ٧/ ٢٤٩ .

قال الحافظ في التهذيب بعد أن ذكر رواية النسائي هذه " كذا وقع في رواية الاسيوطي ووقع في رواية ابن حيوة عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو كـــــذا فيـــه فكأنما سقط منه شـــي " (١) .

اقـــول : رواية النسائي هذه لا تعل الحديث فقد رواه ثلاثة فقالوا عن عمرو بن شعيـــب عن أبيه عن جده على الجادة واضطرب سهل بن بكار فلا شك أننا نأخذ بروايته الموافقـــة للجماعـــة واسناد حديث عمرو بن شعيب صحيح .
والنهـــي عن الجلالة ورد من طريق آخر عن عبد الله بن عمـــرو .

فرواه الحاكم والبيهقـــي (٢) من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر سمعـــت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال " نهى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها الادم ولا يركبهـــا الناس حتى تعلف أربعين ليلة " وقال الحاكم " صحيح " وتعقبه الذهبي قال : اسماعيل وابوه ضعيفان وقال البيهقي " ليس هذا بالقوى " .
اما الحافظ فذكره في التلخيص وسكـــت عليه (٣) ! .

والحديـــث لـــــه ما يشهـــد لـــه .

فالنهي عن لحوم الحمر الاهلية ثابت في الصحيحين من حديث جابر وابـــن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عـــازب وسلمة بن الاكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن ابـــي أوفي وفي البخارى من حديث زاهر الاسلمـــي (٤) .

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم " نهى عن الجلالـــة والبانهـــا وظهرهـــا " عزاه اليه الالباني في ارواء الغليـــل وقال : " وهذا اسنـــاد لا بأس به في الشواهد (٥) وروى البزار مثله عن ابن عبـــاس

---

(١) التهذيـــب ٩/ ٢٣٨
(٢) المستدرك ٢/ ٣٩ وسنن البيهقي ٩/ ٣٣٣
(٣) التلخيـــص ٤/ ١٥٦
(٤) انظر صحيح البخارى الارقام ، ٢٩٩١ و ٣١٥٥ و ٤٢٢٠ و ٤٢٢٢ و ٤٢٢٤ و ٥٥٢٦ و ٥١١٥ و ٥٤٩٧ و ٥٥٢٠ ـ ٥٥٢٩ و ٥٧٨١ و ٦١٤٨ و ٦٣٣١ وصحيح مسلم ٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠ و ١٢/ ١٦٧ و ١٣/ ٩٠ نـــووى وانظـــر التلخيـــص ٤/ ١٥٠ .
(٥) ارواء الغليل ٨/ ١٥٠

مرفوعا وقال الهيثمي : " وفيه ليث بن آبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات "[1] اقول : ليث ضعيف ، لا كما قال الهيثمي ! وانظر تفصيلا في التخليص[2] وارواء الغليل[3]

عبد الله بن عامر الاسلمي :-

حديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان " انظر رقم " ١٠٠ " .

حديث " لا يقص على الناس الا أمير أو مأمور أو مراء " انظر رقم " ٥٥ " .

حديث " عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة " انظر رقم " ٣٦ " .

---

(١) مجمع الزوائد ٥/ ٥٠

(٢) التلخيص ٤/ ١٥٦

(٣) ارواء الغليل ٨/ ١٥٠

عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي :

٦٠ حديث " التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما "

رواه ابو داود -ومن طريقه البيهقي- والدارقطني (١) حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث

ورواه جَمْعٌ عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فجعله من فعله صلى الله عليه وسلم . فرواه ابن ماجه من طريق ابن المبارك عن الطائفي عن عمرو بن شعيب به مختصرا بلفظ " كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا " . (٢)

ورواه ابن الجارود والدارقطني (٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ورواه الدارقطني والبيهقي (٤) من طريق أبي أحمد الزُّبَيري كلا هما عن الطائفي عن عمرو بن شعيب به بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الاضحى سبعا وخمسا في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة " ووقع عند الدارقطني في الرواية الثانية " سوى تكبيرة الاحرام " .

ورواه الطحاوى أيضا مثل اللفظ أعلاه " ... سوى تكبيرة الصلاة " (٥) وابن أبي شيبة (٦) . ورواه الفريابي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الطائفي قال حدثني عمرو بن شعيب به ولفظه " كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد ، ثم قام فكبر خمسا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد " (٧)

---

(١) أبو داود ١/ ٢٩٩ رقم " ١١٥١ " والدارقطني ٢/ ٤٨ والبيهقي ٣/ ٢٨٥
(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧ رقم " ١٢٧٨ "
(٣) المنتقى ص ٧٦ رقم ٢٦٢ وسنن الدارقطني ٢/ ٤٨
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٤٧-٤٨ وسنن البيهقي ٣/ ٢٨٥
(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣
(٦) المصنف ٢/ ٧٢
(٧) أحكام العيدين ص ١٨١

اذن رواه الجماعة -كما رأيت- عن الطائفي عن عمرو بن شعيب ... " سبعا وخمسا " لكن خالفهم سليمان بن حبان ، فروى أبو داود من طريقه عن الطائفي عن عمرو بن شعيب به بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يركع " (١) قال أبو داود : " رواه وكيع وابن المبارك : قالا : سبعا وخمسا " وكأنه يعل رواية سليمان بن حبان . وقال البيهقي بعد أن روى الحديث باللفظ الموافق للجماعة " وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وابو نعيم عن عبد الله في كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حبان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعا في الأولى وأربعا في الثانية " (٢)

وسليمان بن حبان هذا من رجال الكتب الستة الا أنه يهم ويغلط قال فيه ابن معين : صدوق وليس بحجة ووثقة ابن المديني وقال ابن عدي بعد أن ذكر جملة من أحاديثه " ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ، ويحتاج فيه الى بيان ، وانما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطئ " ... (٣)

أقول : الرجل قد خالف الجماعة فترد مخالفته ولو كان من الثقات فكيف وهو يغلط ؟

ورواه أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب به ولفظه "ان النبي صلى الله عليه وسلم كبّر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها " (٤)

وجملة لم يصل قبلها ولا بعدها " أخرجها ابن ماجه من طريق وكيع به " (٥)

وقال البوصيري " هذا اسناد صحيح رجاله ثقات " (٦)

ورواها أيضا أحمد بن منيع في مسنده " كما في مصباح الزجاجة " (٧) والمحاملي في صلاة العيدين ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (٨) كلهم من طريق الطائفي .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٩٩ رقم ١١٥٢
(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٨٥
(٣) الكامل ٣/ ١١٢٩-١١٣١ والميزان ٢/ ٢٠٠
(٤) المسند ١٠/ ١٦٥ رقم ٦٦٨٨
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٢
(٦) مصباح الزجاجة ١/ ٢٣٤
(٧) المصدر السابق
(٨) ذكره محقق كتاب أحكام العيدين للفريابي ص ٢٢٩

ورواها الفريابي من طريق مروان عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب به لكن جعلها من قوله صلى الله عليه وسلم لا من فعله .(١)

ومروان هذا هو ابن معاوية الفزاري وهو ثقة حافظ ذكره الحافظ في المدلسين وقال "كان مشهورا بالتدليس ، وكان يدلس الشيوخ أيضا وصفه الدارقطني ".(٢)

أقول : ظاهر عبارة الحافظ ابن حجر أنه كان يدلس الشيوخ وغيره وهذا فيه نظر ففي ترجمته من التهذيب لم نجد من وصفه بالتدليس الا تدليس الشيوخ وكان مشهورا به حتى ان علي بن المديني وثقه فيما يروى عن المعروفين ، وضعفه فيما يروى عن المجهولين "

وكلمة أهل العلم فيه لا تخرج عن قول ابن المديني وقال الذهبي " ثقة عالم صاحب حديث لكن يروى عمّن دَبّ ودَرَج ، فيُستأنى في شيوخه ".(٣)

والحديث رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الاعلى ، عن المعتمر عن عبد الله ـ وهو ابن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثني أبي : ان عمرو بن العاص حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التكبير في الفطر سبعا في الأولى ، وخمسا في الاخرة ".(٤)

أقول : هذه الرواية لم أجدها الا في سنن النسائي الكبرى ، قد سبق أن المعتمر بن سليمان قد روى هذا الحديث عن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله .

وقد رواه غير واحد كما سبق عن الطائفي عن عمرو بن شعيب على الجادة فلا شك ان روايتهم أولى .

وحديث الباب ـ كما نرى ـ مداره على الطائفي والطائفي متكلم فيه .

أما أقوال العلماء في هذا الحديث

روى العقيلي عن أحمد انه قال : " ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال ابن حجر" وصححه أحمد وعلي والبخاري ".(٥) وفي هذا تناقض ، وقد رأيت في المسند بعد رواية الحديث ، قال عبد الله بن أحمد قال أبي : وأنا أذهب الى هذا (٦)

---

(١) احكام العيدين ص ٢٢٩
(٢) طبقات المدلسين ص ٤٥
(٣) الميزان ٤/ ٩٣ـ ٩٤ والتهذيب ١٠/ ٨٨ـ ٨٩
(٤) تحفة الاشراف ٨/ ١٥٣
(٥) تلخيص الحبير ٢/ ٨٥ وانظر الجوهر ٣/ ٢٨٦ هامش سنن البيهقي
(٦) المسند ١٠/ ١٦٥

فاخشى أن يكون ابن حجر قد أخذ تصحيح أحمد للحديث من هذا القول • ومن عادة الامام أحمد أن يأخذ بالحديث الضعيف في الباب اذا لم يجد غيره وكأنه فعل هنا هكذا ،فيكون قد عمل بالحديث لكن لم يصرح بصحته والله أعلم •

وقال الامام البخارى " وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب صحيح أيضا " (١) لكن الامام البخارى قال في الطائفي : فيه نظر كما هو في التهذيب (٢) وهذه العبارة تفيد الضعف الشديد عند البخارى كما قالوا ،فكيف صحح الامام البخارى حديثه ؟! قد يكون لشواهده •

وقال الطحاوى " عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذى يحتج بروايته وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع " (٣). الجواب عن " وعمرو بن شعيب ••• ليس بسماع " قد عرفته من قبل واعله ابن التركماني بالطائفي • (٤)

وقال ابن حجر " حسن صحيح " (٥) •

أقول : الطائفي لا أميل الى قبول حديثه وكلام العلماء يشعر بذلك كما مضى في ترجمته لكن حديثه يحسن في المتابعات والشواهد •

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم : عائشة ، وعمرو بن عوف وابن عمر وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف وسعد القرظ •

قال الحاكم " الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة " • (٦)

وفي كلامه نظر ، فقد رأيت طريق حديث عبد الله بن عمرو

أما حديث عائشة فهو من أصح الاحاديث في هذا الباب •

---

(١) نقله عنه الترمذى في العلل الكبير ١/ ٢٨٨ والبيهقي ٣/ ٢٨٦
(٢) التهذيب ٥/ ٢٦١
(٣) شرح معاني الاثار ٤/ ٣٤٣
(٤) الجوهر النقي ٣/ ٢٨٥ هامش سنن البيهقي
(٥) الفتوحات الربانية ٤/ ٢٤١
(٦) المستدرك ١/ ٢٩٨

وقد رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي (١) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا ، وقد اضطرب ابن لهيعة في اسناد هذا الحديث اضطرابا كبيرا لكن هذا أصح طريق له/قال البيهقي " قال محمد بن يحيى " الذهلي " هذا هو المحفوظ لان ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة " . (٢)

وانظر تخريج باقي طرق الحديث وبيان عللها في نصب الراية وتلخيص الحبير وجنّة المرتاب وتخريج كتاب أحكام العيدين للفريابي " . (٣)

وجملة " لم يصل قبلها ولا بعدها " الواردة في حديث عمرو عند أحمد لها شاهد من حديث ابن عباس عند أصحاب الكتب الستة (٤) وقد ورد ما يعارضها عند أحمد وابن ماجه (٥) من حديث ابي سعيد الخدري " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين " والجمع بينهما كما قال الحافظ " ان النفي انما وقع في الصلاة في المصلى " . (٦)

---

(١) سنن ابي داود رقم " ١١٥٠ " وابن ماجه " ١٢٨٠ " والبيهقي ٣/ ٢٨٢
(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٨٢
(٣) نصب الراية ٢/ ٢١٧ وتلخيص الحبير٢/ ٨٤ وجُنة المرتاب ٢/ ٣٠١ وتخريج احكام العيدين ص ١٤٢ .
(٤) صحيح البخارى ٢/ ٤٥٢ فتح وصحيح مسلم ٦/ ١٨٠ نووى وابو داود " ١١٥٩ " والترمذى ٢/ ٤١٧ وسنن النسائي ٣/ ١٩٣ وابن ماجه " ١٢٩١ "
(٥) المسند ٣/ ٢٨و ٤٠ وسنن ابن ماجه " ١٢٩٣ "
(٦) تلخيص الحبير ٢/ ٨٣

عبد اللـــــه بن عمر العمـــرى :

٦١ حديث " ما أسكـر كثيره فقليلـه حـرام "

رواه عن عمرو عبد اللـه بن عمر، وعبيـد الله بن عمر ، وأبان بن عبد الله ، ومحمـد بن عجلان والاوزاعي ، وأبو يونـس العجلـي .

١٠ أما طريق عبد الله بن عمر فأخرجها عبد الرزاق وأحمد البيهقي (١) عنه عـــــن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا به ، وعبد الله بن عمـــــر ضعيف لكنه توبـع .

٢٠ وطريق عبيد الله بن عمر، أخرجها أحمد في المسند ، والنسائي في الصغـــرى والكبرى والطحاوى والدارقطني (٢) من طرق عنه عن عمـرو به مرفوعا .

وقال الدارقطني : عبيد الله بن عمر هو أبو سعيد الراني كوفـي .
وهذا كلام غريب من الدارقطني لا أكاد أتبينه فالمشهور في هذه الطبقة عبيد الله بـــــن عمر العمرى الثقـة الثبت المعروف وهو المراد عند الاطلاق وعبيد الله الذى ذكره الدارقطني لم أجده في المراجـع التي بـين يدىّ .

وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر يحيى القطان وأنس بن عياض والوليـد بن كثير ويونس بن محمد ، والقطان وأنس بن عياض يرويان عن عبيد الله بن عمر العمــــرى كما في التهذيب لابن حجر (٣) أما الويد بن كثير ويونس فلم أجد في التهذيب لابـــن حجر لهما ذكراً في الرواة عن عبيد الله بن عمر وهذا لا يضر لأنّ التهذيب يذكر أشهــــر تلاميذ وشيوخ الراوى كما هو معــروف .

٣٠ وطريق أبان بن عبد الله أخرجها أحمد وابن عدى (٤) وأبان حسن الحديث .

---

(١) المصنف رقم " ١٧٠٠٧ " ، والمسند ١٠/ ٦٦ رقم " ٦٥٥٨ " ، والسنن الكبرى ٨/ ٢٩٦

(٢) المسند ١٠/ ١٥٥ رقم " ٦٦٧٤ " ، والاشربة ص٦ ، وسنن النسائي ٨/ ٣٠٠ ، وسنن النسائي الكبرى كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣٢٧ ، وشرح معاني الاثار ٤/ ٢١٧ ، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٥٤

(٣) التهذيب ٧/ ٣٥

(٤) المسند ١١/ ٢٤ رقم " ٦٧٣٨ " ، والكامل ١/ ٣٧٩

٤٠ وطريق محمد بن عجلان أخرجها الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا همام عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا ثعلبة الخشني قدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد اليمن فقال : يا رسول الله أنا بارض لا يصلحنا بها الا الشراب وان بها شرابا يصنع من العسل يقال لـه البِتْعُ وشرابا من الذرة يقال له المِزْر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حرام قليل ما أسكر وكثيرة " (١)

لكن روى من طريق آخر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثني أبو وهب الجيشاني عن وفد أهل اليمن انهم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الشربة باليمن ٠٠٠ الحديث (٢)

وهذا الاختلاف على ابن عجلان لا يؤثر في صحة الحديث ٠٠٠ لانه صح من طرق اخرى ٠

٥٠ وطريق الاوزاعي أخرجها الدارقطني (٣) من طريق سعيد بن مسلمة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه قصة وفي آخره [ان الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيرة " وسعيد بن مسلمة هو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان وهو ضعيف ٠ (٤)

٦٠ وطريق أبي يونس العجلي أخرجها الدارقطني (٥)

وللحديث شواهد من حديث جابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وابن عمر ، وخَوَّات بن جبير وزيد بن ثابت ٠

وأجود هذه الاحاديث اسنادا حديث سعد بن ابي وقاص ٠ رواه الدارمي والنسائي وابن الجارود والبيهقي (٦) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر وكثيره " ٠ وهذا اسناد جيد وانظر باقي الطرق في نصب الراية (٧) وارواء الغليل ٠ (٨)

---

(١) معجم الطبراني الاوسط ٣/ ٤٩
(٢) رواه أسماعيل القاضي كما في شرح ثلاثيات المسند للسفاريني ٢/ ١٨٦
(٣) الدارقطني ٤/ ٢٥٧ و ٢٥٨
(٤) التقريب ص ١٢٤
(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٢٥٤
(٦) سنن الدارمي ٢/ ١٣ ، وسنن النسائي ٨/ ٣٠١ ، والمنتقى ص ٢١٩ رقم " ٨٦٢ " والسنن الكبرى ٨/ ٢٩٦
(٧) نصب الراية ٤/ ٣٠١
(٨) ارواء الغليل ٨/ ٤٢

عبد اللـــه بن لهيعـــة :

٦٢ حديث " ليس منّا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فـــإن تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكـــف .

رواه الترمذى وابن حبان في المجروحين-وفيه عنده زيادة-والقضاعي في مسنـــد الشهاب وابن الجوزى في العلل المتناهية (١) كلهم من طريق ابن لهيعة عن عمرو بـــن شعيب عن أبيــه عن جــده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث وصرح ابن لهيعة عند ابن حبان بسماعه من عمرو .
وقال الترمذى : " وهذا حديث اسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عـــن ابن لهيعة فلم يرفعـــه " .
أقول : ابن لهيعة كان اختلط ورواية العبادلة عنه قبل الاختلاط ، ولم يرو هذا الحديـــث عن ابن لهيعة مرفوعا واحد منهم ، ورواه ابن المبارك موقوفا ولا شك أن رواية ابن المبـــارك أولى من غيره لانه ممن سمع من ابن لهيعة قديما . لكن هذا الطريق لم أقف عليه ، ولـــم يشر اليه من خرج الحديث من المحدثين كابن حجر وغـــيره .
وقد رواه عن عمرو غير ابن لهيعة .

أخرجه الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن أبان حدثنا أحمد بن علي بـــن شوذب حدثنا أبو المصيب سلامه بن مسلم حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيـــب عن عمرو بن شعيب به نحوه (٢) وفيه زيادة مثل حديث ابن لهيعة الذى رواه ابن حبـــان ، وقال الهيثمي : " وفيه من لم أعرفــه " (٣) ونحوه قول الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار (٤)

وقال الحافظ في تخريجه على الاذكار " وأخرج البيهقي في الشعب نحو هذا مـــن حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب وقد وقـــع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائي ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابـــر ،

---
(١) سنن الترمذى ٥/ ٥٦ رقم " ٢٦٩٥ " والمجروحون ٢/ ٧٤ ومسند الشهاب ٢/ ٢٠٥ والعلل المتناهية ٢/ ٧٢١ .
(٢) نقل اسناد الطبراني الزبيدى في شرح الاحياء ٦/ ٢٧٩
(٣) مجمع الزوائد ٨/ ٣٨
(٤) كما في الفتوحات الربانية على الاذكار النووية ٥/ ٢٩٩

قـــال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليم الرجل باصبع واحده يشير بها فعل اليهود " قال الحافظ بعد تخريجه " لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوى عن جابـــر ـ لكان من شرط الصحيح وقد أخرج النسائي بعضـــه من طريق اخرى عن ثور قال حـــد ث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه " . (١)

أقول : قال النسائي في اليوم والليلة أخبرنا ابراهيم بن المستمر قال : حدثني الصلت بـــن محمد قال : حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور قال : حدث أبو الزبير عن جابـــــر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهـــم بالأكـــف والرؤوس والاشارة " (٢)

والنسائي لم يخرجـــه الا في هذا الموطن من " عمل اليوم والليلة " لا كما يشعره كلام الحافظ السابق أنه أخرجـــه اكثر من مـــرة .

وملخص كلام الحافـــظ ان لحديث جابـــر طرق :

أحدها : ما أخرجـــه البيهقي في الشعب بسند واه .

وثانيها : ان الحديث روى بعضه عن جابر بسند رجاله ثقات بلفظ " تسليم الرجـــــل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود " لكن فيه عنعنة ابي الزبير وثور بـــــن يزيـــــد .

ثالثهـــا : ان الحديث رواه النسائي في اليوم والليلة ـ وهو الطريق الذى رواه ـ عـــن جابر ورجاله ثقات لولا عنعنة أبي الزبير وثور بن يزيد ، ونشعر رواية ثـــــور عن أبي الزبير أنه لم يسمعه منه حيث قال : حدث ثـــور .

هذا معنى كلام الحافـــظ وهو الـــذى تبين لي من خلال طرق حديث جابر .

والطريق الثانية لحديث جابر ذكرها الهيثمي أيضا وعزاها لابي يعلى والطبراني في الاوسط وقال ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " (٣) لكن فيه عنعنة ابي الزبير وثور كما قـــــال الحافظ .

---

(١) كما في الفتوحات الربانية على الاذكار النووية ٥/ ٣٠٠

(٢) عمل اليوم والليلة ص ٢٨٨ رقم ٣٤٠

(٣) مجمع الزوائد ٨/ ٣٨

والطريق الثالثة لم أجدها عند غير النسائي في عمل اليوم والليلة وقد أعلها الحافظ بما رأيت ولكنه رحمه الله تناقض فقال في الفتح " وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه " (١) وتبعه المباركفوري (٢) والالباني (٣) فنقلا كلامه الذي في الفتح ! وقد يكون لهما عذرا ان عمل اليوم والليلة للنسائي لم يكن مطبوعا من قبل لينظرا في اسناده .

وقد وجدت الحافظ رحمه الله -كان في تخريجه على الاذكار دقيقا في الحكم على الاحاديث ووجدته في مواطن عديدة في فتح الباري لم يبلغ تلك الدقة التي في الاذكار بل في مواطن عديدة سكت عن احاديث وهي ضعيفة وقوى أحاديث وهي ضعيفة ولعله لكبر هذا الديوان العظيم فجزاه الله خير الجزاء واجزل مثوبته .

والذي اراه ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث جابر يقويان بعضهما البعض والله أعلم .

* حديث " ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب " انظر رقم " ٢٠ "

* حديث " ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث " انظر رقم " ٤٣ "

---

(١) فتح الباري ١١/ ١٩
(٢) تحفة الاحوذي ٧/ ٣ ٧ ٤
(٣) حجاب المرأة المسلمة ص ٩٩

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :

٦٣ حديث " ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته أو اخته "

رواه عبد الرزاق وأحمد من طريقه عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... الحديث (١)

ورواه أبو داود (٢) من طريق محمد بن بكر وابن ماجه (٣) من طريق ابي خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .
وقال النسائي : أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ... (٤)

ورواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب به . (٥)

اذن الملاحظ أن جميع من روى الحديث عن ابن جريج لم يذكروا لابن جريج سماعا من عمرو بن شعيب الا الحجاج بن محمد ، وقد اختلف الرواة عنه .
فرواه هلال بن العلاء وجاء عنده التصريح بالسماع .

ورواه عبد الله بن محمد بن تميم ومحمد بن اسحق ، وليس عندهما التصريح بالسماع ، والهلال بن العلاء : قال ابو حاتم : صدوق وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر ليس به بأس روى أحاديث منكرة عن أبيه فلا أدري الريب منه أو من أبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات . (٦)

---

(١) المصنف ٦/ ٢٥٧ رقم " ١٠٧٣٩ " والمسند ١٠ / ١٧٨ رقم " ٦٧٠٩ "
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٤١ رقم " ٢١٢٩ "
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٨ ، رقم " ١٩٥٥ "
(٤) سنن النسائي ٦/ ١٢٠ رقم " ٣٣٥٣ "
(٥) سنن البيهقي ٧/ ٢٤٨
(٦) التهذيب ١١/ ٧٣-٧٤

وعبد الله بن محمد بن تميم ؛ وثقه النسائي وابن حبان [١] وابن اسحق معروف .
وقد يكون التصريح بالسماع في رواية هلال عن حجاج صحيحا .
والحديث ضعفه الالباني بعنعنة ابن جريج [٢] ، ولم يذكر عن اسناد النسائي - الذى فيه التصريح بالسماع - شيئا وهو قد عزا الحديث للنسائي !.
ورواه الحجاج عن عمرو فخالف في اسناده .

أخرجه أحمد والبيهقي [٣] من طريق عبد الواحد بن زياد قال حدثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له واحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته " .

وعند أحمد وقع هكذا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ؛ وحدثنيه مكحول قالا ...
ولا أدرى من القائل وحدثنيه مكحول ، اظنه الحجاج بن ارطاة

وقال الهيثمي " رواه أحمد واسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس [٤]
أقول ؛ ما هو هذا الانقطاع الذى يريده الهيثمي ؟ ! أظنه يريد طريق مكحول المرسلة .
وهذا الاختلاف على عمرو في الاسناد لا يضر ، لأن الحديث كان عند عمرو على الوجهين ؛ عن أبيه عن جده ، وعن عروة عن عائشة والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق سمعت المثنى يحدث أنه سمع عمرو يحدث أنه سمع بهذا الحديث قال عمرو وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٥] وهذا يزيل الاشكال ويرفع الاختلاف .
فالحديث قوى بطرقه والله أعلم .

---

(١) التهذيب ٦/ ٧
(٢) سلسلة الاحاديث الضعيفة ٣/ ٥٨ رقم " ١٠٠٨ "
(٣) المسند ٦/ ١٢٢ وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٨ ووقع الالباني في سلسلته الضعيفة ٣/ ٥٨ في وهم اذ ظن أن الحديث يرويه الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده !
(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٤
(٥) المصنف رقم " ١٠٧٤٠ "

٦٤ حديث " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " .

رواه ابو داود والنسائي والحاكم (١) عن طريق عبد الله بن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .... الحديث .

وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات وابن جريج صرح بالسماع . وقال الحاكم " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي . وقال الحافظ : وسنده صحيح الى عمرو بن شعيب" (٢) وقد رواه عن ابن جريج الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج عن عمرو به أخرجه النسائي (٣) ، وابن جريج عنعن هنا لكن هذا لا يضر فقد صرح بالسماع كما سبق .

ورواه عن ابن جريج كذلك اسماعيل بن عياش ، أخرجه ابن عدى والدارقطني (٤) واسماعيل ضعيف في روايته عن أهل الحجاز وهذه منها .

ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو به ، أخرجه الدارقطني (٥) ، ومسلم ضعيف وقال الدارقطني " اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج وأرسله عبد الرزاق عنه وعن المثنى وتابعه ابن علية " . (٦)
ثم أخرج الطرق المرسلة .

وما ذكره الدارقطني لا يضر ، والعجب انه لم يذكر رواية ابن وهب والوليد بن مسلم الموصولتين وهما ثقتان . ومسلم وابن عياش على ضعفهما - وصلاه أيضا فيكون عدد من وصله أربعة ، ولا شك أن روايتهم مقدمة علي رواية عبد الرزاق وابن علية ، وابن جريج قد أكثر من الارسال عن عمرو فالظاهر أن الأمر منه تارة يرسل وتارة يوصل وليس للرواة عنه شأن .

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٣٣ رقم " ٤٣٧٦ " ، وسنن النسائي ٨/ ٧٠ رقم " ٤٨٨٦ " والمستدرك ٤/ ٣٨٣
(٢) فتح البارى ١٢/ ٨٧
(٣) سنن النسائي ٨/ ٧٠ رقم " ٤٨٨٥ "
(٤) الكامل ١/ ٢٩٣ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١١٣
(٥) سنن الدارقطني ٣/ ١١٣
(٦) المصدر السابق

وقال المناوى تعليقا على كلام الحاكم والحافظ ابن حجرفي تصحيح الحديث " مع ان فيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام كثير وخلاف طويل ".(١)
ولعله غفل عن طريق ابن وهب والوليد بن مسلم وهما صحيحتان !
وقد تابع ابن جريج على روايته عن عمرو محمد بن عبيد الله العرزمي أخرجه الدارقطني من طريق أبي نعيم النخعي عنه عن عمرو بن شعيب به مطولا فيه قصة (٢) وأعله ابن القطان بالعرزمي وقال : " وابو نعيم لا يتابع على ما يروى من الحديث ".(٣) فالاعتماد على طريق ابن جريج .

ويشهد للحديث ما رواه أحمد والحاكم (٤) من طريق أبي ماجد الحنفي قال : كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود ... الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم انه لا ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد الا أن يقيمه .." وقال الحاكم " صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وسكت الذهبي ونقل الحافظ تصحيح الحاكم وسكت أيضا واعله أحمد شاكر بابي ماجد الحنفي لضعفه وهو الحق ان شاء الله . فأبو ماجد ويقال أبو ماجدة ، قال النسائي منكر الحديث وقال البخاري : ضعيف (٥)
وله طريق آخر عن ابن مسعود مرفوعا " يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع الى الحكام فاذا رفعت الى الحكام حكم بينهم بكتاب الله " رواه ابو يعلى وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف ".(٦)
وانظر الفتح (٧) ومجمع الزوائد .(٨)

---

(١) فيض القدير ٣/ ٢٤٩
(٢) عزاه اليه ابن القطان في الوهم والايهام ٢/ ١٢٣/ ٢ ولم أره في السنن
(٣) بيان الوهم والايهام ٢/ ٢٣/ ٢
(٤) المسند ٦/ ٣٣ رقم ٣٩٧٧ و ٦/ ١٠٠ رقم ٤١٦٨ ، والمستدرك ٤/ ٣٨٢
(٥) الميزان ٤/ ٥٦٦
(٦) مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٨
(٧) فتح الباري ١٢/ ٨٧-٨٨
(٨) مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٨-٢٦٠

٦٥ "حديث: " ان زنباعا أبا روح وجد غلاما مع جارية لـه فجدع أنفه وجبّه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فعل هذا بك ؟ قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: اذهب فأنت حر؟ فقال: يا رسول الله ،فمولى من أنا؟ قال: مولى الله ورسوله فأوصى بـه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ،قال: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى أبي بكر فقال: وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم نُجْرى عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم اين تريد ؟ فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها"

رواه أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ... الحديث . (١)

لكن رواه عبد الرزاق في المصنف فقال عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب به . (٢)

ومعمر يروى عن عمرو بن شعيب،وعبد الرزاق أدرك ابن جريج فقد يكون معمر رواه عن عمرو بالواسطة ثم رواه عنه مباشرة،وهذا كثير .

ثم وجدت الطبراني رواه في الكبير (٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كما هو في المصنف فزال ما كان في ظني من احتمال وجود خطأ في طبعه المصنف وزاد الاحتمال الذى توقعته . وهذه متابعة قوية لابن جريج لانه مدلس،وقال الهيثمي " رواه أحمد ورجاله ثقات" (٤)

والحديث رواه أيضا عن عمرو جماعة وهم:

الحجاج بن أرطاة ،وسوّار بن حمزة ،والمثنى بن الصباح ،وابن لهيعة ،ومحمد بن عبيد الله العرزمي واسامة بن زيد .

١ . حديث الحجاج بن ارطاة أخرجه أحمد (٥) من طريقه وفيه اختصار وحجاج مدلس ولم يصرح بالسماع .

٢ . حديث سوّار بن حمزة أخرجه ابو داود وابن ماجه (٦) من طريقه وفيه اختصار ايضا وسوّار فيه ضعيف .

---

(١) المسند ١٠/ ١٧٩ رقم "٦٧١٠"
(٢) المصنف ١٧٩٣٢
(٣) معجم الطبراني الكبير ٥/ ٢٦٨-٢٦٩
(٤) مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٨-٢٨٩
(٥) المسند ١٢/ ٤٦ رقم "٧٠٩٦"
(٦) سنن ابي داود ٤/ ١٧٦ رقم "٤٥١٩" وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٤ رقم "٢٦٨٠"

٠٣ وحديث المثنى بن الصباح أخرجه ابن منده والبيهقي (١) من طريقه عن عمرو به وقال البيهقي : والمثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به " .

٠٤ وحديث ابن لهيعة أخرجه ابن عبد الحكم من طريق عبد الملك بن مسلمة عنه عن عمرو به (٢)

وأخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق كامل بن طلحة قال أخبرنا عبد الله بن لهيعة أخبرنا عمرو بن شعيب مطولا (٣) .

وقد اختلف على ابن لهيعة فرواه عنه ابن وهب عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عبد الله بن سندر عن أبيه مختصرا كما سيأتي .

٠٥ وحديث اسامه بن زيد أخرجه ابن سعد من طريق الواقدى عنه عن عمرو بن شعيب به مطولا (٤) والواقدى : متروك .

٠٦ وحديث العرزمي رواه عبد الرزاق قال : وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو (٥) والعرزمي متروك .

وهذه طرق لا تخلو من ضعف والعمدة على طريق ابن جريج ومعمر عن عمرو بن شعيب . ولا شك أن هذه الطرق على ضعفها تزيد الحديث قوة .

والحديث قد رواه غير عبد الله بن عمرو اذ رواه زنباع نفسه وسَنْدَر .

أما حديث زنباع فأخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير (٦) من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده ، مختصرا .

وقال البوصيري " ليس لزنباع عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الاصول واسناد حديثه ضعيف لضعف اسحق بن ابي فروة " (٧)

وضعفه ابن حجر في الاصابة . (٨)

وحديث سندر أخرجه ابن عبد الحكم والطبراني والبغوى (٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط التُّجِيبي عن عبد الله بن سندر عن أبيه نحوه مختصرا .

---

(١) حديث ابن منده ذكره الحافظ في الاصابة ١/ ٥٣٣ والسنن الكبرى ٨/ ٣٦ وهو رواه من طريق ابن عبد الحكم ولم أجده عنده في فتوح مصر فلعله فاتني .
(٢) فتوح مصر ص ١٣٧
(٣) الطبقات ٧/ ٥٠٦
(٤) الطبقات الكبرى ٧/ ٥٠٥
(٥) المصنف ١٧٩٣٢
(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٤ والمعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٦٩
(٧) مصباح الزجاجة ٢/ ٩١
(٨) الاصابة ١/ ٥٣٣
(٩) فتوح مصر ص ١٣٧ والمعجم الكبير للطبراني ٧/ ٢٠٢ والاصابة ١/ ٥٣٣

وقال الهيثمي " وفيه عبد الله بن سندر ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات " .[١]
لكن عبد الله بن سندر ترجمة الحافظ في الاصابة [٢] ورجح انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان صح ما قاله الحافظ فهو صحابي والا فالقول قول الهيثمي والمسألة تحتاج الى تحقيق .

واعلم أنه قد اختلف في اسم العبد الذى جبّه مولاه ، ولم يقع التصريح باسمه في طرق حديث عمرو بن شعيب الا في طريق المثنى عند ابن منده والبيهقي فعند ابن منده وقع سندر وعند البيهقي وقع سندر او ابن سندر ووقع في طريق الحجاج عند أحمد " سندر " .

قال الحافظ ابن حجر في الاصابة " وقال الخطيب في المؤتلف " اختلف في الذى خصاه زنباع فقيل هو سندر نفسه ، وقيل ابن سندر وقيل ابو سندر قلت "القائل ابن حجر" وقيل ابو الاسود والراجح ان الذى خص هو سندر وأنه يكنى أبا الأسود وأن عبد الله ومسروحا ولداه " .[٣] أقول : ورواية سندر للحديث تدل على أنه هو صاحب القصة . لكن وقع في سنن أبي داود قال أبو داود : الذى عتق كان اسمه روح بن دينار . وهذا الكلام وقع في نسخة المنذرى في تعليقه على أبي داود [٤] ، وأشار اليه صاحب بذل المجهود وكذا المعلق عليه [٥] ، وهو في نسخة أبي داود تحقيق محيي الدين عبد الحميد [٦] وهو قول غريب لم يقله أحد فيما علمت وأخشى أن يكون زيادة من بعض النسّاخ ، وروح هذا لم أجد له ترجمة ولم يذكره الحافظ في الاصابة وظاهر القصة تقتضي أن يكون صحابيا !!

حديث "الاصابع سواء " انظر رقم " ٤٢ "
حديث " ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء " انظر رقم " ٥٦ "

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٢٣٩
(٢) الاصابة ٢/ ٣١٤
(٣) الاصابة ٢/ ٨٣
(٤)
(٥) بذل المجهود ١٨/ ٣١-٣٢
(٦) سنن ابي داود ٤/ ١٧٦

عبيـد اللـه بن الأخنـس :

٦٦ حديث " كان رجل يقال له مَرْثَد بن أبي مَرْثَد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عَنَاق وكانت صديقة له وأنه كان وعد رجلا من اسرى مكة يحتمله قال : فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال : فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت اليّ عرفت ، فقالت مرثد ؟ فقلت : مرثد ، فقالت مرحبا وأهلا هلمّ فبِتْ عندنا الليلة . قلت : يا عناق ، حرّم الله الزنا ، قالت : يا أهل الخيام ، هذا الرجل [١] يحمل أسراكم ، قال : فتبعني ثمانية وسلكت الخَنْدَمة [٢] فانتهيت الى غار او كهف فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وعمّاهم الله عني . قال : ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الإذْخِر [٣] ففككت عنه الكَبْلَ [٤] فجعلت أحمله ويعييني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ مرتين فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يردّ عليّ شيئا حتى نزلت ... الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين [٥] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ، فلا تنكحها " .

---

(١) في سنن النسائي قالت " هذا الدُّلْدُل " قال ابن الاثير في النهاية ٢/ ١٢٩ " الدلدل : القنفذ وقيل ذكر القنفذ ، يحتمل أنها شبهته بالقنفذ لانه اكثر ما يظهر في الليل ، ولانه يخفي رأسه في جسده ، ما استطاع " .

(٢) الخندمة : هو جبل معروف عند مكة انظر معجم البلدان ٢/ ٨٢ .

(٣) في سنن النسائي " الاراك " وفي معجم البلدان ١/ ١٣٥ ، قال : أراك : هو وادى الاراك ، قرب مكة ، والاذخر : في معجم البلدان ١/ ١٢٧ قال : اذخر : بالذتح كأنه جمع الجمع ، قال ابن اسحق لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكة عام الفتح ، دخل من اذاخر حتى نزل بأعلى مكة ، وضربت هناك قبته .
وقال المباركفوري في تحفة الاحوذى ٩/ ٢٢ ، " والظاهر ان المراد بالاذخر والاراك هنا مكان خارج مكة ينبت فيه الاراك والاذخر " ويبعد أن في كلامه بعد . والظاهر أن الاذخر والاراك موطنان قريبان من بعضهما .

(٤) هكذا هي في طبعة تحفة الاحوذى ٩/ ٢٢ وفي النهاية ٤/ ١٤٤ وفي طبعة ابراهيم عطوة للترمذى وسنن النسائي " كَبْلَهُ " وكلاهما صحيح ففي المعجم الوسيط قال " الكَبْل " القيد من أى شيء كان وجمعه " أكْبُل " وكُبول ، وأكبال .

(٥) سورة النور آية " ٣ "

رواه أبو داود مختصرا ، والترمذى ، والنسائي والحاكم والبيهقي (١) كلهم من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : الحديث

وقال الترمذى : "حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه" وقال الحاكم "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ورواه اسحق بن راهوية في مسنده ، والبزار (٢) وقال " لا نعلم أسند مرثد بن أبي مرثد الا هذا الحديث ولا نعلم له غير هذا الاسناد " ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب مختصرا (٣) وهو اسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه الطبرى من طريق عبد الاعلى قال حدثنا داود عن رجل عن عمرو بن شعيب قال : كان لمرثد صديقة في الجاهلية يقال لها عناق وكان رجلا شديدا وكان يقال له دلدل ... الحديث (٤) هكذا روى مرسلا وليس في هذا اعلال للحديث لأن هذا الرجل المبهم لا يدرى من هو وما حاله ، وعبيد الله بن الأخنس : ثقة ، فوصله للحديث أولى بالقبول .

وقد روى ابو داود وابن ابي حاتم وابن عدى والحاكم (٥) من طريق عبد الوارث عن حبيب المعلم حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينكح الزاني المجلود الا مثله" وقال الحاكم " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي وهذا شاهد جيد للفقرة الأخيرة من الحديث ولا يقال أن في هذا الطريق اعلالا للحديث لأن عمرا رواه هنا عن سعيد المقبرى فهذا حديث آخر باسناد مختلف.
وقد ورد معنى الحديث من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو .

---

(١) سنن ابي داود ٢/ ٢٢٠ رقم " ٢٠٥١ " وسنن الترمذى ٥/ ٣٢٨ رقم ٣١٧٧، وسنن النسائي ٦/ ٦٦ ، والمستدرك ٢/ ١٦٦ ، والسنن الكبرى ٧/ ١٥٣.
(٢) ذكر ذلك الزيلعي في تخريجه على كشاف الزمخشرى ١/ ٥٧
(٣) الاستيعاب في أسماء الاصحاب ٣/ ٤١٣
(٤) تفسير الطبرى ١٨/ ٥٦
(٥) سنن ابي داود ٢/ ٢٢١ رقم " ٢٠٥٢ " وتفسير ابن ابي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٤ ، والكامل ٢/ ٨١٧ ، والمستدرك ٢/ ١٦٦

فروى النسائي في التفسير (١) وأحمد (٢) من طريق الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو" أن رجلا من المسلمين استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها: أم مهزول ، كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ، وأنه استأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له أمرها ، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم" الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ، قال: أنزلت " الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك" .
والجملة الأخيرة من الحديث في احدى روايتي أحمد فقط .

وقال الهيثمي " رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجال أحمد ثقات" (٣) .
أقول: في هذه الطبقة ، الحضرمي بن لاحق . فهل الذي في الاسناد هنا هو؟ أم آخر ، فجعلهما واحدا أبو حاتم . وفرق بينهما أحمد ، وابن المديني ، وابن حبان وابن معين ورجح الحافظ ابن حجر انهما اثنان . والحضرمي هذا: جهّلة غير واحد . (٤)

لكن قال ابن ابي حاتم ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب الي قال ، سألت يحيى بن معين عن الحضرمي الذي يروى عنه التيمي فقال ، ليس به بأس وليس هو بالحضرمي بن لاحق (٥) وقال ابن عدى : ارجو أنه لا بأس به ، (٦) وعلى هذا لا يكون الرجل مجهولا فالقلب يطمئن الى تحسين حديثه .

وكما قلت فان احدى روايتي أحمد والنسائي للحديث دون الفقرة الأخيرة وعلى هذا لا تعارض بين حديث عمرو بن شعيب في سبب نزول الاية وبين الطريق الثانية لحديث عبد الله بن عمرو لأنّه في حديث عمرو قال ، فنزلت ، وهذه صيغة صريحة في النزول بينما في الطريق الاخرى قال ، قرأ " وهذه لا تفيد سبب النزول وليست من عباراته .

أما رواية أحمد الثانية وهي التي ذكرت نصها فتفيد سبب النزول ، لكن لا أدرى من هو القائل" قال: أنزلت ..." وعلى هذه الرواية لا تعارض أيضا فقد تنزل الاية أكثر من مرة ؛ لتعدد الاسباب وقد تحدث أسباب متعددة وتنزل الاية كما هو معروف في أسباب النزول .

---

(١) كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣٧٥
(٢) المسند ٩/ ١٩٤ رقم " ٦٤٨٠" و ١٢/ ٤٨ ورقم " ٧٠٩٩ "
(٣) مجمع الزوائد ٧/ ٧٣
(٤) انظر التهذيب ٢/ ٣٤٠ والجرح والتعديل ٣/ ٣٠٢
(٥) الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٢
(٦) كما في الميزان ١/ ٥٥٥ وليس هو في المطبوع من الكامل فلعله سقط منه .

٦٧ حديث " ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفي بنذرك ، قالت : اني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال " لصنم ؟ قالت : لا " قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : اوفي بنذرك "

رواه أبو داود والبيهقي من طريق مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث .(١)

وهذا اسناد رجاله ثقات الا الحارث بن عبيد الله فقد قال أحمد : مضطرب الحديث وقال ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيت الا خيرا وقال ابن معين : ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي : ليس بذاك القوي وقال الساجي : صدوق عنده مناكير(٢) فكلمة العلماء على تضعيفه الا ابن مهدي فقد ألان القول فيه .
ومع كل هذا يقول الحافظ : صدوق يخطيء .(٣) وهو الى الضعف أقرب .
وقال الالباني : اسناده حسن(٤) !! وأنّى له التحسين ؟ لكنه يتقوى بالشواهد .

والجزء الأول من الحديث رواه أحمد والترمذي والبيهقي (٥) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله ، اني كنت نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي والا فلا " .

قال ابن القطان " وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن الحسين بن واقد ، قال ابو حاتم : ضعيف وقال العقيلي : كان مرجئا ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به ... قال : وهذا حديث صحيح " .(٦)

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ٢٣٧ رقم ٣٣١٢ وسنن البيهقي ١٠/ ٧٧
(٢) التهذيب ٢/ ١٣٠ والميزان ١/ ٤٣٨
(٣) التقريب ص ١٤٨
(٤) ارواء الغليل ٨/ ٢١٤
(٥) المسند ٥/ ٣٥٣ و ٣٥٦ وسنن الترمذي ٥/ ٦٢٠-٦٢١ وسنن البيهقي ١٠/ ٧٧
(٦) كما في نصب الراية ٣/ ٣٠٠-٣٠١

والجزء الثاني يشهد له ما رواه ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة ٠٠٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا: لا ، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم ، قالوا: لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم " (١) وهذا اسناد صحيح فالحديث يرتقي الى درجة الحسن والله أعلم٠

* حديث " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كم تقطع اليد ؟ " انظر رقم " ٨٠ "
* حديث " ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة " انظر رقم " ١٣ "
* حديث " ان ابن محيصة الاصغر أصبح قتيلا " انظر رقم " ٢٣ "
* حديث " اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان أبي يريد أن يجتاح مالي " " انظر رقم " ١٤ " ٠

<u>عبيد الله بن عمر العمري :</u>

* حديث " ما أسكر كثيرة فقليلة حرام " انظر رقم " ٦١ "
* حديث اللقطة انظر رقم " ٨٠ "
* حديث " من حلف علي يمين فرأى غيرها خيرا منها " انظر رقم " ١١٦ "

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ٢٣٨ رقم ٣٣١٣٠

عمـــر بـن سعيـــــد :

٦٨ حديث " ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من أهل الارض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة " .

رواه النسائي أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله قال أنبأنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث (١)

ولم يروه الا النسائي وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات
عبد الله هو ابن المبارك ، وسويد هو راوية عبد الله بن المبارك
وعمرو بن سعيد : صوابه عمر بن سعيد كما في كتب التراجم وهو ثقة أيضا .
ويشهد له ما رواه البخارى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة " (٢)
وانظر شواهد في مجمع الزوائد . (٣)

عمـــارة بن خزيمـــة :

حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب " انظر رقم " ٤٨ "

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٢٣ رقم ١٨٧١
(٢) صحيح البخارى ١١/ ٢٤١ فتح
(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٩-١١

عمـرو بـن الحـارث :

٦٩ حديث " جاء هلال أحد بني مُتْعَان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له واديا يقال لـه سَلَبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه ؛ إن أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء " .

رواه ابو داود والنسائي في الكبرى والصغرى والبيهقي (١) كلهم من طريق أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث .
وهذا اسناد صحيح ، ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر أنه حسنه (٢)
وأحمد بن أبي شعيب هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب نسب الى جده .
وعمرو بن الحارث لم ينفرد بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث، أخرجه ابو داود ومن طريقه البيهقي (٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب به ولفظه مختصرا وأحال على حديث عمرو بن الحارث .
وأخرجه ابن الجارود من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به (٤) ولفظه اطول قليلا .

وأخرجه ابن زنجويه وابن خزيمة (٥) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب به وقد ساقا لفظه كلاما " ان بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عسل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديين فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا أن يؤدوا

(١) ابو داود ٢/ ١٠٩ رقم ١٦٠٠ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ٦/ ٣٢٩ والنسائي في الصغرى ٥/ ٤٦ والبيهقي ٤/ ١٢٦
(٢) الجوهر النقي ٤/ ١٢٧ هامش سنن البيهقي
(٣) ابو داود ٢/ ١٠٩ رقم ١٦٠١ والبيهقي ٤/ ١٢٧
(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٦٩ رقم ٣٥٠
(٥) الاموال لابن زنجويه ٣/ ١٠٨٩ وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٤٥

اليه شيئا وقالوا: انما ذاك شيء كنا نؤدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر بذلك فكتب اليهم عمر بن الخطاب انما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينهما فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم " وعبد الرحمن بن الحارث فيه ضعف •
وتابعه اسامه بن زيد •

أخرجه ابو داود وابن خزيمة والطبراني (١) من طريق ابن وهب عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصرا وأحالوا على حديث عبد الرحمن السابق •

ورواه ابن ماجه من طريق نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أخذ من العسل العشر" (٢) ونعيم فيه كلام معروف، وهذا اختصار شديد للحديث قد يغير معناه فالطرق السابقة بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ منهم الزكاة من أجل حماية الوادى اما طريق اسامة هذه فا طلقت ! وشتان بين الحكمين •
وتابعه عبيد الله بن أبي جعفر•

أخرجه ابو عبيد في الاموال وابن زنجويه (٣) من طريق ابي الاسود عن عبد الله بن لهيعة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها " وفي اسناده ابن لهيعة وحاله معروف •
وفي لفظه اختصار كحديث اسامة !

ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب " أن أمير الطائف كتب الى عمر ان أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال: فكتب اليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم ، والا فلا تحم لهم (٤)

(١) أبو داود ٢/ ١٠٩ رقم " ١٦٠٢ " وابن خزيمة ٤/ ٤٥ والطبراني كما في نصب الراية ٢/ ٣٩٢ •
(٢) ابن ماجه ١/ ٥٨٤ رقم " ١٨٢٤ "
(٣) الاموال لابي عبيد ص٤٩٧ ح ١٤٨٩ والاموال لابن زنجويه ٣/ ١٠٨٩
(٤) المصنف ٤/ ٢٠

ورواه ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن عمروبن شعيب ان عمركتب في الخلايا من كل عشر قرب قربة " (١) وهو مختصر.

ثم رواه ابو يوسف قال حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسألونك مع ذلك أن نحمي لهم أودية فاكتب اليّ برأيك في ذلك فكتب اليه عمر إن أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اودية ... " (٢) وأظن ان قوله " بعض أشياخنا هو يحيى بن سعيد نفسه ..

هذا اعلال للحديث بالارسال وقد ذكر هذه العلة الدارقطني حيث قال في علله " هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمر" . (٣)

أقول : لم يذكر - رحمه الله - رواية عمروبن الحارث الموصولة وهو من الثقات الاثبات ! وعبد الله بن لهيعة رواه مختصرا - كما سبق - وقد نقل هذه العلة الحافظ ابن حجر وقال " وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره ... " (٤)

وقال الالباني : " ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمراكان يرسله تارة ويوصله تارة فروى كل من ما سمع والكل صحيح " (٥) وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى ثم وجدت للحديث علة اخرى ، فقد رواه ابو عبيد من طريق بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : " في عشور العسل ما كان في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر" (٦)

---

(١) الخراج ص ٤٠
(٢) المصدر السابق
(٣) علل الدارقطني ٢/ ١١٠
(٤) تلخيص الحبير ٢/ ١٦٨
(٥) ارواء الغليل ٣/ ٢٨٥
(٦) الأموال لابي عبيد رقم " ١٤٩٠"

وبقية معروف بتدليسة ، وهو هنا قد عنعن فأخشى أن يكون اسقط أحد الضعفاء فخالف في الاسناد ، والصحيح أن رواية الجماعة عن عمرو بن شعيب أولى من غيرها .

والحديث كما ترى أوجب زكاة العسل ولكن ليس على الاطلاق وانما مقابل حماية الوادي وقد وقع في احدى طريقي اسامه وطريق ابن لهيعة اختصار حيث وقع فيهما اطلاق ايجاب الزكاة ، وفي طريق اسامة المشار اليها نعيم بن حماد وهو ضعيف وابن لهيعة ضعيف أيضا ، فالعمدة على الطرق المفصلة ، لا سيما طريق عمرو بن الحارث وهو من الثقات وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه " باب ذكر صدقة العسل ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد " (١) ثم ذكر اسنادي عبد الرحمن بن المغيرة ، وأسامة بن زيد ولم يذكر طريق عمرو بن الحارث ! والحديث صحيح كما قلت ، ثم أخذ ابن خزيمة يوجه الخبر فقال : " هذا الخبر ان ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة انما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة ، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل ، بل بالدفع لحماهم الواديين ..... " (٢)

وكلامه طويل متين ومثله كلام ابن زنجويه في الاموال . (٣)

وقد قال كثير من اهل العلم ان الاحاديث في ايجاب الزكاة لا تصح .

فقال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح .

وقال الترمذي : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه .

وقال الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف واختياري أن لا يؤخذ منه (٤)

وانظر تخريج الاحاديث الموجبة لزكاة العسل في نصب الراية وتلخيص الحبير (٥)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٤٤

(٢) المصدر السابق ٤/ ٤٥-٤٦

(٣) الاموال لابن زنجويه ٣/ ١٠٩٥

(٤) انظر هذه الاقوال في زاد المعاد ٢/ ١٢-١٤ وتلخيص الحبير٢/ ١٦٨ وسنن الترمذي ٣/ ٢٥

(٥) نصب الراية ٢/ ٣٩٠-٣٩١ وتلخيص الحبير٢ / ١٦٨

٧٠ حديث " من ترك الصلاة سُكْرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلِبَها ، ومن ترك الصلاة سُكْرا أربع مرات كان حقا على الله عز وجل أن يَسقِيَه من طينة الخبال قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ، قال : عصارة أهل جهنم " .

رواه ابن وهب في جامعه وأحمد والحاكم والبيهقي (١) من طريق عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث وقال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" وقال الهيثمي " رواه أحمد ورجاله ثقات " (٢) .

اما الحافظ الذهبي فقال : " وهو غريب جدا " ولا أدرى لماذا ؟ وما وجه الغرابة ؟ فان كان غريبا من هذه الطريق ، فهذا لا يضر فان عبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث من الثقات الاثبات وسلسلة عمرو عرفت حالها . ثم هو قد روى من طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو . وله شواهد أيضا .

وان كان غريبا لمعناه أو لشدة العقوبة الواردة فيه فقد ورد من العقوبات ما هو أشد من هذا وان كان لأمر آخر فلينظر ما هو .
والحديث روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذه الطريق .

فرواه أحمد والحاكم (٣) من طريق حماد بن سلمة عن يعلي بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة فان شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، والثالثة والرابعة ، فان شربها لم تقبل صلاته اربعين ليلة فان تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله ان يسقيه من عين الخبال ، قيل : وما عين خبال ، قال : صديد أهل النار " وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي : " رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة " (٤) .

---

(١) جامع ابن وهب كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٩٩ والمسند ١٠/ ١٤٣ رقم ٦٦٥٩ والمستدرك ٤/ ١٤٦ أ والسنن الكبرى ١/ ٣٨٩
(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٦٩
(٣) المسند ١١/ ٤٤ رقم ٦٧٧٣ والمستدرك ٤/ ١٤٦
(٤) مجمع الزوائد ٥/ ٦٩ .

أقول : نافع بن عاصم : ذكره في التهذيب وقال روى عن عبد الله بن عمرو وعنه غضيف بن أبي سفيان ويعلي بن عطاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة[١] وقال ابن حجر : صدوق[٢] .

أقول : توثيق ابن حبان والعجلي معروف ، وهما واسعا الخطو في ذلك فالحق ان نافعا مجهول جهالة الحال . لا ثقة ولا صدوقا .

لكن تابع نافعاً ابنُ الديلمي " عبد الله بن فيروز " .

أخرج حديثه أحمد وابن ماجه والحاكم[٣] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عنه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة اربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه وان عاد لم تقبل له صلاة اربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد ، قال : فلا أدرى : في الثالثة أو في الرابعة ؟ فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة ، قالوا : يا رسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار " والحديث طويل لكن هذا موضع الشاهد منه والجملة الاخيرة منه هي عند ابن ماجه وقال الحاكم " وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا له علة " وقال الذهبي " على شرطهما ولا أعلم له علة " .

ورواه النسائي من طريق آخر عن الاوزاعي به لكن لفظه " لم تقبل له توبة أربعين صباحا " .... "[٤] . ولعله وقع تصرف في الرواية هنا .

وله شاهد من حديث ابن عمر .

رواه أحمد من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من نهر الخبال ، قيل : وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار "[٥]

---

(١) التهذيب ١٠/ ٣٦٢
(٢) التقريب ص ٥٥٨
(٣) المسند ١٠/ ١٢٨ رقم ٦٦٤٤ سنن ابن ماجه رقم ٣٣٧٧ المستدرك ١/ ٣٠-٣١
(٤) سنن النسائي ٨/ ٣١٧
(٥) المسند ٧/ ٦٠ رقم ٤٩١٧ .

ورواه الترمذى[١] من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب . وقال في الاسناد : عن عبد الله بن عبيد عن أبيه عن ابن عمر . ولفظه عنده أتم كما هو في الروايات السابقة وفيه تفسير نهر الخبال من قول ابن عمر . وقال الترمذى " حديث حسن " وحسنه احمد شاكر .

أقول : عطاء بن السائب قد اختلط وجرير وهمام ممن روى عنه بعد الاختلاط[٢] ، فلا وجه اذن لتحسينه ، لذلك أخرجه ابن الجوزى في الواهيات[٣] من طريق الترمذى واعله بابن السائب فأصاب لكن الحديث حسن لشواهده .

والحديث رواه مسلم مختصرا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .. ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال قال ؟ عرق أهل النار أوعصارة أهل النار "[٤] .

حديث " ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل " انظر رقم " ٨٠ " .

---

(١) سنن الترمذى ٤/ ٢٩٠ رقم ١٨٦٢
(٢) شرح علل الترمذى ٢/ ٧٣٤
(٣) العلل الواهية ٢/ ٦٧٠
(٤) صحيح مسلم ١٣/ ١٧١ نووى .

العـــــــلاء بـــــــن الحـــــارث :-

٧١ حديـــث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانهـــا اذا طُمِسَت بثلث ديتها وفي اليد الشلاَّء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السـن السوداء اذا نُزِعت بثلث ديتها " .

رواه النسائي أخبرنا أحمد بن ابراهيم أنبأنا ابن عائذ قال حدثنا الهيثم بـــن حميد قال أخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)] .

اقـــول : هـــذا اسناد جيد ، وابن عائذ هو محمـــد .

ورواه ابو داود من طريق مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب به ولفظه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلــم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الديـــة "[(٢)] .

ولفظـــه موهم ، ويفهم معناه من حديث النسائي : ان ثلث الدية هو في العـين العوراء السادة لمكانها ، أما العين السليمة فديتها النصف كما هو في حديث الديـات الذى رواه سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب وقد سبق .

ورواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل " وهو خطأ صوابه حميد " أخبرنـــا العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به[(٣)] دون دية السـن .

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٥٥ رقم ٤٨٤٠
(٢) سنن ابي داود ٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٧
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٢٨-١٢٩ .

٧٢ حديث " ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء " .

أخرجه الدارمي حدثنا مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث (١) .

وهذا اسناد جيد رجاله ثقات وفي الهيثم (٢) كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .
والهيثم توبع .
تابعه عيسى أبو محمد .
أخرجه أبو داود والبيهقي (٣) من طريق الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث به
وقال البيهقي عيسى هو ابن موسى ابو محمد هو القرشي فيه نظر .
والحديث رواه من قبل من طريق الوليد أخبرنا ابن جابر ، حدثنا مكحول ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها " .

فيكون الوليد وهو ابن مسلم قد روى الحديث على الوجهين .

ويشهد للحديث ما رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي (٤) من طريق محمد بن حرب عن عمرو بن رُؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه " وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب " .

وقال الحاكم : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " وسكت عليه الذهبي .

قال الحافظ ابن حجر " فيه عمر بن رُؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه قال البخارى : فيه نظر ووثقه جماعة " (٥) .
اقول : فهو شاهد جيد لحديث الباب .

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ٣٩٠
(٢) التهذيب ١١/ ٨١
(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٨ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٩
(٤) أبو داود ٣/ ١٢٥ والترمذى ٤/ ٤٢٩ والنسائي كما في تحفة الاشراف ٩/ ٧٨ وابن ماجه ٢/ ٩١٦ والحاكم ٤/ ٣٤٠ والبيهقي ٦/ ٢٦٠
(٥) فتح البارى ١٢/ ٣١

وقال البخاري في الصحيح حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أن رجلا من الانصار ···· ، قال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدها ان يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لأمه · قال : ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له ····" (١) .

قال الحافظ ابن حجر " وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه " ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا-الى-قوله ما فرض الله لها " (٢) وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب ·

أقول : في كتاب التفسير (٣) ساق البخاري القصة وظاهرة ان قول " ثم جرت السنة " من قول سهل ، فان كان ذلك فهذا يعني انه مرفوع ، كما تقرر عند أهل المصطلح في لفظ " من السنة " واذا كان من قول ابن شهاب فهو مرسل صحيح ويكون شاهداً جيداً لحديث الباب ·

وقد ذكر ابن القيم وابن حجر شواهد لحديث الباب ثم قال ابن القيم " وهذه آثار يشد بعضها بعضا " (٤) وقال ابن حجر : " وهذه طرق يقوى بعضها بعضا" (٥)

العلاء الجُرَشْري :

حديث " ايما عبد كاتب على مائة دينار" انظر رقم " ٤٧ "

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ فتح
(٢) فتح الباري ٩/٤٥٣
(٣) صحيح البخاري ٨/ ٤٤٨ فتح
(٤) تعليق ابن القيم على سنن ابي داود ٨/ ١١٦ مع عون المعبود ·
(٥) فتح الباري ١٢/ ٣١

قتـــادة بـــن دعامـــــة :-

٧٣ حديـث " كلوا واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا في غير مخيلة ولا سرف ان اللـه يحـب أن تُرَى نِعْمَتُـه على عبـده " .

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد (١) والبخـارى تعليقا (٢) وابن أبي الدنيـا والنسائي وابن ماجـه والحارث بن ابي اسامة والحاكم وتمّام في " فوائده " وابـن مرد ويـه (٣) .

كلهـم من طـرق عن همـام عن قتـادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...

وبعضهـم رواه دون الفقرة الاخـيرة .

وروى الترمذى من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب به الفقرة الاخـيرة منه فقط (٤) .

ورواه الحارث بن ابي اسامة من طريق قتادة والمثنى عن عمرو به (٥) .

وقتـادة مدلس وقد عنعـن عند الجميع لكن متابعـة المثنى له على ضعفه تقوى حديثـه وقتادة ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين (٦) وهم " ومن أكثر من التدليـس فلم يحتج الائمة من احاديثهـم الا بما صرحوا فيه بالسماع .." (٧) .

---

(١) مسند ابي داود الطيالسي رقم ٢٢٦١ والمسند ١٠/ ١٦٩ رقم ٦٦٩٥ و ١٠/ ١٧٨ رقم ٦٧٠٨

(٢) صحيح البخارى ١٠/ ٢٥٢ فتح " وقال ابن حجر : " ثبت هذا التعليق عنـد المستملي والسرخسـي فقط وسقط للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخارى الا معلقة ولم يصله في مكـان آخر .. وهذا مصير من البخارى الى تقوية مشيخة عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح إشارة اليها الا في هذا الموضـع " أقول : بل هناك موضع آخر نبه عليه الحافظ ابن حجر في الجهاد ! .

(٣) الشكر ص ٢٢ وفي كتاب التواضع والخمول ص ١٧٦ رقم ١٥٧ وسنن النسائـي ٥/ ٧٩ رقم ٢٥٥٩ وسنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٢ رقم ٣٦٠٥ ومسند الحارث بـن ابي اسامة كما في التغليق ٥/ ٥٣ والمستدرك ٤/ ١٣٥ وقال " صحيح الاسنـاد ولم يخرجـاه " ووافقه الذهـبي . وفوائد تمام كما في اتحاف السادة المتقـين ٨/ ٣٨٣ .وابن مردوية كما في تغليق التعليق ٥/ ٥٣

(٤) سنن الترمذى ٥/ ١٢٣ رقم ٢٨١٩

(٥) مسند الحارث كما في تغليق التعليـق ٥/ ٥٣

(٦) طبقات المدلسين ص ٤٣

(٧) المصدر السابق ص ١٣ .

والحديث اختلف فيه على عمرو فروى عن أبيه عن جده كما سبق .

ورواه الفضل بن الصباح عن ابي عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

رواه ابن ابي حاتم في العلل وقال : " قال أبي : أخطأ فيه ، هو قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن كذا قال الفضل " (١) .

اقول : وقع في الاسناد عمرو بن سعيد وكنت أظن أنه خطأ مطبعي لسوء طبعة " العلل " لكن وجدت الحافظ في الفتح يقول " وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب " (٢) .

وقول أبي حاتم " لكن كذا قال الفضل " ظاهره أن الوهم في هذا الاسناد من الفضل ، والفضل ثقة (٣) وابو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل ثقة أيضا (٤) فلا أدرى لماذا الصق الخطأ بالفضل ؟ لكن لا يعني ان نلصق الخطأ بأبي عبيدة أيضا .

وعمرو بن شعيب لم يذكروا أنه يروى عن أنس وان كانت روايته عنه ممكنة فان أنسا توفي سنة ثلاث وتسعين تقريبا ، اقول هذا على احتمال عدم وجود خطأ في الرواية وأنه يمكن أن يكون عمرو بن شعيب قد روى الحديث على الوجهين .

وقد ظهر لي جواب اذكره لينظر فيه .

في الرواة عن أنس عمرو بن سعيد أبو سعيد وهو لا بأس به (٥) فمن المحتمل أن يكون قتادة قد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن عمرو بن سعيد عن أنس .

وقتادة معروف بسعة حديثه ، وعندئذ فلا وهم في الرواية ، فان صح ما قلته تكون هذه الرواية شاهدا قويا لحديث الباب ، ولكن لم أجد من ذكر هذا ، وهو مجرد احتمال ذكرته فلا يؤخذ عليّ .

---

(١) العلل ١/ ٤٨٨
(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٥٣
(٣) التقريب ص ٤٤٦
(٤) التقريب ص ٣٦٧
(٥) التهذيب ٨/ ٣٥ .

" تنبيه " ذكر الغزالي حديث الباب بتمامه فاستدرك عليه الحافظ العراقي انهما حديثان وقال " وقد جعلهما المصنف حديثا واحد " [١] ولا يخفى ما في كـــلام الحافظ العراقي رحمـــه الله .

وجملة ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لها شواهد من حديث أبـــي الاحوص وعمران بن حصين وأبي هريرة وابي سعيد الخدري ، وجابر .

اما حديث أبي الاحوص فرواه أحمد [٢] وابو داود [٣] وصححه الالباني في غاية المرام [٤] وحديث عمران بن الحصـين رواه أحمد [٥] وقال الهيثمي " رواه أحمد والطبرانـــي في الكبير ورجال أحمد ثقـات " [٦] .

وانظر تخريج باقي الاحاديث عند الزيلعي [٧] والهيثمي [٨] وانظر كذلك الشكـــر لابن أبـــي الدنيـــا [٩] .

---

(١) الاحياء وتخريجـه ٣/ ٣٥٦
(٢) المسنـد ٣/ ٤٧٣
(٣) سنن ابي داود رقم ٤٠٦٣
(٤) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٦٣
(٥) المسند ٤/ ٤٣٨
(٦) مجمع الزوائد ٥/ ١٣٢
(٧) في تخريجه على الكشاف ١/ ١٤٣
(٨) مجمع الزوائد ٥/ ١٣٢ ــ وما بعدها .
(٩) الشكـــر ص ٢٢ ــ ٢٣ .

ليث بن أبي سُلَيم :-

٧٤ حديث " من منع فضل مائه أو فضل كَلَئِه منعه الله فضله يوم القيامة "

رواه أحمد من طرق عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... الحديث (١) .

وقال الهيثمي " ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر " (٢) وقال الحافظ في التلخيص " رواه أحمد وفي اسناده ليث بن ابي سليم " (٣) وصححه أحمد شاكر .

أقول : ليث ضعيف ولا وجه لتحسين حديثه أو تصحيحه وكلام العلماء على الطعن فيه وليث لم ينفرد به بل توبع ، تابعه الاعمش .

أخرجه الطبراني في الصغير والاوسط (٤) من طريق محمد بن الحسن القُرْدَوسي أو الفِرْدَوسي حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن عمرو بن شعيب به ولفظه " أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه ، منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع ماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة " وقال : لم يروه عن الأعمش الا جرير ولا عن جرير الا محمد بن الحسن تفرد به عبيد الله بن جرير ، ولا روى الاعمش عن عمرو بن شعيب ... الا هذا ولا كتبناه الا عن أحمد بن عبيد الله " واعله الهيثمي بالفردوسي (٥) .

وروى العقيلي في ضعفائه باسناد الطبراني الجزء الثاني من الحديث وقال عن محمد بن الحسن القردوسي : حديثه غير محفوظ وليس هو بمشهور بالنقل (٦) .

وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى .

أخرجه ابو يوسف في الخراج عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو ، ... ثم ذكر الحديث (٧) والغلام هو سالم

---

(١) المسند ١٠/ ١٥٥ رقم ٦٦٧٣ و ١٢/ ١٧ رقم ٧٠٥٧
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٢٥
(٣) تلخيص الحبير ٣/ ٦٧
(٤) المعجم الصغير ١/ ٧٤ رقم ٩٣ والمعجم الاوسط ٢/ ١٢
(٥) مجمع الزوائد ٤/ ١٢٥
(٦) ضعفاء العقيلي ٣/ ٥١
(٧) الخراج لابي يوسف ص ٥٥

مولى عبد الله بن عمرو وابن ابي ليلى : سيء الحفظ على امامته ، وأكاد اجزم أن قوله عن جده في الاسناد هو زيادة من الناسخ لمخالفته لباقي الطرق. وَجَوَّد اسناده أحمد شاكر (١) .

ونحو رواية أبي يوسف روى يحيى بن آدم في الخراج الا انه غاير في اسناده ومتنه ، قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين الفا ، قال : فكتبت الى عبد الله بن عمرو ، فكتب اليّ لاتَبِعْه ، ولكن أقم قلدك ، ثم اسق الادنى فالادنى ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء " وأخرجه البيهقي من طريقه (٢) ، وفي لفظة مغايرة كما ترى وأظن ان هذا الاختلاف في رواية يحيى بن آدم سببه شعيب فهو مجهول وسالم مولى عبد الله بن عمرو مجهول ايضا فهذه الطريق لا يمكن الاعتماد عليها بحال اما الشيخ أحمد شاكر فحسن اسنادها رغم وجود المجهولَيْن والاختلاف في السند والمتن ثم قال " وهذه روايات يؤيد بعضها بعضا " (٣) ! .

والحديث روى عن عبد الله من وجه آخر .

أخرجه أحمد حدثنا ابو النضر حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو كتب الى عامل له على ارض له أن لا تمنع فضل مائك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : .... مثل حديث الباب (٤) .

قال الهيثمي " رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم " (٥) .

أقول : سليمان بن موسى بينه وبين عبد الله بن عمرو مفاوز ، وهو مشهور بالرواية عن عمرو بن شعيب فاخشى أن يكون الاسناد بذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لكنه سقط وقد كان باثباته في نسخة الهيثمي ، اذ أن لفظ الحديث هنا هو لفظ حديث عمرو بن شعيب تماما ! وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر أن سليمان رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال " ولكن هكذا وقع في اصول المسند غير متصل " (٦). وللحديث شواهد .

---

(١) المسند ١١/ ١١
(٢) الخراج ليحيى بن آدم رقم ٣٤٠ وسنن البيهقي ٦/ ١٦
(٣) المسند ١١/ ١٢
(٤) المسند ١١/ ١٠ رقم ٦٧٢٢
(٥) مجمع الزوائد ٤/ ١٢٤
(٦) المسند ١١/ ١٠

فقد أخرج البخاري ومسلم (١) من حديث أبي هريرة مرفوعا " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " وأخرج البخاري عن أبي هريرة ايضا مرفوعا " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ... ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة : اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك " (٢) وانظر مجمع الزوائد (٣) والسلسلة الصحيحة (٤) .

والحديث بطرقه رغم ضعفها يتقوى ، والشواهد تزيده قوة .

* حديث " لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم " انظر رقم " ٤٨ " .

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٣٠ فتح و صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٠ نووي .
(٢) صحيح البخاري ٥/ ٤٣
(٣) مجمع الزوائد ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥
(٤) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣/ ٤٠٦

المثنى بن الصباح :

٧٥ حديث " ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر " .

رواه عبد الرزاق وابو داود الطيالسي وأحمد (١) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. الحديث وفي آخره عند أحمد " فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر " والمثنى ضعيف ، لكنه توبع .

تابعه الحجاج بن أرطاة
أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان في المجروحين (٢) وليس في حديث الحجاج " فحافظوا عليها " والحجاج يدلس عن عمرو أخذ أحاديث العرزمي - وهو متروك - عن عمرو فدلسها .

وتابعه محمد بن عبيد الله العرزمي .
أخرجه الدارقطني وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣) ولفظ حديثه ... " مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس ... فأمرنا بالوتر " وأعلاه بالعرزمي وهو متروك .

وتابعه ابن لهيعة .
أخرجه ابن حبان في المجروحين (٤) من طريق أبي يعلي الموصلي، وصرح ابن لهيعة فيه بالسماع من عمرو بن شعيب ، لكن الراوي عنه ليس من أحد العبادلة .

وهذه الطرق لا تخلو من مقال فلا يميل القلب الى تقوية الحديث بها لا سيما وان هؤلاء الرواة عدا المثنى في روايتهم عن عمرو مقال .

والحديث روى عن عبد الله بن عمرو من غير طريق عمرو بن شعيب .

فقد رواه أحمد من طريق الفرج حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله حرم على

---

(١) المصنف ٣ / ٧ مسند ابي داود الطيالسي رقم ٢٢٦٣ المسند ١١/ ١٣٢ رقم ٦٩١٩ .
(٢) المسند ١٠/ ١٦٨ رقم ٦٦٩٣ و ١١/ ١٤٥ رقم ٦٩٤١ والمصنف ٢/ ٢٩٧ والمجروحون ١/ ٢٢٧
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٣١ والعلل المتناهية ١/ ٤٤٨
(٤) المجرحون ٢/ ٧٣

أمتي الخمر والميسر والمِزْرَ والقِنّين والكوبة وزاد لي صلاة الوتر" [١] واعله الهيثمي بجهالة ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع [٢] .

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة ، خارجة بن حذافة ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر وابن عباس ، وابو بصرة الغفاري ، وابن عمر ، وابو سعيد الخدري .

وافضل طرق الحديث ما رواه أبو بصرة الغفاري .

أخرج حديثه أحمد حدثنا يحيى بن اسحق أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا عبيد الله بن هبيرة قال سمعت أبا تميم الجيشاني يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : " اخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وأنه ابو بصرة الغفاري ، قال ابو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص ، فقال ابو ذر : أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " فذكر الحديث " ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم [٣]

وعلقه الحاكم في المستدرك وسكت عليه [٤] ورواه الطبراني في الكبير من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة [٥] وعلته ابن لهيعة لكن رواه عنه عبد الله بن يزيد المقرى عند الطحاوي [٦] ، وعبد الله بن يزيد ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط كما هو معروف .

وابن لهيعة توبع .

تابعه سعيد بن يزيد .

أخرجه أحمد عن علي بن اسحق حدثنا ابن المبارك عنه عن ابن هبيرة به [٧] .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق آخر عن ابن المبارك به [٨] .

---

(١) المسند ١٠/ ٥٥ رقم ٦٥٤٧ و ١٠/ ٧١ رقم ٦٥٦٤

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٦ - ٢٤٠ وانظر ترجمة ابراهيم في تعجيل المنفعة ص ١٩

(٣) المسند ٦/ ٣٩٧

(٤) المستدرك ٣/ ٥٩٣

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٢٧٩ رقم ٢١٦٧

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠ وسقط من سنده ابن هبيرة وهذا لعله خطأ من الطابع

(٧) المسند ٦/ ٧

(٨) المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٢٧٩ رقم ٢١٦٨

وسعيد بن يزيد هـذا هو الحيري ابو شجاع الاسكندراني وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن يونس وأخرج له مسلم (١) .

وعلي بن اسحق شيخ أحمد ، ثقة (٢) فهذه متابعة قوية لابن لهيعة ، فصح الحديث ولله الحمد وانظر تخريج الطرق الاخرى للحديث في نصب الراية (٣) وتلخيص الحبير (٤) وارواء الغليل (٥) .

---

(١) التهذيب ٤/ ٨٩

(٢) التقريب ص ٣٩٨

(٣) ٢/ ١٠٨

(٤) ٢/ ١٦

(٥) ٢/ ١٥٦ وما بعدها وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩

٧٦ حديث " من أودع وديعة فلا ضمان عليه " .

رواه ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث (١) .

قال البوصيري " هذا اسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوى عنه " (٢)
والمثنى لم ينفرد به فقد توبع تابعه عبيدة بن حسان
أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣) من طريق عمرو بن عبد الجبار عنه عن عمرو بن شعيب به ولفظه " ليس على المستودع غير المغل ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان "

وقال الدارقطني : عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع. وهذا المقطوع الذى أشار اليه أخرجه هو والبيهقي (٤) .
وتابعه محمد بن عبد الرحمن الحجبي
أخرجه الدارقطني والبيهقي (٥) من طريق يزيد بن عبد الملك عنه عن عمرو به بلفظ " لا ضمان على مؤتمن " ومحمد ضعيف وقال عنه الدارقطني : متروك،ويزيد هو ابن المغيرة بن نوفل بن الحارث وهو ضعيف (٦) .
وتابعه ابن لهيعة
أخرجه ابن حبان في المجروحين ون طريق كامل بن طلحة عنه حدثنا عمرو بن شعيب به (٧) وابن لهيعة حاله معروف وقد صرح بالسماع فانتفى احتمال ان يكون دلسه عن عمرو،قال الالباني " فهذه ثلاثة طرق " بل أربعة " عن عمرو بن شعيب وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بان الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث لا سيما وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي اسانيدها اليهم "
اقول : والظاهر ما قاله الشيخ .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠١ ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن عمر البلخي عن المثنى عن عمرو به ويحيى هذا لم أجده .
(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٤٢
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٤١ وسنن البيهقي ٦/ ٩١
(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٤١ وسنن البيهقي ٦/ ٢٨٩
(٥) المصدران السابقان .
(٦) التقريب ص٣٠٦
(٧) المجروحون ٢/ ٧٣
(٨) ارواء الغليل ٥/ ٣٨٦

٧٧ حديـــث " كفر تبرؤ من نسب وان دق او ادعاء الى نسب لا يُعْرَف " .

رواه أحمد حدثنا على بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيـــب من أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث (١) .

وقال الهيثمي " رواه أحمد والطبراني في الصغير والاوسط الا انه قال:كفر بامـــــرى" وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده " (٢) .

أقـــول : هو في صغير الطبراني من طريق آخر عن عمرو بن شعيب ـ كما يأتي ـ وهـــذه الطريق فيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، وعلي بن عاصم فيه كلام فكان على الهيثمـــي أن ينبه على هذا وهذه الطريق حسنها أحمد شاكر على عادته .

والمثنى لم ينفرد بهذا الحديث عن عمرو بل تابعه يحيى بن سعيد الانصـــارى أخرجـــه ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عنه عن عمـــرو بن شعيب به بلفظ " كفر بامـرئ ادعاء نسب لا يعرف أو جحده وان دق " (٣)

وقال البوصيرى " هذا اسناد صحيح وهو في بعض النسخ دون بعض ولم يذكـــره المـــزى في الاطراف وأظنه من زيادات أبي الحسن علي بن ابراهيم القطان " (٤) .

وأخرجـــه ابن عدى والطبراني (٥) من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عمـــرو به وقال الطبراني " لم يروه عن يحيى بن سعيد الا أنس بن عياض " .

أقول : أنس لم ينفرد به بل تابعه سليمان بن بلال عند ابن ماجه كما سبق وانـــس بن عياض : ثقـــة .
والحديث روى عن عبد الله بن عمرو من طريق آخـــــر .

فرواه أحمد من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ادعى الى غير ابيه فلن يريح رائحة الجنة وريحها يوجـــد من مسيرة سبعين عاما " (٦) وقال الهيثمي ـ قلت رواه ابن ماجه الا انه قال من مسيرة خمسمائة عام ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " (٧) .

---

(١) المسند ١١/ ١٩٠ رقم ٧٠١٩
(٢) مجمع الزوائد ١/ ٩٧
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٤
(٤) مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٤ وانظر النكت الظراف ٦/ ٣٤٢ بهامش تحفة الاشراف
(٥) الكامل ٥/ ١٧٦٧ والمعجم الصغير للطبراني ٢/ ٢٢٦
(٦) المسند ١٠/ ٩٦ رقم ٦٥٩٢ و ١١/ ٦٩ رقم ٦٨٣٤
(٧) مجمع الزوائد ١/ ٩٨ .

وحديث ابن ماجه الذى اشار اليه الهيثمي أخرجه من طريق سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو نحوه الا انه قال " مسيرة خمسمائة عام " (١) وقال البوصيرى : " وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات " (٢). وهذا الاختلاف في الحديث لا أدرى ممن .

وحديث الباب له شاهد قريب من لفظه أخرجه الطبراني في الاوسط .
عن ابي بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله وانتفاء من نسب وان دق كفر بالله " قال الهيثمي " وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف " (٣) .

اقول : الحجاج حديثه مقبول اذا صرح بالسماع ، ولا أدرى صرح هنا بالسماع أم لا ؟ لان اسناد الطبراني لم أقف عليه . لكن يبقى شاهداً جيداً لحديث الباب .
ويشهد له أيضا ما رواه البخارى عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه ـ الا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار " (٤) وقد رواه مسلم (٥) أيضا الا ان لفظه مغاير .
وللحديث شواهد في الفتح فانظرها (٦) .

حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها : " لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها " انظر رقم " ٣٠ " .
حديث " لا يتوارث اهل ملتين " انظر رقم " ١٢ " .
حديث " من عهر بامة قوم ... " انظر رقم " ٤٣ " .
حديث " قضى ان المرأة أحق بولدها ما لم تزوج " انظر رقم (٥٦)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٠
(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٧٨ وقارن باقي كلامه بما نقله عنه فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه
(٣) مجمع الزوائد ١/ ٩٧ وذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٥٥ وسكت عليه .
(٤) صحيح البخارى ٦/ ٥٣٩ فتح
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٤٩ نووى .
(٦) فتح البارى ١٢/ ٥٣ ـ ٥٥

محمد بن اسحاق :-

٧٨ حديث " قلت : يا رسول الله أكتب ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قلت في الرضا والسخط ؟ قال : نعم ، فانه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك الا حقا " .

رواه عن عمرو محمد بن اسحق ، وداود الخرساني ، وعقيل بن خالد ، وعطاء بن السائب وداود بن شابور ، وعطاء بن أبي مسلم ، وابن جريج وسليمان بن موسى وعبد الله بن المؤمل والمثنى بن الصباح ، والعرزمي ، وعبد الله بن عمر ، ويحيى بن أبي أنيسه ، وعبيد الله بن الاخنس وابن أبي ذئب .

١٠ اما طريق محمد بن اسحق فأخرجها أحمد وابن خزيمة والرامهرمزي في المحدث الفاصل وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله والخطيب في تقييد العلم وابن عساكر(١) من طرق عديدة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : الحديث ووقع عند الخطيب وابن عساكر(٢) تصريح ابن اسحق بالسماع فقال : حدثني عمرو بن شعيب ان شعيبا وان مجاهدا أبا الحجاج حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثهم .... والسند اليه صحيح، وهذه متابعة لشعيب أيضا .

ووقع عند ابن عساكر(٣) الحديث من طريق أبي يعلي الموصلي أخبرنا ابراهيم السامي أخبرنا حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو .

وزيادة " عن " خطأ قطعا في الاسناد أظنه من الناسخ لان كل من رواه عن عمرو لم يذكر أحد منهم عن جده عن عبد الله بل وقع عند بعضهم عن أبيه عن جده عبد الله وهو الصحيح ان شاء الله تعالى كما سبق أن بيناه .

---

(١) المسند ١١/ ١٣٩ رقم ٦٩٣٠ و ١١/ ١٩١ رقم ٧٠٢٠ وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٦ والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٣٦٤ وناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٧٠ رقم ٦٢٧ وجامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٠ وتقييد العلم ص ٧٧ وتاريخ دمشق ص ٢٣١ و ٢٣٢

(٢) تقييد العلم ص ٧٧ وتاريخ دمشق ٢٣١

(٣) تاريخ دمشق ص ٢٣٢ .

لكـــن وقــع في طريق ابن اسحق اختـــلاف .

فقد سبق في ترجمة عبد الله بن عمرو ان الحديث رواه أحمد والرامهرمـــزى والخطيب من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا مـــا كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده .... " الحديث وسبق ان الحافظ حســن اسناده والقول في هذا الاختلاف : اما ان نرجح طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيـب عن أبيه عن جده لكثرة الناقلين عن ابن اسحق ، واما ان نقول : ان الطريقين صحيحـــان لان لفظ الحديثين مختلف وان كان مؤداهما واحد وهو كتابة عبد الله لحديث النـــبي صلى الله عليه وسلـــم .

٢. وطريق دويد الخرساني أخرجها أحمد والرامهرمزى والخطيب البغدادى وابــن عساكر (١) كلهـم من طريق علي بن عاصم أخبرنا دويد الخرساني والزبير بن عـــدى قاعد معه قال أخبرنا عمرو بن شعيب به نحوه .
ودويـــد هو ابن طـارق وهو مجهول وعلي فيه كـلام .

٣. وطريق عقيل بن خالد أخرجها ابن عدى والحاكم والخطيب (٢) من طريـــق عبد الرحمن بن سلمان عنه عن عمرو بن شعيب أن شعيبا حدثه ومجاهدا ان عبد اللـــه بن عمرو حدثهـــم .
وعبد الرحمـــن بن سلمان فيه نظر كما قـــال البخـــارى (٣) .

وعبد الرحمن هذا قد اضطرب في هذا الحديث فقد روى من وجه آخر عنه فجعله من مسنـد أبي هريرة كما سبق في ترجمة عبد الله بن عمرو .

٤. وطريق عطاء بن السائب أخرجها الطبراني في الاوسط من طريق أبي كُدَيْنَة يحيى بن المهلب عنه عن عمرو بن شعيب نحـــوه (٤) وفيه زيادة وقال " لم يرو هذا الحديـــث عن عطاء الا ابو كدينة ولا عن ابي كدينة الا محمد تفرد به أحمد بن عثمان " .

وعطـاء كان قد اختلط ويحيى هذا ممن روى عنه بعد الاختلاط .

---

(١) المسند ١١/ ١٩٠ رقم ٧٠١٨ والمحدث الفاصل ص ٣٦٤ وتقييد العلم ص ٧٤ وتاريخ دمشق ص٣٣٢
(٢) الكامل ٤/ ١٦٢٥ المستدرك ١/ ١٠٥ وتقييد العلم ص ٧٩
(٣) الضعفـــاء ص ٤٥٦
(٤) المعجم الاوسط ٢/ ٣٢٢

٥٠ وطريق داود بن شابور أخرجها بحشل في تاريخ واسط والخطيب في تقييد العلم والرامهرمزي[1] من طريق اسماعيل بن مسلم المكي عنه عن عمرو بن شعيب به نحوه ، واسماعيل : ضعيف .

٦٠ وطريق عطاء بن أبي مسلم أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار والخطيب[2] من طريق عثمان بن عطاء والخطيب[3] من طريق يزيد بن بزيع الرملي كلاهما عنه عن عمرو بن شعيب به نحوه وعثمان بن عطاء ويزيد ضعيفان .
لكن اختلف في هذا الطريق فروى كما سبق .

ورواه عبيد الله بن موسى حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن شعيب قال : قال عبد الله بن عمرو، أخرجه الخطيب وابن عساكر[4] .

ورواه ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . أخرجه الخطيب[5] .

٧٠ وطريق ابن جريج أخرجها الخطيب وابن عساكر[6] من طريق اسماعيل بن عياش عنه عن عمرو بن شعيب به واسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها وعبد الملك بن جريج مدلس .

٨٠ وطريق سليمان بن موسى أخرجها الخطيب وابن عساكر[7] من طريق محمد بن راشد عنه عن عمرو بن شعيب به نحوه ومحمد بن راشد فيه كلام .

٩٠ وطريق عبد الله بن المؤمل أخرجها الخطيب في تقييد العلم عنه عن عمرو بن شعيب به[8] ولفظه مختصر " يا رسول الله ، اقيد العلم ، قال ؟ نعم يعني كتابته" . وعبد الله : ضعيف .

---

(١) تاريخ واسط ص ١٧٥ وتقييد العلم ص ٧٨ والمحدث الفاصل ص ٣٦٥
(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٩ وتقييد العلم ص ٧٦
(٣) تقييد العلم ص ٧٦
(٤) تقييد العلم ص ٧٦ وتاريخ دمشق ص ٢٣١
(٥) تقييد العلم ص ٧٦
(٦) تقييد العلم ص ٧٤ وتاريخ دمشق ص ٢٣١ ـ ٢٣٢
(٧) تقييد العلم ص ٧٥ وتاريخ دمشق ص ٢٣٠
(٨) تقييد العلم ص ٧٥ .

١٠ وطريق المثنى بن الصباح أخرجها الخطيب من طريق همام عنه عن عمرو بن شعيب به[(١)] والمثنى ضعيف ٠

١١ وطريق محمد بن عبيد الله العرزمي أخرجها الخطيب عنه عن عمرو بن شعيب وفيه زيادة[(٢)] والعرزمي متروك ٠

١٢ وطريق عبد الله بن عمر أخرجها الخطيب من طريق قبيصة بن ذؤيب عنه عن عمرو بن شعيب به[(٣)] وعبد الله ضعيف ٠

١٣ وطريق يحيى بن ابي انيسة أخرجها الرامهرمزى عنه عن عمرو بن شعيب به[(٤)] ويحيى : متروك ٠

١٤ وطريق عبيد الله بن الأخنس أخرجها الرامهرمزى عنه عن عمرو بن شعيب به[(٥)] ٠

١٥ وطريق ابن أبي ذئب أخرجها الرامهرمزى والخطيب[(٦)] من طريق اسماعيل بن يحيى عنه عن عمرو بن شعيب به بلفظ " قيدوا العلم بالكتاب " ٠

واسماعيل بن يحيى أظنه الشيباني فهو في هذه الطبقة فان كان هو فهو متهم بالكذب[(٧)] ووقع عند الرامهرمزى " وابن ابي ذويد " وهو خطأ ٠

فهذه الطرق ، لكثرتها - وان كان فيها الضعيف والواهي ، لا شك وانها تقوى بعضها البعض ٠

وقد ورد عن اسماعيل بن علية طعن في هذا الحديث ٠

---

(١) المصدر السابق ص٧٧
(٢) المصدر السابق ص٧٨
(٣) المصدر السابق ص٨١
(٤) المحدث الفاصل ص٣٦٦
(٥) المصدر السابق
(٦) المحدث الفاصل ص٣٦٥ وتقييد العلم ص٦٩
(٧) التقريب ص١١٠ ٠

فقد روى عبد الله بن أحمد ، وصالح والمروذى عن الامام أحمد قال : جاء رجل الى اسماعيل بن ابراهيم بن علية فحدثه بحديث عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، أكتب عنك ما أسمع منك ؟ قال : نعم قال : قلت يا رسول الله في الرضا والغضب ؟ قال : نعم فانه لا ينبغي أن أقول في ذلك الا حقا فنفض اسماعيل ثوبه حيث حدثه ذلك الرجل بهذا الحديث وقال : أعوذ بالله من الكذب وأهله مرارا .(١)

وهذا الانكار من ابن عليه للحديث له سبب .

قال المروزى : قلت " اى للامام أحمد " كيف حال عمرو بن شعيب عند اسماعيل لم يكن يرضاه ؟ قال : قد روى عنه ولكن كان مذهب محمد بن سيرين وايوب وابن عون الا يكتبوا .

وقال أحمد في رواية ابنه صالح : انما أنكر اسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل حديث همام" .

أقول : يقصد حديث همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب شيئا سوى القرآن فليمحه ".(٢)

وأسمع للخطيب البغدادى يرد على اسماعيل ابن علية قوله : " وليس يجوز لمن ذهب مذهبا أن يرد ما خالفه ويقضي ببطولته الا بحجة قاطعة وبينة ثابتة ".(٣)

وحديث الباب قد جاء من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو . وهو مروى في الصحيح من حديث أبي هريرة وقد خرجت ذلك في ترجمة عبد الله بن عمرو في الفصل الاول فانظره .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٨٧ ومسائل المروذى لاحمد ص ٩٤ ، ومسائل أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٣٧٢

(٢) أخرجه مسلم في الزهد ١٧/ ١٢٨ نووى،وغيره .

(٣) تقييد العلم ص ٧٩ .

٧٩ حديث " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن في رجله فقال : يا رسول الله ، أقدني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَعْجَلْ حتى يبرأ جُرْحُك قال : فأبى الرجل الا ان يستقيد فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه قال فَعَرِجَ المُسْتَقِيد وبرأ المُسْتَقَاد منه ، فاتى المُسْتَقِيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : يا رسول الله ، عَرِجْت وبرأ صاحبي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الم آمرك ان لا تستقد حتى يبرأ جرحك ؟ فعصيتني فأبعدك الله وبطل جُرْحك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْد الرجل الذى عرج : من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فاذا برئت جراحَتُه استقاد " .

رواه أحمد من طريق محمد بن اسحق وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ... الحديث (١) قال الهيثمي " رواه أحمد ورجاله ثقات " (٢) .

أقول في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن بل وظاهر الاسناد انه منقطع كما قال ابن عبد الهادى في التنقيح (٣) .

ومحمد بن اسحق توبع .

تابعه ابن جريج .

أخرجه الدارقطني والبيهقي والحازمي (٤) من طريق محمد بن حُمْرَان عنه عن عمرو بن شعيب به مختصرا ومحمد بن حمران : صدوق فيه لين .

واخرجوه من (٥) من طريق مسلم بن خالد عنه عن عمرو بن شعيب به باختصار شديد ومسلم بن خالد ضعيف ، وابن جريج معروف بتدليسه وقد عنعن فلا يحتد بروايته وقال الحازمي : " روى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به ... "

اقول : ابن جريج لم يصرح بالسماع من عمرو في ما وقفت عليه .

والحديث روى موصولا كما رأيت .

---

(١) المسند ١١/ ٢٠١ رقم ٧٠٣٤

(٢) مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦

(٣) كما في نصب الراية ٤/ ٣٧٧

(٤) سنن الدارقطني ٣ / ٨٨ وسنن البيهقي ٨/ ٦٧ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤

(٥) سنن الدارقطني ٣ / ٩٠ وسنن البيهقي ٨/ ٦٧ والاعتبار ص ١٩٤ .

ورواه عبد الرزاق والدارقطني (١) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب مرسلا ومختصرا .
والظاهر عندي ان هذا الاختلاف لا يضر لان محمد بن اسحق وابن جريج ثقتان وقد وصلاه .
وتبقى العلة الحقيقية وهي تدليس ابن اسحق وابن جريج ! .
والحديث له شاهد من حديث جابر .

رواه الدارقطني والبيهقي (٢) من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحو حديث الباب .

وقال الدارقطني " قال أبو أحمد بن عبدوس ما جاء بهذا الا أبو بكر وعثمان وقال الشيخ أخطأ فيه ابنا ابي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا " .

وفي علل ابن آبي حاتم " سألت ابا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو بن دينار وايوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن ... الحديث ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن ... قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة أشبه " (٣) وظاهر كلام ابن القطان انه يرجح الوصل (٤) ، ولو قلنا الارسال أرجح فهو مرسل جيد ،والحديث روى من طرق عن ابي الزبير عن جابر وضعفها البيهقي ثم قال : " وروى من وجه آخر عن ابن عباس" (٥) .

وقال ابن التركماني " وأخرج الطحاوى بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... مختصر " (٦) .

ثم ذكر ابن التركماني شواهد وقال : " فهذا أمر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضا ". والامر كما قال . والله أعلم .

---

(١) المصنف رقم ١٧٩٩١ وسنن الدارقطني ٣/ ٩٠
(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٨٩ وسنن البيهقي ٨/ ٦٦
(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٦٣
(٤) كما في نصب الراية ٤/ ٣٧٨
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٦٧ ـ ٦٨
(٦) الجوهر النقي ٨/ ٦٧ هامش سنن البيهقي .

٨٠ حديث " سمعت رجلا من مُزَيْنَة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، جئت أسألك عن الضالة من الابل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها قال : الحَرِيسَة(١) التي توجد في مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين وضَرْب نكال ، وما أُخِذَ من عَطَنِه(٢) ففيه القطع ، اذا بلغ ما يُؤْخَذ من ذلك ثمن المِجَنّ(٣) ، قال : يا رسول الله فالثمار ، وما أُخِذَ منها في أكمامها(٤) ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنَة(٥) فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أُخِذَ من أجْرَانِه(٦) ففيه القطع ، اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال : يا رسول الله واللقطة تجدها في سبيل العامرة ، قال : عرِّفها حولا ، فان وجد باغيها فأدها اليه ولا فهي لك ، قال : ما يوجد في الخَرِب العاديّ(٧) ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس " .

وفي بعض طرق الحديث " قال يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال : طعام مأكول لك او لأخيك او للذئب احبس على أخيك ضالته " .

الحديث رواه عن عمرو بن شعيب محمد بن اسحق ، وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد وعبيد الله بن الاخنس وداود بن شابور ويعقوب بن عطاء ومحمد بن عجلان ، والوليد بن كثير ، وسفيان بن حسين ، وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، وابو المحل خداش وعبيد الله بن عمر .

---

(١) الحريسة : فعلية بمعنى مفعولة : أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها : حريسة. النهاية ١/ ٣٦٧

(٢) العَطَن : هو المأوى الذى تكون فيه الماشية انظر النهاية ٣/ ٢٥٨

(٣) المجن : هو الترس، سمي كذلك لانه يوارى صاحبه اى يستره ، والميم زائدة النهاية ١/ ٣٠٨ و ٤/ ٣٠١

(٤) اكمامها : جمع كِم : بالكسر ، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . النهاية ٤/ ٢٠٠

(٥) خبنة : الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئا في ثوبه او سراويله. النهاية ٢/ ٨

(٦) الجرن : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية ١/ ٢٦٣

(٧) العاديّ : عاد : هم قوم هود النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل قديم ينسوبه الى عاد وان لم يدركهم .

رووه مطولا ومختصرا ، وسأذكر اماكن حديثهم مع التنبيه على الامور الهامة : -

١٠ حديث محمد بن اسحق أخرجه أحمد وابو عبيد وابو داود وابن زنجويه (١) من طرق عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ....

ورواه ابن خزيمة حدثنا يونس بن موسى حدثنا جرير عن محمد بن اسحق عن محمد بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رجلا من مزينة (٢) ... وفي هذا الاسناد خطآن .

الأول : قوله " محمد بن شعيب " وهو عمرو بن شعيب .

الثاني : زيادة "عن" بين جده وعبد الله بن عمرو .

وهذا الاسناد خلاف جميع الطرق المروية عن ابن اسحق وغيره ممن رواه عن عمرو بن شعيب ، ومحمد بن اسحق مدلس وقد عنعن عند الجميع !.

٢٠ وحديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد أخرجه النسائي وابن الجارود وابن خزيمة والبيهقي (٣) من طريق عبد الله بن وهب عنهما عن عمرو بن شعيب به .

وعند بعضهم وقع زيادة على لفظ الحديث المذكور حيث قال عن اللقطة " وان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه " .

ورواه أحمد من طريق حماد بن خالد حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (٤) .

ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٥) .

وقال الحاكم : " وهذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر " .

---

(١) المسند ١٠/ ١٦١ رقم ٦٦٨٣ و ١١/ ٤٢ رقم ٦٩٣٦ و ١١/ ١١٨ رقم ٦٨٩١ والاموال لابي عبيد ص٣٤٦ رقم ٨٥٩ وسنن أبي داود ٢/ ١٣٧ رقم ١٧١٣ والاموال لابن زنجويه ٢/ ٧٢٩ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٤٧

(٣) سنن النسائي ٨/ ٨٥-٨٦ والمنتقى لابن الجارود ص١٦٨-١٦٩ وص٢١٠ رقم ٦٧٠ و ٨٢٧ وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٤٧ وسنن البيهقي ٤/ ١٥٢ و١٥٣ و٨/ ٢٧٨

(٤) المسند ١٢/ ٤٥ رقم ٧٠٩٤

(٥) المستدرك ٤/ ٣٨١

٣٠ وحديث عبيد الله بن الاخنس أخرجه أبو داود والنسائي وابن عدي وابن عساكر والبيهقي (١) كلهم من طريق ابي عوانه عنه عن عمرو بن شعيب به ٠

ورواه النسائي في الكبرى عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الله الانصارى عن عبيد الله بن الاخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة (٢) ٠ فزاد أبا ثعلبة ! ٠

اقول : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وهو ثقة معروف ٠
ومحمد بن عبدالله هو ابن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى ثقة (٣)

وفي الرواية السابقة رواه الوضاح عن عبيد الله بن الاخنس ، والوضاح ثقة أيضا فأخشى ان تكون زيادة أبي ثعلبة وهما من ابن الاخنس وهذا ظاهر كلام المزى حيث أنه قال بعد أن ذكر الحديث بزيادة ابي ثعلبة " رواه ابن عجلان وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يذكروا " أبا ثعلبة " في اسناده " وقد رواه عن عمرو غير هؤلاء ولم يذكر أحد منهم " أبا ثعلبة " ٠

٤٠ وحديث داود بن شابور ويعقوب بن عطاء أخرجه الشافعي في الام والحميدى والحاكم والبيهقي (٤) من طريق سفيان عنهما عن عمرو بن شعيب به ٠

فأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن دُرُست قال حدثنا محمد بن ثابت قال حدثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب به (٥) ٠

وقال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء الا محمد بن ثابت وعبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي " ٠

ويعقوب بن عطاء ضعيف ٠

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٣٧ رقم ١٧١٢ وسنن النسائي ٨/ ٨٤ رقم ٤٩٥٧ و٥/ ٤٤ رقم ٢٤٩٤ والكامل ٤/ ١٤١٨ ووقع في اسناده خطأ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٣ وسنن البيهقي ٨/ ٢٦٣ ٠
(٢) سنن النسائي الكبرى ـ كما في تحفة الاشراف ـ ٩/ ١٣٢
(٣) التقريب ص ٤٩٠
(٤) الام ٢/ ٣٧ ومسند الحميدى ٢/ ٢٧٢ والمستدرك ٢/ ٦٥ وسنن البيهقي ٤/ ١٥٥
(٥) المعجم الاوسط ٣/ ٧ـ٨ ٠

٥ ـ وحديث محمد بن عجلان أخرجه ابو عبيد وابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي (١) من طريق الليث بن سعد عنه عن عمرو بن شعيب به .

٦ ـ وحديث الوليد بن كثير أخرجه أبو داود عن (٢) محمد بن العلاء وابن ماجه (٣) عن علي بن محمد، والبيهقي (٤) عن أحمد بن عبد الحميد كلهم عن أبي اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب به .

لكن روى الدارمي أخبرنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي أن سفيان بن عبد الله وجد عيبه فأتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم يعرف فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قال لاحاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال . (٥) .

أقول : الحديث رواه أبو داود من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما سبق ووقع عند الدارمي عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان عن عمر بن الخطاب .

وقد تابع محمدَ بن العلاء في رواية ابي داود عليٌّ بن محمد وأحمد بن عبد الحميد الحارثي ولذا فأما أن يكون كلا الطريقين محفوظاً أو يكون قد وقع وهم في رواية محمد بن العلاء عند الدارمي .

---

(١) الاموال ص ٣٤٦ وسنن أبي داود ٢/ ١٣٧ رقم ١٧١٠ و ٢/ ١٣٦ رقم ١٧١٠ وسنن الترمذي ٣/ ٥٨٤ رقم ١٢٨٩ وسنن النسائي ٨/ ٨٥ رقم ٤٩٥٨ وسنن البيهقي ٦/ ١٨٧
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٣٧ رقم ١٧١١
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٦
(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٩٠
(٥) سنن الدارمي ٢/ ٢٦٥ .

٠٧ وحديث سفيان بن حسين أخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني [(١)] من طريق سويد بن عبد العزيز عنه عن عمرو بن شعيب به .

وفي لفظه زيادة وهو بيان مقدار المجن قال " فبلغ ثمن المجن وهو الدينار " وسويد بن عبد العزيز ضعيف .

٠٨ وحديث ابن جريج أخرجه ابو عبيد من طريق اسماعيل بن ابراهيم عنه عن عمرو بن شعيب وقال أبو عبيد " لا أدرى أسنده اسماعيل أم لا " [(٢)] .

٠٩ وحديث عبد الرحمن بن الحارث أخرجه أحمد حدثنا الحسين ابن أبي الزناد عنه عن عمرو بن شعيب به [(٣)] .

وعبد الرحمن بن الحارث فيه ضعف .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد مقبول الرواية اذا حدث عنه أهل المدينة ومضطرب الرواية اذا حدث عنه أهل بغداد والحسين الراوى عنه هو ابن محمد المروزى نزيل بغداد [(٤)] .

١٠ وحديث محمد بن عبيد الله العرزمي أخرجه ابن زنجويه من طريق ابي نعيم عنه عن عمرو بن شعيب به [(٥)] والعرزمي : متروك .

١١ وحديث خداش ابي المحل أخرجه الدولابي من طريق محمد بن سويد العبدى عنه عن عمرو بن شعيب به [(٦)] وغاير في لفظ الجزء الاخير من الحديث .
وخداش: مجهول .

١٢ وحديث عبيد الله بن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي [(٧)] من طريق حماد عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل ، فذكر الحديث ثم ساله عن اللقطة فقال : اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها

---

(١) المعجم الاوسط ١/ ٣٢٠ وسنن الدارقطني ٣/ ١٩٤
(٢) الاموال لابي عبيد ص ٣٤٦
(٣) المسند ١١/ ٢٩ رقم ٦٧٤٦
(٤) التقريب ص ١٦٨
(٥) الاموال لابن زنجويه ٢/ ٧٣٨
(٦) الكنى للدولابي ٢/ ١٠٧
(٧) المعجم الاوسط ٣/ ٣١٣ وسنن البيهقي ٦/ ١٩٧ .

وعفاصها فادفعها اليه والافهي لك " . هذا لفظ البيهقــي .

وقال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بـن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلـه .

قال أبو داود : " وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة " ان جاء صاحبها فعـرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه " ليست بمحفوظة ... وحديث عقبة بن سويـد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " عرفها سنة وحديث عمـر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " عرفها سنة " .(١)

وهذا اعلال من الامام أبي داود للفظة " ان جاء صاحبها فعرف ... " .

وقال البيهقي " وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبه أن تكون غـير محفوظة كما قال ابو داود " .

لكن قال الزيلعي " وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري وزيد بن أبـي انيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فثبت أن حماد بن سلمة لم ينفـرد بهـا .(٢)

اقـول : حماد بن سلمة رواه عن غير واحد عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيـد بن خالد الجهني ورواه من طرق اخرى وذكر فيها " فان عرف وعاءها .." .

وقد بينت اعلال ابي داود والبيهقي لهذه اللفظة ورد الزيلعي بان حماد لم ينفرد بها .

ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده وزاد ايضا " ان جاء صاحبها فعرف ... " واعلها أبو داود أيضـا .

وقد ذكرت جميع الروايات عن عمرو بن شعيب فليس في رواية منها هذه اللفظـة بل وليس فيها تفصيل عن اللقطة كما ورد في رواية عبيد الله بن عمر عن عمـرو ! فيمكن ان نقول هذه الروايـة معلولـة .

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٨

(٢) نصب الراية ٣/ ٤٦٨ وانظر الجوهر النقي ٦/ ١٩٧ بهامش سنن البيهقـي وفتح الباري ٥/ ٧٨

وروى بعض حديث الباب ابن ابي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأويه الجرين ...

اقول : الحجاج بن ارطاة قد عرفناك بحالة مرارا ، وقد وقف الحديث لكن وصله جماعة من الثقات والضعفاء فروايتهم اصح وارجح بلا شك والراوي قد يقف المرفوع أحيانا كما هو معروف .

ولبعض فقراته شواهد .

فروى ابو داود والترمذي [١] من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة .

وقال الترمذي : " حديث ابن عمر غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم " .

ويحيى بن سليم : صدوق سيء الحفظ [٢] .

وروى مالك في موطئه عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا أواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن " [٣] .

والسؤال عن اللقطة ثابت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني [٤] وفيه تفصيل أكثر مما هنا .

---

(١) سنن ابي داود رقم ٢٣٠١ وسنن الترمذي ٣/ ٥٨٣ .
(٢) التقريب ص ٥٩١ .
(٣) الموطأ ٢/ ٨٣١
(٤) صحيح البخاري رقم ٢٣٧٢ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٦ و ٢٤٣٨ و ٢٤٣٨ و ٢٩٢٥ و ٦١١٢ وصحيح مسلم ١٢/ ٢٠-٢٦ نووي .

٨١ حديث " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وجاءته وفود هوازن فقالوا: يا محمد ، انا أصل وعشيرة فَمُنّ علينا مَنّ الله عليك ، فانه نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فقال : اختاروا ، بين نسائكم واموالكم وابنائكم قالوا : خيرتنا بين احسابنا وأموالنا ، نختار أبناءنا ، فقال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فاذا صليت الظهر ، فقولوا : انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ، وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائنا وأبنائنا قال : ففعلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ماكان لى ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالت الانصار مثل ذلك ، وقال عيينة بن بدر : أما ما كان لي ولبني فزارة فلا ، وقال الاقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت الحيان : كذبت ! بل هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من اول شيء يفيئه الله علينا ، ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون : اقسم علينا فيأنا بيننا ، حتى الجؤوه الى سَمُرَة(١) ، فخطفت رداءه ، فقال : يا أيها الناس، ردوا علي ردائي ، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تِهَامة نَعَمٌ لقسمته بينكم ، ثم لا تلفوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ، ثم دنا من بعيره فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال : يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الا الخمس، والخمس مردود عليكم ، فردوا الخِيَاط والمِخْيَط(٢) فان الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً وناراً وشَنَارا(٣) ، فقام رجل معه كُبَّة من شعر فقال : اني أخذت هذه اصلح بها بَرْذَعة(٤) بعير لي دَبِر(٥) فقال : اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال الرجل : يا رسول الله ، أما اذا بَلَغَت ما أرى فلا ارب لي بها ونبذها " .

---

(١) السمرة : الشجرة النهاية ٢/ ٣٩٩
(٢) الخياط : الخيط والمخيط : الابرة النهاية ٢/ ٩٢
(٣) الشنار : العيب والعار وقيل هو العيب الذى فيه عار النهاية ٢/ ٥٠٤
(٤) بردعة : هي الحِلس: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير انظر شرح السندى على النسائي ٦/ ٢٦٤
(٥) الدبر بالتحريك : الجرح الذى يكون في ظهر البعير ، يقال دَبِرَ يَدْبَر دَبَراً ، وقيل هو أن يَقْرَح خف البعير النهاية ٢/ ٩٧ .

رواه أحمد هكذا مطولا ورواه بطوله كذلك وابن ابي الدينا في مكارم الاخلاق والبيهقي في سننه وفي دلائل النبوة[١] .وفيه زيادة.رووه كلهم من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ... الحديث .

وصرح ابن اسحق بالسماع عند الجميع عدا أحمد .

وهو في السيرة النبوية لابن هشام عن ابن اسحق حدثني عمرو به الى قوله " فردوا على الناس ابناءهم ونساءهم[٢] ثم ذكر باقي القصة دون اسناد[٣] فلعله يكون موصولا بالاسناد ذاك وهو الظاهر .

وقال الهيثمي بعد أن ساق الحديث " رواه ابو داود باختصار كثير ثم قال " رواه أحمد ورجال أحد اسناديه ثقات "[٤] .

أقول : الموطن الثاني هذا أحمد الذى اشار اليه الهيثمي هو من طريق ابن اسحق ايضا والطريق اليه صحيح فلماذا قال " أحد اسناديه " ثم ان الامام النسائي قد أخرج الحديث بلفظ أخصر قليلا من لفظ المسند وكان على الهيثمي أن ينبه على هذا الامر .

والحديث رواه أحمد في مسنده[٥] الى قوله " فله ست فرائض " وفيه زيادة وهي " قالت : بنو سليم : لا ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول عباس: يا بني سليم ، وهنتموني " من طريق ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب به .

ورواه النسائي[٦] الى قوله " نارا وشنارا يوم القيامة " من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب به ، وابن اسحق رغم انه لم يصرح هنا بالسماع فلا يضر فقد صرح في غيره .

---

(١) المسند ١١/ ١٨ رقم ٦٧٢٩ مكارم الاخلاق ص٩٤ السنن الكبرى ٦/ ٣٣٦ دلائل النبوة ٥/ ١٩٤

(٢) السيرة النبوية ٤/ ١٣٤

(٣) السيرة النبوية ٤/ ١٣٨

(٤) مجمع الزوائد ٦/ ١٨٧ ــ ١٨٨

(٥) المسند ١١/ ٢٠٥ رقم ٧٠٣٧

(٦) سنن النسائي ٦/ ٢٦٢ .

ورواه ابن زنجويه[١] من طريق ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب به وفيه مغايرة في اللفظ مع زيادة شعر .

وروى ابو داود [٢] من قوله " ردوا عليهم نساءهم الى آخره وفيه اختصار من طريق ابن اسحق عن عمرو به .

وروى ابن الجارود [٣] من قوله " ردوا ردائي الى آخره " من طريق ابن اسحق حدثني عمرو به .

وروى النسائي من قوله " فاخذ من سنامه وبره الى قوله والخمس مردود عليكم " من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب به .

وقد روى بعض فقراته غير ابن اسحق .
فروى ابن زنجويه والفاكهي والطبراني في الاوسط والبيهقي [٤] من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان وعمرو بن دينار عن عمرو به طرفا منه وهذا الجزء مختلف عندهم طولا وقصرا اطوله عند الطبراني من قوله " ثم ركب راحلته _ الى آخره" .

وقال الطبراني " لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار الا ابن عيينة تفرد به المخزومي " .
والمخزومي هذا ، هو سعيد بن عبد الرحمن وهو ثقة ، لكن لم يتفرد هو بروايته عن ابن عيينة فقد رواه عنه غير واحد كما هو في مصادر التخريج المذكورة .

لكن روى سعيد بن منصور والبيهقي [٥] من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان عن عمرو بن شعيب به من قوله " سمرة الى وهو مردود عليكم " .
وأظنه عن عمرو بن دينار موصولا لكن وقع في الرواية اختصار ، والروايات السابقة تدل على ذلك .

---

(١) الاموال ١/ ٣١٦
(٢) سنن ابي داود ٣/ ٦٣ رقم ٢٦٩٤
(٣) المنتقى ص ٢٧١
(٤) الاموال ٢/ ٦٨٠ و ٧٢١ وأخبار مكة والمعجم الاوسط ٢/ ٥١٥ والسنن الكبرى ٩/ ١٠٢
(٥) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٧٥ والسنن الكبرى ٧/ ١٧

ورواه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب موصولا [١] من قوله " ردوا علي ... الى عار وشنار " .

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب مرسلا [٢] من عند " ردوا المخيط والخياط ... " وهذا الارسال لا يضر أيضا لانه رواه غير واحد عن محمد بن عجلان عن عمرو موصولا كما سبق .

ورواه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عبد الوارث بن غياث حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب به [٣] واقتصر على " ليس لي من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود عليكم " .

ورواه ابو عبيد في الاموال من طريق محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب مرسلا [٤] من أوله الى قوله وقال الاقرع ... .

وروى ابو عبيد كذلك أجزاء متفرقة من الحديث من طريق الاوزاعي عن عمرو مرسلا [٥] .

وروى ابن زنجويه من طريق الاوزاعي عن عمرو مرسلا [٦] من عند " فلما هبط سمرة الى والخمس مردود عليكم " .

وقد رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا [٧] من عند " حتى دنت به ناقته شجرة الى قوله والخمس مردود عليكم " .

هكذا وقع في الموطأ المطبوع وكذا في شرح الزرقاني "عبد الرحمن بن سعيد" قال الزرقاني " عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الانصارى الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة له في الموطأ مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها " [٨] .

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ١٧
(٢) المصنف رقم ٩٤٩٨
(٣) السنن الكبرى ٧/ ١٧
(٤) الاموال لابي عبيد ص ١٢٩
(٥) الاموال لابي عبيد رقم ٦٢٠ و ٧٦٦ و ٨١١
(٦) الاموال لابن زنجويه ٢/ ٦٨١
(٧) الموطأ ٢/ ٤٥٧
(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٨ .

أقول ، أخو يحيى بن سعيد اسمه عبد ربه وليس عبد الرحمن كما هو في ترجمته من التهذيب (١) وابن عبد البر قد ذكر هذا الحديث في تجريد التمهيد في ترجمة عبد ربه (٢) .

والعجب ان الشيخ فؤاد عبد الباقي لم ينبه على هذا ، وفي أوجز المسالك كلام فانظره (٣) .

ولم يذكروا للحديث وصلا من طريق مالك وانما ذكروه موصولا من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد ذكرت من وصله غير ابن اسحق والحمد لله اولا وآخرا .

واعلم ان الروايات المرسلة للحديث لا تعل الموصولة ، لان الحديث وصله غير واحد بل قد ورد عن بعضهم موصولا ومرسلا ، ولا شك أن الاخذ بالوصل أولى لان الراوى قد ينشط أحيانا فيوصل الحديث ، ويرسله احيانا ، بناء على ان الحديث مشهور ومعروف بانه موصول .

وقد وقع هذا الحديث عند البخارى معلقا .

قال البخارى رحمه الله في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (٤) .

قال الحافظ في الفتح قوله " برضاعه " أى بسبب رضاعه لان حليمة السعدية مرضعته كانت منهم وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة .

ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما أخرجه ابن اسحق في المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه .

امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملؤها من محضها الدرر (٥)

---

(١) التهذيب ٦/ ١١٥ - ١١٦

(٢) تجريد التمهيد ص ١٠٥ - ١٠٦

(٣) اوجز المسالك ٨/ ٣٢٠

(٤) صحيح البخارى ٦/ ٢٣٦ فتح

(٥) فتح البارى ٦/ ٢٣٨ .

اقــول هذا الشعر موجود في رواية البيهقي في الدلائل وابن ابي الدنيا في مكـــارم الاخلاق ، كما سبق وقد وصل الحافظ هذا التعليق أيضا من طريق الطبراني في كتابـــه تغليق التعليـــق ٠

وقـــال " ورواه البخارى في تاريخه عن يوسف بن بهلول عن ابن ادريس عن ابن اسحـــق بـــه " ٠ (١)

أقـــول ، لـم أعثـــر عليه في التاريخ الكبـــير بعد بحـــث ٠

وحديث الباب أصله ثابت في صحيح البخارى من حديث المسور بن مخرمـــة ومروان بن الحكم وقد رواه البخـــارى في اماكن متفرقـــة من صحيحه (٢) ولفظـــه أخصـــر من لفـــظ حديث البـــاب ٠

---

(١) تغليـــق التعليـــق ٣/ ٤٧٣

(٢) صحيـــح البخـــارى ٤/ ٤٨٣ فتـــح وانظـــر باقي الاطراف هنـــاك ٠

٨٢ حديث " ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعقّ " .

رواه الترمذي حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد أخبرنا شريك عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... الحديث[١] وقال : هذا حديث حسن غريب ! .

وقال المباركفوري : " في سنده شريك القاضي وقد تغير حفظه منذ ولي الكوفة وفي سنده أيضا محمد بن اسحق وهو يدلس ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ، ولكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذي "[٢] .

وقد ذكره الحافظ في الفتح من رواية عمرو بن شعيب ولفظه " أمرني رسول الله ... " وقال : " وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو "[٣] .
أقول : الحديث ورد بلفظ " أمر " في تحفة الاشراف وفي طبعة تحفة الاحوذي[٤] وطبعة ابراهيم عطوة للترمذي ، فالظاهر أنه كان في نسخة الحافظ " أمرني " .

والحديث له شاهد نحو لفظه .
أخرجه الطبراني في الاوسط والكبير[٥] حدثنا أحمد بن طاهر قال حدثنا جدي حرملة قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال أخبرني عبد الله بن المُجَبَّر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " اذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه واميطوا عنه الأذى وسموه " وقال في الاوسط " لم يروه عن عبد الرحمن الا الضحاك تفرد به ابن وهب " .

قال الهيثمي " ورجاله ثقات "[٦] وقال الحافظ في الفتح " وسنده حسن "[٧] كذا قال .

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ١٣٢ رقم ٢٨٣٢
(٢) تحفة الاحوذي ٨/ ١٢٢
(٣) فتح الباري
(٤) تحفة الاشراف ٦/ ٣٢٤ وتحفة الاحوذي ٨/ ١٢٢
(٥) المعجم الاوسط رقم ١٩٠٤ والمعجم الكبير رقم ١٣١٩٢
(٦) مجمع الزوائد ٤/ ٥٨
(٧) فتح الباري ٩/ ٥٨٩ .

قال الالباني " ... السند صحيح ان كان أحمد بن طاهر قد توبع عليه كما يشعر بذلك قول الطبراني تفرد به ابن وهب فان مفهومه ان ابن طاهر لم يتفرد به فان كان متابعه ثقة فهو صحيح والا فلا لان ابن طاهر كذاب كما قال الدارقطني وغير ه". (١) وانظر ترجمة ابن طاهر في الميزان (٢) وهذا الشاهد ذكرته لبيان وهم الحافظين الهيثمي وابن حجر رحمهما الله تعالى .

والحديث يشهد له أيضا ما رواه أصحاب السنن عن الحسن عن سمرة مرفوعا " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ". (٣) واشار اليه البخارى في صحيحه (٤) وقال الترمذى " حديث حسن صحيح " ورغم أن في سماع الحسن من سمرة خلافاً فهذا من الاحاديث التي ثبت سماعها منه بل منهم من قال لم يسمع منه الا هذا الحديث (٥) .

وروى البخارى وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى " (٦) وليس فيه أنه يوم السابع .

وقد ثبت في البخارى وغيره تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لغير واحد من أبناء الصحابة مثل " ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وعبد الله بن الزبير " في يوم ولادتهم وكذا ابنه ابراهيم صلى الله عليه وسلم (٧)

وطريق الجمع في الاختلاف في يوم التسمية ما قاله النووى " السنة ان يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة (٨) " وأحسن من هذا ما قاله الامام البخارى " باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه " قال الحافظ

---

(١) ارواء الغليل ٤/ ٣٩٩
(٢) الميزان ١/ ١٠٥
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٨ والترمذى رقم ١٥٢٢ والنسائي ٧/ ١٦٦ وابن ماجه رقم ٣١٦٥
(٤) صحيح البخارى ٩/ ٥٩٠ فتح .
(٥) انظر سماع الحسن من سمرة في نصب الراية ١/ ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، و٢/ ٩٢ و٣/ ٣٨٦ و٤/ ٣٩ ، ٤٨ ، ١٦٧
(٦) صحيح البخارى ٥/ ٥٩٠ فتح
(٧) صحيح البخارى ٥/ ٥٨٧ فتح وانظر ٥/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩
(٨) الاذكار ص ٢٥٩ .

موضحا لكلام البخارى " ان من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى اليوم السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخارى "[1] وهذا الجمع أولى من قول البيهقي " تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع "[2] .

وعلى هذا فالامر الوارد في حديث الباب هو أمر ندب واستحباب لا أمر وجوب . والله اعلم .

وانظر تلخيص الحبير ومجمع الزوائد والفتوحات الربانية[3] .

---

(1) صحيح البخارى ٥/ ٥٨٧ - ٥٨٨ مع الفتح .
(2) سنن البيهقي ٩/ ٣٠٥
(3) تلخيص الحبير ٤/ ١٤٦ ومجمع الزوائد ٤/ ٥٧ والفتوحات الربانية ٦/ ٩٧

٨٣ حديث " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقل الجنين اذا كان في بطن أمه بغُرَّة (١): عبدٍ او أمةٍ فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي " .

رواه أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .... الحديث (٢) .

يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو وابوه ثقتان وقال الهيثمي " رواه أحمد وفيه ابن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات " (٣) .
لكن القصة ثابتة في الصحيحين .

فقد أخرج البخارى ومسلم (٤) عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذى في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة : عبد أو أمة " والمرأتان هما زوجتا حمل بن مالك .

وانظر فتح البارى ، (٥) والاصابة (٦) ، ومجمع الزوائد (٧) .

---

(١) الغرة : العبد نفسه أو الأمة . وقيمتها عشر دية الام أو نصف عشر دية الاب . هذا قول أهل العلم اما ابن الاثير فقال : انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء (انظر النهاية ٣٥٣/٤ وشرح مسلم للنووى ١٧٦/١١

(٢) المسند ١٩٤/١١ رقم ٧٠٢٦

(٣) مجمع الزوائد ٢٩٩/٦

(٤) صحيح البخارى ٢٤٦/١٢ فتح وصحيح مسلم ١١/ ٧٥ ــ ١٧٧ نووى .

(٥) فتح البارى ٢٤٧/١٢ وما بعدها .

(٦) الاصابة ١/ ٣٥٤ و ٣/ ٢٨

(٧) مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٩ وما بعدها .

٨٤ حديـــث " ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبـــة " .

رواه أبو داود (١) والبيهقـــي (٢) من طريق وهب بن جرير حدثنـــا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ... فذكـــره .

اقـــول : هذا اسناد رجاله ثقات ، ومحمد بن اسحق مدلس وقد صرح بالسماع .

ويشهـــد للحديث ما رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر نحو حديث الباب . وقال الهيثمي " رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة " (٣)

حديـــث " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب " انظر رقـــم " ٤٨ " .

حديـــث " لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم " انظـــــر رقم " ٥٣ " .

حديـــث " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا " انظـــــر رقـــم " ٤٩ " .

حديث " كان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهـــم " انظر رقم " ١٠٧ " حديث طويل في الديات انظر رقم " ٤٢ " .

حديـــث لا شغـــار في الاسلام " انظـــر رقم " ٥٣ " .

حديث " لا طلاق فيما تملكـــون ولا عتـــاق فيما لا تملكـــون " انظر رقم " ٤٦ "

حديـــث " يا أيها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاســـلام لم يـــزده " انظر رقم " ٥٣ " .

حديـــث " دية المعاهد نصف ديـــة الحـــر " انظر رقم " ٥٢ " .

حديث " المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم " انظر رقم " ٩٦ "

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢١٥ رقم ٨١٤
(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٨٨
(٣) مجمع الزوائد ٢/ ١٤٤

محمد بن أبي حميد :-

٨٥ حديث " خير الدعاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " .

رواه الترمذي حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني قال حدثني عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .... الحديث[١] .

وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو ابو ابراهيم الانصارى المديني وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

هكذا قال الترمذي " غريب " في طبعة ابراهيم عطوة وكذا هو في تحفة الاشراف[٢] وفي الاذكار للنووى[٣] وشرح الاذكار نقلا عن الحافظ ابن حجر[٤] وفي طبعة تحفة الاحوذى " حسن غريب "[٥] والصحيح الاول كما يدل عليه باقي كلام الترمذى .

وعبد الله بن نافع الذى في اسناد الترمذى هو الصائغ وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين[٦] وقد تابعه النضر بن شميل وهو ثقة ثبت[٧] .
أخرجه المحاملي في الدعاء من طريقه عن ابي ابراهيم عن عمرو به[٨] .
وابو ابراهيم هو حماد بن ابي حميد .

والحديث رواه أحمد حدثنا روح حدثنا محمد بن ابي حميد عن عمرو به ولفظه " كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا اله الا الله .... "[٩]

---

(١) سنن الترمذى ٥/ ٥٧٢ رقم ٣٥٨٥
(٢) تحفة الاشراف ٦/ ٣١٢
(٣) الاذكار ص١٥٧
(٤) الفتوحات الربانية ٤/ ٢٤٦
(٥) تحفة الاحوذى ١٠/ ٤٤ ـ ٤٥
(٦) التقريب ص٣٢٦
(٧) التقريب ص٥٦٢
(٨) كما في شرح الاحياء ٤/ ٣٧٣
(٩) المسند ١١/ ١٥٩ رقم ٦٦٦١ .

ومثل لفظ أحمد رواه الفاكهي وابو نعيم في الحلية (١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال " رجاله موثوقون " (٢) وفي كلامه نظر لا يخفى ، والهيثمي غالبا ما يقول هذه العبارة في الاسناد الذى في أحد رواته كلام أو ممن وثقه ابن حبان فقط وقال المباركفورى " وأخرجه أحمد باسناد رجاله ثقات " (٣) .

أقول هي عبارة الهيثمي أخذها فتصرف فيها .

قال السيوطي في قوت المغتذى - للجمع بين لفظ حديث الترمذى وحديث أحمد - " قال الطيبي : الاضافة فيه يجوز أن تكون بمعنى اللام أى دعاء خص بذلك اليوم وقوله : خير ما قلت بمعنى خير ما دعوت بيان له فالدعاء لا اله الا الله " (٤) وقد جاء في بعض طرق الحديث " افضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة لا اله الا الله ... " وهذا يبين الامر ويرفع الاختلاف في اللفظ .

والحديث له شواهد من حديث ابن عمر وعلي وابي هريرة .

أما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في المناسك واسماعيل بن محمد الطلحي في الترغيب والترهيب من طريق أحمد بن ابراهيم الموصلي حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله عشية عرفة .... " .

اورده الزبيدى في شرح الاحياء وقال " هذا حديث غريب ... وقال الطلحي هذا اسناد حسن

قال الحافظ ابن حجر : فرج ضعيف فكأنه حسنه لشواهده " (٥) .

وحديث علي رواه الطبراني في " فضل عشر ذى الحجة " عن قيس بن الربيع عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي مرفوعا " أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ... " الحديث ذكره الالباني في السلسلة الصحيحة وقال " وهذا اسناد لا بأس به في الشواهد " (٦) واشار اليه الحافظ

---

(١) الحلية ٧/ ١٠٤
(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢
(٣) تحفة الاحوذى ١٠/ ٤٥
(٤) الفتوحات الربانية ٤/ ٢٤٦
(٥) اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ٤/ ٣٧٣
(٦) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٤/ ٧

في تخريجه على الاذكار وقال " أخرج بعضه ابن خزيمة عن علي وفي سنده قيس بن الربيع ضعفوه واعتذر عنه ابن خزيمة بكونه في محض الدعاء " (١) .

وأخرجه البيهقي من طريقه في فضائل الاوقات مطولا وأخرجه المحاملي في الدعاء من وجه اخر منقطع عن علي وفي سنده أيضا راو ضعيف ... " (٢) .

وحديث علي عزاه العراقي للمستغفرى في الدعوات وفيه زيادة وضعّف اسناده (٣) .

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدى من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني حدثنا مالك بن أنس عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وفيه زيادة وقال ابن عدى " وهذا حديث منكر عن سمي عن ابي صالح عن أبي هريرة لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا وعبد الرحمن غير معروف وهذا الحديث في الموطأ ... " (٤) اقول : هو في الموطأ عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا (٥) وله أيضا شاهد مرسل عند الاصبهاني في الترغيب والترهيب وهو مرسل جيد (٦) .

فهذه الشواهد للحديث عدا حديث أبي هريرة ضعيفة الا أنها ليست شديدة الضعف فهي مع حديث الباب لا شك أن الحديث بها يرتقي الى الحسن المحتج به والله أعلم .

محمد بن شهاب الزهري :-

حديث " سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن " انظر رقم " ٣٩ " .

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٦٤ دعاء يقال يوم عرفة وهو من طريق قيس عن الاغر عن خليفة عن علي وأظنه الطريق الذى ذكره الحافظ لان فيه اعتذار ابن خزيمة الذى ذكره الحافظ في اخراجه لحديث قيس بن الربيع ولكن ليس فيه شيء من حديث الباب فلعله سقط من النسخة المطبوعة ! .

(٢) الفتوحات الربانية ٤/ ٢٤٨

(٣) تخريج العراقي على الاحياء ١/ ٢٥٣

(٤) الكامل ٤/ ١٦٠٠

(٥) الموطأ ١/ ٤٢٢

(٦) السلسلة الصحيحة ٤/ ٧ .

محمـــد بـــن عبد اللـــه العرزمـــي :-

٨٦ حديـــث " البينـــة على المُدَّعـــي واليمين على المُدّعَى عليه " .

رواه الترمذى حدثنا علي بن حجـر حدثنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بـــن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـد ه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فـــي خطبتـــه : ... الحديث .

وقال : " هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفـه ابن المبارك وغـير ه " (١) .

أقـــول : العرزمي مـــتروك . وقد تويـــع تابعه الحجاج بن ارطاة .

أخرجـــه أحمد بن منيع والدراقطني (٢) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيـــد عنه عن عمرو بن شعيب به.ومحمد بن الحسن ضعفـــوه (٣)

وأخرجـــه البيهقي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بـــن شعيب عن أبيه عن جـد ه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكـــة " المدعى عليه أولى باليمين الا ان تقوم عليه البنية " (٤) .

والحجـاج مدلـس . وقال ابن عبد الهادى في التنقيح " ولم يسمعـه مـــن عمرو بن شعيب وانما أخـذ ه من العرزمي عنه والعرزمـي متروك " (٥) ! .

وتابعـــه ابـــن جريـــج .

أخرجـــه ابن عـدى والدارقطني (٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجـــي عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـد ه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " البينـــة على المدعـي واليمين على من أنكـر الا في القسامـة "

ورواه مسلم بن خالد عن ابن جريـج عن عطـاء عن أبي هريرة مرفوعا بـــه .

---

(١) سنن الترمذى ٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤١

(٢) احمد بن منيع في مسنده ــ كما في المطالب العالية ــ ٢/ ٢٤٩ وسنن الدارقطني ٤/ ٢١٨

(٣) الميزان ٣/ ٥١٤

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٦

(٥) كما في نصب الراية ٤/ ٣٩

(٦) الكامل ٦/ ٢٣١٢ وسنن الدارقطني ٤/ ٢١٨

أخرجه ابن عدى والدارقطني (١) وقال ابن عدى " وهذان الاسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : " الا في القسامة " .
أقول : مسلم ضعيف وقد اضطرب في اسناد الحديث ، وابن جريج مدلس وقد عنعن ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا " ولفظه " المدعي عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة " (٢) وعبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب كثيرا من الاحاديث فارسلها.وتابعه المثنى بن الصباح .

أخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن عياش عنه عن عمرو بن شعيب به ولفظه " المدعى عليه أولى باليمين ممن لم تقم له بينة " (٣) .
والمثنى ضعيف ، واسماعيل ضعيف في روايته عن أهل الحجاز وهذه منها .
وقال الالباني تعليقا على طرق الحديث " وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس فيها مايمكن الاستشهاد به " (٤) وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى .
أقول : الحديث مروى في الصحيحين (٥) من طريق ابن ابي مليكه عن ابن عباس بلفظ " اليمين على المدعى عليه " وليس فيه " البينة على المدعي " .

لكن روى الحديث من طريق الغريابي حدثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكه عن ابن عباس مرفوعا به وفيه البينة على المدعي " أخرجه البيهقي (٦)

وكأن البيهقي يعل هذه الزيادة من هذه الطريق حيث قال قبل اخراجها " على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي " أى ليس فيه " البينة على المدعي "

وقال الالباني " ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة ... والخطأ من سفيان والا فمن الغريابي لكن لهذه الزيادة طريق اخرى عن ابن ابي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال : فكتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر قلت " أى الالباني " وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال

---

(١) المصدران السابقان .
(٢) المصنف
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٦
(٤) ارواء الغليل ٨/ ٢٦٧
(٥) صحيح البخارى رقم ٢٥١٤ و ٢٦٦٨ و ٤٥٥٢ وصحيح مسلم ١٢/ ٢-٣ نووى
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٢ وعزاه الحافظ في الفتح ٥/ ٢٨٢ للطبراني ووقع في اسناده خطأ قال عن نافع عن ابن عمر !

الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة فقد اورده ابن ابي حاتم وقال : روى عنه أبو زرعة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، لكن رواية ابي زرعة عنه توثيق له ..." (١) .

أقول : الرواية التي اشار اليها الالباني أخرجها البيهقي (٢) من طريق الحسن بن سهل عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس به .

وذكر هذه الطريق الحافظ في الفتح وقال " وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسناده حسن " (٣) .

قد عرفت ان في اسناد ها الحسن بن سهل ولم يوثقه أحد وتمسك الالباني برواية أبي زرعة عنه ، وقالوا : أبوزرعة لا يروى الا عن ثقة ، وهذه الاطلاقات عرفنا ما فيها اذ أنها لا تخلو من انتقادات .

لكن رواية سفيان السابقة وهذه الرواية يستأنس بها في صحة لفظه " البينة على المدعي " في حديث ابن عباس .

ويشهد للحديث ما رواه الدارقطني من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة " (٤) .

قال الالباني : " وهذا اسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا وقد اورده ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا لكن روى عنه ثلاثة من الثقات وذكره ابن حبان في كتاب الثقات فمثله ان لم يحتج به فلا أقل من الاستشهاد به " (٥) .

وله شاهد ايضا من حديث عمر عند الدارقطني (٦) وفيه من لا يحتج به .

فالحديث يتقوى بهذه الطرق والله أعلم .

---

(١) ارواء الغليل ٨/ ٢٦٥
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٢
(٣) فتح البارى ٥/ ٢٨٢
(٤) سنن الدارقطني ٤/ ٢١٩
(٥) ارواء الغليل ٨/ ٢٦٦
(٦) سنن الدارقطني ٤/ ٢١٨

محمــــد بـــن عجــــلان :-

٨٧ حديــث " ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتمـا من ذهب فاعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال : هذا شر ، هذا حلية أهـل النار فالقاه فاتخـذ خاتما من ورق فسكت عنـه " .

رواه أحمد والبخاري في الادب والطحاوي (١) من طرق عن محمد بن عجـلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال .... الحديث .

وذكر الهيثمي لفظ الحديث من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو وقال : " وأحـد اسنادي أحمد رجاله ثقات " (٢) والحديث في أوسط الطبراني من طريق عمرو بـن عاصم قال حدثنا همام عن محمد بن عجـلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جـده " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خـاتم الذهب وخاتم الحديد " (٣) وقـال الهيثمي " ورجاله ثقات " (٤) وهذا اللفظ للحديث قد يكون من تصرف الرواة او اختصار منهم للقصة وربما يكون الحديث ورد على الوجهين : مرة بسبب حادثة ، ومرة قولـي ويؤيد الاحتمال الاول ان الحديث روى من وجه آخـر عن عبد الله بن عمرو وفيه القصـة .

قال أحمد : حدثنا سريج حدثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عـن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه لبس خاتما من ذهب ، فنظر اليه رسول الله صلـى الله عليه وسلم ، كأنه كرهـه ، فطرحـه ، ثم لبس خاتما من حديد ، فقال : هـذا أخبث وأخبث ، فطرحـه ، ثم لبس خاتما من ورق ، فسكت عنه " (٥) وصححه أحمـد شاكر وهذا تساهل منه على عادته ، ففي اسناده عبد الله بن المؤمل : وهو ضعيف ، لكـن يتقوى بالطريق السابقـة .

ويشهد للحديث ما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب قـال : ان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من ذهب ، فقال : الق ذا ، فألقـاه

---

(١) المسند ١٠/ ٢٥ رقم ٦٥١٨ و ١٠/ ١٥٨ رقم ٦٦٨٠ والادب المفرد ص ٢١٩ وشرح معاني الاثار ٤/ ٢٦١
(٢) مجمع الزوائد ٥/ ١٥١
(٣) المعجم الاوسط ٣/ ٤٩
(٤) مجمع الزوائد ٥/ ١٥٤
(٥) المسند ١١/ ١٦٦ رقم ٦٩٧٧

نتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه " (١) ،
وقال الهيثمي " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح الا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع
من عمر " (٢) ويشهد له أيضا ما رواه ابو داود والترمذى (٣) عن بريدة نحو
حديث الباب وفيه زيادة.وفي اسناد «عبد الله بن مسلم أبو طيبة : قال ابو حاتم : يكتب
حديثه ولا يحتج به . وقال : ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف (٤) فهو
حسن في الشواهد والمتابعات .

---

(١) المسند ١/ ٢١٣ رقم ١٣٢

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ١٥١

(٣) سنن ابي داود ٤/ ٩٠ رقم ٤٢٢٣ وسنن الترمذى ٤/ ٢٤٨ رقم ١٧٨٥

(٤) الجرح ٥/ ١٦٥ والميزان ٢/ ٥٠٤ وفتح البارى ١١/ ٣٢٣ والتقريب ص٣٢٣

٨٨ حديث " يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذّرّ ، في صور الناس ، يعلوهم كل شيء ، من الصغار ، حتى يدخلوا سجنا في جهنم ، يقال له بُولَس ، فتعلوهم نار الأنْيَار ، يُسقَون من طينة الخَبَال ، عصارة أهل النار " .

رواه أحمد والحميدي والبخاري في الادب وابن ابي الدنيا والترمذي والنسائي في الكبرى (١) من طرق عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... الحديث .

وقال الترمذي " حسن صحيح (٢) وقيل " حسن " (٣) ونقل العراقي عنه انه قال " غريب " (٤) والحق أن اسناده صحيح ان شاء الله .

ومحمد بن عجلان توبع

تابعه داود بن شابور

أخرجه الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور ومحمد بن عجلان وأنا الحديث ابن عجلان أحفظ ، عن عمرو به (٥) واسناده صحيح .

وتابعه عيسى بن أبي عيسى الخياط .

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ابو عبيد الله بن أخي ابن وهب حدثنا عمي عنه عن عمرو بن شعيب به (٦) وعيسى : متروك .

وقال ابن رجب : وروى موقوفا على عبد الله بن عمرو . (٧)

ولم أقف على هذا الموقوف وهو لا يضر في الرفع لان الرفع زيادة من الثقة وهي مقبولة وهذا الموقوف لا يدرى ما حاله .

---

(١) المسند ١٠/ ١٥٦ ، رقم " ٦٦٧٧ " ، ومسند الحميدي ٢/ ٢٧٢ ، والادب المفرد ص ١٢٢ ، والتواضع والخمول ص ٢٠٨ رقم ١٢٣ ، وسنن الترمذي ٤/ ٦٥٥ رقم ٢٤٩٢ ، وسنن النسائي الكبرى - تحفة الاشراف ٦/ ٣٣٧

(٢) كما في طبعة الترمذي تحقيق ابراهيم عطوة ٤/ ٦٥٥ .

(٣) كما في تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ٧/ ١٩٤

(٤) تخريج الاحياء ٣/ ٣٣٨

(٥) مسند الحميدي ٢/ ٢٧٢

(٦) كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٦٦

(٧) التخويف من النار ص ٩٤

ويشهد للحديث ما رواه ابن الامام أحمد في زوائده على الزهد حدثني الوليد بن شجاع حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف قال: سمعت محمد بن عمرو بن علقمة يذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يُجَاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صورة الذر يطؤهم الناس من هوانهم على الله عز وجل حتى يقضي بين الناس، قال: ثم يذهب بهم الى نار الانيار، قال: قيل يا رسول الله، وما نار الانيار؟ قال: عصارة أهل النار" (١).

أقول: هذا اسناد رجاله ثقات عدا عطاء بن مسلم، قال ابو حاتم: كان شيخا صالحا وكان ممن دفن كتبه، فلا يثبت حديثه، وقال ابو زرعة: كان يهم، وقال ابو داود: ضعيف.
وقد وثقه وكيع وغيره (٢) فالرجل الى الضعف أقرب لذلك قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً. (٣) فحديثه يقبل في المتابعات والشواهد.
والحديث روى عن ابي هريرة من وجه آخر مختصرا.
أخرجه البزار (٤) وقال الحافظ العراقي: "اسناده حسن" (٥) وقال الهيثمي "وفيه من لم أعرفه" (٦).

---

(١) زوائد ابن الامام أحمد على الزهد لابيه ١/ ٥٦
(٢) الميزان ٣/ ٧٦
(٣) التقريب ص ٣٩٢
(٤) مسند البزار ٤/ ١٥٥ رقم "٣٤٣٠" - كشف الاستار.
(٥) تخريج الاحياء ٣/ ٣٣٨
(٦) مجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٤

٨٩ حديث : " المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " .

رواه ابو داود والترمذي والنسائي (١) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .... الحديث .
ورواه أحمد وابن الجارود (٢) من طريق حماد بن مسعدة عن الليث به
وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات .
وتابع محمدَ بن عجلان بكيرُ بن الاشج .

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... الحديث
وهذا اسناد جيد مسلسل بالسماع .
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ان شاء الله .
ورواية مخرمة عن أبيه في صحيح مسلم !
والحديث ثابت في الصحيح دون الزيادة وهي قوله " ولا يحل له أن يفارق .... "
فقد رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر (٤)
ورواه الخمسة من حديث حكيم بن حزام (٥) . وقال الترمذى : " وفي الباب عن أبي برزة وسمرة وابي هريرة وابن عباس " . (٦)
وهذه الزيادة التي في الحديث تكلم العلماء عليها فانظر الفتح وتحفة الاحوذى (٧) ففيهما كفايـــة .

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٦ وسنن الترمذى ٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧ وسنن النسائي ٧/ ٢٥١ .
(٢) المسند ١١/ ١٠ رقم " ٦٧٢١ " والمنتقى ص ١٥٨ ح ٦٢٠
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٥٠ وسنن البيهقي ٥/ ٢٧١
(٤) صحيح البخارى ٤/ ٣٢٨ فتح " وصحيح مسلم ١٠/ ١٧٣ نووى " وسنن أبي داود ٣/ ٢٧٣ ، وسنن النسائي ٧/ ٢٥١ وسنن الترمذى ٣/ ٥٤٧ وسنن ابن ماجه .
(٥) صحيح البخارى " ٤/ ٣٢٨ فتح " وصحيح مسلم ١٠/ ٢٠٦ نووى " وسنن ابي داود ٣/ ٢٨٣ ، وسنن الترمذى ٣/ ٥٤٨ وسنن النسائي ٧/ ٢٥١
(٦) سنن الترمذى ٣/ ٥٤٨
(٧) فتح البارى ٤/ ٣٣١ وتحفة الاحوذى ٤/ ٤٥٢

٩٠ حديث: " اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما . فليقل : اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذبك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ،"وليدع بالبركة " واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه ، "وليدع بالبركة" ، وليقل مثل ذلك" .

الحديث رواه البخاري في خلق افعال العباد وابو داود وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن السني والطبراني في الدعاء والحاكم والبيهقي (١) من طرق عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... الحديث .

ووقع عند بعضهم مختصرا ، وقال الحاكم: " حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الائمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين ،" ووافقه الذهبي
وله شاهد من حديث ابي هريرة .
أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق حَبّان بن علي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا (٢) نحوه .
وفي اسناده حبّان بن علي وهو ضعيف (٣) ويظهر أن في الاسناد اضطرابا .
فالثقات رووه عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب كما سبق .

وحبّان رواه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري وأخشى أن يكون الوهم من حبّان ومحمد بن عجلان معروف بالرواية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهذا اسناد مشهور فأخشى أن يكون حبّان سلك الجادة . أو يكون لابن عجلان فيه شيخان . والله أعلم .

---

(١) خلق أفعال العباد ص٤٠ ، وسنن ابي داود ٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٦٠ ، وسنن ابن ماجة ١/ ٦١٧ رقم "١٩١٨" و ٢/ ٧٥٦ رقم "٢٢٥٢" ، وعمل اليوم والليلة ص٢٤٦ ، رقم ٢٤٠ وص ٢٥٥ رقم "٢٦٣" ، وعمل اليوم والليلة ص٢٤٤ رقم ٦٠٥ والدعاء للطبراني ٢/ ١٢٤١ و ٣/ ١٤١١ ، والمستدرك ٢/ ١٨٥ ، والسنن الكبرى ٧/ ١٤٨
(٢) الدعاء للطبراني ٣/ ١٤١٠
(٣) انظر الميزان ١/ ٤٤٩

٩١ حديث: " نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تُنشد فيه ضالة ، وان ينشد فيــه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة "

رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والفاكهي وابن شبّة والخطيب والبغوى (١) من طرق عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ... الحديث ، وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواه البيهقي من طريق بشر عن ابن عجلان عن عمرو به (٢) دون جزءه الاخير.

ورواه الترمذى والطحاوى والخطيب (٣) من طريق محمد بن عجلان به دون ذكر الضالة ، ورواه ابن ابي شيبة من طريق أبي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو به (٤) بجزئية الاولين .

ورواه ابن ماجه من طريق ابي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به (٥) بجزئيه الاول والثالث.

ورواه النسائي من طريق يحيى القطان عن محمد بن عجلان به (٦) بجزئيه الاول والرابع ورواه النسائي في السنن وفي عمل اليوم والليلة والبيهقي (٧) من طريق الليث بن سعـــد عن محمد بن عجـــلان عن عمرو بـــه بجزئيه الثالث.

ورواه ابن ماجـه من طريق ابن لهيعة وحاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن عمـرو به (٨) بجزئه الثاني .

ورواه ابن الجارود من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن عمرو به (٩) بجزئـه الاول .

ورواه ابن ماجه والبيهقي (١٠) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو به بجزئه الرابع .

---

(١) المسند ١٠/١٥ رقم "٦٦٧٦" وسنن ابي داود ١/٢٨٣ رقم ١٠٧٩ وصحيح ابن خزيمة ٢/٢٧٤ و ٢/٢٧٥ و ٣/١٥٨ وأخبار مكة ٢/١٢٠ وتاريخ المدينة ١/٣٠-٣١ والجامع لاخلاق الراوى ٢/٦٢-٦٣ وشرح السنة ٢/٣٧٢.
(٢) السنن الكبرى ٢/٤٤٨
(٣) سنن الترمذى ٢/١٣٩ وشرح معاني الآثار ٤/٣٥٨ والجامع لاخلاق الراوى ٢/٦٢.
(٤) المصنف ٢/٤١٩
(٥) سنن ابن ماجه ١/٢٤٧ رقم "٧٤٩"
(٦) سنن النسائي ٢/٤٧.
(٧) سنن النسائي ٢/٤٨ وعمل اليوم والليلة ص٢١٨ والسنن الكبرى ٢/٤٤٨
(٨) سنن ابن ماجـه ١/٢٥٢ رقم "٧٦٦"
(٩) المنتقى ص١٤٥ رقم "٥٦١"
(١٠) سنن ابن ماجـه ١/٣٥٩ رقم "١١٣٣" والسنن الكبرى ٣/٢٣٤

ورواه أحمد من طريق عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد " . [(١)

وهذا اسناد حسن .

أقول : النهي عن البيع والشراء في المسجد ثابت عند الترمذي والدارمي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة . (٢)

والنهي عن انشاد الضالة ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة كذلك (٣)

والنهي عن التحلق روى من حديث واثلة عند الطبراني في الكبير (٤) لكن قال الهيثمي وفيه بشر بن عون روى أحاديث موضوعة " . (٥)

وترجم البيهقي في سننه " باب من كره التحلق في المسجد اذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيرا وكان فيه منع المصلين عن الصلاة " . (٦)

أما أنشاد الشعر فقد روى النهي عن انشاد الشعر في المسجد في أحاديث " لكن في أسانيدها مقال " .

كما قال الحافظ (٧) وقد ثبت انشاد حسان بن ثابت الشعر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) ووجه الجمع بين هذا التعارض . (٩)

١ . أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز

٢ . أن تحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجاء .

٣ . وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه .

---

(١) المسند ١١/ ١٧٤ رقم " ٦٩٩١ "
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦١٠ - ٦١١ وسنن الدارمي ١/ ٣٢٦ وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٧٥ والمستدرك ٢/ ٥٦ والسنن الكبرى ٢/ ٤٤٧
(٣) صحيح مسلم ٥/ ٥٤ نووى
(٤) المعجم الكبير ٢٢/ ٦١ - ٦٢
(٥) مجمع الزوائد ٢/ ١٧٨
(٦) السنن الكبرى ٣/ ٢٣٤
(٧) فتح البارى ١/ ٥٤٩
(٨) صحيح البخارى ١/ ٥٤٨ فتح
(٩) انظر فتح البارى ١/ ٥٤٩ وسنن البيهقي ٢/ ٤٤٨ وعون المعبود ٣/ ٤١٧ وانظر حول انشاد الشعر الفتوحات الربانية ٢/ ٦٢ والمسند ٢/ ١٤٤ شاكره ومختصر الشمائل المحمدية للالباني ص ١٣٣

٩٢ حديث: " نهى عن اقامة الحدود في المساجد " .

رواه ابن ماجه حدثنا محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث (١)

قال البوصيري " هذا اسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ..." (٢)

اما عبد الباقي فنقل عن الزوائد " في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مدلس ومحمد بن عجلان مدلس أيضا "

ويشهد للحديث ما رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطني والبيهقي (٣) من طريق اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا تقام الحدود في المساجد ... " وقال الترمذى : " وهذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل ، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". لكن اسماعيل بن مسلم لم ينفرد به عن عمرو بن دينار كما قال الترمذى ! فقد تابعه قتادة. أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عنه عن عمرو بن دينار به (٤) ، وسعيد هذا ضعيف (٥) وقد اضطرب فيه ايضا فرواه عن عمرو بن دينار به مباشرة واسقط قتادة .

أخرجه الحاكم (٦) وسكت عليه هو والذهبي

وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبرى

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٧) من طريق عقبة بن مكرم حدثنا تمار عمر بن عامر أبو حفص السعدى وكان ينزل في بني رفاعه عن عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار به . وعلته عمر بن عامر ذكره الذهبي في الميزان وقال : " روى عنه ابو قلابة والعجب من الخطيب كيف روى هذا وعنده عدة أحاديث من نمطه ولايبين سقوطها في تصانيفه " (٨). وله شواهد اخرى انظرها في مجمع الزوائد وارواء الغليل (٩). ولا شك أن الحديث يتقوى بها .

---

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠٠
(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٧٧
(٣) سنن الترمذى ٤/ ١٩ وسنن ابن ماجة رقم "٢٦٦١" وسنن الدارقطني ٣/ ١٤١ وسنن البيهقي ٨/ ٣٩ .
(٤) سنن الدارقطني ٣/ ١٤٢
(٥) التقريب ص ٢٣٤
(٦) المستدرك ٤/ ٣٦٩
(٧) سنن الدارقطني ٣/ ١٤٢ وسنن البيهقي ٨/ ٣٩
(٨) الميزان ٣/ ٢٠٩
(٩) ارواء الغليل ٧/ ٣٦١ ومجمع الزوائد ٦/ ٢٨٢

٩٣ حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب"

رواه ابن ماجه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث (١)

قال البوصيري : " هذا اسناد ضعيف بقية هو ابن الوليد وشيخه ان كان الهروى فقد وثق والا فهو مجهول وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، رواه ابو داود والترمذى وقال : حديث حسن " (٢) أما محمد فؤاد فنقل عن الزوائد " ... وشيخه وان كان الترمذى قد وثقه والا فهو مجهول " .

أقول : عبد الله بن واقد ترجمه الحافظ في التهذيب وذكر حديثه هذا وقال " وعبد الله بن واقد يحتمل أن يكون الهروى او أبا قتادة الحراني أو غيرهما قلت: " القائل ابن حجر" أما الحراني فيصغر عن ادراك محمد بن عجلان فبقي الهروى على الاحتمال " (٣) ومثله في التقريب . (٤)

وبقية يدلس تدليس التسوية وهنا لم يصرح بالسماع ، وهو معروف بكثرة شيوخه المجهولين ويأتي بعضهم بطامات .

لكن للحديث شاهد ، من حديث معاذ بن أنس الجهني وليس من حديث أنس بن مالك كما قال البوصيرى.

فرواه أحمد في مسنده وابو داود والترمذى (٥) من طريق ابو عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .... نحو حديث الباب ، وقال الترمذى: " هذا حديث حسن " .لكن عبد الرحيم بن ميمون ابو مرحوم قد تكلم العلماء فيه ، فضعفه ابن معين وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . (٦)

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٣٥٩ رقم ١١٣٤
(٢) مصباح الزجاجة ١/ ٢١٤
(٣) التهذيب ٦/ ٦٠
(٤) التقريب ص ٣٢٨
(٥) المسند ١/ ٤٣٢ و ٣/ ٤٣٩ وسنن ابي داود ١/ ٢٩٠ وسنن الترمذى ٢/ ٣٩٠
(٦) الميزان ٢/ ٦٠٧

وقد تابع عبدَ الرحيم بن ميمون زَبّانُ بن فائـــد .
أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١) وزبّان : ضعيف (٢) ، والراوي عنه رِشْدِ ين بـــن سعد وهو ضعيف أيضا . وحديث معاذ هذا شاهد جيّد لحديث الباب .
ويشهـــد للحديث ايضا ما رواه ابن عدى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النـــبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب " وفي اسناده عبد اللـــه بن ميمون القداح ، ذكر ابن عدى الحديث في ترجمته وقال عن عبد الله هذا " وعامة مايرويـــة لا يتابـــع عليـــه" . (٣)
وقد ورد من فعل الصحابة انهم كانوا يحتبـون

روى أبو داود من طريق يعلي بن شداد بن أوس ، قال : شهدت مع معاوية بيـــت المقدس فجمّع بنا فنظرت فاذا بجُلّ من في المسجد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطـــب . (٤)

أقول : وهذا الحديث في اسناده رواة متكلم فيهم .
قال ابو داود : كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب ، وانس بن مالك وشُرَيْح وصعصعة بـــن صَوْحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعـــــد ونعيم بن سلامه قال : لا بأس بها ، قال ابو داود : ولم يبلغني أن أحدا كرهها الا عُبَـــادة بن نُسَـــيّ .

وحاول الامـــام الطحاوى أن يجمع بين النهي الوارد في الحديث وفعل الصحابة ، فحمل النهي على الحبوة المستأنفة لا على ابتداء الحبوة " لانّه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها " . (٥)

---

(١) فتوح مصر ، ص٢٩٧
(٢) التقريب ص ٢٠٩
(٣) الكامل ٤/ ١٥٠٥
(٤) سنن ابي داود ١/ ٢٩٠
(٥) مشكل الآثار ٣/ ٢١

أقـــول: جلســة الاحتبـــاء يخشـى بسببهـــا أن تكشــف العورة وهـــذا قد يكون سبب النهي ، فاذا أمن الرجل انكشاف عورته فلا مانع من الاحتباء ولهذا كـــان الصحابة يحتبون ، هذا ما ظهر لـــي والله أعلـم.

وقال الخطابي " انما نهي عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعـــرض طهارته للانتقاض فنهى عن ذلك وامر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر" (١)

حديث " انه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : ما اصاب منه بفيه " انظر رقم " ٨٠"
حديث " لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام" انظر رقم " ٤٨"
حديث " نهى عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيعة " انظر رقم " ٨"

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٤٨

محمد بن الوليد :

٩٤ حديث " من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "

رواه أحمد واسحق بن راهويه وابن الجارود والطحاوى والدارقطني والحازمي والبيهقي (١) من طرق عن بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث
قال الهيثمي " رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس " (٢)
أقول : نعم في اسناد أحمد لم يصرح بقية بالتحديث ، وبقية يدلس تدليس التسوية وقد صرح عند غير واحد ممن أخرج الحديث بسماعه من محمد بن الوليد وسماع محمد بن الوليد من عمرو بن شعيب فانتفت الشبهة وصح الاسناد ولله الحمد .
وقد روى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب
فقد أخرجه ابن عدى والبيهقي (٣) من طريق يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وقال ابن عدى " وهذا قد رواه عن عمرو بن شعيب عبد الله بن المؤمل والزبيدى روى عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب وهو من حديث ثوبان عن أبيه " كذا قال والصحيح عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه " عن عمرو بن شعيب غريب يرويه عن ابن ثوبان يحيى بن راشد وعن يحيى ضمره . وليحيى بن راشد غير ما ذكرت من الاحاديث وهو ممن يكتب حديثه " .
أقول : قول ابن عدى ان الزبيدى يرويه عن الاوزاعي عن عمرو ، قول غريب فالزبيدي قد رواه عن عمرو مباشرة بل ووقع التصريح بتحديثه في بعض الطرق ، ومحمد غير مدلس أصلا وطبعة الكامل طبعة سقيمة مليئة بالاخطاء فأخشى أن يكون في العبارة شيء .
واذا قلنا ان عبارة ابن عدى صحيحة فلا مانع أن يكون الزبيدى رواه عن الاوزاعي عن عمرو ثم رواه عن عمرو مباشرة وهذا معروف كثير الحدوث .

---

(١) المسند ٢/ ١١ ٣١ رقم ٧٠٧٦ واسحق بن راهويه في مسنده كما قال الحازمي في الاعتبار ص٤٤ والمنتقى ص١٨ وشرح معاني الآثار ١/ ٧٥ وسنن الدارقطني ١/ ١٤٧ والاعتبار ص ٤٤ و سنن البيهقي ١/ ١٣٢
(٢) الكامل ٧/ ٢٦٦٨ والسنن الكبرى ١/ ٣٢
(٣) المعجم الكبير ٢٤/ ١٩٢

وحديث عبد الله بن المؤمل الذى أشار اليه ابن عدى أخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى القزاز عن عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب به ولفظه " وأن بُسْرة بنت صفوان سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها فقال : توضأي يا بُسْرة ".(١) وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

والحديث مروى عن عبد الله بن عمرو لكن لا أدرى هل هو من طريق عمرو بن شعيب ام من غير طريقه ولفظه " ان بسرة بنت صفوان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تدخل يدها في فرجها فقال عليها الوضوء " رواه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - وقال الهيثمي ... وفيه سليمان بن داود الشاذكوني والاكثرون على تضعيفه ".(٢)

والحديث قد اختلف فيه على عمرو فرواه الزبيدى وثوبان وعبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كما سبق - .
ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان ...
أخرجه الطبراني في الكبير(٣) من طريق الهِقْل بن زياد، والبيهقي(٤) من طريق عبد الوهاب كلاهما عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسوة بنت صفوان الكنانية وكانت خالة مروان قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله هل على احدانا الوضوء اذا مست فرجها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء ".
والمثنى ضعيف ورواية الجماعة أولى من روايته.
لذلك يقول ابن عبد الهادى في التنقيح " وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اسناده قوى لكن قد اختلف فيه على عمرو ".(٥) وقد رأيت ان هذا الاختلاف من المثنى وهو ضعيف وهذا لا يضر ان شاء الله وهذا الامام البخارى رحمه الله يقول " وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندى صحيح ".(٦)

---

(١) المعجم الكبير ٢٤/ ١٩٢
(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥
(٣) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٠٣
(٤) السنن الكبرى ١/ ١٣٣
(٥) تنقيح التحقيق ١/ ٤٥٨
(٦) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ١/ ١٦١

والحديث له شواهد من حديث بسرة بن صفوان وأم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد انظرها وانظر تخريجها في نصب الراية (١) . وتلخيص الحبير (٢) وتحفة الاحوذى (٣) ، وممن أجاد في التخريج أحمد بن محمد الصديق الغماري في تخريج أحاديث بداية المجتهد (٤) .

وقد ثبت ما يعارضه من حديث طلق بن علي . قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم (٥) وللعلماء مواقف من هذين الحديثين فانظرها في كتاب "مختلف الحديث" (٦)

مطر الوراق :

* حديث " لا طلاق الا فيما تملك" انظر رقم "٤٦"

حديث "الاسنان سواء خمسا خمسا" انظر رقم "٤٢"

حديث "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطة في بيع، انظر رقم (٨) .

حديث " في المواضح خمس خمس من الابل " انظر رقم "٤٢"

حديث " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه .." انظر رقم "١٨"

حديث " الاصابع كلهن سواء فيهن عشر عشر من الابل " انظر رقم "٤٢"

هشام بن سعد :

"حديث " ان رجلا من مزينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم" انظر رقم "٨٠"

حديث " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط " انظر رقم "٨٠"

---

(١) نصب الراية ١/ ٥٤

(٢) تلخيص الحبير ١/ ١٢٢ وما بعدها

(٣) تحفة الاحوذى ١/ ٢٧٠

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٣٥٩-٣٨٠

(٥) ابو داود ١/ ٤٦ والترمذى ١/ ١٣١ والنسائي ١/ ١٠١ وابن ماجه ١/ ١٦٣

(٦) مختلف الحديث ص ٢٤٤-٢٤٩

هشـــام بن الغـــاز :

٩٥ حديث " هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر [١] قال : فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عليّ رَيْطة [٢] مُضَرَّجَة [٣] بعصفر فقال : ما هذه فعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهها فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فلففتها ثم ألقيتها فيه ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعلت الرّيْطة ؟ قال : قلت : قد عرفتُ ما كرهت منها فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فالقيتها فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهلا كسوتها بعض أهلك

قال وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جدار اتخذه قبلة فأقبلت بَهْمة [٤] تمر بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يُدارئُها [٥] ويدنو من الجَدْر ، حتى نظرت الى بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لَصِقَ بالجَدْر ومرت من خلفه .

رواه أحمد بطوله [٦] والبيهقي في ثلاثة مواضع الاول كاملا [٧] والثاني ذكر الجزء الاول واشار الى الجزء الثاني [٨] والثالث عكس الثاني [٩] ورواه ابو داود مقطعا في موضعين روى في الموضع الأول : الجزء الثاني من الحديث [١٠] ، وروى في الموضع الثاني الجزء الأول من الحديث . [١١] وهما في الموضعين عنده بنفس الاسناد ، رووه كلهم من طريق هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ... الحديث

ورواه البزار ايضا ، من طريق هشام به اشار الى الجزء الأول وذكر الثاني . [١٢]

---

(١) الثنية في الاصل : كل عقبة في الجبل مسلوكة معجم البلدان ٢/ ٨٥ وأذاخر : دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها عام الفتح حتى نزل بأعلى مكة وضربت هناك قبته ، معجم البلدان ١/ ١٢٧ .

(٢) الرَّيْطَة : كل ملاءة ليست بلِفْقين ، وقيل : كل ثوب رقيق ليّن ، النهاية ٢/ ٢٨٩

(٣) المضرجة : روى ابو داود عن هشام بن الغاز راوى الحديث قال : المضرجة : التي ليست بمشبكة ولا المُوردة وقال ابن الاثير ٣/ ٨١ : أى ليس صبغها بالمُشْبَع .

(٤) البهمة : هي ولد الضأن الذكر والانثى النهاية ١/ ١٦٨

(٥) يدارئها : أى يدافعها ، ويروى بغير همز ، من المداراة ، قال الخطابي : وليس منها النهاية ٢/ ١١٠

(٦) المسند ١١/ ٧٦ رقم " ٦٨٥٢ "

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٢٦٨

(٨) السنن الكبرى ٣/ ٢٤٥

(٩) السنن الكبرى ٥/ ٦٠

(١٠) سنن ابي داود ١/ ١٨٨ رقم " ٧٠٨ "

(١١) سنن أبي داود ٤/ ٥٢ رقم " ٤٠٦٦ "

(١٢) مسند البزار ١/ ٢٨٣ رقم " ٥٨٧ " وقال الهيثمي " رواه أبو يعلى والبزار ورجاله موثوقون " ٢/ ٥٩ ، ولا أدرى لماذا لم يذكر أحمد كذلك مع أن ذكره في الزوائد تساهل لأن ابا داود رواه مقطعا !!

وروى ابن ماجه والدولابي والبيهقي في الاداب[١] الجزء الأول من الحديث من طريق هشام بن الغاز به .

وروى الخطابي في غريب الحديث الجزء الثاني من الحديث من طريق هشام بن الغاز[٢] به"تنبيه" في تحفة الاشراف ذكر المزى الجزء الاول من حديث ابي داود فقط ولم يذكر الجزء الثاني الذى رواه أبو داود في الصلاة،قال الحافظ ابن حجر" اغفله ابن عساكر والمزى وكأنهما ظنا أنه الحديث الذى ذكراه وان "ابا داود" أخرجه في اللباس وليس كما ظنا ،فان لفظ الذى في اللباس بهذا السند بعد قوله من ثنية : والتفت اليّ وعليّ رَيْطة مضرجة بالعصفر فقال : " ما هذه الريطة عليك ؟ " فعرفت ما كره ،فأتيت أهلي ..... الحديث ، في تحريقها وقوله : أفلا كسوتها بعض أهلك ؟ فهذه قصة اخرى بحكم آخر.[٣]

أقول : - هما قصتان حدثتا في وقت واحد ،وقد ساقهما غير واحد مساقا واحدا اما ابو داود ، فقطّع الحديث ،فجعل جزءا منه في الصلاة وآخر في اللباس ورواهما باسناد واحد . ولعل المزى وابن عساكر ظنا أن أبا داود رواهما معا فغفلا وقول الحافظ " فهذه قصة اخرى بحكم آخر" صحيح لكن القصتان حدثتا معا كما أسلفت .

والحديث قد اختلف فيه على هشام بن الغاز.

فأخرجه المحاملي في " أماليه" من طريق سعيد بن محمد الوراق ،عن خلاد بن يزيد الارقط عن هشام بن الغاز ،عن نافع عن ابن عمر به .[٤]

أقول : رواه عن هشام بن الغاز عيسى بن يونس ،وعبد القدوس الخولاني أبو المغيرة الحمصي وهما ثقتان " روياه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما سبق في التخريج .

اما اسناد المحاملي فنظرنا فيه فاذا فيه سعيد الوراق ،قال ابن معين : ليس بشي" .

وقال النسائي ليس بثقة ،وقال الدارقطني : متروك ،وقال ابن عدى : يتبين الضعف على رواياته" [٥]

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩١ رقم" ٣٦٠٣" ،الكنى والاسماء ٢/ ٤٤ ،والاداب ص٣٤٣ رقم ٧٢١

(٢) غريب الحديث ١/ ١٦٤

(٣) النكت الظراف ٦/ ٣٣٩

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٦/ ٣٣٩

(٥) التهذيب ٢/ ١٥٦

وخلاد بن يزيد الارقط ، ترجمه الحافظ في التهذيب تمييزا ، وذكره من رواية ثلاثة عنه ولم يذكر فيه توثيقا لاحد وانما نقل قول عمر بن شبّة : حدثني خلاد بن يزيد الارقط وكان من الجبال الرواسي نبلا ، ولما قال المزي : ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: يحرر هذا فاني لم أره في كتاب الثقات " (١)

أقول : هذا الرجل من شرط ابن حبان في الثقات فاظنه فيه ، وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر توثيق ابن حبان فقط . (٢) وقد غفل الذهبي والمزي وابن حجر عن كلام ابي حاتم فيه ، حيث قال : هو شيخ ، وكلامه هذا في الجرح والتعديل لابنه . (٣)

وكلمة عمر بن شبة التي نقلها الحافظ في التهذيب لا تفيد توثيقا وليست هي من عباراته الا اذا كان هذا اصطلاحا خاصا لابن شبة ، ولم أر لاحد كلاما في هذا .

وهنا امر لابد من التنبيه عليه :

الحافظ المزي في مواطن متعددة من تهذيبه ، لا ينقل ما ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل من كلام أهل الجرح والتعديل ، وفي بعض هذه المواطن نجد كلاما هاما في الراوي يفيد في معرفته جرحا أو تعديلا ، وقد رأيت هذا جيدا في مواطن متعددة من خلال تراجمي لتلاميذ عمرو ، ولا أدري هل كانت النسخة التي بين يدي المزي من الجرح والتعديل ناقصة ؟ ام انه كان لا ينشط لمراجعة بعض التراجم فيه ؟ وقد كان نبهني الى هذا الامر أحد مشايخي جزاه الله خيرا .

أعود فأقول : قد رأيت حال اسناد " أمالي المحاملي " وعلمت ضعفه فلا شك أن رواية الثقات أولى بالقبول والله أعلم .

والنهي عن لبس الثوب المعصفر ثابت من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو فروى مسلم والنسائي (٤) عنه قال " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال ان هذه ثياب كفار فلا تلبسها " .

وله طريق آخر كذلك عن عبد الله بن عمرو نحو الحديث السابق . أخرجه مسلم والنسائي (٥) كذلك وله شاهد من حديث علي بن ابي طالب بلفظ عن لبس القسّي والمعصفر أخرجه مسلم (٦) وله لفظ آخر عند مسلم ايضا (٧)

---

(١) التهذيب ٣/ ١٥٢
(٢) الميزان ١/ ٦٥٧
(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٣٦٧
(٤) صحيح مسلم " ١٤/ ٥٣ نووي " وسنن النسائي ٨/ ٢٠٣
(٥) صحيح مسلم ١٤/ ٥٥ نووي " ، وسنن النسائي ٨/ ٢٠٣
(٦) صحيح مسلم ١٤/ ٥٥ نووي
(٧) المرجع السابق

ملاحظة : الثوب المعصفر يكون غالبا لونه أحمر[١] وقد ترجم ابو داود على حديث الباب " باب في الحُمْرَة "

ويشهد للجزء الثاني من الحديث ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى الزق بطنه بالحائط . قال الهيثمي " فيه عمرو بن حكام وهو ضعيف "[٢]

وروى عن ابن عباس بلفظ آخر .

رواه أبو داود[٣] والبيهقي[٤] من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقية " ورجاله ثقات الا انه قيل لم يسمعه يحيى بن الجزار من ابن عباس[٥]

الوليد بن كثير :

حديث الثمر المعلق والضالة واللقطة انظر رقم " ٨٠ "

يحيى بن أبي أنيسة :

حديث " من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق " انظر رقم " ٤٧ "

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ٣٠٥

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٦٠

(٣) سنن ابي داود ١/ ١٨٨ رقم ٧٠٩

(٤) السنن الكبرى ٢/ ٢٦٨

(٥) انظر جامع التحصيل ص ٢٩٧ والتهذيب ١١/ ١٦٩

يحيى بن سعيد الانصاري :

٩٦ حديث " المسلمون تتكافؤ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، يرد مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم ومُتَسرِيهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " .

رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي عدى عن ابن اسحق - هو محمد - ببعض هذا ح وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . (١)

ورواه ابو داود أيضا وابن الجارود والخطابي (٢) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به واسناده جيّد .

وروى بعضه ابن ماجه من طريق حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به . (٣)

وعبد الرحمن بن عياش هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش نسب الى جد أبيه وفيه ضعف .

وروى الحديث مفرقا من طريق خليفة وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب انظر حديث رقم " ٣٤ " ورقم " ٥٣ "

وللحديث شاهد من حديث علي ، أخرجه ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عنه مرفوعا نحوه . (٤)
وهو شاهد جيّد لحديث الباب .

* حديث " كفر بالله من ادعى الى نسب لم يعرفه او جحده وان دق " انظر رقم " ٧٧ " .

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ٨٠ رقم " ٢٧٥١ "
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٨١ رقم " ٤٥٣١ " والمنتقى ص ٢٦٩ رقم ١٠٧٣ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٥٥٣ .
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٥ رقم " ٢٦٨٥ "
(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٨٠ وسنن النسائي ٤/ ١٩-٢٠

يزيـــد بن الهـــاد :

٩٧ حديث " الا اخبركم باحبكم اليّ واقربكم مني مجلسا يوم القيامة ؟ فسكت القـــوم، فاعادها مرتين او ثلاثا ، قال القوم : نعم يا رسول الله ، قال : أحسنكم خلقا " .

رواه أحمد حدثنا يونس وابو سلمة الخزاعي قالا : حدثنا ليث عن يزيد يعني ابـــن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جـــده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقـــول ..... الحديث (١)

والليث في الاسناد هو ابن سعد . وقال الهيثمي " اسناده جيد " . (٢)

ورواه البخاري في الادب من طريق الليث بن سعد بـــه

ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق يونس بن محمد حدثنا ليث بن سعد عن يزيـــد بن ابي حبيب عن عمرو بن شعيب بـــه . (٣)

وقوله في الاسناد يزيد بن ابي حبيب خطأ قطعا، فإسناد الخرائطي هذا هو اسنـــاد أحمد الذي ذكرتـــه ، وطبعة مكارم الاخلاق فيها أخطاء ، أو يكون خطأ من الناســـخ لان يزيد بن ابي حبيب هو المشهور في هذه الطبقة وهو يروي عن عمرو بن شعيب أيضا . وهذا الحديث هو حديث يزيـــد بن الهـــاد .

والحديث رواه أحمد في مسنده حدثنا يعقوب سمعته يحدث يعني أباه عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيـــه محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم (٤)

وقع في الاسناد عن أبيه محمد " وأظنه عن أبيه عن محمد كما رواه ابن حبان في صحيحـــه من طريق قاسم بن ابي شيبة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابـــي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عـــن عبد الله بن عمرو ... (٥)

وهذا هو الحديث الفـــرد الذي أخرجه ابن حبان لسلسلة عمرو بن شعيب .

---

(١) المسند ١١/ ٢٣ رقم " ٦٧٣٥ "
(٢) مجمع الزوائد ٨/ ٢١
(٣) مكارم الاخلاق ص ٥
(٤) المسند ١١/ ٢٠١ رقم " ٧٠٣٥ "
(٥) صحيح ابن حبان ١/ ٢٥٢ رقم ٤٨٥ ، ٢/ ٢٣٥ طبعة شعيب الارناؤوط .

وقال الشيخ شعيب الارناؤوط " اسناده حسن ، محمد بن عبد الله بن عمرو ثقة المؤلف " ! وهذا كلام غريب ، لان توثيق ابن حبان لا يخفى على امثال الشيخ شعيب الأرناؤوط !
وأما الشيخ أحمد شاكر فقال ان هناك خطأ من أحد الرواة[(١)] لكن من هو الراوى الذى أخطأ في هذا الاسناد ؟ فيعقوب بن ابراهيم بن سعد ثقة فاضل وأبوه ابراهيم ثقة حجة !

فاحتمال أن يكون أخطأ أحدهما بعيد ، ولو أن الحديث ورد هكذا في المسند وحده لقلنا ، يمكن أن يكون هناك خطأ من الناسخ . أما والحديث قد رواه ابن حبان كذلك ، وقد نقله غير واحد لإثبات أن لمحمد رواية فعندئذ لا يمكن أن يقال : في الاسناد خطأ .

واسناد أحمد كما رأيت وقع فيه عمرو بن شعيب عن أبيه محمد عن عبد الله بن عمرو وقلت لعله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد عن عبد الله بن عمرو ، كما هو عند ابن حبان ثم وجدت الشيخ أحمد شاكر يقول : " الذى أرجحه بل الذى لا أكاد أشك فيه أن صواب الاسناد عن عمرو بن شعيب بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو "[(٢)] ثم ذكر الدليل وهو ان الحديث رواه الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو الحديث الأول الذى نقلته عن المسند .

أقول : وكلام الشيخ صحيح لو أنفرد أحمد بروايته . كيف وقد رواه ابن حبان وتناقله العلماء ؟ كما سبق .فالحديث كما رأيت رواه الليث عن يزيد عن عمرو بن شعيب على الجادة . ورواه ابراهيم بن سعد عن يزيد عن عمرو بن شعيب فزاد محمدا في الاسناد . والليث وابراهيم كلاهما ثقة ثبت والذى اراه ان رواية الليث أرجح ، لأنها وافقت المشهور في هذا الاسناد وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأن الليث قد رواه عنه غير واحد وهم ثقات ، أما ابراهيم بن سعد فلم يروه عنه غير ابنه ابراهيم ورغم انه ثقة فرواية الجماعة أولى والله أعلم .
والحديث قد جاء عن عبد الله بن عمرو من طريق آخر مختصر .

---

(١) المسند ١١/ ٢٠٢
(٢) المسند ١١/ ٢٠٢

فقد رواه البخارى ومسلم (١) من طريق مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان من خياركم أحاسنكم أخلاقا" وفيه زيادة .
وللحديث شواهد .

فقد أخرج الترمذى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ....." (٢) وقال : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه (٣) ، ووقع فيه اختلاف بيّنه الترمذى .وأخرج أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعا (٤) ، نحو حديث جابر وقال الهيثمي " رجال أحمد رجال الصحيح " (٥) وأعله الالباني بالانقطاع (٦) ، وأنظر شواهد في فتح البارى والسلسلة الصحيحة . (٧)

---

(١) صحيح البخارى ٦/ ٥٦٦ و ٧/ ١٠٢ و ١٠/ ٤٥٢-٤٥٦ فتح ، وصحيح مسلم ١٥/ ٧٨ نووى .
(٢) سنن الترمذى ٤/ ٣٧٠
(٣) فتح البارى ١٠/ ٤٥٨
(٤) المسند ٤/ ١٩٣، ١٩٤
(٥) مجمع الزوائد ٨/ ٢١
(٦) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢/ ٣٩١
(٧) فتح البارى ١٠/ ٤٥٨ وسلسلة الاحاديث الصحيحة ٢/ ٣٩٠ و ٤٣٥ و ٤/ ٤٥٣ و ٤٦٣

١٨ حديث " اللهم اني اعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والمغرم والمأثم ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار " .

رواه أحمد والنسائي والخرائطي في مكارم الاخلاق (١) من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : .... الحديث .

وهذا اسناد صحيح ، ويزيد بن الهاد نسب الى أبي جده واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ، هكذا وقع في اسناد الخرائطي فاردت التنبيه .

ورواه البخاري في الادب المفرد من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن شعيب به (٢) وليس فيه " الهرم والمأثم ، وعذاب القبر "

ورواه البخاري في الادب من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عمرو به مقتصرا على الاستعاذة من الدجال والنار . (٣)

والحديث قد رواه بلفظه الآجري في الشريعة (٤) من طريق علي بن مسهر ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به واسناده صحيح . وقد رواه البخاري في صحيحه من طريق وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة لكن فيه زيادة طويلة . (٥)
وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور ثابت في الاحاديث الصحيحة .

---

(١) المسند ١١/ ٢٣ رقم " ٦٧٣٤ " و ١١/ ٣١ رقم " ٦٧٤٩ " وسنن النسائي ٨/ ٢٦٩ رقم " ٥٤٩٠ " ومكارم الأخلاق ص ٩٣-٩٤
(٢) الادب المفرد ص ١٤٢-١٤٣
(٣) الادب المفرد ص ١٤٧
(٤) الشريعة ص ٣٧٣
(٥) صحيح البخاري ١١/ ١٧٦ فتح .

٩٩ حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى اذا صلى وانصرف اليهم فقال لهم : لقد اعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي : أما أنا فأرسلت الى الناس كلهم عامة وكان من قبلي انما يرسل الى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبا واحلت لي الغنائم آكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها ، كانوا يحرقونها وجعلت لي الارض مسجداً وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ، وكان من قبلي يعظمون ذلك ، انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة : هي ما هي ، قيل لي سل ، فان كل نبي قد سأل فأخرت مسألتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله ".

رواه أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث (١) ورواه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عمرو به (٢) وقال ابن كثير " اسناده جيد قوي " (٣) وقال الهيثمي " رجاله ثقات " (٤) وحسنه الحافظ " (٥) .

والحديث رواه جمع من الصحابة ، منهم ابو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان وابو امامة وعبد الله بن عباس ، وعلي بن ابي طالب . (٦)

أما حديث جابر فهو في الصحيحين وغيرهما . (٧)

وحديث أبي هريرة رواه مسلم لكن قال فيه " فضلت على الانبياء بست ... " فذكر هذه الخمسة وزاد " اعطيت جوامع الكلم " . (٨)

---

(١) المسند ١٢/ ٢٥ رقم " ٧٠٦٨ "
(٢) السنن الكبرى ١/ ٢٢٢
(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٦
(٤) مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦٧
(٥) فتح الباري ١/ ٤٣٦
(٦) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٠٧ وارواء الغليل ١/ ٣١٥-٣١٧
(٧) صحيح البخاري ١/ ٤٣٦ فتح " وصحيح مسلم " ٥/ ٣ نووي
(٨) صحيح مسلم ٥/ ٥ نووي

وحديث حذيفة رواه مسلم والنسائي في الكبرى (١) بلفظ " فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا ، اذا لم نجد الماء وأوتيت هذه الايات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدى " والخصلة الثالثة ذكرها النسائي ولم يذكرها مسلم .

وهذا اختلاف في عدد الخصال التي فُضّل بها النبي صلى الله عليه وسلم على باقي الانبياء " وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله " هذا كلام الحافظ ابن حجر. (٢) والوجه الاوّل في الجمع أولى من الثاني .

وحديث الباب فيه من التفصيل ما لا يوجد في غيره وفيه وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم للحديث ، وهذا يستدرك على صاحب كتاب "الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك " (٣) فكان عليه أن يذكر هذه الرواية .

يعقوب بن عطاء :

حديث " لا يتوارث اهل ملتين " انظر رقم "١٢"

---

(١) صحيح مسلم ٥/ ٥ نووى " والسنن الكبرى ـ تحفة الاشراف ٣/ ٢٧
(٢) فتح البارى ١/ ٤٣٦
(٣) هذا الكتاب رسالة ماجستير تأليف عبد القادر حبيب الله السندى وهو مطبوع نشرته دار المعلا ـ الكويت ١٩٨٦ .

الثلـة عن عمرو بن شعيب ا

١٠٠ حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبَان " (١)

رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده بـه (٢)
ورواه من طريقه أحمد وأبو داود وابن عدى والبيهقي (٣) ألا أنه وقع عند بعضهم مالـك أنه بلغه .
قال ابن عبد البر " وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه لانه كان لا يأخذ ولا يحدث الا عن ثقة وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع على ما قد اوردناه في بابه من كتـاب التمهيـد " (٤)

وقال في التمهيد " تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره " (٥)
ولا أدرى ما معنى قوله الزهرى عن ابن لهيعة فان ابن لهيعة مات سنة " ١٧٩ " والزهرى مات سنـة " ١٢٤ " فلا أظـن الزهرى روى عنـه .
وقال في الاستذكار " الاشبه أنه ابن لهيعة " (٦)
وقال السهيلي : " عن ابن لهيعة ، وكان مالك يحسن القول فيه ويقال أن الذى روى عنه حديث بيع العربان في الموطأ مـالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب فيقال ان الثقـة ههنا ابن لهيعة ويقال ان ابن وهب حدث بـه عن ابن لهيعة " (٧)
وقال الابناسي " قيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهرى " (٨)
وقال السخاوى " قيل انه عبد الله بن وهـب او الزهرى او ابن لهيعة " (٩)

---

(١) بيع العربان " هو ان يشترى الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونـا فيقول : ان لم أشتر الدابة فالدينار لك ، وقيل ان يشترى الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهما أو أقـل أو أكثـر ويقول ان أخذته والا فالدرهم لك . انظـر الموطأ ٢/ ٦٠٩ وسنن ابي داود ٣/ ٢٨٣ وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٨
(٢) الموطأ ٢/ ٦٠٩
(٣) المسند ١١/ ١٢ رقم ٦٧٢٣ ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٨٢ رقم ٣٥٠٢ ، والكامل ٤/ ١٤٧١ والسنن الكبرى ٥/ ٣٤٢ ورواه ايضا ابن ماجه ٢/ ٧٣٨
(٤) تجريد التمهيد رقم " ٧٨٦ "
(٥) نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٥٠
(٦) المصدر السابق
(٧) الروض الانف ٣/ ١٣
(٨) الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح ٥/ أ مخطوط
(٩) فتح المغيث ١/ ٣١٢

وقال الزرقاني " وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث " (١)
هذه اقوال اهل العلم في الثقة المراد في هذا الحديث ولكن قول من قال: انه يحتمل ان يكون عبد الله بن وهب قول غريب عجيب فابن وهب هو الراوي المشهور المعروف من أشهر الرواة عن مالك وهو قد روى الحديث عن مالك بلاغا (٢) ورواه عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به (٣) فكيف يكون هو الثقة المراد ؟ وهذا والله وهم عجيب لا أدري كيف حصل وأخشى أن يكون نتج عن سوء فهم لعبارة ابن عبد البر في التمهيد وهي قوله " أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره "، ولكن معنى العبارة ان ابن وهب سمعه من مالك وسمعه ابن لهيعة من عمرو.
والحديث قد رواه عن عمرو بن شعيب، عبد الله بن عامر الاسلمي، وابن لهيعة، والحارث بن ابي ذباب وعمرو بن الحارث.

أما رواية عبد الله بن عامر فأخرجها ابن ماجة (٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك عنه عن عمرو بن شعيب به ورواها البيهقي (٥) فادخل مالكا بين حبيب وعبد الله بن عامر وهو ظاهر كلام الدارقطني في غرائب مالك" (٦) وابن عبد البر (٧) وأظن أن الصحيح ذكر مالك لان حبيبا توفي سنة "٢١٨" (٨) وعبد الله بن عامر توفي سنة "١٥٠" أو ١٥١. (٩) فلا أظنه ادركه فيكون في اسناد ابن ماجه سقط فليحرر. وعلى كل حال فالحديث في اسناده حبيب كاتب مالك وهو متروك وقد كذبه بعضهم (١٠). وعبد الله بن عامر الاسلمي ضعيف ايضا.

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٢٥٠
(٢) كما في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٤٢
(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار كما في شرح الزرقاني ٣/ ٢٥٠
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٩ رقم " ٢١٩٣ "
(٥) السنن الكبرى ٥/ ٣٤٢
(٦) كما في لسان الميزان ٦/ ٢١٢
(٧) في الاستذكار كما نقله الزرقاني ٣/ ٢٥٠
(٨) التقريب ص ١٥٠
(٩) التقريب ص ٣٠٩
(١٠) نظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٢

ورواية ابن لهيعة أخرجها ابن عبد البرفي الاستذكار من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو به (١) ورواها ابن عدى من طريق قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به" (٢). وقد مال الى أن الثقة هو ابن لهيعة من ذكرت لك، ويزاد اليهم ابن عدى حيث قال " ويقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور" .
أقول الطريق الى ابن لهيعة صحيح فهل ابن لهيعة هو الثقة عند مالك ؟
كلام من سبق من أهل العلم وهذه الرواية قد تؤيد ولكني لم أجد في ترجمة عبد الله بن لهيعة كلاما لمالك فيه سواء بالثناء او الذم .
وابن لهيعة الكلام فيه معروف وخاصة في روايته عن عمرو كما قدمت لك ذلك .
ورواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب أخرجها البيهقي (٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز الاشجعي عن الحارث عن عمرو به وقال : " عاصم بن عبد العزيز الاشجعي فيه نظر" . (٤)
والحارث فيه كلام على ثقته (٥)

ورواية عمرو بن الحارث أخرجها الدارقطني في "غرائب مالك" (٦) والخطيب في "الرواة عن مالك" (٧) من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .
أقول : الهيثم هذا لم أجد من ترجمه سوى ابن ابي حاتم ونقل عن أبيه أنه قال : صالح صدوق (٨) وعمرو بن الحارث من الثقات، وأن يكون هو الثقة المراد هو الاليق من ابن لهيعة والعجب أن احدا لم يذكر عمرا هذا أنه يحتمل أن يكون الثقة الا الزرقاني (٩) !
اما ما ذكروه من احتمال ان يكون الثقة "الزهرى" فلم أقف على روايته ولعلها تكون في "الزهريات" لمحمد بن يحيى الذهلي فانه من أعرف الناس بحديث الزهرى .
وبالجملة فالحديث قوى لطرقه .

---

(١) كما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ ٣/ ٢٥٠
(٢) الكامل ٤/ ١٤٧١
(٣) السنن الكبرى ٥/ ٣٤٢
(٤) وانظر الميزان ٢/ ٣٥٣
(٥) انظر الميزان ١/ ٤٣٧
(٦) كما في لسان الميزان ٦/ ٢١٢
(٧) كما في تنوير الحوالك ٢/ ١١٨ وشرح الزرقاني ٣/ ٢٥٠
(٨) الجرح والتعديل ٩/ ٨٦
(٩) شرح الزرقاوى ٣/ ٢٥٠

المبحث الثاني

الروايات الضعيفة والمردودة

اسامـــــة بـــــن زيـــــد :-

١٠١ حديـــث " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضهـــا وطولهـــا " .

رواه الترمذى وابن عدى والعقيلي وابو الشيخ والبيهقي وابن الجـــوزى (١) كلهـم من طريق عمر بن هارون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بـــه

* وقال الترمذى : " هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : عمر بـــن هـــارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال يتفرد الا بهذا الحديث ... ولا نعرفه الا من حديث عمر بن هـــارون ورأيته حسن الرأى في عمر بن هـــارون " وقال العقيلي " لا يعرف الا بـــه " أى عمر بن هـــارون .

وقال البيهقي " عمر بن هارون البَلخي غير قوى ولا أدرى رواه عن اسامة غـيره " فاتفقـــت كلمة هؤلاء على تفرد عمر بن هـــارون بالحديـــث .

ولكن قال ابن عدى " وقد روى هذا عن اسامة غير عمر بن هـــارون " ولم يذكر من هو هذا الراوى ، وقد كنت أقول : لعل في عبارة ابن عدى خطأ فان طبعة الكامل مليئة بالاخطاء فوجدت الشيخ ناصر الدين الالباني قد نقل العبارة نفسهـــا من المخطوط (٢) فانتفى الظـن لكن لا نعلم حال هذا المتابع ان وجـد .

وعمر بن هـــارون قال فيه النسائي : متروك وقال أحمد : لا أروى عنـــه شيئا وقال يحيى : كذاب وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ويدعـــي شيوخا لم يرهـم " (٣) .

والحديـث ذكره الحافظ في الفتح ونقل قول البخارى في عمر بن هـــارون ثم قـــال وقد ضعـف عمر بن هـــارون مطلقا جماعـــة (٤) .

---

(١) الجامع للترمذى ٥/ ٩٤ رقم ٢٧٦٢ طبعة شاكر و ٨/ ٤٤ مع التحفة والكامـــل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٦٨٩ والضعفاء ٣/ ١٩٥ وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص٢٣٦ والشعب كما نقله الشيخ خليل الميس محقق العلل المتناهيـــة ٢/ ٦٨٦ والعلل المتناهية ٢/ ٦٨٦

(٢) انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضعة ١/ ٣٠٤ رقم ٢٨٨ وقال الشيـــخ بعدها فلينظر فانه خلاف ما قال البخارى والعقيلي انه تفرد به عمر "

(٣) أنظر ترجمته في ضعفاء النسائي ص١٨٣ والميزان ٣/ ٢٢٨

(٤) فتح البارى ١٠/ ٣٥٠

اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :

١٠٢ حديث " قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين " .

رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث (١) .

والحديث رواه الدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق اسماعيل بن عياش به وميزا حديث علي عن حديث عبد الله بن عمرو .
وعزاه البوصيري (٤) للحارث بن أبي اسامة وابي يعلي الموصلي والحاكم ولم أجده في المستدرك بعد بحث فلعله فاتني وقد رواه البيهقي من طريقه
وقد اعله البوصيري فقال " هذا اسناد ضعيف لضعف اسحاق بن أبي فروة وتدليس اسماعيل بن عياش " (٥) .

أقول : اسحاق شديد الضعف ومنهم من كذبه واسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها فاسحق مدني ، فالاسناد ضعيف جدا على الاقل .

لكن اسحق توبع ، تابعه الاوزاعي كما أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي أخبرنا اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب به وزاد " ولم يقده به وامره أن يعتق رقبة " و (٦) والاوزاعي شامي ورواية اسماعيل عنه صحيحة لكن العلة هي الراوي عن اسماعيل بن عياش وهو محمد بن عبد العزيز الرملي
قال ابو زرعة : ليس بالقوي وقال أبو حاتم : كان عنده غرائب ، ولم يكن عندهم بالمحمود هو الى الضعف ما هو (٧) .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٤
(٢) السنن ٣/ ١٤٤
(٣) السنن الكبرى ٨/ ٣٦ ـ ٣٧
(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ٨٨
(٥) المصدر السابق
(٦) السنن ٣/ ١٤٣ وقد تكلم على هذه الرواية ابن القطان في الوهم والايهام ١/ ٢/٤٧/ ٢ وابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٦
(٧) الجرح والتعديل ٨/ ٨ .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وعلي وعمر وعن عبد الله بن عمرو موقوفا .

اما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والبيهقي (١) وضعفه وقال الحافظ ابن حجر وفيه جويبر وغيره من المتروكين . (٢) .

وحديث علي رواه الدارقطني والبيهقي (٣) وفي اسناده جابر الجعفي كما قال ابن حجر (٤)

وحديث عمر رواه ابن عدي . وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث (٥)

وموقوف ابن عمرو مروى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد رواه الدارقطني والبيهقي (٦) .

وبالجملة فهذه طرق واهية لا يشد بعضها بعضا .

---

(١) السنن ٣/ ١٣٣ والسنن الكبرى ٨/ ٣٥

(٢) تلخيص الحبير ٤/ ١٦

(٣) السنن ٣/ ١٣٤ والسنن الكبرى ٨/ ٣٤

(٤) تلخيص الحبير ٤/ ١٦

(٥) الكامل ٥/ ١٧١٣ ومنكر الحديث هو قول البخاري نقله عنه .

(٦) السنن ٣/ ١٣٤ والسنن الكبرى ٨/ ٣٤ .

حجـــاج بن ارطـــاة :

١٠٣ حديث " اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثـــلاثا "

رواه أحمد قال : حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جـده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .... الحديث (١)

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال " رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهـــو مدلس وبقية رجاله ثقات " (٢) وهو لم يسمع من عمرو الا قليلا .

ولفظ هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في أن الرجل اذا تزوج البكر أقام عندهـــا سبعة أيام ثم قسم بين نسائه واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا . (٣)

وقد روى من وجه آخر عن الحجاج وافق فيه الاحاديث الصحيحة .

فرواه الدارقطني من طريق عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عـــن أبيـه عن جـده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا تزوج الثيب فلها ثلاثا ثم يقسم " (٤)

وحجـاج كما ذكرت في ترجمته انه كان يغير الالفاظ فلعل هذا الحديث من هذا الباب فيؤخـذ باللفـظ الموافق للروايات الصحيحة لكن تبقى علة التدليس في الرواية الثانيـــة ولفظ حديث الباب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا . (٥)

وابن جريج مدلس فلا يستبعد أن يكون أخذه من الحجاج . ثم الحديث مرسل .

والحديث له شاهد من حديث عائشـــة .

رواه الدارقطني من طريق الواقدى حدثنا محمد بن ضمره بن سعيد المازني عـــن خبيب بن سليمان عن يوسف بن ماهك عن رُيطة بنت هشام وام سليم بنت نافع بن الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ... الواقدى حدثنا ابراهيم بن يزيـــد المكي عن عمرو بن شعيب عن أم سليم بنت نافع بن الحارث عن عائشة قالت قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ... البكر اذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليال وللثيب ليلتان . (٦)

قال ابن القطان : " وريطة وام سليم ومحمد بن ضمره ما منهم معروف ولا مذكور في غيره فيمـا أعلم وابراهيم بن يزيد الخوزى مكي متروك ، والواقدى ... احدى علله " . (٧)

---

(١) المسند ١٠/ ١٤٧ رقم " ٦٦٦٥ " طبعة احمد شاكر "
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٣
(٣) انظر على سبيل المثال صحيح البخارى " ٩/ ٣١٤ فتح "
(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٢٨٣
(٥) مصنف عبد الرزاق رقم "١٠٦٥٠"
(٦) سنن الدارقطني ٣/ ٢٨٤
(٧) بيان الوهم والايهام ١/ ١٦٦/ ١٠ مخطوط .

١٠٤ حديث" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار على أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين" .

رواه أحمد من طريقين عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث (١)
وقال أحمد شاكر" اسناده صحيح" . (٢)
وقال الشيخ الساعاتي " ولم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح" . (٣)
وقال من قبلهما الهيثمي " رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة" . (٤)
أقول : كونه ثقة لا يعني قبول حديثه الا اذا صرح بالتحديث . كيف وفي سماعه من عمرو نظر ؟ . وفي كلام الساعاتي وأحمد شاكر نظر لا يخفى . وقد عرفت حال الحجاج والحديث ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥) وعزاه لأحمد فقط .
وقد اختلف على الحجاج في هذا الحديث .
فرواة نصر بن باب عنه عن عمرو بن شعيب كما سبق .
ورواه عباد عنه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس .
أخرجه أحمد (٦) والحكم لم يسمع من مقسم الا اربعة أحاديث والباقي وجادة . (٧).
والحجاج لم يصرح بالتحديث فبقيت العلة
والحديث له شاهد ولكنه قاصر فلا يتقوى به
رواه أحمد (٨) ومسلم (٩) من حديث جابر " كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ... " الحديث وانظر كتاب " دفاع عن الحديث النبوى " (١٠) و " بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة " (١١)

---

(١) المسند ١١/ ١٢٥ رقم " ٦٩٠٤" و ٤/ ١٤٦ رقم " ٢٤٤٣"
(٢) المصدر السابق
(٣) الفتح الرباني " ٢١/ ١٠"
(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٦
(٥) ٣/ ٢٢٤
(٦) المسند ٤/ ١٤٦ رقم " ٢٤٤٤"
(٧) انظر شرح علل الترمذى ٢/ ٨٤٩
(٨) المسند ٣/ ٣٢١ و ٣٤٢ ، ٣٤٩
(٩) صحيح مسلم " ١٠/ ١٤٩ نووى " وقال النووى : العقول : الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الاباء والابناء و أن علوا أو سفلوا .
(١٠) للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٨١
(١١) تأليف ضيدان بن عبد الرحمن .

١٠٥ حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد " .

رواه أحمد وابن سعد وعبد الرزاق والترمذي وابن ماجه والدولابي والطحاوي والدارقطني والبيهقي (١) كلهم من طرق عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث

قال عبد الله بن أحمد : " وقال ابي ... هذا حديث ضعيف أو قال واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ... والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث الصحيح الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الاول " .

ونقل عنه ابنه كذلك في كتاب العلل انه قال : " قرأت في بعض الكتب عن حجاج قال : حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ... ومحمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه " . (٢)
وقال الترمذي : " هذا حديث في اسناده مقال " .
وقال في العلل : سألت محمدا عن هذين الحديثين " أي هذا وحديث ابن عباس " فقال " حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " . (٣)
وقال الدارقطني : " هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول " .
ونقل البيهقي عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو .

---

(١) المسند ١١/ ١٤٣ رقم ٦٩٣٨ ، والطبقات الكبرى ٨/ ٣٢ ، والمصنف رقم ١٢٦٤٨ ، وسنن الترمذي ٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤٢ أ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٦٤٧ رقم ٢٠١٠ ، والذرية الطاهرة النبوية ص ٥٠ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٦ وسنن الدارقطني ٣/ ٢٥٣ ، والسنن الكبرى ٧/ ١٨٨
(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/ ١١٩
(٣) العلل الكبير للترمذي ١/ ٤٥٠- ٤٥١

والحديث رواه الحاكم من طريق الحجاج ايضا لكن وقع فيه أسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجها ابي العاص بسنة ثم اسلم ابو العاص فردها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ". (١)

تعقب الذهبي قائلا " هذا باطل ولعله اراد هاجرت قبله بسنة والافهي اسلمت قبل الهجرة بمدة ". ولا أدرى الاختلاف في الحديث من الحجاج او ممن دونه .

وحديث ابن عباس المعارض لهذا الحديث رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه (٢) من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول " على خلاف في مدة الفراق التي كانت بينهما ، وابن اسحاق قد صرح بالتحديث عند الترمذى وبقيت العلة في رواية داود عن عكرمة ففيها اضطراب قال الترمذى : " هذا حديث ليس باسناده بأس ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه " ثم نقل عن يزيد بن هارون قوله " حديث ابن عباس أجود اسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب " .

ورغم أن حديث ابن عباس أصح اسنادا فالعمل على حديث عمرو بن شعيب كما يفهم من كلام الترمذى السابق وللطحاوى كلام في ترجيح العمل بحديث عمرو بن شعيب ينظر (٣) وقال السهيلي في الروض الأنف " وهذا الحديث " أى حديث عمرو " هو الذى عليه العمل وان كان حديث داود بن الحصين أصح اسنادا عند أهل الحديث ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت لان الاسلام قد فرق بينهما ... ومن جمع بين الحديثين قال في حديث ابن عباس معنى ردها عليه على النكاح الأول أى على مثل النكاح الأول في الصداق والجماع لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره " . (٤)

لكن يخدش في الاتفاق المنقول في عدم العمل بحديث ابن عباس قول البيهقي : " لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب لأن فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ فتركناه، وأخذنا بحديث ابن عباس " . (٥)

أقول : الحديثان معلولان لكن يبقى حديث عمرو أقوى لوجود العمل عليه .

---

(١) المستدرك ٣/ ٦٣٩ ،
(٢) سنن أبي داود رقم ٢٢٤٠ ، وسنن الترمذى ٣/ ٤٤٨ " رقم " ١١٤٣ " ، وسنن ابن ماجه رقم " ٢٠٠٩ "
(٣) شرح معاني الاثار ٣/ ٢٥٦
(٤) الروض الأنف ٥/ ٢٠٠
(٥) معرفة السنن والاثار - كما في نصب الراية - ٣/ ٢١٠

١٠٦ حديث " ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر كل ذلك في ذى القعدة يلبي حتى يستلم الحجر" .

رواه أحمد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث (١) .

ورواه أحمد من طريق آخر عن حجاج عن عمرو به وقال : اعتمر رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر" . (٢)

ورواه الفاكهي والبيهقي من طريق حجاج عن عمرو به (٣) وقال البيهقي " وقد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس "

أقول : الحجاج كان كثير الحديث ، فلا يستبعد منه أن يروى الحديث على الوجهين ولكن علته التدليس وهو لم يصرح بالسماع -
وقال الهيثمي " رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق " (٤) والحجاج عرفت حاله وقد تابع الحجاجَ بن أرطاة الحارثُ بن ابي ذياب .
أخرجه ابن عدى من طريق سليم بن مسلم أبو مسلم الخشاب عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن عمرو بن شعيب به نحوه (٥) اورده ابن عدى في ترجمة سليم بن مسلم وقال عنه : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، فهذه متابعة ساقطة لا يعتمد عليها .
والحديث له شاهد ، رواه ابو داود والترمذى والبيهقي (٦) كلهم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث " انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر " وقال الترمذى " حسن صحيح " وفي التحفة قال " صحيح " (٧)
وفي كلام الترمذى نظر قال البيهقي : " رفعه خطأ وكان ابن ابي ليلى هذا كثير الوهم خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه " .
وتابع ابن ابي ليلى على رفعه المثنى بن الصباح كما قال البيهقي ثم قال " واسناده أضعف مما ذكرنا)"

---

(١) المسند ١٠/ ١٦٤ رقم ٦٦٨٦
(٢) المسند ١٠/ ١٦٤ رقم ٦٦٨٥
(٣) أخبار مكة ٥/ ٨٣ والسنن الكبرى ٥/ ١٠٥
(٤) مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٨
(٥) الكامل ٣/ ١١٦٧
(٦) سنن ابي داود ٢/ ١٦٣ وسنن الترمذى ٣/ ٢٦١ والسنن الكبرى ٥/ ١٠٥
(٧) تحفة الأحوذى ٣/ ٦٦٦-٦٦٧

وقد رواه موقوفا عن عطاء عن ابن عباس، ابن جريج وهمام وعبد الملك بن ابي سليمان ومجاهد وصل بعض ذلك البيهقي وعلق ابو داود رواية عبد الملك بن ابي سليمان وهمام (١)

والحديث قد روى مرفوعا عن ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لبى في العمرة حتى استلم الحجر وفي الحج حتى رمى جمرة العقبة " (٢) وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وله اسناد آخر وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان وقال : يخطئ" وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات (٣) وحديث المؤمل الذى ذكره الهيثمي أخرجه الطبراني في الكبير من طريق معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس" ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة " (٤) وليس فيه قطع التلبية في العمرة وأخشى ان يكون فيه لكن اختصره الرواة . وظاهر صنع الحافظ في تخريج الاذكار أنه يرجح ان حديث ابن عباس الصحيح فيه الوقف . (٥)

وروى الحديث عن أبي بكرة مرفوعا ، أخرجه ابن عدى والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عثمان حدثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن ابي بكرة ، عن جده عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه " ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره ، وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر " (٦) وضعفه البيهقي وذكره ابن عدى في ترجمة بحر وقال " ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثا منكرا " وبحر هذا : قال فيه القطان رأيته قد خلط ، مع أنه قد أثنى عليه .
وقال ابن معين ثقة وقال النسائي : ليس به بأس وقال مرة أخرى : تغير وشنع عليه ابن حبان في المجروحين (٧) .

---

(١) السنن الكبرى ٥/ ١٠٤ وسنن ابي داود ٢/ ١٦٣
(٢) المعجم الكبير ١١/ ٣٧ رقم ١٠٩٦٧ .
(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٥
(٤) المعجم الكبير ١١/ ١٢٠
(٥) الفتوحات الربانية ٤/ ٣٦٥
(٦) الكامل ١/ ٤٨٧
(٧) التهذيب ١/ ٣٦٧

وقد ورد عن ابن عمر من فعله ما يعارضه فقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة ، فاذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة ، اذا دخل الحرم .(١)

وأما عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم فهي أربعة ، مع العمرة التي اعتمرها في حجته ومنهم من كان يعدها ومنهم لم يكن ، وقد اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وأنظر التفصيل في صحيح البخاري وشرحه .(٢)

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٨

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٣

١٠٧ حديث : " لا قطع فيما دون عشرة دارهم " .

رواه أحمد وابن حبان في المجروحين والدارقطني وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وابن الجوزي في العلل المتناهية [١] من طرق عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث

ورواه اسحق بن راهويه والدارقطني [٢] من طريق حجاج ايضا ولفظه " لايقطع في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن عشرة دراهم " .

والحجاج بن ارطاة مدلس وقد قالوا : احاديثه عن عمرو دلسها عن العرزمي الا اربعة أحاديث . قال ابن عبد الهادي في التنقيح " والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو " . [٣]

وقد وجدت العرزمي يرويه عن عمرو بن شعيب .

أخرجه ابن حبان في المجروحين من طريق علي بن مسهر عنه عن عمرو بن شعيب به [٤]

فزاد احتمال ان يكون الحجاج قد سمعه منه فدلسه .

والزيادة التي عند اسحق بن راهويه والدارقطني «كان ثمن المجن عشرة دراهم" .

رواها عن عمرو بن شعيب محمد بن اسحق .

أخرجها أحمد والنسائي والطحاوي والدارقطني والبيهقي [٥] من طرق عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

هكذا رواه الجماعة عن ابن اسحق

وقد اختلف على ابن اسحق اختلافا كبيرا بينه النسائي والبيهقي [٦] ولخصه الحافظ في الفتح [٧] .

لكن رواية الجماعة الذين رووه عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يمكن أن تكون أرجح ، وعلى كل حال فابن اسحق مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث مطلقا .

---

(١) المسند ١١/ ١٢٣ رقم " ٦٩٠٠ " والمجروحون ١/ ٢٢٨ وسنن الدارقطني ٣/ ١٩٢–١٩٣ والناسخ والمنسوخ ص٤٥٥ رقم ٦٠٩ والعلل المتناهية ٢/ ٧٩٢–٧٩٣

(٢) مسند اسحق بن راهوية – كما في نصب الراية – ٣/ ٣٥٩ وسنن الدارقطني ٣/ ١٩٣ .

(٣) تنقيح التحقيق – كما في نصب الراية ٣/ ٣٥٩

(٤) المجروحون ٢/ ٢٤٧

(٥) المسند ١٠/ ١٦٤ رقم " ٦٦٨٧ " وسنن النسائي ٨/ ٨٤ وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣ وسنن الدارقطني ٣/ ١٩٠ و ١٩٣ وسنن البيهقي ٨/ ٢٥٩

(٦) سنن النسائي ٨/ ٨٣ وسنن البيهقي ٩/ ٢٥٧

(٧) فتح الباري ١٢/ ١٠٣

وقد تابع ابنَ اسحق الوليدُ بن كثير
أخرجه الدارقطني من طريق أبي عبيده بن أبي السفر أخبرنا ابو اسامة عنه عن عمرو بن شعيب به . (١)
وهذا اسناد جيد ، رجاله ثقات ، وأبو اسامه هو حماد بن اسامه ثقة ثبت ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الائمة تدليسهم .
لكن قال الدارقطني بعد اخراج الحديث قال الوليد : حدثني من سمع عطاء يقول: ...
ثم رواه الدارقطني من طريق شعيب بن أيوب حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس أن ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم (٢) ، وقال : خالفه منصور رواه عن عطاء عن أيمن وايمن لا صحبة له . وقد وقع اختلاف على عمرو في الحديث بطريقيه : طريق الحجاج وابن اسحق فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجّن عشرة دراهم" (٣)
والمثنى ضعيف :
وقد روى نحو حديث الباب في أن القطع يكون في عشرة دراهم . من حديث ابن مسعود وحديث ام أيمن .
أما حديث ابن مسعود فقد رواه الطبراني في الاوسط من طريق ابي مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع الا في عشرة دراهم" . (٤)
ثم قال : " لم يرو هذا الحديث عن ابي حنيفة الا ابو مطيع الحكم بن عبد الله "
أقول : أبو مطيع ، ساقط ، ولم ينفرد بالرواية عن أبي حنيفة كما قال الطبراني بل تابعه محمد بن الحسن الشيباني كما هو عند الدارقطني (٥) وضعفه الهيثمي في المجمع (٦)
لكن حديث ابن مسعود أعلّ بالوقف والارسال .

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٩١
(٢) سنن الدارقطني ٣/ ١٩٢
(٣) مصنف ابن ابي شيبة
(٤) معجم الطبراني الاوسط كما في نصب الراية ٣/ ٣٥٩
(٥) سنن الدارقطني ٣/ ١٩٣
(٦) مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٤

وقد رواه الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : " لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم"

والقاسم لم يسمع من جده ابن مسعود

وحديث ابن مسعود روى من وجه آخر عنه

أخرجه الطبراني في الاوسط ، وقال الهيثمي : " وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف" . (١)

أقول : - الشاذكوني أمره أشد واتهمه بعضهم ورمي بالكذب .

وحديث أم أيمن أخرجه الطبراني في الكبير (٢) وقال الهيثمي : " وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمّاني وهو ضعيف " . (٣)

أقول : يحيى تكلموا فيه باشد مما ذكر الهيثمي

وحديث أم ايمن هذا قد اختلف في اسناده كثيرا بينه خير بيان الزيلعي في نصب الراية فانظره . (٤)

وبالجملة فهذه طرق ضعيفة لا يعتمد عليها بحال فالحديث الى الضعف أقرب وقد ورد ما يعارضه في الصحيح . (٥)

خليفة بن خياط :

* حديث " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فهي كفارتها " انظر رقم ١١٦

---

(١) مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٤
(٢) المعجم الكبير ٢٥/ ٨٨
(٣) مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٤
(٤) نصب الراية ٣/ ٣٥٥-٣٥٨
(٥) انظر صحيح البخاري رقم ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ و ٦٧٩٥ - ٦٧٩٨ ، وصحيح مسلم ١١/ ١٨٤ نووي

زهير بن محمد :

١٠٨ حديث : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغال وضربوه " .

رواه أبو داود من طريق موسى بن أيوب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث (١)

قال ابو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه " ومنعوه لسهمه "
وقال ابو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : حدثنا الوليد عن زهير بن محمد ،عن عمرو بن شعيب قوله ، ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي : " منع سهمه " .
فالحاصل ان موسى بن أيوب وعلي بن بحر - وهما ثقتان - روياه عن الوليد عن زهير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .
ورواه الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة - وهما ثقتان موقوفا .
واظن ان هذا الاضطراب من زهير بن محمد فانه على ثقته روى عنه أهل الشام أحاديث منكرة والظاهر أنها كانت بسببه حيث حدث بها من حفظه .
والوليد بن مسلم دمشقي .
والحديث رواه ابن الجارود والحاكم والبيهقي (٢) كلهم من طريق علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا زهير بن محمد به
وقال الحاكم : " غريب صحيح ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي . وهذا وهم منهما .
وقال البيهقي : " هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه مرسلا " .
ثم رواه البيهقي من طريق أبي داود المرسلة وقال : " ويقال ان زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي " (٣) وفيه نظر، ورجح الحافظ ابن حجر الرواية المرسلة . (٤)
والحديث أشار الى ضعفه البخاري رحمه الله تعالى فقال في كتاب الجهاد " باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرّق متاعه وهذا أصح " ثم روى باسناده عن عبد الله بن عمرو قال : "كان على ثَقَلِ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنن ٣/ ٦٩ رقم " ٢٧١٥ "
(٢) المنتقى ص٢٧٢ رقم ١٠٨٢ ، والمستدرك ٢/ ١٣٠ ، والسنن الكبرى ٩/ ١٠٢
(٣) السنن الكبرى ٩/ ١٠٢
(٤) فتح الباري ٦/ ١٨٧

رجل يقال له كِرْكِرة فمات ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها " (١) وليس فيه تحريق متاعه .

والحديث له شاهد من حديث عمر بن الخطاب

رواه ابو داود (٢) مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف وعلته صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد الليثي ترجمه البخاري وقال تركه سليمان بن حرب منكر الحديث يروى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه : من غل فاحرقوا متاعه ، وقال ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلول : ولم يحرق " . (٣)

ونقل ابن حجر عن البخاري قوله : " يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه" . (٤)

ورواه البيهقي وضعفه . (٥)

---

(١) صحيح البخاري " ٦/ ١٨٧ فتح "
(٢) سنن ابي داود ٣/ ٦٩ رقم ٢٧١٣
(٣) التاريخ الكبير ٤/ ٢٩١
(٤) فتح الباري ٦/ ١٨٧ ولا أدرى اين هذه العبارة فانها ليست في مظانها من التاريخ .
(٥) السنن الكبرى ٩/ ١٠٢

عبد اللـــــه بن لهيعـــــة :

١٠٩ حديث " يرث الولاء من يـــرث المـــال "

رواه الترمذي حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جـده أن رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم : ... قال الحديث (١)
وقال : " هذا حديـث ليس اسناده بالقـــوى " .
اقول : علتـه ابن لهيعـة وهو قـد اختلـط ورواية العبادلة عنه أصح مـن غيرها .
وقد رواه ابن لهيعة ايضا فجعله من مسنـد عمر بن الخطاب !
أخرجـه أحمد حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
عن عمر بن الخطاب بـه (٢) وصححه أحمد شاكر كعادتـه !
ومعنى " يـــرث الولاء" أى مـال العتيـــق .
ومعنى " مـن يرث المال" أى من العصبات الذكور والمـراد العصبـة بنفسه
قال المباركفورى : " قال المظهر: هذا مخصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميـــت
والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث . ولا ينتقـــل
الولاء الى بيت المـال ولا ترث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن أحدا وقـــال
في اللمعات : أى اذا مات عتيق الاب أو عتيق عتيقة يرث الابن ذلك الولاء وهذا مخصوص
بالعصبة ولا تـرث النساء الولاء الا ممن اعتقنه او اعتـق من اعتقنـــه" . (٣)

---

(١) سنن الترمذى ٤/ ٤٢٨ رقم ٢١١٤
(٢) المسنـد ١/ ٢١٩- ٢٢٠ رقم" ١٤٧"
(٣) تحفة الاحوذى ٦/ ٢٩٨

١١٠ حديث : " أيما رجل نكح امرأة ندخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة ندخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها " .

رواه الترمذي حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... الحديث (١)

وقال الترمذي : " هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث " .

الحديث رواه من طريق ابن لهيعة ابن عدي والبيهقي (٢)

ورواه من طريق المثنى بن الصباح عبد الرزاق مقطعا في موضعين (٣)

وأبو قرة موسى بن قرة الزبيدي في سننه " (٤) وابن أبي حاتم في تفسيره ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده وابن عدي والبيهقي . (٥)

وقال ابن أبي حاتم : " خبر غريب وفي اسناده نظر ... وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان في اجماع الحجة على صحة القول به مستغني عن الاستشهاد على صحته بغيره " .

وقال البيهقي : مثنى بن الصباح غير قوى

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : " والاشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه من المثنى ثم أسقطه وقال عن عمرو بن شعيب فان أبا حاتم الرازي قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا " . (٦)

أقول : قد ذكرت في ترجمة ابن لهيعة تدليسه لحديث المثنى عن عمرو فتذكر ، فالحديث اذن مداره على المثنى وهو ضعيف لذلك قال الحافظ ابن حجر " فلهذا لم يرتق الحديث الى درجة الحسن " (٧) وله شاهد قوى عن ابن عباس من قوله (٨)

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٤٢٥ رقم " ١١١٧ "

(٢) الكامل ٤/ ١٤٦٩ ، والسنن الكبرى ٧/ ١٦٠

(٣) المصنف " ١٠٨٢١ " و " ١٠٨٣٠ "

(٤) كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ١٣٦ وموسى هذا له سنن في مجلد ولا يقول في حديثه حدثنا انما يقول ذكر فلان والسبب في ذلك أن كتبه أصابتها علة فتورع أن يصرح بالاخبار انظر ترجمته في التهذيب ١٠/ ٣١٢ والرسالة المستطرفة ص٣٥ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٢ ومسند أبي يعلى كما في تخريج الزيلعي على الكشاف ١/ ١٣٦ والكامل ٤/ ١٤٦٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٠

(٦) نقله الزيلعي في تخريجه على الكشاف ١/ ١٣٦

(٧) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ٤١

(٨) انظر تلخيص الحبير ٣/ ١٦٦ ومجمع الزوائد ٤/ ٢٧٠

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :

١١١ حديث: " من تطبب ولم يُعلم منه طبٌ فهو ضامن "

رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن عدى والدارقطني والحاكم والبيهقي (١)
من طرق عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .... فذكره .
وقال ابو داود : هذا لم يروه الا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا .
وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهذا وهم منهما فالوليد
بن مسلم مدلس لكنه صرح بالتحديث عند غير واحد ممن أخرج الحديث فامّنا شر تدليسه
وبقي ابن جريج وهو يدلس عن الضعفاء والمتروكين ولم يصرح بالسماع فيما وقفت
عليه من المصادر .
وللحديث علة فقد رواه محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر " ابا عمرو في الاسناد .
أخرجه النسائي (٢) وقال ابن عدى " وجعله من جودة اسناده " .
وهذه العلة ذكرها ابن عدى والبيهقي والمزى في تحفة الاشراف . (٣)
لكن وقع في النسخة المطبوعة من النسائي اثبات "أبيه" فقال الالباني - ردا على البيهقي
في قوله : ان محمود بن خالد أسقط أبا عمرو من الاسناد - : " كذا قال ولعلها رواية
وقعت له والا فقد رواه النسائي عنه مثل رواية الجماعة عن الوليد فقال عقبها أخبرني
محمود بن خالد ... الحديث " (٤)
أقول : ما كان للشيخ الالباني ان يحكم على هذه المسألة بالرجوع الي النسخة المطبوعة
فان النسخ المطبوعة لا تخلو من أخطاء ثم ان اتفاق ابن عدى والبيهقي والمزى على أن رواية
النسائي عن محمود بن خالد بإسقاط أبي عمرو يدل على أنه هو الصحيح في نسخ النسائي
القديمة . لكن تبقى رواية الجماعة مقدمة .

---

(١) سنن ابي داود ٤/ ١٩٥ رقم " ٤٥٨٦ " وسنن ابن ماجه ٢/ ١١٤٨ رقم
٣٤٦٦ وسنن النسائي ٨/ ٥٢ رقم " ٤٨٣٠ والكامل ٥/ ١٧٦٧ وسنن الدارقطني
٣/ ١٩٥-١٩٦ والمستدرك ٤/ ٢١٢ والسنن الكبرى ٨/ ١٤١
(٢) سنن النسائي ٨/ ٥٣
(٣) تحفة الاشراف ٦/ ٣٢٥
(٤) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢/ ٢٢٩

واعله الدارقطني بعلة اخرى فقال " لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم" . (١)

أقول : لم أقف على من روى الحديث عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وهذا لا يضر فان الوليد بن مسلم ثقة فلا عليه أن يسند الحديث وقد تبين لي أمر أذكره . لقد رأيت ابن جريج كثيرا ما يروى عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد لاحظت هذا كثيرا في مصنف عبد الرزاق مع أن ما أرسله ابن جريج قد أسنده غيره من الثقات واحيانا يسنده هو نفسه وكأن الأمر منه هو لكن لماذا كان هذا منه ، لا أدرى ، ولعله كان يقول عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصارا لأن الاسناد المشهور عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، هذا أقوله اجتهادا مني والله أعلم .

وللحديث شاهد مرسل

رواه أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب . (٢)

وفيه جهالة الوفد لكن قد لا تضر لكثرتهم ، وعمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ في الطبقة الرابعة وهم الذين جل روايتهم عن كبار التابعين . (٣)

فهو شاهد قاصر لا أظنه يقوى حديث الباب .

أما الشيخ ناصر الدين الالباني فقد قوى حديث عمرو بهذا المرسل وأودعه صحيحته (٤) وفيه نظر والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٩٦

(٢) سنن ابي داود ٤/ ١٩٥ رقم" ٤٥٨٧"

(٣) التقريب ص ٧٥ و ص ٤١٥

(٤) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢/ ٢٢٩

١١٦٢ حديث: " اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استُحْلِف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ".

رواه ابن ماجه والدارقطني والخطيب البغدادي (١) كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التِنِّيسي (٢) عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .... الحديث

قال البوصيري: " هذا اسناد حسن رجاله ثقات ". (٣) وكلامه فيه نظر

فاما عمرو بن أبي سلمة فقد ضعفه قوم ووثقه آخرون وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. (٤)

وزهير بن محمد: ثقة ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير وعمرو دمشقي كما هو في ترجمته.

وابن جريج: مدلس وقد عنعن فلا نقبل روايته

فهذه علل ثلاث فكيف يكون اسناده حسنا !.

وذكره ابن ابي حاتم في علله فقال: " سألت ابي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة " الصحيح سلمة " عن زهير بن محمد .... الحديث قال أبي: هذا حديث منكر ". (٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٧ رقم " ٢٠٣٨ "، سنن الدارقطني ٤/ ٦٤، تاريخ بغداد ٢/ ٤٥

(٢) هي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة وهي جزيرة في بحر مصر قريبة من البر انظر معجم البلدان ٢/ ٥١ والتقريب ص ٤٢٢

(٣) مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٢

(٤) التقريب ص ٤٢٢ وميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٢

(٥) علل ابن ابي حاتم ١/ ٤٣٢

١١٣ حديث : " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " (١)

رواه النسائي (٢) والدارقطني (٣) من طريق عيسى بن يونس قال حدثنا ضمره عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عيسى بن يونس : صدوق ربما أخطأ (٤)

ضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني : صدوق يهم قليلا . (٥)

اسماعيل بن عياش : ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها

ابن جريج : مدلس وقد عنعن .

فاسناده ضعيف بل أشد .

قال الشافعي " كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . (٦)

---

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي " قوله : " حتى يبلغ الثلث من ديتها " يعني أن المرأة تساوى الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل

(٢) سنن النسائي ٨/ ٤٤-٤٥

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٩١

(٤) التقريب ص ٤٤١

(٥) التقريب ص ٢٨٠

(٦) تلخيص الحبير ٤/ ٢٥ وانظر نصب الراية ٤/ ٣٦٤

١١٤ حديث " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة: ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو انثى حر أو عبد صغير او كبير مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام " .

الحديث يرويه عن عمرو بن شعيب ابن جريج ، وقد روى موصولا ومرسلا
أما الموصول : فقد وصله عن ابن جريج : سالم بن نوح وعلي بن صالح . فحديث سالم بن نوح أخرجه الترمذى والدارقطني (١) من طريقيه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وقال الترمذى : وهذا حديث غريب حسن .
سالم بن نوح قد تكلموا فيه قال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بالقوى وقال ابو حاتم: صدوق ثقة وقال ابن عدى : عنده غرائب واحاديث مختلفة . (٢)
وحديث علي بن صالح أخرجه العقيلي والدولابي والدارقطني والبيهقي (٣) من طريق معتمر بن سليمان عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
وعلي بن صالح : قال ابو حاتم : " لا أعرفه ، مجهول " (٤) وقال ابن الجوزى : "ضعفوه" (٥)
وقال الذهبي : لا أدرى من هو " (٦) وحاول ابن عبد الهادى أن يقوى حاله فقال : " وذكر غير ابن ابي حاتم أنه مكي معروف وهو أحد العباد ... وروى له الترمذى في جامعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : يغرب " . (٧)
أقول : لا ندرى من هو الذى قال : " مكي معروف " وهذه العبارة لا تدل على التوثيق وابن حبان وان كان قد وثقه الا أنه قال : " يغرب " !! ورواية الترمذى له في جامعه ليست بشيء لأن الترمذى قد روى لكذابين ! .
وأما المرسل : فقد أرسله عبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء .
أما حديث عبد الرزاق فقد أخرجه هو والعقيلي والدارقطني (٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ..... الحديث

---

(١) سنن الترمذى ٣/ ٦٠ رقم ٦٧٤ وسنن الدارقطني ٢/ ١٤١
(٢) الميزان ٢/ ١١٢
(٣) ضعفاء العقيلي ٤/ ٤١٨ وكنى الدولابي ٢/ ٧٧ وسنن الدارقطني ٢/ ١٤٢ سنن البيهقي ٤/ ١٧٣
(٤) الجرح والتعديل ٦/ ١٩١
(٥) كما في تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٧٠
(٦) الميزان ٣/ ١٣٣
(٧) تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٧٦-١٤٧٧
(٨) ضعفاء العقيلي ٤/ ٤١٧ سنن الدارقطني ٢/ ١٤١ والمصنف ٣/ ٣٢١-٣٢٢

وحديث عبد الوهاب بن عطاء أخرجه الدارقطني والبيهقي (١) من طريقه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... الحديث
وعبد الوهاب بن عطاء " قال فيه ابن معين ... ليس به بأس " وقال أحمد : ضعيف الحديث مضطرب وقال النسائي : ليس بالقوى " وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى في عبد الوهاب الخفاف " . (٢)
فحديثه حسن ان شاء الله .

هذه العلة الأولى للحديث وهي : تعارض الوصل والارسال وبيد وأن رواية الارسال أرجح لأن عبد الرزاق وعبد الوهاب قد أرسلاه وهما أوثق من سالم بن نوح وعلى بن صالح اللذين وصلاه ، واذا قلنا: إن الطريقين محفوظتان فللحديث علل اخرى.فقد اختلف على ابن جريج فيه حيث رواه عن عمرو بن شعيب كما سبق .
ورواه الحاكم ومن طريقه البيهقي (٣) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان حدثنا داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد وكان من خيار الناس حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر صارخا ببطن مكة ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا أوكبير ذكرا أو انثى حر أو مملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر " وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ ."
وقال البيهقي : " ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قمح وقاله الكديمي أيضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين " (٤)
اقول طريق محمد بن مخلد عن حمدان اخرجها الدارقطني .
وفي كلام الامام البيهقي امور هامة .

١ . ان رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قد انفرد بروايتها يحيى بن عباد ويحيى هذا " قال فيه ابو داود : لا أعرفه ، وحديثه منكر وقال الدارقطني : ضعيف (٥)

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٢ وسنن البيهقي ٤/ ١٧٢
(٢) الميزان ٣/ ٦٨١
(٣) المستدرك ١/ ٤١٠ وسنن البيهقي ٤/ ١٧٢
(٤) سنن البيهقي ٤/ ١٧٢
(٥) الميزان ٤/ ٣٨٨

٢ • ان ذكر " العدين من قمح " قد روى من طريق آخرعن ابن جريج عن عطـــاء من قوله : " وهذه الطريق المشار اليها أخرجها الدارقطني من طريق يحيى بن ابـــي طالب عن عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطـــاء • (١)

وهي أصح اسنادا من طريق يحيى بن عبـــاد السابقة • وهذا يعني اعـــلال هـــذه اللفظـــة بالوقـــف •

فهذا اختلاف على ابن جريج كما رأيت واذا قال قائل : ابن جريج من الائمة المكثريـــن فلا مانع ان يروى الحديث على الوجهين ، عن عطاء عن ابن عباس ، وعن عمرو بن شعـــيب
أقول : هذا ممكـــن •

ومن علل الحديث أيضا قال " الترمذى " سألت محمدا عن حديث ابن جريج عن عمرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ••• الحديث فقال : ابن جريـــج لم يسمع من عمرو بن شعيب " (٢) ونحو هذا قال الدارقطني في العلل • (٣)

أقول : سبق في تلاميذ عمرو في ترجمة ابن جريج تحقيق سماعه وهل البخارى يريد انه لـــم يسمع مطلقا او لم يسمع هذا الحديث بعينه ؟ الظاهر الثاني وابن الجريج معروف بتدليسه لذلك لا يقبـــل حديثـــه الا اذا صرح بالسماع •

هذه علل الاسناد اما المتن فقد ورد ما يؤيـــده الا قوله " مدان من قمح " فقد اختلفـــت الاحاديث في زكاة الفطر في القمح ، فأثبت الحديث هنا انه مدان • وثبت في الصحيـــح البخارى عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : " كنـــا نعطيها في زمان النبي صلـــى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلمـــا جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا تعدل مدين " • (٤)

والحديث هذا أخرجه مسلم (٥) لكن ظاهره ان زكاة البر كانت على عهد النبي صلى اللـــه عليه وسلم صاعا لكن فيه علة كما ذكـــر الحافظ في الفتح • (٦)

وقد ذكر الامام البيهقي طائفة من الاخبار تفيد أن الزكاة نصف صاع من بر ثم قال : " قـــال الشافعي حديث مدين خطأ " قال البيهقي معقبا : هو كما قال فالاخبار الثابتة تـــدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " • (٧)

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٢
(٢) علل الترمذى ١/ ٣٢٥
(٣) نقلـــه ابن القطان في الوهم والايهام ١/ ٩٤/ ١
(٤) صحيح البخارى ٤/ ٣٧٢ فتح
(٥) صحيح مسلم ٧/ ٦٢
(٦) فتح البارى ٤/ ٣٧٣
(٧) سنن البيهقي ٤/ ١٦٧

وقال ابن عبد الهادى : " القول بايجاب نصف صاع من بر قول قوى وأدلته كثيرة منها ما ذكر المؤلف وفي بعض كلامه وهم وفي بعضه نظر " . (١)

أقول : لتحقيق المسألة يحتاج الي بحث طويل ولا مجال له الآن ، لكن الذى اريد أن أقوله ان ذكر العدين في زكاة القمح لم ينفرد به حديث الباب بل له شواهد بغض النظر عن صحتها أو ضعفهما .

وانظر تفصيلا نصب الراية (٢) وتنقيح التحقيق (٣) وفتح البارى (٤)

---

(١) تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٧٢

(٢) نصب الراية ٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٠

(٣) تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٧٢ـ١٤٧٦

(٤) فتح البارى ٤/ ٣٧٣ـ ٣٧٤

١١٥ حديث " بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي نريد ان نُصلي قد قام وقمنا اذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب (١) ، شعب أبي موسى فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكبر وأجرى اليه يعقوب بن زمعة (٢) حتى رده " .

رواه أحمد (٣) وابن ابى عمر (٤) والفاكهي (٥) من طريق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله باسقاط شعيب فالاسناد منقطع وقال الهيثمي " رواه أحمد ورجاله موثوقون " (٦) ففضل عن علة الانقطاع .

---

(١) شعيب أبي دب : شعب بمكة يقال فيه مدفن آمنة بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الشعب الذى فيه الجزارون . وابو دب : رجل من بني سُوَاءة بن عامر بن صعصعة ، وفي فم الشعب سقيفة لابي موسى الاشعرى انظر معجم البلدان ٣ / ٣٤٧ وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ١٤٠ .

(٢) ترجمه الحافظ في الاصابة وقال : ذكر في حديث عبد الله بن عمرو بسند منقطع ٣/ ٦٢٩

(٣) المسند ١١/ ١٢١ رقم ٦٨٩٨

(٤) هو : محمد بن يحيى بن ابى عمر العدني عزاه اليه الحافظ في الاصابة ٣/ ٦٢٩

(٥) أخبار مكة ٤/ ١٤٠

(٦) مجمع الزوائد ٢/ ٦٠ .

عبيد الله بن الاخنس: -

١١٦ حديث " لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير " .

رواه أحمد وأبو داود والبيهقي (١) من طريق عبد الله بن بكر حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... الحديث .

وروى النسائي الجزء الاول منه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الاخنس به (٢). والجزء الثاني من الحديث معلول .

فقد قال ابو داود بعد اخراج الحديث " الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا فيما لا يعبأ به " (٣) وقال البيهقي : " في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم " وقال الالباني : " وهو منكر بهذا اللفظ " (٤) .

هذه بعض كلمات أهل العلم في الجزء الثاني من الحديث وهو مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الموجبة للكفارة وهي أحاديث كثيرة مروية في الصحيحين وغيرهما. والحديث كما رأيت رواه عبد الله عن بكر بن عبيد الله بن الاخنس باللفظ السابق .

لكن رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير " أخرجه النسائي (٥) .

---

(١) المسند ١١/١٧٣ رقم ٦٩٩٠ وسنن أبي داود ٣/٢٢٨ رقم ٣٢٧٤ وسنن البيهقي ١٠/٣٣-٣٤ .

(٢) سنن النسائي ٧/١٢

(٣) لعبارة أبي داود هذه في السنن تكملة ولكن لا أدرى ما علاقتها ، وهي غريبة جدا عن الموضوع !! .

(٤) أرواء الغليل ٧/١٦٨

(٥) سنن النسائي ٧/١٠ رقم ٣٧٨١ .

توافق اللفظ المروى في الصحيح ويحيى بن سعيد القطان أجل من أن أقول هو ثقة!
وهو اوثق من عبد الله بن بكر بدرجات وعبد الله بن بكر وثقه غير واحد من أئمة الجرح
والتعديل[١] ولا شك ان رواية القطان أولى .

لكن الحديث رواه عبيد الله بن عمر وخليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب مثل
رواية عبد الله بن بكر عن عبيد الله بن الأخنس! وهي الرواية المعلولة! .

أما رواية عبيد الله بن عمر فأخرجها ابن ماجه حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن
الواسطي حدثنا عون بن عمارة حدثنا روح بن القاسم عنه عن عمرو بن شعيب به[٢] .
وعبد الله بن عبد المؤمن الواسطي لم يوثقه الا ابن حبان![٣] .

وعون بن عمارة هو العبدى القيسى وقد ضعفه الأئمة واقل ما قيل فيه " صدوق
فيه غفلة يهم "[٤] وهو قول الساجي . ومن العجب أن الشيخ أحمد شاكر قد أعرض
عن أقوال جميع من ضعف عمارة[٥] وتمسك بسكوت البخارى عليه فى التاريخ[٦] !
وكم سكت البخارى على ضعفاء بل وعلى متروكين وكذابين في تاريخه! وقال الشيخ
أحمد شاكر : " ولم يذكره " أى البخارى " فى الضعفاء وقد نقلوا كلاما فيه عن البخارى
لا أدرى من أين " .

أقول : نقلوا عن البخارى " يعرف وينكر " وهذه العبارة رواها ابن حماد عن البخارى
كما في كامل ابن عدى[٧] وهل البخارى ذكر جميع الضعفاء في كتابه!

وروح ثقة حافظ . فالاسناد الى عبيد الله بن عمر ضعيف .

ورواية خليفة بن خياط أخرجها أبو داود الطيالسي عنه[٨] وأحمد عن أبي

---

(١) التهذيب ٥/ ٤٢
(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٢ رقم ٢١١١
(٣) التهذيب ٥/ ٢٦٦
(٤) التهذيب ٨/ ١٥٤
(٥) في تعليقه على المسند ١١/ ٢٤
(٦) التاريخ الكبير ٥/ ١٨
(٧) الكامل ٥/ ٢٠١٩
(٨) مسند أبي داود رقم ٢٢٥٩

سعيد مولى بني هاشم وعن عبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما عنه عن عمرو بن شعيب به[1] وهذه أسانيد صحيحة .

ولا أدرى الوهم ممن وأخشى أن يكون من عمرو بن شعيب نفسه كما يشعر كلام أبي داود ! ومنهم من حاول توجيه العبارة فقال السندى " يمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب لكفارتها "[2] .

وقال المحدث محمد الدهلوى " فان تركها كفارتها أى كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني اثم ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم " ![3]
وفي التقديرين نظر ! .

والجزء الاول من الحديث اختلف على عمرو فيه فرواه عبيد الله بن الاخنس عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما مضى .

ورواه حبيب المعلم ومطرف عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر .

وفي علل الدارقطني " وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . لا نذر ولا يمين في معصية الله ، فقال : هو حديث يرويه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر واختلف عن عمرو فرواه مطرف بن طريف وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر وعند عمرو بن شعيب فيه أسناد آخر عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه المثنى بن الصباح وغيره" ويشبه أن يكونا صحيحين "[4] .

أقول : رواية المثنى بن الصباح لم أعثر عليها ، وفات الدارقطني ذكر رواية عبيد الله بن الاخنس وهو أوثق من المثنى .

---

(١) المسند ١١/ ٢٤ رقم ٦٧٣٦ و ١١ / ١٦٣ رقم ٦٩٦٦
(٢) كما في عون المعبود ٩/ ١٦٥
(٣) المصدر السابق
(٤) علل الدارقطني ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥ .

ورواية حبيب المعلم أخرجها أبو داود والبيهقي [١] من طريق يزيد بن زريع عنه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن اخوين من الانصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحد هما صاحبه القسمة فقال : ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك " .

ورواية مطرف أخرجها ابن عدى في الكامل من طريق ذوّاد بن عبلة عنه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وليس فيه القصة .
وقال ابن عدى " وهذا من مطرف عجيب لا أعلم يرويه عنه غير ذوّاد بن عبلة " [٢] .

والجزء الثاني من الحديث روى من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو باللفظ الموافق للروايات الصحيحة ! .

فقد رواه أحمد من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه " [٣] ومسلم بن خالد : ضعيف الا انه وافق الروايات الصحيحة للفظ الحديث فازداد الوهم في رواية عمرو بن شعيب ! .

ويشهد للجزء الاول من الحديث ما رواه مسلم عن عمران بن حصين مرفوعا " لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد " [٤] .

---

(١) سنن ابي داود ٣ / ٢٢٧ رقم ٣٢٧٢ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٣
(٢) الكامل ٣ / ٩٨٦
(٣) المسند ١١/ ١٢٦ رقم ٦٩٠٧
(٤) صحيح مسلم ١١/ ١٠١ نووى .

عطاء بن يعقوب :-

١١٧ حديث " أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر ".

رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (١) من طريق ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... الحديث وقال الدارقطني " وهذا عثمان بن عطاء الخرساني وهو ضعيف الحديث جدا " .

ونقل البيهقي قول الدارقطني .وقد ضعف البيهقي عطاء الخرساني فقال : وعطاء غير قوى .

وقال البوصيرى " هذا اسناد ضعيف ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه (٢)

اما ابن التركماني فقال : " وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه ، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه ثم ذكر عن أبيه قال : سألت دحيما عنه فقال : لا بأس به فقلت ان أصحابنا يضعفونه " فقال وأى شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه . (٣) .

أقول : اما عطاء فالحق أنه حسن الحديث على الاقل وكلام البيهقي فيه مردود وانظر ما كتبته عنه في فصل " تلاميذ عمرو بن شعيب " .

واما عثمان بن عطاء ، فما نقله ابن التركماني عن الجرح والتعديل حق ، ولكنه أغفل ما ذكره ابن ابي حاتم عن الفلاس وابي حاتم ، اما الفلاس فقال : متروك الحديث

وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . (٤) وقال البخارى : ليس بذاك (٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧١ وسنن الدارقطني ٣/ ١٦٣ والسنن الكبرى ٧/ ٣٩٦

(٢) مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٦

(٣) الجوهر النقي ٧/ ٣٩٧ بهامش سنن البيهقي

(٤) الجرح والتعديل ٦/ ١٦٢

(٥) التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٤

وقال ابن عدي : " وهو ممن يكتب حديثه "(١) وقال ابن معين : كان ضعيفا وضعفه مسلم والدارقطني وقال الجوزجاني : ليس بالقوي وقال ابن خزيمة : لا أحتج به(٢) .

هذه أقوال أهل العلم في عثمان بن عطاء فكيف جاز لابن التركماني أن يتمسك بكلمة دحيم ويفضل أقوال هؤلاء . ودحيم - رحمه الله - قد رأيته يتساهل في مواطن في الحكم على الرواة .

وابن التركماني في مواطن من تعقباته على البيهقي يظهر تكلفه في رد كلام البيهقي ومحاولته لتقوية مذهبه .

وعثمان بن عطاء توبع ، تابعه يزيد بن بزيع الرملي .
أخرجه البيهقي ، وأشار اليه الدارقطني (٣) وقال " وهو ضعيف أيضا " .

ورواه الدارقطني والبيهقي (٤) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الرقاضي عن عمرو به وقال الدارقطني " عثمان بن عبد الرحمن متروك الحديث " .

ورواه والدارقطني والبيهقي (٥) من طريق عمار بن مطر أخبرنا حماد بن عمرو بن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب به أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد نحوه .

وقال الدارقطني : " حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء " .

ورواه عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
ذكره ابن التركماني وقال " وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ......"(٦) .

---

(١) الكامل ٥/ ١٨١٨
(٢) الميزان ٣/ ٤٨
(٣) السنن الكبرى ٧/ ٣٩٦ وسنن الدارقطني ٣/ ١٦٣
(٤) سنن الدارقطني ٣/ ١٦٢ والسنن الكبرى ٧/ ٣٩٦
(٥) سنن الدارقطني ٣/ ١٦٤ والسنن الكبرى ٧/ ٣٩٦
(٦) الجوهر النقي ٧/ ٣٩٧ بهامش سنن البيهقي .

اقـــول : صدقـــة أبو توبة ، ذكرته في تلاميذ عمرو بن شعيب وبينت وهـــــم ابن التركماني فيه والصحيح أنه مجهـــول .

ومعاوية بن صالح وان أخرج له مسلم فقد تكلم العلماء فيه ، قال ابو حاتـــم لا يحتج به ولينـــه ابن معـــين ، وكان يحيى القطان يتعنت ولا يرضـــاه[١] .

وابن قانع فيه كلام على حفظه وامامته[٢] فهل يحتج بهذه الطريق بعـــد هذه العلل ؟ والحديث قد أعل بالوقـــف .

فرواه الدارقطني والبيهقي[٣] من طريق عمر بن هـــارون عن ابن جريـــج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب به موقوفاً . وقال البيهقي : عمر بن هـــارون ليس بالقوى .

ورواه البيهقي[٤] من طريق يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب به موقوفـــا وقال : يحيى بن أبي انيســة متروك .

وبالجملـــة فهذه طرق ضعيفة ، لا يمكن أن تتقوى ، بالاضافة الى إعلالـــه بالوقف أيضـــا والحديـــث لـــه شاهـــد من حديث ابن عبـــاس .

رواه ابن عـــدي والبيهقي[٥] من طريق يحيى بن صالح الايلي عن اسماعيـــل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وفيه زيادة . وقال ابن عدي عن أحاديـــث يحيى " وكلها غير محفوظة " وقال البيهقي " وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل يحيى بن صالح الايلي أحاديثه غير محفوظـــه " .

---

(١) الميزان ٤/ ١٣٥

(٢) الميزان ٢/ ٥٣٢

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٦٤ والسنن الكبرى ٧/ ٣٩٧

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٣٩٧ رواه من طريق الحاكم ولم أجـــده فيه وعزاه البوصـــيري في مصباح الزجاجـــة لـــه .

(٥) الكامـــل ٧/٢٧٠٠ والسنن الكبرى ٧/ ٣٩٧ .

وهـذا الحديث عزاه البوصيري لابن ماجة أيضـا وقال " في اسنـاده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه " (١) .

أقـول : هو ليس في سنن ابن ماجه ، وقد بحثت عنه فلم أجده فيه ، ولم يذكره المزي في تحفة الاشراف ، ثم ان اسناد الحديث ليس فيه عثمان بن عطاء كما رأيت فلعله سبق قلم من الشيخ والله أعلم .

---

(١) مصبـاح الزجاجـة ١/ ٣٥٦

عمـر بن سعيـد أو محمـد بـن سعيد :-

١١٨ حديث " المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته " .

رواه ابن ماجة حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال : ... الحديث(١) " هذا اسناد ضعيف قال البوصيري محمد بن سعيد هو المصلوب قال أحمد بن حنبل : حديثه موضوع ، وقال مرة : عمدا كان يضع الحديث ... " (٢)

أقول : لقد حققت القول في الاختلاف في اسم الراوي عن عمرو بن شعيب هنا وهل هو محمد بن سعيد المصلوب كما قال البوصيري ؟ أم محمد بن سعيد الطائفي ؟ أم محمد بن سعيد آخر : مجهول . وقد رجحت في تلاميذ عمرو في ترجمة " عمر بن سعيد " أنه مجهول كما قال المزي وتبعه الحافظ ابن حجر .

والحديث رواه ابن الجارود من طريق عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب به(٣) .

ورواه الدارقطني والبيهقي (٤) من طريق عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب به . وفيه زيادة " لا يتوارث اهل ملتين " . ومحمد بن سعيد أو عمر بن سعيد توبع ، تابعه ابن جريج .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٦
(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٣
(٣) المنتقى ص٢٤٢ رقم ٩٦٧
(٤) سنن الدارقطني ٤/ ٧٢ - ٧٣ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢١

أخرجـــه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا (١) وابـــن جريج تدليسه قبيح يدلس عن الضعفاء والمتروكين .
وتابعـه بكير بن الاشـج .

علقـه البيهقي من طريق محمد بن عمر الواقدى عن الضحاك بن عثمان عن عمـرو عن مخرمة بن بكـير عن أبيه عن عمرو بن شعيب به (٢) والواقدى : متروك .

وبالجملـة فهذه طرق لا يقوى بعضها بعضا ، لذلك فقد ضعفه الامـــام الشافعـــي (٣) .

وتوريث المرأة من دية زوجها ثابت فقد روى ابو داود والترمذى وابن ماجـه (٤) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن وَرِّث امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها "
وقـال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيـح " .

---

(١) المصنف رقم ١٧٧٧٤
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٢١
(٣) نقله عنه البيهقي ٦/ ٢٢١
(٤) سنن أبي داود ٣/ ١٢٩ وسنن الترمذى ٤/ ٢٧ وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣

قتـــادة بـــن دعامـــة :-

١١٩ حديـــث " هي اللوطيـة الصغرى ، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها " .

رواه أحمد والطيالسي والبزار والنسائي في عشرة النساء والطحاوى والبخـــارى في التاريخ الكبير وعلقه في الصغير والبيهقي [١] كلهـم من طرق عن همام عن قتـــادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... الحديث وصرح قتادة بالتحديث في احدى روايتي أحمـــد .

وقال الهيثمي " رواه أحمد والبزار والطبراني في الاوسط ورجال أحمد والـبزار رجال الصحيح " [٢]. هكذا رواه همام عن قتادة مرفوعـــا .

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فخالف في شيخ قتادة وجعله موقوفـــــا على عبد الله بن عمرو .
أخرجـه الطحـاوى في معاني الآثار والبخارى في الكبير وعلقه في الصغير واشار اليـــه الحافظ ابن كثير في تفسيره [٣] من طريق يحيى بن سعيد القطان عـــن سعيد بـــن ابي عروبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو موقوفـــا .

واعله البخارى في الكبير حيث ذكر الرواية الموقوفة وقال في الصغير " والمرفـوع لا يصـح " وقال ابن كثير " وهذا أصـح " أى الموقوف. واذا نظرنا في كلام أهـــل العلل وجدنا كلمتهم تكاد تتفق أن سعيد بن أبي عروبة هو اوثق الناس واثبتهـــم في حديث قتادة . نعم همام ثبت كذلك الا أنه لا يصل درجة سعيد . ولا يكـــاد [٤] فرواية سعيد لا شك انها تقدم على رواية همام .

---

(١) المسند ١٠/ ١٧٧ رقم ٦٧٠٦ و ١١/ ٦٢ رقم ٦٩٦٧ و ٦٩٦٨ . ومسند ابي داود الطيالسي رقم ٢٢٦٦ ومسند البزار ٢/ ١٧٢ كشف الاستار - وعشرة النساء ص ١٢٧ وشرح معاني الآثار ٣/ ٤٤ والتاريخ ٨/ ٣٠٢ والتاريخ الصغير ١/ ٢٧٣ والسنن الكبرى ٧/ ١٩٨

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٨ .

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٦ والتاريخ الكبير ٨/ ٣٠٢ والتاريخ الصغير ١/ ٢٧٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٧٠

(٤) انظـــر شرح علل الترمذى ٢/ ٦٩٤ .

لكن همام لم ينفرد برفعه فقد تابعه عامر الاحول .

أخرجه النسائي في عشرة النساء من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد الصَّيرفي عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب به مرفوعا نحوه وقال " زائدة لا أدرى ما هو ، هو مجهول ووجدت في موضع آخر عاصم الاحول "(١) قال محقق عشرة النساء " كتب فوق كلمتي "عاصم الاحول : " ص، ع " أى أنهما هكذا في الروايتين " وفي تحفة الاشراف ذكره في عاصم الاحول " ثم ذكر الحديث واسناده ، ووقع في الاسناد عامر الاحول وكتب فوق عامر : صح "(٢). وزائدة هذا أمره أشد فقد قال البخارى منكر الحديث(٣) .

وزائدة هذا لم ينفرد بعمن عامر الاحول بل تابعه أيوب بن خوط .

أخرجه ابن عدى من طريقه عن عامر عن عمرو بن شعيب به .

وأيوب هذا كثير الوهم والغلط كما قال ابن عدى ، وتركه جماعة وكذبه الازدى(٤) .

فرواية عامر الاحول ساقطة من كلا الطريقين فلا يعتمد عليها .

وقد رواه النسائي في عشرة النساء من طريق سفيان الثورى عن حميد بن قيس الاعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو موقوفا من قوله(٥) ، فاسقط عن " ابيه " لكن علقه البخارى في الصغير من طريق سفيان الثورى عن حميد بن قيس الاعرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله(٦) واظن ما في عشرة النساء أصح لانه الموافق لما في تحفة الاشراف ايضا(٧).

ورواه عبد بن حميد من طريق يزيد بن هارون عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا(٨) .

---

(١) عشرة النساء ص ١٢٥ - ١٢٦
(٢) تحفة الاشراف ٦/ ٣١٨
(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٣
(٤) انظر الميزان ١/ ٢٨٦
(٥) عشرة النساء ص ١٢٧
(٦) التاريخ الصغير ١/ ٢٧٣
(٧) تحفة الاشراف ٦/ ٣١٨
(٨) ذكره ابن كثير في التفسير ١/ ٢٧٠

لكن قال الدارقطني في العلل " وقيل عن حميد الاعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم " (١) فاختلف على حميد الاعرج والظاهر ان الصحيح هذه موقوفا لانه روى عنه سفيان الثورى ويزيد بن هارون وهما في الثقة من هما فاوقفاه على عبد الله والذى رواه عن جميد فرفعه لا ندرى من هو وما حاله ثم قول الدارقطني " وقيل عن حميد الاعرج " هي صيغة تمريض تشعر ان الصحيح الوقف .

واختلف في هذا الحديث على حميد اختلاف آخر .

فرواه ابو حنيفة عنه عن رجل عن أبي ذر مرفوعا . ذكره الدارقطني في العلل وقال : ولم يتابع على هذا أبو حنيفة (٢) .

والحديث رواه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب قوله .

أخرجه النسائي في عشرة النساء (٣) .

اذن فالصحيح ان هذا الحديث موقوف وطرقه المرفوعة قد رأيت ما فيها وقد سبق ترجيح البخارى وابن كثير للوقف وظاهر صنيع النسائي في عشرة النساء ترجيح الوقف كذلك وقال الحافظ ابن حجر " وأخرجه النسائي وأعله والمحفوظ عن عبد الله من قوله " (٤) وكان ابن القيم يرجح الوقف أيضا (٥) .

هذه عبارات أهل العلم أما الشيخ أحمد شاكر فبعد أن نقل قول ابن كثير وابن حجر قال : " وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل والرفع زيادة من ثقة بل من ثقات (٦) .

اقول : لا يحكم بترجيح الوصل على الارسال أو العكس الا بالقرائن كما هو معروف في كتب المصطلح والعلل .

---

(١) علل الدارقطني ٢/ ٨٣/ ب ميكروفيلم
(٢) المصدر السابق .
(٣) عشرة النساء ص ١٢٧
(٤) تلخيص الحبير ٣/ ١٨١
(٥) في تعليقه على سنن ابي داود ٦/ ١٩٩ بهامش عون المعبود .
(٦) المسند ١١/ ١٢٣ .

والحديث قد روى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب لكن جعله من مسند خزيمة فرواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي (١) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله لا يستحي من الحق " ثلاث مرات " لا تأتوا النساء في أدبارهن " وحجاج مدلس وقد عنعن ويظهر انه حديث آخر لاختلاف لفظه عن حديث الباب .

واعلم ان الاحاديث في تحريم اتيان النساء في أدبارهن كثيرة ذكر كثيرا منها ابن كثير في تفسيره (٢) وتكلم عليها وكذلك الحافظ في التلخيص (٣) ، والالباني في ارواء الغليل (٤)

والقلب الى صحتها بمجموع طرقها أميل ، ولفظ حديث الباب في كون اتيان النساء في ادبارهن بأنه اللوطية الصغرى لم أجده مرويا من طرق أخرى والله أعلم .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤ والمسند ٥/ ٢١٣ وسنن البيهقي ٧/ ١٩٧
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١
(٣) تلخيص الحبير ٣/ ١٨٠ ـ ١٨٨
(٤) ارواء الغليل ٧/ ٦٥ ـ ٧٠

المثنى بن الصباح :-

١٢٠ حديث " الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "

رواه الترمذي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ... الحديث[١] .

وقال الترمذي : " وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث " .

والحديث رواه عن عمرو المثنى وعبد الله بن علي بن مهران وابو اسحاق الشيباني ومحمد بن عبيد الله العرزمي وابن لهيعة .

اما حديث المثنى فرواه غير الترمذي أبو عبيد وابن زنجويه والدارقطني والبيهقي[٢] .
وحديث عبد الله بن علي بن مهران رواه ابن عدي[٣] وهو مجهول والراوي عنه أبو يوسف القاضي وهذه الرواية قال عنها ابن القطان " ولا أعرف من أخرجها "[٤] وقد عرفنا ولله الحمد .
وحديث ابي اسحاق رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني[٥] وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف .[٦]
وحديث محمد بن عبيد الله العرزمي رواه الدارقطني[٧] والعرزمي متروك والراوي عنه ضعيف

---

(١) جامع الترمذي ٣ / ٣٢
(٢) الاموال لأبي عبيد ص ٤٥٤ رقم ١٢٩٩ والاموال لابن زنجويه ٣ / ٩٩٠ وسنن الدارقطني ٢/ ١١٠ والسنن الكبرى ٤/ ١٠٧
(٣) الكامل ٧/ ٢٦٠٤
(٤) الوهم والايهام ١/ ٧١/ ١ مخطوط
(٥) معجم الطبراني الاوسط ٢/ ٦ وسنن الدارقطني ٢/ ١١٠
(٦) التقريب ص ٥٤٥
(٧) سنن الدارقطني ٢/ ١١٠

وحديث ابن لهيعة رواه ابن زنجويه (١) . وهو ضعيف واظن أنه دلسه عن المثنى بن الصباح وبالجملة فهذه طرق ضعيفة وبعضها شديد الضعف .

وقد قال ابن عبد الهادى بعد أن ذكر طرق ، المثنى ، وابي اسحاق الشيباني والعرزمي " هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا تقوم بها الحجة " (٢) .

والحديث قد اختلف فيه على عمرو بن شعيب .

ففي علل الدارقطني " وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر قوله ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة فقال : يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه .

فرواه الحسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه .
فقال ابن عيينة : عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب .
وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب .
ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وكذلك رواه مندل بن علي عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وحديث عمر أصح " (٣)

اذن ثقات الرواة لم يرفعوا حديث عمرو بن شعيب بل اوقفوه على عمر رغم هذا الاختلاف لا شك أن روايتهم تبقى مقدمة على رواية الضعفاء الذين رفعوا الحديث .

واظن ان هؤلاء الضعفاء سلكوا بحديث عمرو الجادة فجعلوه عن ابيه عن جده مرفوعا وفي الحقيقة ان عمرا لم يروه عن ابيه عن جده كما يظهر من كلام الدارقطني .
وممن رجح رواية الوقف البيهقي (٤) وعبد الحق الاشبيلي في أحكامه (٥) .

---

(١) الاموال ٣ / ٩٩٠
(٢) تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨١ و١٣٨٣
(٣) علل الداقطني ٢/ ١٥٦-١٥٧ وانظر الوهم والايهام ١/ ٧١/ ١ مخطوط
(٤) السنن الكبرى ٦/ ٢
(٥) كما ذكره ابن القطان في الوهم والايهام ١/ ٧١/ ١ مخطوط .

والرواية الموقوفة على عمر أخرجها الدارقطني (١) والبيهقي (٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وصححه البيهقي
لكن هذا الموقوف قد وقع فيه اختلاف ايضا كما هو في كلام الدارقطني وفي سماع سعيد من عمر كلام وقد أجاد ابن التركماني في الكلام على سماعه فانظره (٣)
وللحديث شاهدان : مسند ومرسل .

اما المسند فهو حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط حدثنا علي بن سعيد حدثنا الفرات بن محمد القيرواني حدثنا شجرة بن عيسى المعافرى عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس مرفوعا نحو حديث الباب (٤) ذكره الزيلعي (٥) وابن حجر (٦) وسكتا عليه .

وقال الهيثمي " رواه الطبراني في الاوسط وقال سيدى وشيخي ان اسناده صحيح " (٧) فاستدرك الشيخ الالباني قائلا " قلت : وهو واه جدا آفته الفرات هذا أورده الحافظ في اللسان وقال : قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الاخبار وكان ضعيفا متهما بالكذب " (٨) .
واما المرسل رواه البيهقي عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا (٩)
وفيه عنعنة ابن جريج مع ارساله
وبالجملة فالحديث ضعيف لا تسلم طرقه كلها من مقال
وقد ضعفه امام الجماعة أحمد بن حنبل في رواية مُهنّا عنه حيث قال " ليس هذا بصحيح هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو " (١٠) .

---

(١) السنن ٢/ ١١٠
(٢) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧
(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي ٤/ ١٠٧ وانظر التهذيب ٤/ ٧٧
(٤) ذكر اسناد الطبراني الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣٢ والالباني في ارواء الغليل ٣/ ٢٥٩
(٥) نصب الراية ٢/ ٣٣٢
(٦) تلخيص الحبير ٢/ ١٥٨
(٧) مجمع الزوائد ٣/ ٦٧
(٨) ارواء الغليل ٣/ ٢٥٩
(٩) السنن الكبرى ٦/ ٢
(١٠) نقلا عن تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨٦ وانظر حول هذا الحديث وكلام العلماء عليه نصب الراية ٢/ ٣٣٠-٣٣٢ وتلخيص الحبير ٢/ ١٥٨-١٥٩ وتنقيح التحقيق ٢/ ١٣٨١ وما بعدها ومجمع الزوائد ٣/ ٦٧ وارواء الغليل ٣/ ٢٥٨-٢٥٩

١٢١ حديث " خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ومن نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، كتبه الله شاكرا وصابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا "

رواه الترمذى (١) ونعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك (٢) واحمد بن منيع (٣) وابن ابي الدنيا (٤) وابن السني (٥) كلهم من طرق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكره

ورواه الترمذى من طريق سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده وقال ، لم يذكر سويد عن أبيه في حديثه

أقول ، وهذا لا يضر فقد ذكره غيره من الثقات .

وقال الترمذى بعد روايته " حديث حسن غريب " .

وهذا الكلام فيه نظر ، كيف وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف ؟

والحديث ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه (٦) فهل هو تحسين منه أو تصحيح للحديث ؟

ويشهد للحديث ما رواه مسلم (٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ،

" انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم " .

وما رواه البخارى (٨) ومسلم (٩) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، " اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن فضل عليه " ولكنهما شاهدان قاصران فلا يتقوى بهما الحديث .

---

(١) جامع الترمذى ٤/ ٦٦٥ رقم ٢٥١٢

(٢) زوائد نعيم بن حماد على الزهد رقم ١٨٠

(٣) في مسنده ، كما في المطالب العالية لابن حجر ٢/ ٤٠٥ وذكره الحافظ في الزوائد لان هناك اختلافاً في اللفظ بين رواية الترمذى ورواية أحمد بن منيع

(٤) كتاب الشكر لابن ابي الدنيا ص ٦٩

(٥) عمل اليوم والليلة ص ٨٤ رقم ٣١٠

(٦) فتح البارى ١١/ ٣٢٣

(٧) في كتاب الزهد ١٨/ ٩٧ نووى

(٨) ١١/ ٣٢٢ رقم ٦٤٩٠ فتح

(٩) ١٨/ ٩٦ نووى .

١٢٢ حديث " طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : الا تتعوذ ، قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وكفيه هكذا وبسطها بسط ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " .

رواه ابو داود والازرقي والفاكهي وابو نعيم والبيهقي (١) من طريق عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال ... الحديث .

والفاكهي جمع بين عبد الرزاق وعيسى بن يونس ووقع عنده عن عمرو بن شعيب أظنه عن أبيه. ورواه الفاكهي وابن عساكر (٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي حدثنا المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه .
والمثنى ضعيف لا يحتج به .

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو ... (٣) .
فيكون الطائف في رواية ابن ماجه محمد بن عبد الله .

والحديث في مصنف عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو (٤) وابن التيمي هذا لم أتبين من هو وقال الشيخ حبيب الرحمن المعلق على المصنف " كذا في " ص" وقد رواه ابن ماجه .... فلتراجع نسخة اخرى " .

وقد نقلت من قبل ان الفاكهي رواه من طريق عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب أظنه عن أبيه .... وليس فيه عن جده .
وقال صاحب بذل المجهود " فالظاهر ان لفظ عن جده غير محفوظ " (٥) .

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٩ وتاريخ مكة ١/ ٢٣٦ وأخبار مكة ١/ ١٦١ والحلية ١/ ٢٨٧ والبيهقي ٥/ ٩٣
(٢) أخبار مكة ١/ ١٦١ وتاريخ دمشق ٦/ ٨٨
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٧ رقم ٢٩٦٤
(٤) المصنف رقم ٩٠٤٣
(٥) بذل المجهود ٩/ ١٦٦

وقد رواه المثنى وابن جريج فقالا عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو .
أخرجه الازرقي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عنهما به

وعبد المجيد متكلم فيه وأخشى ان يكون جمعه بين المثنى وابن جريج وهم منه نعم رواه ابن جريج عن عمرو كما يأتي ، لكن الظاهر أنه دلسه عن المثنى لا انه يرويه معه .

ثم رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو . فاسقط " أباه " .
أخرجه عبد الرزاق (١) وهو كذلك في نصب الراية باسقاط الاب (٢)
وقد رواه ابن جريج فغاير فيه
أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كنت أطوف مع ابي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت ، فقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه " وقال : " كذا قال مع أبي وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أدرى سمعه ابن جريج من عمرو ام لا ؟ والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح " (٣) .

أقول : شعيب كان يقول لعبد الله " أبي لانه كفله ورباه " وظاهر كلام البيهقي ان ابن جريج قد دلسه عن المثنى وهو الذى أميل اليه فالحديث حديث المثنى وابن جريج كثيرا ما يدلس عن الضعفاء والمتروكين .
والحديث قد روى مختصرا .

رواه ابن عدى والبيهقي (٤) من طريق سفيان الثورى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وجسده بالملتزم " .

---

(١) المصنف رقم ٩٠٤٤
(٢) نصب الراية ٣/ ٩١
(٣) سنن البيهقي ٥/ ٩٢
(٤) الكامل ٦/ ٢٤١٨ وسنن البيهقي ٥/ ١٦٤

وهذا الاضطراب الذى تراه عهدته على المثنى فانه ضعيف ولا يحتمل منه مثل هذا وذهب الامام المنذرى الى الجمع بين الروايات فقال " فيكون شعيب ومحمد طاف جميعا مع عبد الله " (١) .

أقول : كلام المنذرى يكون صحيحا لو تعدد مخرج الحديث وكان الرواة ثقات او كان راو ثقة يحتمل منه هذا الاختلاف ، اما والحديث مدار على المثنى " وابن جريج رجحت أنه دلسه عنه " فلا يمكن ان نوافق على كلام المنذرى بحال .

ويشهد للمتن ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما بين الركن والباب ملتزم " (٢) وفيه ابراهيم بن اسماعيل وهو الحجازى ؟ وهو مجهول (٣) .

واخرجه الطبراني وابن عدى (٤) من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال الهيثمي " فيه عباد بن كثير وهو متروك " (٥) .
وقد رواه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على ابن عباس (٦)
رواه من طريق ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال قال ابن عباس موقوفا وقد رواه ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ..... " فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم " (٧) ويزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا (٨) وأخشى أن يكون قد أخطأ فيه على مجاهد فقد رواه مجاهد عن ابن عباس كما سبق .

---

(١) مختصر سنن ابي داود ٢/ ٣٨٥
(٢) كما في نصب الراية ٣/ ٩١
(٣) التقريب ص ٨٨
(٤) المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٦ والكامل ٤/ ١٦٤١
(٥) المجمع ٣/ ٢٤٦
(٦) المصنف
(٧) سنن ابي داود ٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٨
(٨) التقريب ص ٦٠١

محمد بن اسحاق :

١٢٣ حديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولها عند النوم من الفزع : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامه من غضبه وعقابه ، وشر عباد ، ومن همزات الشياطين ، وان يحضرون " قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها ، كتبها له فعلقها في عنقه " .

رواه أحمد والبخارى في " خلق أفعال العباد " وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو داود والترمذى والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن السني والحاكم والبيهقي (١) في الآداب كلهم من طرق عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث ووقع عند الحاكم عن جده عن عبد الله وهو خطأ قطعا أظنه من الناسخ لمخالفته لجميع من رواه . وقال الترمذى " حسن غريب " .

وقال الحاكم " صحيح الاسناد متصل في موضع الخلاف " .

وقال أحمد شاكر : " اسناده صحيح " .

وفي كلامهم نظر ، فابن اسحاق مدلس وقد عنعن عند الجميع فلا تقبل روايته .

والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢) من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان خالد بن الوليد بن المغيرة رجلا يفزع في منامه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفي آخره فذهب ذلك عنه . ورواه ابن السني (٣) كذلك لكن ليس فيه اسم الرجل وعلته عنعنة ابن اسحق أيضا .

---

(١) المسند ١٠/ ١٦٩ رقم ٦٦٩٦ وخلق أفعال العباد ص١٤٣ رقم ٤٤٠ والرد على الجهمية ص١٥٠ رقم ٣١٤ وسنن ابي داود ٤/ ١٢ رقم ٣٨٩٣ وجامع الترمذى ٥/ ٥٤١ رقم ٣٥٢٧ وعمل اليوم والليلة للنسائي ص٤٥٣ رقم ٧٦٥ وعمل اليوم والليلة لابن السني ص٢٧٢ رقم ٧٥٣ والمستدرك ١/ ٥٤٨ والآداب ص٤٤٨ رقم ٩٩٣

(٢) عمل اليوم والليلة ص٤٥٣ رقم ٧٦٦

(٣) عمل اليوم والليلة رقم ٦٤٣

ورواه مالك في موطئه بلاغا عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره (١)

وصله ابن عبد البر من طريق ابن عيينه عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد (٢) وهو مرسل أيضا وأيوب ومحمد ثقتان
وقد وجدته موصولا من طريق يحيى بن سعيد
اخرجه ابن عدى والخطيب من طريق الحسين بن المبارك حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (٣) ولكن ليس فيه تخصيص الدعاء عند النوم وانما كان من دعاءه صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عدى : " وهذا البلاء فيه من الحسين بن المبارك " وقال عن الحسين " واحاديثه مناكير " (٤) .

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني في الاوسط عن أبي امامة وفيه قصة خالد بن الوليد قال الهيثمي " وفيه الحكم بن عبد الله الايلي وهو متروك " (٥) وانظر الفتوحات الربانية .

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٥٠
(٢) نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤/ ٣٤٠
(٣) الكامل ٢/ ٧٧٤ وموضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٩٤
(٤) وانظر الميزان ١/ ٥٤٨
(٥) مجمع الزوائد ١٠/ ١٢٧

١٢٤ حديـــث " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين انـــه يرث امـه وترثـه امـه ومن تفا هـــا به جلد ثمانين جلدة ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين".

أخرجـه أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحق قال وذكر عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده قال : .... الحديث (١).

قال الهيثمي : " رواه أحمد من طريق ابن اسحق قال : وذكر عمرو بن شعيب فان كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات والا فهي عنعنة ابن اسحق وهو مدلـس وبقية رجاله ثقات" (٢).

أقـول : بل قـول ابن اسحق وذكر عمرو بن شعيب ظاهره الانقطاع وليس الاتصال . والحديث رواه الخلال في علله من طريق ابن اسحق به (٣).

والجزء الاول من الحديث روى من طريق آخـر عن عمرو بن شعيب فانظر رقـم " ٧٢".

والجزء الثاني لم أجد ما يشهد له الا ما رواه ابو داود من طريق عباد بن منصور عـن عكرمـة عن ابن عباس ... وفيه " ومن رماهـا أو رمى ولدها فعليه الحد" (٤).

ورواية عباد بن منصور عن عكرمـة معلولة اذ ان رواية عباد عن عكرمة هي في الاصل عن ابراهيم بن أبي يحيى الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمـة عن ابن عباس (٥). وابراهيم الاسلمي تالف .

فالجزء الاول من الحديث قوى لشواهده والثاني ضعيف لعدم وجود شاهد فلذلك أوردتـه هنـــا .

---

(١) المسند ١١/ ١٩٥ رقم ٧٠٢٨

(٢) مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٠

(٣) كما في التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٧

(٤) سنن ابي داود ٢/ ٧٧ رقم ٢٢٥٦

(٥) التهذيب ٥/ ٩٠ ـ ٩١

محمـــد بـــن عبيـــد اللـــه العرزمـــي :-

١٢٥ حديـــث " انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمســة في الحنطــة والشعير والتمر والزبيب والذرة " .

رواه ابن ماجه وابن زنجويه والدارقطني (١) من طرق عن العرزمي عـن عمرو بـــن شعيب عن أبيه عن جـده قال ... الحديث وعند ابن زنجويـــه والدارقطني زيـــادة وليس عندهما " الذرة " وقال البوصيرى " اسناده ضعيف لان محمد بن عبيد اللـــه هو الخزرجي " كذا قال وهو العرزمي " قال الامام أحمد : ترك الناس حديثه ... " (٢) وقال ابن حجـر " اسناده واهـي " (٣)

والعرزمـي لـم ينفرد بـه فقد توبـع ، تابعه يحيي بن ابي انيسـه أخرجـه ابن ابي شيبة ويحيى بن آدم في الخراج (٤) من طريقه عن عمرو بن شعيـــب عن أبيه عن جـده مرفوعا بلفظ " اربع ليس فيما سواها شيء ... وليس فيه " الـذرة " ويحيى بن ابي انيسة متروك وكذبه أخـوه زيـد .

وتابعـه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

أخرجـه ابن عـدى من طريق زيد بن حبان عنه عن عمرو بن شعيب به ولفظه " الصدقة في التمر والزبيب والحنطة والشعـير ... " (٥) وليس فيه " الذرة " .

وابن ابي ليلى شيء الحفظ جدا وقد اضطرب فيه ، فرواه كما سبق

ورواه عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به بلفظ " والعشر في التمر والزبيـــب والحنطة والشعير ،

أخرجـــه ابن أبي شيبة والدارقطني (٦) من طريق علي بن هاشم به

ورواه عن عمرو بن شعيب موقوفا من قولـــه .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٥ والاموال لابن زنجويه ٣/ ١٠٢٨ و١٠٤٠ وسنن الدارقطني ٢/ ٩٤
(٢) مصباح الزجاجة ١/ ٣١٩
(٣) تلخيص الحبير ٢/ ١٦٦
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٢٤ و ١٢٧ والخراج ص ١٧٦
(٥) الكامل ٣/ ١٠٦١
(٦) المصنف ٣/ ١٣٨ وسنن الدارقطني ٢/ ٩٤

أخرجه أبو يوسف في الخراج عنه عن عمروبه (١) وابن ابي ليلى لا يحتمل منه هذا الاضطراب والحديث رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق عمرو بن شعيب به بلفظ " فرض الزكاة في الذهب والفضة ـ والحنطة والشعير والسلت والزبيب " عزاه اليه الحافظ في المطالب العالية وقال محققه قال البوصيري : " رواه الحارث عن الواقدى وهو ضعيف " (٢)

اقول : الواقدى : متروك .

فهذه الطرق لحديث عمرو بن شعيب كلها معلولة ولا يمكن الاعتماد عليها ، ولا يقوى بعضها بعضا. وللحديث شواهد .

روى الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣) من طريق ابي حذيفة عن سفيان بن سعيد الثورى عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة " الشعير والحنطة والزبيب والتمر " .

وابو حذيفة هذا الراوى عن سفيان الثورى هو موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى

قال الجوزجاني عن أحمد : كأن سفيان الذى يروى عنه ابو حذيفة ليس هو سفيان الثورى الذى يحدث عنه الناس وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : قبيصة أثبت منه حديثا في سفيان أبو حذيفة شبه لا شيء . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : هو مثلهم يعني في سفيان قبيصة وطبقته وقال ابو حاتم : صدوق معروف بالثورى ولكن كان يصحف قال وروى ابو حذيفة عن سفيان بضعة عشر الف حديث وفي بعضها شيء . وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن خزيمة : لا يحتج به

وقال الدارقطني : قد أخرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه (٤) .

---

(١) الخراج لابي يوسف ص ٣١
(٢) المطالب العالية ١/ ٢٢٢
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٩٨ والمستدرك ١/ ٤٠١ وسنن البيهقي ٤/ ١٢٥
(٤) التهذيب ١٠/ ٣٣٠

أقـول : الرجل روى عن الثورى فأكثر ، وهذا يعني انه كان عارفاالحديثـه والذى يروى هذا العدد الكبير من الحديث لا ينكر ان يقع منه بعض الاخطاء والاوهـام .

والحديث صححه الحاكم وقال البيهقي " رواته ثقات وهو متصل " (١).

لكن رواه الاشجعي " عبيد الله بن عبد الرحمن " عن سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعرى ومعاذ رضي الله عنهما " انهما حـين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " أخرجه البيهقـي (٢) وظاهره الوقف والاشجعي هذا قال " سمعت من الثورى ثلاثين الف حديث " وقال ابـن سعد " روى كتب الثورى على وجهها وروى عنه الجامع .
وقال ابن معين " ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الاشجعي " (٣).
وقد تابع سفيان الثورى على رواية الحديث وكيع .
أخرجـه البيهقي من طريقه عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن ابي موسى الاشعـرى " انه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " (٤) وظاهره الوقـف

اقـول : رواية الاشجعي عن سفيان ، ورواية وكيع رغم ان ظاهرها الوقف الا انهمـا في حكم المرفوع فيما أرى ، لان الظن بابي موسى ومعاذ ان لا يفعلا ذلك الا بأمـر النبي صلى الله عليه وسلم . ولو فرضنا أنهما أخذا الصدقة اجتهادا منهما ، لا ينتفـي الحكم بالرفع ايضا ، لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليهما فعلهما هذا .
ولـه طريـق آخـر عن معـاذ .

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٥) من طريق عبد الرحمن بن مهـدى حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النـبي صلى الله عليه وسلم : " أنه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمـر"

---

(١) نقله الحافظ في التلخيص ٢/ ١٦٦ ولم أجده في السنن
(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٢٥
(٣) التهذيب ٧/ ٣١ـ٣٢
(٤) سنن البيهقي ٤/ ١٢٥
(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٩٦ والمستدرك ١/ ٤٠١ وسنن البيهقي ٤/ ١٢٨ـ١٢٩

وقال الحاكم : " هذا حديث احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك ايام معاذ رضي الله عنه " .

ورواه يحيى بن آدم من طرق عدة[١] ورجح الشيخ أحمد شاكر[٢] ان موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ وانما وجد عندهم كتابه في الصدقات فصار يرويه عنه

ورواه ابو عبيد في الاموال[٣] وقال : " فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا وان لم يكن مسندا لنا اماما مع من ابتعه من الصحابة والتابعين اذا لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أثبت منه وأتم اسنادا يرده " .

أقول : موسى بن طلحة : ترجمه الحافظ في الاصابة فيمن له رؤية وقال : قال ابن عساكر ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه "[٤] والعبارة ذكرها الحافظ في التهذيب " يقال ولد .... "[٥] بصيغة التمريض ولم أجد للعلماء كلاما في سماع موسى بن طلحة من معاذ لا اثباتا ولا نفيا .
وقد ذكره العلائي جامع التحصيل وقال : " موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر قال ابو زرعة : مرسل "[٦] فاذا كانت روايته عن عمر مرسلة وعمر توفي بعد معاذ ، فروايته عن معاذ مرسلة من باب أولى .

وقد نظرت في اقدم من روى عنه موسى بن طلحة فوجدت أنه أبو ذر توفي سنة " ٣٢ " وابوه طلحة سنة " ٣٣ " فعلى هذا يستبعد أن يكون قد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان كذلك لادرك المتقدمين وفاة وروى عنهم ، كمعاذ الذى توفي سنة " ١٨ هـ " وغيره .

والامر يحتاج الى مزيد من تحقيق وفي قول موسى بن طلحة في الحديث وعندنا كتاب معاذ دلالة على انه لم يسمع منه ، وفي هذا رد على الحاكم رحمه الله .

---

(١) في الخراج ص١٤٣ و ١٧٢ و ١٧٣
(٢) في تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٤
(٣) الاموال ص ٤٧١
(٤) الاصابة ٣ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩
(٥) التهذيب ١٠ / ٣١٢ ـ ٣١٣
(٦) جامع التحصيل ص ٢٨٨

وحديث موسى عن معاذ وان كان وجادة الا أنه شاهد قوى لحديث الباب .
وله شاهد أيضا من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١)
وأعله احمد شاكر بالانقطاع، وفيه ايضا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ جدا .
وشاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه الدارقطني (٢) . وفيه العرزمي وهو متروك .
وللحديث شواهد مرسلة ذكرها البيهقي في سننه (٣) .
واعلم انه في اغلب الاحاديث لم يرد زكاة " الذرة " .

والذى اميل اليه ان الحديث يرتقي بشواهده الى درجة الحسن على الاقل دون لفظ " الذرة " فانها بحاجة الى تتبع ونظر . ولذلك قال البيهقي بعد ذكر الطرق المرسلة " هذه الاحاديث مراسيل الا انها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم . (٤)

ومنه تعلم ان قول الامام الزيلعي " واما أحاديث " انما تجب الزكاة في خمسة " كلها مدخولة وفي متنها اضطراب . (٥) فيه نظر لا يخفى ، وفيما ذكرته من طرق كاف والله المستعان .
وهل الزكاة مقتصرة على هذه الانواع فقط ؟ هذا محله كتب الفقه فأرجع اليها .

---

(١) الخراج ص ١٧٤
(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٩٦
(٣) سنن البيهقي ٤/ ١٢٩
(٤) المصدر السابق
(٥) نصب الراية ٢/ ٣٨٩ .

موسى بن أبي عائشة :-

١٢٦ حديث " ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال " هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء " .

الحديث رواه هكذا مطولا ابو داود ومن طريقه البيهقي (١) من طريق مسدد حدثنا أبو عوانه عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث .

قال ابن دقيق العيد " وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الاسناد اليه " (٢) .

وفي الحديث اشكال وهو قوله " أو نقص " فكيف يكون المتوضيء أقل من ثلاث مرات مسيئا وظالما ؟ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين !! ولهذا ذكر الامام مسلم هذا الحديث في " جملة ما انكر على عمرو بن شعيب " (٣) ولمعرفة الوهم في هذا الحديث ممن ، أذكر طرق الحديث ، اذ ان هذه اللفظة " أو نقص " لم ترد في جميع الطرق .

والحديث مداره على سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

من روى الحديث عن سفيان باثبات " أو نقص " .

١ . أبو عوانة ورواه من طريقه ابو داود والبيهقي كما سبق ورواه ايضا الطحاوى والبغوى (٤) .

٢ . أبو أسامة . رواه من طريقه ابن ابي شيبة (٥) .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٣ رقم ١٣٥ والسنن الكبرى ١/ ٧٩

(٢) نصب الراية ١/ ٢٩

(٣) فتح البارى ١/ ٢٣٣

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢ وشرح السنة ١/ ٤٤٥

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٨

من روى الحديث عن سفيان دون " أو نقص" .

١. عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي أخرجه من طريقه ابن الجارود وابن خزيمة(١) .

٢. يعلى الطنافسي : رواه من طريقه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى والصغرى والبيهقي(٢) .

أقول : أبو عوانة هو الوضاح اليشكري وهو من الثقات الاثبات الا انه اذا حدث من حفظه ربما وهم(٣) . وابو اسامة هو : حماد بن اسامة وهو ثقة ثبت الا انه يدلس ! .

وليس في ترجمة أي منهما طعن في روايته عن سفيان . وعبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي ثقة ثبت وهو من ثقات أصحاب الثوري قال الاشجعي : سمعت من الثوري ثلاثين الف حديث وقال ابن سعد : روى كتب الثوري على وجهها وروى عنه الجامع وقال أبو بكر الاعين : سألت أحمد عن أصحاب الثوري فقال : يحيى وعبد الرحمن ووكيع ثم الاشجعي وقال العجلي : كان ثقة ثبتا متقنا عالما بحديث الثوري رجلا صالحا أرفع من روى عن سفيان "(٤) .

ويعلى بن عبيد الطنافسي : قال ابن معين : ضعيف في سفيان ثقة في غيره(٥) ! فالخلاصة ان الاشجعي الذى هو من اوثق الناس في سفيان الثوري قد رواه عنه ولم يذكر فيه " أو نقص" وقد وافقه يعلى ورغم ان في روايته عن سفيان ضعفا الا أنه يقوى رواية الاشجعي .

لذلك فان في ذكر الامام مسلم لهذا الحديث في منكرات عمرو بن شعيب نظر لان الرواة قد اختلفوا فلا يجوز الصاق الخطأ به .

ونقل السيوطي عن ابن المواق قوله : " والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان من الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصم "(٦) .

---

(١) المنتقى لابن الجارود ص ٣٠ رقم ٧٥ وصحيح ابن خزيمة ١/ ٨٩

(٢) المسند ١٠/١٦٣ رقم " ٦٦٨٤ " وابن ماجه ١/ ١٤٦ رقم " ٤٢٢" وتحفة الاشراف ٦/ ٣٢٨ وسنن النسائي ١/ ٨٨ رقم " ١٤٠ " وسنن البيهقي ١/ ٧٩

(٣) انظر التهذيب ١١/ ١٠٤

(٤) التهذيب ٧/ ٣١ـ٣٢

(٥) التهذيب ٣/ ٣٥٤

(٦) نقله في عون المعبود ١/ ٢٢٩

أقـول : ابو عوانة لم ينفرد عن سفيان بهذه الزيادة كما رأيت بل تابعه أبـــو اسامـة ولا مانع عندى ان يكون ابو عوانة وابو اسامة قد وهما لان الاشجعي أوثق منهمـــا في روايته عن سفيان ! وحماد بن اسامة كان يدلس فقد يكون قد أخذ الحديـــث من أبي عوانـة ودلسـه وهـــذا ممكن ! .

والحديث دون فقرته الاخيرة ثابت في الصحـيح وكتب السنـة الاخـرى .
وقد ذكرتـه هنا في الضعيف لنكـارة لفظـه " أو نقص " وهو صحيح بدونها .

يحيى بن سعيد الانصاري :-

١٢٧ حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال " اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت " .

رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .... مرسلا (١) ورواه من طريقه أبو داود (٢) .

قال ابن عبد البر " هكذا رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا " .
وتابعه جماعة على ارساله منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملي فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا .

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا منهم حفص بن غياث والثورى وعبد الرحمن بن سليمان وسلام ابو المنذر " (٣) .
أقول : لقد وقفت على بعض روايات هؤلاء وعلى رواة لم يذكرهم ابن عبد البر فقد رواه مرسلا ابن الدراوردى " وهو عبد العزيز بن محمد " عن يحيى بن سعيد عن عمرو (٤) وهو ثقة فيه بعض الكلام (٥) .
ورواه كذلك عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (٦) وهو ثقة (٧) .
ورواه مسندا سفيان الثورى أخرج روايته ابو داود وابو حاتم قالا : حدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٨)

ورواه ابن عدى من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور " كُرَيْزَان " حدثنا علي بن قادم به وقال (٩) "وهذا الحديث عن الثورى لا أعلم يرويه الا علي بن قادم وعنه كريزان هذا وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة فقالوا عن عمرو بن شعيب

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٠
(٢) سنن ابي داود ١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٦
(٣) تجريد التمهيد ص ٢٢٩
(٤) ذكرها ابن ابي حاتم في العلل ١/ ٨٠
(٥) انظر ترجمته في الميزان ٢/ ٦٣٣
(٦) رواه من طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة ١/ ١٤٤
(٧) انظر التقريب ص ٣٦٨
(٨) سنن أبي داود ١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٦ والعلل لابن ابي حاتم ١/ ٨٠
(٩) الكامل ٤/ ١٦٢٧

" كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى ولم يذكروا في الاسناد أباه ولا جده"

أقول تفرد علي بن قادم بن سفيان صحيح اما تفرد كريزان (١) عن علي فهو غير صحيح لانه تابعه سهل بن صالح كما رأيت عند أبي داود وابي حاتم .

ورواية علي بن قادم عن الثوري أعلها أهل العلم كابي حاتم (٢) وظاهر كلام ابن عدى السابق وابن القطان (٣) .

وعلي ذكره ابن عدى وقال : " ونقم على علي بن قادم أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة وهو ممن يكتب حديثه " (٤) .

ورواه موصولا كذلك عبد الرحيم بن سليمان الاشل أخرج روايته الخطيب والبيهقي (٥) وهو ثقة لكن الراوى عنه سليمان بن داود المنقرى هو الشاذكوني وهو متهم ومنهم من كذبه (٦) فسقط الاعتماد علىهذه الرواية .

ورواه موصولا ابن التيمي أخرجه عبد الرزاق عنه عن يحيى بن سعيد أحسبه ذكره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... الحديث (٧) وابن التيمي هذا لم أعرفه من هو بعد طول بحث .

وباقي الطرق الموصولة التي أشار اليها ابن عبد البر لم أقف عليها حتى ننظر فيها .

اما وقد رجح غير واحد من العلماء الارسال فالقول قولهم لان ما وقفت عليه من رواياتها موصولة لا يعتمد عليها كما رأيت لانها معلولة .

وقد قال ابن أبي حاتم عن ابيه " يروونه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقل من يقول عن جده . قلت فايهما أصح : قال : عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " (٨) .

---

(١) وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر أنه تفرد عن علي بن قادم أيضا وهو وهم انظر ٢/ ٥٨٦ - ٥٨٧
(٢) العلل ١/ ٨٠
(٣) بيان الوهم والايهام ١/١٨٣/ ٢ مخطوط
(٤) الكامل ٥/ ١٨٤٥
(٥) تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادى ٢/ ٧٠١ والسنن الكبرى ٣/ ٣٥٦
(٦) الميزان ٢/ ٢٠٥
(٧) المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٩٢ رقم ٤٩١٢
(٨) العلل ١/ ٨٠

اقول : ليس في الطرق المرسلة عن عمرو بن شعيب عن أبيه وانما هي عن عمرو بن شعيب مرسلا فالله أعلم بالصواب

فيبقى الحديث على الارسال والضعف حتى ننظر في باقي طرقه اما الامام النووي[1] فصححه بناء على انه اذا تعارض الوصل والارسال قدم الاوصل لكن هذه القاعدة ليس على اطلاقها كما هو في كتب أهل المصطلح .

---

(١) الاذكار ص ١٦٠ .

يونس بن الحارث :-

١٢٨ حديث " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قرن خشية أن يصد عن البيت وقال : ان لم تكن حجة فعمرة " .

رواه أحمد من طريق يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .... به[1] والحديث ذكره الهيثمي وقال " رواه أحمد وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره ولا أدرى ما معنى قوله خشية أن يصد عن البيت وهو في حجة الوداع والله أعلم "[2] .

أقول : الارسال الذى ذكره الهيثمي هو اسقاط الجد وهو قد أورد الاسناد هكذا عمرو بن شعيب عن ابيه فلعل هذا كان في نسخته من المسند كما قال أحمد شاكر ويونس الصحيح أنه ضعيف والحديث في متنه نكارة ، واسمع لقول ابن كثير حيث يقول " وهذا حديث غريب سندا ومتنا تفرد بروايته أحمد وقال أحمد في يونس بن الحارث الثقفي هذا ، كان مضطرب الحديث وضعفه وكذا يحيى بن معين في رواية عنه والنسائي وأما من حيث المتن ، فقوله : انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يصد عن البيت فمن الذى كان يصده عليه السلام عن البيت وقد أطد الله الاسلام وفتح له البلد الحرام وقد نودى برحاب من أيام الموسم في العام الماضي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقد كان معه عليه السلام في حجة الوداع قريب من اربعين الفا فقوله " خشية أن يصد عن البيت " ما هو باعجب من قول أمير المؤمنين عثمان لعلي بن أبي طالب حين قال له علي لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، أجل ولكنا كنا خائفين . ولست أدرى على ما يحمل هذا الخوف ؟ ومن أى جهة كان ؟ الا أنه تضمن رواية الصحابي لما رواه وحمله على معنى ظنه فما رواه صحيح مقبول وما اعتقده ليس بمعصوم فيه فهو موقوف عليه وليس بحجة على غيره ولا يلزم منه رد الحديث الذى رواه وهكذا قول عبد الله بن عمرو لو صح السند اليه والله أعلم "[3] وهذا كلام متين منه رحمه الله تعالى نقلته على طوله للفائدة ولحسن البيان .

---

(١) المسند ١١/ ١٨٦ رقم ٧٠١١
(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٥ _ ٢٣٦
(٣) البداية والنهاية ٤/ ١٣٦

وحديث علي مع عثمان الذى ذكره ابن كثير أخرجه مسلم [(١)] من طريق عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى .... الحديث قال الحافظ في الفتح : " هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين " كنا آمن ما يكون الناس " " [(٢)] .

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ٢٠٢ نووى

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٢٥ ورواية مروان وسعيد عند البخاري رقم ١٥٦٣ و١٥٦٩ على التوالي .

تمهيـــــــــد :

العلة : هي عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامه منه (١).
والحديث المعلول : هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها . " (٢)

وعلم العلل من العلوم الدقيقة الهامة وذلك لانه يتطرق الى حديث الثقات ويكشف عن الأوهام التي تقع فيها ، بخلاف أحاديث الضعفاء ومن دونهم فان الكشف عن ضعف حديثهم لا يحتاج الى جهد .

قال الحاكم في علوم الحديث " وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح الساقط واه ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته ، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة " . (٣)
وقد حرص العلماء على بيان الثقات وأحوالهم ، وميزوا الاوقات التي يقبل فيها حديثهم من الاوقات التي لا تقبل .
فهناك ثقات ، لكنهم ضعفاء في بعض الشيوخ .
وهناك ثقات ، لكنهم ضعفاء في بعض الازمنة .
وهناك ثقات ، لكنهم ضعفاء في بعض الامكنة .
وهناك ثقات ، لكنهم ضعفاء اذا حدثوا من حفظهم .
وهناك ... وهناك
وهذا يدل على أن علم العلل لا يعرفه الا الجهابذة من العلماء ، لذلك فهم قليل على مر الازمنة والعصور .
ومعرفة علة الحديث تكون بجمع طرقه . (٤)
والاصل في العلة أن نطلق على ما ذكرنا .

---

(١) انظر تدريب الراوى ١/ ٢٥٢
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨١
(٣) علوم الحديث للحاكم ص ١١٢-١١٣
(٤) انظر النكت ٢/ ٧١٠

وقد يُطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ، ولذلك نجد في كثير من كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع الجرح ، وسمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث ، ثم ان بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من أرسل الحديث الذى أسنده الثقة الضابط ..... (١)

هذا ما اردت قوله عن العلة بايجاز واختصار والا فالحديث عن العلة طويل طويل . والعلل التي وجدتها في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثلاث علل وقد تكررت كثيرا خلال التخريج .

الأولى : المنكرات في حديث عمرو بن شعيب ، وقد اشرت اليها في أماكن متعددة من الرسالة لكلام العلماء عليها كثيرا .

الثانية : تعارض الوقف والرفع والوصل والارسال .

الثالثة : الاختلاف على عمرو وأعني ان الحديث تارة يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وتارة يروى عن عمرو بن شعيب عن غير أبيه .

وقد حرصت على ذكر جميع الاحاديث التي فيها علل حتى ينظر القارئ بعين الحق ويعرف هل العلة من عمرو بن شعيب أو ممن دونه دون محاباة ان شاء الله تعالى .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤

٠١ المنكرات في حديث عمرو بن شعيب :

لابد قبل الشروع في معرفة المنكرات في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، من معرفة ما هو الحديث المنكر ، وما معنى قولهم فلان يروي المناكير أو له مناكير أو منكر الحديث ، بإيجاز واختصار .

والحديث المنكر يطلق على معان .

٠١ أنه هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين ، عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث ، الا من طريق الذي رواه . وهذا تعريف البرديجي (١) أي أن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر . (٢)

٠٢ اذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحِفْظِ أو الضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث . (٣)

٠٣ وان خولف من سبق صفته فهو المنكر على رأي الأكثرين . (٤)

٠٤ وقد يطلق المُنْكَرُ على رواية المتروك . (٥)

اذن المنكر مطلق التفرد سواء كان المتفرد ثقة أو غيره . ولكن المشتهر في كتب علوم الحديث ، أن المنكر يطلق على مخالفة الضعيف للثقة .

لذا يجب التوقف عند قول المنقدمين : هذا حديث منكر فقد يراد به التفرد وهذا في استعمالاتهم كثير ، ومعرفة اصطلاحات المتقدمين هام جدا وقد رأيت أبا حاتم في غير موضع يقول " هذا حديث منكر ، ولا علة له ظاهرة وكأنه من هذا الباب " .

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٥٣

(٢) هذا تفسير الحافظ ابن رجب الحنبلي ، كما في المصدر السابق

(٣) النكت لابن حجر ٢/ ٦٧٥

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

أما قولهم فلان يروى المناكير أوله مناكير أو ما يشبهها من العبارات فلها معان أيضا ٠

١ ٠ قال الحافظ العراقي : كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثا منكرا (١)
٢ ٠ وقال السخاوى : وقد يطلق ذلك على الراوى اذا روى المناكير عن الضعفاء (٢) ٠
٣ ٠ وقد يطلقون ذلك على الراوى اذا انفرد بحديث وكثيرا ما يستعمله الامام أحمد (٣)

أما قولهم منكر الحديث فتطلق على الراوى الذى كثرت المناكير في رواياته وهذا حقه الترك ٠

ووجود النكارة في حديث الراوى نرد حديثه الذى وجدت فيه ويقبل ما عداها هذا ان قلت المناكير، والرواة من هذا الصنف كثير ، وقد حرص العلماء على بيان المنكرات في أحاديث الثقات وذكروها في تراجمهم كالكامل لابن عدى وضعفاء العقيلي وميزان الذهبي ، والذى يحدد المعنى الصحيح المراد من قولهم له مناكير او يروى المناكير او منكر الحديث النظر في أقوال اهل الجرح والتعديل في الراوى فاذا اتفقت كلمتهم او كادت على تضعيفه تدل على أنها عبارة تضعيف والا فهي تدل على وجود المنكرات أو التفرد وهذا يحتاج الى قرائن ٠

وعباراتهم في وجود مناكير في حديث عمرو لا يقصدون بها تفرده باحاديث ولو كان هذا معنى كلامهم لما كان هناك اشكال فتفرد الثقة بأحاديث لا يضر الا اذا كانت كثيرة بحيث لا يحتمل منه ، وتفاوت درجات الرواة في التوثيق لها تأثير أيضا ٠ وشعيب قد لازم جده عبد الله بن عمرو وهذا قد كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عجب أن يروى مالم يروه غيره ، وعمرو قد سمع من أبيه ، فلا غرابة ان ينفرد باحاديث ، هذا كله اذا كان معنى قولهم ان المناكير في حديث عمرو هي ما انفرد به ، وأنا أستبعد ذلك لان عباراتهم لا تساعد على هذا الفهم واليك ذكر من قال بوجود المناكير في احاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ـ

---

(١) نقلا عن الرفع والتكميل ص ٢٠١
(٢) نقله في الرفع والتكميل ص ٢٠١ ولم أجده في بحث المنكر من فتح المغيث ٠
(٣) انظر هدى السارى ص ٤٣٧

١ . الامام أحمد قال : " وله أشياء مناكير وانما نكتب حديثه نعتبر بـه فاما أن يكـون حجة فلا " . (١)

٢ . ابن حبان قال : " ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده ، أشياء يُستَدل بها على وهن هذا الاسناد " . (٢)

٣ . الذهبي قال : " وله مناكير " (٣) وقال : " ويأتي الثقات عنه بما ينكر " . (٤)

والامام أبي زرعة قد أثبت المنكرات في حديث عمرو بن شعيب لكن بيّن سببها وقال : " وعامة هذه المناكير التي تروى عنه انما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء . . . . " (٥) وكلمة ابي زرعة هذه ، اوقفتنا على أمر هام في منكرات حديث عمرو بن شعيب .

وتلاميذ الراوى لهم دور كبير في وجود المنكرات في حديثه ، وعمرو قد ذكرنا في " تلاميذه " كثرة الضعفاء ومن دونهم ، وكذا الثقات الذين في حديثهم مناكير وهناك أيضا عدد من الرواة المجهولين وقد بلغوا ثمانية عشر راويا وهذا عدد ليس بالهيّن والجهالة لها شأن أشرحه لك .

الناظر في كتب الموضوعات يجد أن هناك عددا كبيرا من الاحاديث ليس فيها من يعرف بالكذب ، وانما يتهمون بها راويا مجهولا ، وذلك أنهم ينظرون في الاسناد فاذا لم يجدوا فيه كذابا أو شبهة الزقوا التهمة بالمجهول والسبب في ذلك ان الكذابين كانوا حريصين علي ترويج الاحاديث المكذوبة فيلصقونها بغيرهم ، ولكي يكثروا من طرق الحديث المكذوب ، حتى لا يُفطن لامره كانوا يلصقون الحديث بأكثر من واحد من المجاهيل وانظر طرق حديث " أبو حنيفة سراج أمتي " (٦) ترى هذا جيد

---

(١) ضعفاء العقيلي ٣/ ٢٧٤ وتاريخ دمشق ٨/ ٤٧٨ والتهذيب ٨/ ٤٤

(٢) انظر المجروحين ٢/ ٧٣

(٣) المغني في الضعفاء ٢/ ٦٦

(٤) السير ٥/ ١٦٩

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٣٩

(٦) انظر طرقه في " التنكيل " للمعلمي ٢/ ٤٤٧-٤٤٩

ويقول العلامة المعلمي عن المجهول : " اذا روى خبرا أو خبرين لم يتابع عليه أو عليهما فهو تالف ". (١) فهذه الكثرة من الضعفاء والمجهولين والمتروكين في تلاميذ عمرو بن شعيب لا يمكن تجاهلها بل وفي الرواة عن تلاميذ عمرو ومن دونهم من المتروكين والهلكى الكثير أذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. سليمان بن شعيب بن الليث : حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه ولا يعرف الا به. (٢)

٢. ظَفَر بن محمد الحذاء : ذكر الذهبي حديثا من طريقه وقال : والآفة من ظَفَر أو من شيخه "ابي الربيع الزهراني ". (٣)

٣. عبد الاعلى بن حسين بن ذكوان المعلم : منكر الحديث ، حديثه غير محفوظ. (٤)

٤. سليمان بن عمرو النخعي : ابو داود قاضي نخع : اجتمعوا على أنه يضع الحديث (٥)

٥. منصور بن عمار : منكر الحديث. (٦)

٦. عاصم بن سليمان التميمي : عامة أحاديثه وما يرويه مناكير اما متنا أو اسنادا والضعف بيّن على أخباره. (٧)

٧. عمرو بن مُخَرَّم: قال ابن عدى : ولعمرو غير ما ذكرت من الحديث مناكير كلها (٨)

هذه بعض الامثلة ولو تتبعتهم لبلغوا عددا كبيرا ، ولا شك ان لهؤلاء تأثيرا على المناكير في رواية عمرو بن شعيب.

ثم نظرنا في الكتب التي ترجمت لعمرو بن شعيب فوجدنا ابن حبان قد ذكر في كتابه المجروحين من أحاديث عمرو بن شعيب التي فيها نكارة سبعة أحاديث وكلها باسناد واحد قال: " أخبرنا بهذه الاحاديث كلها أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا

---

(١) في تعليقه على الفوائد المجموعة ص ٢٩٩
(٢) ضعفاء العقيلي ٢/ ١٣٠ وانظر اللآلئ المصنوعة ١/ ٣٨٧ وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٧٠ والميزان ٢/ ٢١١
(٣) الميزان ٢/ ٣٤٩
(٤) ضعفاء العقيلي ٣/ ٥٩ والموضوعات لابن الجوزى ٢/ ١٥٥ والميزان ٢/ ٥٣٠
(٥) الكامل لابن عدى ٣/ ١٠٩٩-١١٠٠
(٦) الكامل ٦/ ٢٣٩١ والميزان ٤/ ١٨٧
(٧) الكامل ٥/ ١٨٧٩
(٨) الكامل ٥/ ١٨٠١ والميزان ٣/ ٢٨٧

كامل بن طلحة الجحدري قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في نسخة كتبناها عنه طويلة لا يُنكر من هذا الشأن صناعته ان هذه الاحاديث موضوعة أو مقلوبة ، وابن لهيعة قد تبرأنا من عهدته في موضوعه من هذا الكتاب " . (١)

أقول : هذه الاحاديث في اسنادها ابن لهيعة ، وابن حبان قد ترجمه في المجروحين وشنّع عليه ، وهذا قوله فيه أنقله رغم طوله ، قال : " كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه . . . . وقد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا فرجعت الى الاعتبار فرأيته كان يدلس على أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به ، واما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع اليه ، قرأه سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه . . . " (٢)

هذا رأي ابن حبان في ابن لهيعة والأحاديث التي ذكرها لعمرو رويت من طريقه فما ذنب عمرو اذن ؟

وأنا اذكر هذه الاحاديث لنعرف مدى صحة مقولة ابن حبان " لا ينكر من هذا الشأن صناعته أن هذه الاحاديث موضوعة أو مقلوبة " .

١ . حديث " ان الله قد زادكم صلاة ، فحافظوا عليها وهي الوتر " الحديث سبق تخريجه تحت رقم " ٧٥ "
وقد رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وحجاج بن ارطاة
وقد روى من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو
وقد رواه جماعة من الصحابة
وصححه غير واحد من أهل العلم ! !

---

(١) المجروحون ٢/ ٧٣
(٢) المجروحون ٢/ ١١-١٢

٠٢ حديث : " من استودع وديعة فلا ضمان عليه "
الحديث سبق تخريجه تحت رقم " ٧٦ "
وقد رواه عن عمرو بن شعيب عبيدة بن حسان ، ومحمود بن عبد الرحمن الحجبي ،
والمثنى بن الصباح .
وله شواهد موقوفة عن عدد من الصحابة

٠٣ حديث : " ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من
ذهب فقال : " أتحبان أن يسوّركما الله سوارين من نار؟ قالتا : لا قال : فاديا
زكاته .
الحديث سبق تخريجه تحت رقم " ٢٠ "
وقد رواه عن عمرو بن شعيب الحجاج بن أرطاة ، والمثنى بن الصباح ، والعرزمي
وحسين المعلم .
وله شواهد

٠٤ حديث : " أيما رجل أعهر بحُرَّة أو أمةِ قومٍ فولدت فالولد ولد زنا لايرث ولا يورث "
سبق تخريجه تحت رقم " ٤٣ "
وقد رواه عن عمرو بن شعيب ، سليمان بن موسى والمثنى بن الصباح ، ويعقوب بن
عطاء .

٠٥ حديث : " تسليم اليهود اشارة بالاصابع وتسليم النصارى اشارة بالكف ، لا تشبهوا
باهل الكتاب قصوا الشوارب ووفروا اللحى ولا تقصوا النواصي ولا تمشوا في
المساجد وعليكم بالقميص وتحته الازار " .
جزء التسليم سبق تخريجه تحت رقم " ٦٢ "
وقد رواه عن عمرو يزيد بن ابي حبيب
وله شاهد من حديث جابر
وأما قص الشوارب وتوفير اللحى فالاحاديث فيها صحيحة .
وباقي الحديث لم أعثر عليه !

٦٠ حديث: " من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ بام القران وقرآنا معها فاذا أنهى ام الكتاب اجزأت عنه ومن كان مع امام فليقرأ قبله ومن صلى صلاة ولم يقرأ فيها فهي خداج ثلاث مرات " .

سبق تخريجه تحت رقم " ٣٢ "

وقد رواه عن عمرو بن شعيب حسين المعلم ، وعامر الاحول ومحمد بن عبد الله بن عمير والحجاج بن ارطاة .

ولفظ الحديث هذا فيه بعض نظر بينته في التخريج

٧٠ حديث " العرافة اولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها عذاب يوم القيامه "

لم أجد من خرّجه من طريق عمرو بن شعيب

وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه " العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة ، والعذاب يوم القيامة " أخرجه ابو داود الطيالسي (١)

والعرافة في الحديث هي " الامارة " (٢)

فهذه الاحاديث قد عرفت ما فيها فهل كلام ابن حبان صحيح ؟ !

وتهويلات ابن حبان – رحمه الله – كثيرة فلا عجب أن يشدد الذهبي عليه اللهجة في مواضع من ميزانه .

---

(١) مسند الطيالسي رقم " ٢٥٢٦ "

(٢) انظر فيض القدير ٤/ ٣٧٩

والامام الذهبي تبع ابن حبان في ذكر هذه الاحاديث في كتابيه " السير" و" الميزان " (١) وما زاد عليها حديثا واحدا ٠

وأما ابن عدى فقد ذكر ستة أحاديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وما كل ما يذكره ابن عدى في "كامله" من حديث الراوى يكون منكراً الا اذا اتبع الاحاديث بكلام انها منكرة ، أو يختم كلامه في الراوى بما يبين ان هذه الاحاديث مناكير أو أنكر ماله أو ما يشبه من هذه العبارات ٠

وابن عدى ختم ترجمة عمرو بما يدل على أن حديثه عن أبيه عن جده صحيفة ونسب القول الى أحمد أن الجد هو محمد ، وقد قدمت لك القول الصحيح في السلسلة في الفصل الثاني اما الاحاديث التي ذكرها فليس ما يفيد فيها أنه منكر الا حديثا واحدا ٠

قال ابن عدى : حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان قال حدثنا علي بن عثمان بن نفيل حدثنا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز قال : كان الزهرى يلعن من يحدث بهذا الحديث" نهيتكم عن النبيذ فانتبذوا " فقلت لسعيد : هو يذكره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اياه يعني ٠" (٢)

أقول : ثبت في الصحيحين النهي عن الانتباذ في بعض الاوعية عن غير واحد من الصحابة ،والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة والشعير وغير ذلك يقال : نبذت التمر والعنب ، اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ ٠ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر" (٣)

والسبب في النهي عن الانتباذ ببعض الأوعية كالدباء والحنتم والنقير هو" لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه" (٤)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٧٩ والميزان ٣/ ٢٦٧-٢٦٨
(٢) الكامل ٥/ ١٧٦٦
(٣) النهاية ٥/ ٧
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١/ ١٨٥

ولكن هذا النهي قد نسخ كما قال الخطابي والنووي [١] وغيرها بل قال النووي : "هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء" .

والحديث الذى ورد في الاذن هو ما رواه مسلم من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا" [٢] .

وهذا واضح الدلالة في جواز الانتباذ في سائر الأوعية ، واجتناب ما دخله الاسكار قال ابن بطال : " النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة . فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ قال : " انتبذوا . وكل مسكر حرام ، وهكذا الحكم في كل شي" نهى عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال " فأعطوا الطريق حقها" [٣] .

فاذا عرفت هذا " وقد صح الحديث في جواز الانتباذ والاذن بعد النهي — فما وجه انكار الامام الزهري لحديث عمرو بن شعيب هذا الذى فيه الاذن بالانتباذ بعد النهي عنه ؟ لا أتبين، وكأن الامام الزهري كان يرى أن النهي ما زال قائما . وقد نُقِلَ عن غير واحد من الصحابة عدم جواز الانتباذ في بعض الاوعية وتبعهم بعض أهل العلم ، ولعل الزهري منهم فأنكر حديث عمرو بن شعيب ، لكن اين هو من حديث بريدة ؟ بل وهناك طائفة من الاحاديث عن عدد من الصحابة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد تدل على الاذن في الانتباذ [٤] .

وعندما انكر اسماعيل بن عليّة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتابة عبد الله بن عمرو لحديث النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه الخطيب قائلا " وليس يجوز لمن ذهب مذهبا أن يرد ما خالفه ويقضي ببطوله الا بحجة قاطعة وبينة ثابتة، كما سبق ويأتي .

---

(١) معالم السنن ٤/ ٢٦٨ وشرح النووي ١/ ١٨٥
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧
(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٨
(٤) مجمع الزوائد ٥/ ٦٢

والامام مسلم لا نعلم عن كتابه الذى ألفه في مناكير عمرو بن شعيب شيئا .
وقد نقل الحافظ ابن حجر عنه نصا في انكار لفظة " أو نقص " في حديث الوضوء
كما سبق رقم " ١٢٦ " وقد بينت ان الحديث رواه سفيان الثورى عن موسى بن أبي
عائشة عن عمرو بن شعيب وقد اختلف الرواة عن سفيان فبعضهم أثبتها وبعضهم
اسقطها وقد اسقطها الاشجعي وهو أوثق من روى هذا الحديث عن سفيان .فتعصيب
الجناية بعمرو ظلم لا يتمشى مع قواعد أهل " العلل "

وقد تبين لي من خلال التخريج أحاديث أو بعض الفاظ في الحديث فيها نكارة
أذكرها وابين النكارة التي فيها .

١٠ حديث : " اذا تزوج الرجل البكر اقام عندها ثلاثا " .
الحديث يرويه الحجاج عن عمرو بن شعيب رقم " ١٠٣ "
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة الثابتة في المقام عند البكر سبعا .
والوهم فيه من الحجاج فهو قد كان يغير الالفاظ كما قالوا .
وقد روى من طريق آخر عن الحجاج فقال : " اذا تزوج الثيب " وهذا هو اللفظ الصحيح ، وعمرو لا مدخل له في هذا الاختلاف لان الحجاج فيه كلام .
وقد روى نحو حديث الباب من حديث عائشة واسناده تالف .

٢٠ حديث " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير " رقم ١١٦
قوله " فليدعها وليأت الذى هو خير " لفظ منكر خالف الروايات الصحيحة .
وقد رواه عن عمرو بن شعيب ، عبيد الله بن الاخنس ، وعبيد الله بن عمر ، وخليفة بن خياط .
أما حديث عبيد الله بن الاخنس فمرة روى هكذا ومرة روى موافقا للاحاديث الصحيحة وحديث عبيد الله بن عمر الطريق اليه ضعيفة وهو مروى بهذا اللفظ .
وحديث خليفة بن خياط مروى بهذا اللفظ .
وظاهر كلام ابي داود ان الوهم في هذا الحديث من عمرو بن شعيب ، وقد يكون !

٣٠ حديث القسامة رقم " ٢٣ " فقد رواه حجاج عن عمرو بن شعيب فقال : ان اسم المقتول عبد الله بن سهل وهو الموافق للروايات الثابتة في الصحيحين .
ورواه عبيد الله بن الاخنس عن عمرو فسمّى المقتول ابن محيصة وفي رواية محيصة
وقد ورد من حديث ابن عباس ما يوافق ان المقتول محيّصة وفي اسناده ضعف
فلا يجوز ان نقول : ان الوهم في هذا الحديث من عمرو بن شعيب لأنّ الحجاج قد رواه صحيحا !!
فقد يكون الوهم من عبيد الله بن الاخنس أو ممن دونه ، وربما يكون في المسألة أمر لم أتبينه !

٤٠ حديث : " لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ، من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة ، وكفر عنه بها خطيئة ، ورفعه بها درجة " رقم " ٤٨ "
رواه عن عمرو بن شعيب عبد الحميد بن جعفر ، ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن الحارث رووه مطولا ومختصرا ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب مطولا ومختصرا أيضا .

لكن روى من طريق أخرعن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب ولفظه " من شـــاب شيبـة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة الا أن ينتفها أو يخضبها " •
فقوله " الا أن يخضبها " زيادة منكرة تخالـف الثابت عـن النبي صلى الله عليـه وسلم في الحث على خضب الشيب ! والطريق الى ابن اسحاق لم أعرفه وأظـــن الوهم ممن دون ابن اسحاق وليس لعمرو بن شعيب مدخل في هذا الوهم !

٠٥ حديث طويل " تـزوج رهـاب بن حذيفـة ٠٠٠ " رقم " ٣٣ "
رواه عن عمرو بن شعيب حسين المعلم وهو ثقة وقد أُخرج له في الصحيح •
وروى ابو داود عن حميـد الطويل قوله : " الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هـذا الحديث " •
ولا وجه لاتهام عمرو مطلقا لأن الحديث مروى أيضا عن علي بن أبي طالب •
ولا يجوز لمن ذهب مذهبا ، ورد حديث خلاف مذهبه أن يرده بمثل هذا !
ثم من هم الناس الذين يتهمون عمراً ! فان كانوا أهل الحديث لم نجد هـــذا النقـل عنهم بـل هذه العبارة لم توجـد الا في نسخة واحدة لابي داود وهـي رواية أبي عيسى الرملي •

٠٦ حديث : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قرن خشية أن يصدّ عن البيت " رقم " ١٢٨ " •
والنكـارة في هذا الحديـث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما حج البيـت كان في قوة ومنعة فممن كان خائفا ؟ !
وفي صحيح مسلم ما يشهد للحديث ! لكن قال الحافظ هي رواية شاذة لان ابـن مسعود قال : " كنا آمـــن ما يكون الناس " •
ثم ان سند حديث عمرو بن شعيب فيه يونس بن الحارث وهو ضعيف !
فعمرو بن شعيب مبرأ من الوهم اذن •

٠٧ حديث " كتابة عبد الله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " رقم ٧٨
تقدم انكار اسماعيل بن علية له • وكان سبب الانكار هو أن ابن علية كان لا يـــرى جواز كتابـة الحديث ، وقـد ذكـرت رد الخطيب عليـه •

وهناك أحاديث فيها معارضة لاحاديث في الصحيحين وغيرهما توهم النكارة وهي :-

١. قوله في حديث الصيد " وان أكل منه " اى جواز أكل الصيد وان أكل منه الكلب المعلم حديث رقم " ١٣ "
الحديث رواه عن عمرو بن شعيب حبيب المعلم فذكر هذه اللفظة ، ورواه عبد ربه بن سعيد فخالف في اسناده وذكر هذه اللفظة أيضا .
ورواه عبيد الله بن الاخنس عن عمرو فلم يذكرها !
ولهذه اللفظة شواهد لكن فيها كلام .
والحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة وليس فيه هذه اللفظة ومن حديث عدى بن حاتم وفيه " وان أكل منه فلا تأكل منه " !
وقد جمع العلماء بين اللفظين ولم يعلوا لفظ حديث عمرو بن شعيب وهذا يدل على قبولهم لها .

٢. قوله في حديث زكاة الفطر " مدان من قمح " حديث رقم " ١١٤ "
ثبت في صحيح البخارى أن أخذ المدين من القمح في زكاة الفطر كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ! وهناك أحاديث تؤيد حديث الباب ولكن لم أنظر في اسانيدها .

ولو فرضنا انها ضعيفة ولا تصلح للحجة ، فحديث الباب قد رواه عن عمرو بن شعيب ابن جريج وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع ولا ذنب لعمرو في هذا. واذا قلنا انها صحيحة تقوم بها الحجة فلا أدرى وجه الجمع بينها وبين حديث البخارى !

٣. حديث " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " رقم " ١٠٧ "
رواه عن عمرو بن شعيب حجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق وهما مدلسان ورواه الوليد بن كثير واختلف عليه فيه !!
وثبت في الصحيحين القطع فيما دون هذا
وقد جمع الحافظ في الفتح بين حديث عمرو والحديث الآخر ، وعلى كل حال فعمرو لا ذنب له .

٤٠ حديث تحديد ما يدفع في دية الخطأ وانه "ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر" .
وقد خرّجته ضمن حديث رقم "٤٢"
وقد قال الخطابي فيه " لا أعلم أحدا من الفقهاء عمل به" .
والفقهاء قد تركوا العمل باحاديث ثابتة في الصحيحين كما ذكرت فلا يعني أنه منكر ثم ان الذى رواه عن عمرو هو سليمان بن موسوفيه بعض كلام .

٠٥ الحديث الذى فيه ايجاب القضاء والكفارة على من وقع على امرأته في رمضان رقم" ٢٤"
رواه عن عمرو بن شعيب حجاج بن ارطاة وهو مدلس
والثابت في الصحيح ايجاب الكفارة دون القضاء ، لكن ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة ايجاب القضاء وهناك شواهد مرسلة تنفي النكارة عن حديث عمرو .
وأعلم أنه وقع معارضة بين بعض أحاديث من رواية عمرو بن شهيب واحاديث ثابتةاخرى ، وهذه المعارضة لا تضر ، فهناك أحاديث من حديث عمرو لم ينفرد هو بها بل رويت من طريق صحابة آخرين ، ثم السبيل في الاحاديث المتعارضة الصحيحة أنه يجمع بينها أولا ، فكم في الصحيحين أحاديث متعارضة جمع العلماء بينها وقد ألف العلماء كتبا سمّوها كتب " مختلف الحديث " للجمع بين الاحاديث المتعارضة .
هذا الذى ذكرته لك ما وجدته من أحاديث عمرو بن شعيب مما فيه نكارة ، وهناك أحاديث أعرضت عنها ، الطرق اليها ساقطة فيها نكارة ظاهرة لا مدخل لعمرو فيها بل هي ممن دونه
وقد رأيت من خلال ما ذكرت من أحاديث ومن خلال التخريج أن المنكرات في حديث عمرو انما هي بسبب الرواة عنه ، والاوهام التي وقع فيها عمرو بن شعيب هي أوهام قليلة تقع من الثقات الاثبات !

ومن هنا نعلم أن مقولة ابن حبان السابقة "ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير اخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الاسناد .." فيها مجازفة ومبالغة .

ونعلم ان الحق هو قـول ابي زرعة الذى يقـول فيه الامام الذهـبي " ويعجبـني كثيرا كلام ابي زرعـة في الجرح والتعديل ، يتبين عليه الـورع والمخبرة " .

يقول الامام أبو زرعة " ما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جـده مـن المنكـر وعـامة هذه المناكير الذى يروى عن عمرو بن شعيب انما هي عن المثنى بـن الصباح وابن لهيعة والضعفاء " هذا ـ والله ـ كلام دقيق يدل على معرفة وخبرة .

وقد ذكرت لك كم روى عن عمرو بن شعيب من الضعفاء والمتروكين ومن دونهـم فبلغوا عددا كبيرا جدا وقد أكثـر بعضهم عنـه .

بل وهناك عدد من الثقات المتكلم فيهم ، وكأني بالامام الذهبي يريد بقولـه " ويأتـي الثقـات عنه بما ينكـر " بهؤلاء الثقات ، وهـب أنه يريـد الثقات فقـد رأيـت المنكـرات في حديث عمرو بن شعيب وحجمها !!

٢. **تعارض الوصل والارسال والوقف والرفع :-**

للعلماء في تعارض الوصل والارسال والوقف والرفع أقوال ، أذكرها بايجاز(١) .

١. تقديم الارسال والوقف على الوصل والرفع .
٢. تقديم الرفع والوصل على الوقف والارسال .
٣. الحكم للاكثر فان كان الذى وصله أو رفعه أكثر فالقول قولهم . وان كان الذى ارسله أو وقفه أكثر فالقول قولهم .
٤. أن الحكم للأحفظ .
٥. ان الذى وصل الحديث أو رفعه اذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول حديثه ويلزم العمل بخبره ، وان خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة .

هذه أقوال أهل العلم في المسألة ، ولا يخلو بعضها من مقال فترجيح الارسال أو الوقف في كل وقت يخالف صنيع أهل العلل وكذا ترجيح الرفع أو الوصل .

والصحيح أن " كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى وامثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة الى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث(٢) .

هذا هو الحق الحقيق بالقبول ، والناظر في كتب العلل يجد مصداق هذا ، واذا نظرنا في الصحيحين وجدنا أحاديث مما تعارض فيها الوصل والارسال والرفع والوقف ومع ذلك لم يتحرج صاحبا الصحيحين من اخراج مثل هذه الاحاديث لانه ترجح عندهما الوصل او الرفع على الارسال او الوقف ولا يستطيع أحد ان ينكر هذا .

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٦٤ ، والنكت للحافظ ابن حجر ٢/ ٦٠٤ وتدريب الراوى ١/ ٢٢٢ وتوضيح الافكار ١/ ٣٢٩ وفتح المغيث للسخاوى ١/ ١٧٢

(٢) انظر النكت ٢/ ٦٠٤

وترجيح الوصل أو الرفع على الارسال أو الوقف أو العكس محل نظر واختلاف بين أهل العلل حسب ما يترجح للناقد رجل العلل من قرائن .

فقد يصل الحديث أو يرفعه جماعة من الضعفاء ويرسله أو يقفه ثقة فيرجح ناقد رواية الجماعة وان كانوا ضعفاء ، لان سوء الحفظ ينجبر بالكثرة .

ويرجح ناقد آخر رواية الثقة لاحتمال دخول الوهم في رواية الضعفاء على كثرتهم. وقد يروى الحديث راو من أوثق الرواة عن شيخه فيرسله أو يقفه ويرويه جماعة من الثقات موصولا أو مرفوعا ، فيرجح ناقد رواية الاوثق والاحفظ لحديث شيخه لانه من أدرى الناس به وأعلمهم ، ويرجح ناقد آخر رواية الجماعة لان عدم قبول روايتهم توهيم لهم ولا يجوز توهيم جماعة ! .

ومما يجب أن يعرف أن الراوى قد يروى الحديث فيصله تارة ويرسله اخرى . او يرفعه تارة ويقفه اخرى [١] ، وهذا لا يضر لان الراوى تارة ينشط وتارة يختصر لان المعروف في الحديث الوصل أو الرفع ، وربما يقع عنده بعض شك فيهاب وصله أو رفعه

واختلاف الراوى أو الرواة في رفع أو وقف الحديث الذى لا مجال للاجتهاد أو الرأى فيه ، وكان الصحابي غير معروف بالاخذ عن اهل الكتاب ، هذا الاختلاف لا يضر أيضا لان الموقوف في حكم المرفوع ! .

والراوى اذا كثرت منه المخالفة ، فرفع أو وصل ، ما وقفه أو أرسله اهل الحفظ والاتقان والضبط كان هذا قدحا في ضبطه ، ويترك حديثه ، ولهذا يقولون في مثل هذا الراوى : " كان رفاعا " وقد أكثر ابن حبان في المجروحين من قوله " كان يرفع الموقوف ويصل المرسل حتى كثر منه ذلك فاستحق الترك " او نحو هذه العبارة .

وقد كان بعض الكذابين يرفعون موقوفات الى النبي صلى الله عليه وسلم ! كما هو معروف اذن فترجيح ارسال او وقف على وصل أو رفع او العكس يحتاج الى نظر

---

(١) انظر تدريب الراوى ١/ ٢٢٣ وقيل " أن الحكم لما وقع منه أكثر " .

وتأمل ومعرفة بالرواة وحفظهم وضبطهم ، ومدى الوهم في حديثهم ، حتى يكون الحكم الى الصواب أقرب ، وبعيدا عن التعسف ، ومن نظر في كتب القوم وأمعن عرف نهجهم وطريقتهم حق المعرفة . فاني رأيت من أهل هذا العصر من يتعسف ، فتراه يرجح الوصل أو الرفع دائما لانه زيادة ثقة دون دليل او برهان ، ولا اريد أن أذكر أسماء والله المستعان .

أعود لننظر في أحاديث عمرو بن شعيب التي وقع فيها اختلاف في الرفع والوصل أو الوقف والارسال حتى نكون واقفين على حقيقة الامر .

الاحاديث التي فيها وصل وارسال من أحاديث عمرو بن شعيب :ـ

١ . حديث رقم " ١٢ " رواه عن عمرو بن شعيب حبيب المعلم وعامر الاحول ، ويعقوب بن عطاء والمثنى بن الصباح ويحيى بن ابي انيسة وعمرو بن سعيد او محمد بن سعيد وبكير بن الاشج والضحاك بن عثمان ، فاوصلوه .
ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، فأرسله .
وابن جريج قد سبق بيان حاله في الرواية عن عمرو بن شعيب وقد أرسل عن عمرو كثيرا ! .
ورواية الجماعة عن عمرو وان كان في بعضهم كلام أولى بلا شك .

٢ . حديث رقم " ١٣ " رواه عن عمرو حبيب المعلم وعبيد الله بن الاخنس والمثنى بن الصباح وابن لهيعة موصولا .
وطريق حبيب وقع فيها اختلاف ، فرواه جماعة عن حبيب المعلم عن عمرو موصولا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب مرسلا ، ورواية الجماعة أولى
والحديث رواه أيضا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب مرسلا ، لكن الطريق الى الاوزاعي لا نعرف حاله ثم صدرها الدارقطني بقوله " وقيل عن الاوزاعي ... " .

٣ . حديث رقم " ٢٠ " رواه عن عمرو بن شعيب جماعة من الضعفاء ورواه حسين المعلم وهو من الثقات واختلف عليه ، فرواه جماعة عن حسين المعلم فأوصلوه ، ورواه المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم فأرسله ، ورواية الجماعة أولى لانهم أكثر وأوثق .

٠٤ حديث رقم " ٣٦ " رواه عن عمرو داود بن قيس واختلف على داود بن قيس فرواه جماعة عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
ورواه أبو علي الحنفي عن داود فقال عن عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم ، ورواية الجماعة أولى وهم أوثق كذلك .

٠٥ حديث رقم " ٦٤ " رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، واختلف على ابن جريج فرواه عبد الله بن وهب والوليد بن مسلم ومسلم بن خالد واسماعيل بن عياش عنه عن عمرو موصولا ورواه عبد الرزاق والمثنى عنه عن عمرو بن شعيب مرسلا .
ورواية من وصل اولى
وقد قدمت لك رواية ابن جريج عن عمرو وخاصة في رواية عبد الرزاق عنه .

٠٦ حديث رقم " ٦٩ " رواه عن عمرو بن شعيب عمرو بن الحارث وعبد الرحمن بن الحارث واسامة بن زيد وعبد الله بن لهيعة موصولا .
ورواه يحيى بن سعيد الانصارى فأرسله .
وعمرو من الثقات الاثبات واسامة لا بأس به وعبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة فيهما ضعف ، فلا شك ان روايتهم أولى .

٠٧ حديث رقم " ٧٩ " رواه عن عمرو بن شعيب محمد بن اسحاق وابن جريج فوصلاه ورواه معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب مرسلا .
وابن اسحاق وابن جريج ثقتان
واظن أن أيوب أرسله اختصارا .

٠٨ حديث رقم " ٨١ " رواه عن عمرو بن شعيب موصولا غير واحد ووقع في بعض طرقه اختلاف في الوصل والارسال ، وما دام ان باقي الطرق سليمة فهي كافية .

٠٩ حديث رقم " ١٠٨ " الحديث رواه عن عمرو بن شعيب زهير بن محمد ورواه عن زهير الوليد بن مسلم ، وزهير اذا حدث عنه أهل الشام اتى بمناكير والوليد دمشقي فالطريق الى عمرو ضعيفة .
وقد رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم عن زهير عن عمرو بن شعيب موصولا ورواه بعضهم مرسلا ، وما دام ان الطريق الى عمرو ضعيفة فلا داعي للبحث في ترجيح الوصل أو الارسال .

١٠ حديث رقم "١١٤" رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، وابن جريج يدلس عن الضعفاء والمتروكين ولم يصرح بالتحديث عن عمرو .
وقد رواه بعضهم عن ابن جريج موصولا ، وارسله بعضهم .
وقد ذكرت لك رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرارا .

١١ حديث "رقم" ٨٦ " رواه غير واحد من الضعفاء فاوصلوه ، ورواه ابن جريج فاختلف عليه فوصله احد الضعفاء وارسله عبد الرزاق .
وقد قلت مرارا : ان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب احاديث فارسلها .

١٢ حديث رقم "٤٢" روى عبد الرزاق عن ابن جريج أجزاء منه مرسلة .
وحال رواية ابن جريج عرفته .
وروى غير واحد من تلاميذ عمرو أجزاء من الحديث فوصلوه .

١٣ حديث رقم "١٢٧" رواه عن عمرو بن شعيب يحيى بن سعيد الانصارى ، واختلف على يحيى فرواه عنه جماعة موصولا ، وارسله آخرون ، ورجحت الارسال كما بينت في التخريج .

١٤ حديث رقم "٦٦" وصله عبيد الله بن الاخنس وارسله من لا يُدرى من هو .

الاحاديث التي فيها وقف ورفع من أحاديث عمرو بن شعيب .

٠١ حديث رقم "٨٠" رواه عن عمرو بن شعيب جماعة مرفوعا ، ورواه حجاج بن ارطاة فوقفه !.

٠٢ حديث رقم "٨٨" رواه عن عمرو بن شعيب جماعة مرفوعا ، وقال ابن رجب : وروى موقوفا على عبد الله بن عمرو ، فلا أدرى هل هو مروى عن عبد الله من طريق عمرو بن شعيب ام من طريق آخر ، وهذا الموقوف لا ندرى كيف رجال اسناده .

٠٣ حديث رقم "١٠٨" رواه عن عمرو بن شعيب زهير بن محمد ، وزهير اذا روى عنه اهل الشام فاحاديثه منكرة وقد روى الحديث عنه الوليد بن مسلم وهو دمشقي ، وقد اختلف على الوليد بن مسلم فرواه بعضهم عنه مرفوعا ورواه بعضهم موقوفا ، وعلى كل حال فقد عرفت حال زهير .

٠٤ حديث رقم "١١٧" رواه عن عمرو بن شعيب جماعة من الضعفاء فرفعوه ، وروى من طريقين فيهما ضعف أيضا ، والحديث على كل حال ضعيف مرفوعا وموقوفا .

٠٥ حديث رقم "١١٩" أعل بالوقف والاختلاف والصحيح الوقف كما هو مبين في التخريج .

٠٦ حديث رقم "١٢٠" روى عن عمرو بن شعيب من طرق كلها ضعيفة . ورواه حسين المعلم - وهو ثقة - عن عمرو بن شعيب فأوقفه على عمر بن الخطاب

٠٧ الحديث رقم "١٢٥" رواه عن عمرو بن شعيب العرزمي ويحيى بن ابي انيسة وهما متروكان - فوصلاه ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - وهو سيء الحفظ جدا فوصله تارة وأوقفه على عمرو بن شعيب تارة اخرى .

٢ • الاختلاف على عمرو :-

قال ابن الصلاح في تعريف الحديث المضطرب " هو الذى تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان • اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروى ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ المضطرب ولا له حكمه " (١) .

اذن اذا اختلف الرواة عن راو في اسناد لا يحكم لاحدهما بالصحة الا بالقرائن والا فيكون الاسناد مضطربا

ولهذا وجدنا أحاديث في الصحيحين قد اختلف في اسانيدها ومع ذلك لم يتحرج صاحبا الصحيحين من اخراجها •

واذكر هنا مثالا واحدة للفائدة •

قال البخارى " حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال : ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول ؟ ••• الحديث في الاستنجاء ثم قال ، وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق : حدثني عبد الرحمن " (٢) .

قال الدارقطني : " تابعهما ابو حماد الحنفي وأبو مريم عن ابي اسحاق وكذلك قال الحماني عن شريك ، وقيل عن منجاب عن يحيى بن ابي زائدة عن أبيه عن ابي اسحاق كذلك •

وقال يزيد بن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة •
وقال علي بن صالح ومالك بن مغول وجريج وزكريا من رواية سلمة بن رجاء عنه ويوسف بن ابي اسحاق من رواية ابي جنادة عنه وشريك من رواية منجاب عنه عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبد الله •
وقال الثورى واسرائيل عن ابي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله •
وقال حسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص •

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤
(٢) صحيح البخارى ١/ ٢٥٦ فتح •

وقال زكريا بن ابي زائدة من رواية ابي كريب عن عبد الرحيم واسحاق الازرق واسماعيل بن أبان عنه ومن رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، وقيل عن ابن عيينة عن ابي اسحاق كذلك .

وقال ابو سنان عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله .

وقال معمر وشعبة وورقاء وسليمان بن قرم وعمار بن زريق وابراهيم الصائغ وعبد الرحمن بن دينار وابو شيبة ومحمد بن جابر وصباح بن المزني وروح بن مسافر وشريك من رواية اسحاق الازرق عنه واسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله ، عشرة أقوال عن ابي اسحاق احسنها اسنادا الاول الذي أخرجه البخاري ، وفي النفس منه شيء لكثرة الاختلاف عن ابي اسحاق والله أعلم .(١)

هذا مثال ذكرته رغم طوله ، لمعرفة ان الاختلاف في الاسناد لا يوجب رده الا اذا تعذر الجمع ، وترجيح الراجح بالقرائن ، فرغم هذا الاختلاف على ابي اسحاق أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه !! وقد تكلم عليه الحافظ في هدى الساري فاجاد وكان مما قاله " واذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لان الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين :

احداهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك .(٢) .

وقد يحمل الاختلاف على الراوي في الحديث بأن يكون الحديث عنده على الوجهين جميعا " ويقوى هذا حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق .(٣)

---

(١) التتبع للدارقطني ص٢٢٧ - ٢٢٩

(٢) هدى الساري ص٣٤٨ - ٣٤٩

(٣) النكت ٢/٧٨٣

وقد يوقع الاختلاف في الاسناد ، ان يكون هناك اسناد مشهور ، فيظن الراوى ان الحديث بهذا الاسناد ، وفي الحقيقة هو باسناد آخر ، فيقولون : فلان سلك الجادة !

فرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواية مشهورة وعمرو مشهور بالرواية عن أبيه لكن قد يروى عن غير أبيه — وهذا قليل — فيأتي الراوى عن عمرو فيسلك به الجادة وفي الحقيقة عمرو روى الحديث عن غير أبيه .

الاحاديث التي وقع فيها اختلاف على عمرو بن شعيب :—

١. حديث رقم " ١ " ورجح الدارقطني صحة الطريقين .
٢. حديث رقم " ١٣ " والاختلاف لا يضر .
٣. حديث رقم " ١٤ " ورجح ابن ابي حاتم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
٤. حديث رقم " ١٥ " والاختلاف لا يضر والراوى عن عمرو هو الحجاج وفيه كلام .
٥. حديث رقم " ٢٢ " رواه عن عمرو بن شعيب المثنى والحجاج فاختلفا في اسناده ، وفيهما كلام وانظر التخريج .
٦. حديث رقم " ٣٧ " والاختلاف لا يضر .
٧. حديث رقم " ٥٤ " رواه مالك وغيره عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب على الجادة ، وروى من طريق آخر فيه مجهول فخالف في اسناده .
٨. حديث رقم " ٦٠ " والاختلاف لا يضر .
٩. حديث رقم " ٦٥ " رواه عن عمرو جماعة ، واختلف في احدى طرقه وهي طريق ابن لهيعة ، وابن لهيعة قد فرغنا منه .
١٠. حديث رقم " ٤٦ " رواه عن عمرو بن شعيب جماعة فرووه على الجادة وخالفهم ابن جريج ، ورواية الجماعة أولى .
١١. حديث رقم " ٦١ " رواه عن عمرو بن شعيب جماعة من الثقات على الجادة وخالف في اسناده بعضهم !
١٢. حديث رقم " ٦٣ " رواه عن عمرو بن شعيب ابن جريج على الجادة ورواه الحجاج فخالف في اسناده .

١٣ حديث رقم " ٦٩ " رواه عن عمرو بن شعيب ثقتان وضعيفان على الجادة وروى من طريق آخر فيه بقية وهو معروف بتدليسه .

١٤ حديث رقم " ٧٢ " رواه عن عمرو بن شعيب العلاء بن الحارث ، وروى عن العلاء عن عمرو عن الجادة ، ورواه الوليد بن مسلم عن العلاء فاختلف عليه والوليد مكثر فلا يمنع أن يكون عنده على الوجهين .

١٥ حديث رقم " ٧٣ " رواه الثقات عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب على الجادة وخالفهم ابو عبيدة الحداد وبين ابو حاتم ضعفه .

١٦ حديث رقم " ٧٤ " خالف في الاسناد راو مجهول ! .

١٧ حديث رقم " ٧٨ " رواه جماعة عن عمرو بن شعيب ووقع في طريق ابن اسحاق اختلاف .

١٨ حديث رقم " ٨٠ " رواه جماعة عن عمرو بن شعيب ووقع اختلاف في بعض طرقه .

١٩ حديث رقم " ٩٠ " رواه الثقات عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب على الجادة ورواه احد الضعفاء فخالف في اسناده .

٢٠ حديث رقم " ٩٤ " خالف في اسناده المثنى وهو ضعيف .

٢١ حديث رقم " ٩٥ " خالف في اسناده احد الضعفاء .

٢٢ حديث رقم " ٨ " رواه عن عمرو بن شعيب جماعة وروى عن ابن جريج واختلف عليه .

٢٣ حديث رقم " ١٠٤ " اختلف فيه على الحجاج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

٢٤ حديث رقم " ١١٦ " رجح الدارقطني كلا الطريقين .

٢٥ حديث " ١١٩ " رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه غيره عن قتادة عن عمرو بن شعيب على الجادة والصحيح طريق ابن ابي عروبة .

٢٦ حديث رقم " ٨٦ " خالف في بعض طرقه مسلم بن خالد وهو ضعيف .

٢٧ حديث رقم " ١٠٧ " اختلف في طريق ابن اسحق والحديث ضعيف من اصله .

٢٨ حديث رقم " ٤٢ " اختلف في طريق بعض الفاظه وبينت الامر هناك .

الخاتمـــة ونتائـــج الرسالـــــــة :-

هذه جولة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقفت فيها علـــــى الامور الهامة في هذه السلسلة ، وحاولت الاحاطة بها ، دون تطويل أو حشو لا فائـــدة منـــه .

ولكـــي تكتمـــل الصـــورة عن سلسلة عمرو بن شعيب لا بد من أمريـــن :-

الاول : دراســة روايــة عمرو بن شعيب عن غير أبيه .

وفي الحقيقة ان روايات عمرو بن شعيب عن غير ابيه قليلة جدا ، وهي مجموعة عنـــــدى تحتاج الى تخريج ونظر ، وقد قدمت لك في غير موطن من هذه الرسالة أن كلمة العلمـــاء تكـــاد تجتمع على قبول رواية عمرو عن غير ابيه ، وان كلام من تكلم في عمرو محمول علـــى روايته عن أبيه عن جـــده .

الثاني : معرفة أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده في غير الكتب التسعـــــة ، وتخريجها وبيان ما فيها من علـــل .

وقد جمعت طائفة حسنة من هذه الاحاديث تزيد على أحاديث الكتب التسعة وكثـــــير منها معلول ، اما لضعف الراوى عن عمرو بن شعيب أو ضعف من هو دونه ، بـــــل ومنها ما يحكم عليه بالوضع لوجود كذابين في الطريق الى عمرو بن شعيـــــب .

وقد ذكر ابن الجـــوزى في موضوعاته حديثا من أحاديث السلسلـــة وأعلـــــه باحد الرواة وهو عبد الاعلى بن حسين بن ذكوان المعلم (١) ، لكن قد لا يتهيـــــأ الحكـــم عليه بالوضـــع وهنـــاك احاديث يقطـــع الحكـــم عليها بالوضـــع

أذكـــر لـــك بعضـــا منهـــا :-

١. حديـــث " نهى عن البراوة والسفتجـــات ، وقال : لا بأس بنكـــاح النهاريات "

رواه ابن عدى في ترجمة ابي داود النخعـــي وقال : " وهذه الاحاديـــث التي ذكرتها عن سليمان بن عمرو كلها موضوعة ، مما وضعه هو عليهم " وقال ايضـــا : " اجتمعوا على أنه يضـــع الحديث " (٢) .

---

(١) الموضوعات ٢/ ١٥٥ وانظر اللآلي المصنوعة ٢/ ٧٤ وتنزيه الشريعة ٢/ ١٣٢

(٢) الكامل ٣/ ١٠٩٩ - ١١٠٠

٢ . حديث " قلنا يا رسول الله من أحب الناس اليك ؟ قال : عائشة ، قلنا : من الرجال ؟ قال : ابوها ، فقالت فاطمة : لم أرك قلت في عليّ شيئا ، قال : ان عليا نفسي ، هل رأيت أحدا يقول في نفسه شيئا " .

ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة ظَفَر وعزاه لابن بطة في الابانة ثم قال : " فهذه الزيادة موضوعة ، والآفة من ظفر اومن شيخه الزهراني فما هو بابي الربيع الزهراني الثقة " (١) .

٣ . حديث " لما اشتبكت الحرب يوم حنين دخل جندب بن عبد الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان هذه الحرب قد اشتبكت ولسنا ندرى ما يكون أفلا تخبرنا بأخير أصحابك واحبهم اليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي يا هية ، لله ابوك ، أنت القائد لها بازمتها ، هذا أبو بكر الصديق يقوم في الناس من بعدى ، وهذا عمر بن الخطاب ينطق بالحق على لساني ، وهذا عثمان بن عفان هو مني وانا منه وهذا علي بن ابي طالب أخي وصاحبي حتى تقوم الساعة " .

أخرجه الخطيب البغدادى (٢) ، وله طريق آخر في ضعفاء العقيلي (٣) ، وانظر الميزان (٤) واللآلي المصنوعة (٥) وتنزيه الشريعة المرفوعة (٦) .

واما الاحاديث التي فيها نكارة وغرابة فهي كثيرة ، ولولا الاطالة لذكرت طائفة منها .

ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لجعلت الرسالة شاملة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو لجعلتها في الاحاديث التي خارج الكتب التسعة ، لما فيها من بلايا وطامات .

هذان أمران أحببت أن أوقف القارىء عليهما حتى يكون محيطا برواية عمرو بن شعيب .

---

(١) الميزان ٢/ ٣٤٩
(٢) ١٣/ ٢٦١
(٣) ٢/ ١٣٠
(٤) ٢/ ٢١١
(٥) ١/ ٣٨٧
(٦) ١/ ٣٧٠

أعـــود فأقول : ان النتائـج التي خرجنا بها من هذا البحث هـي : ـ

١٠ أن عبد الله بن عمرو بن العاص قد كتب صحيفة بين يدى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ، وكان محافظا عليها " لا يرغبه بالحياة الا هي والوهط " ، وقـــد انتقلت هذه الصحيفة الى حفيده شعيب ـ وللأسف ـ فان المصادر لم تعطينـــا الا كلمات واشارات عن هذه الصحيفـــة .

٢٠ ان شعيبـا لم ينص أحــد على توثيقه الا ابن حبان ، الا اني قد بينـــت أنـــه ثقـــة ـ من أوجـــه ـ .

٣٠ ان عمرا ثقة في نفسه وان كلام من تكلم فيه انما هو بسبب روايته عن أبيه عن جـد ه .

٤٠ ان الجد المقصود في هذه السلسلة هو عبد الله بن عمرو وقد بينت ذلـــــك بالادلة الواضحة ، وان محمدا لا يمكن أن يكون هو الجد المقصود هنا ، حيـث لم يذكر واحد من المتقدمين من أئمـة الجرح والتعديل أنه الجد او يحتمـــل ان يكـون هـو .

٥٠ ان محمـدا لا رواية له الا حديثين ، ولا شك ان هذا لا يؤثر على السلسلـــة بحـــال .

٦٠ ان سماع شعيب من جـده عبد الله بن عمرو ، ثابت متيقن ، بالاحاديث الواردة وبالعامل الزمني ، وبكلام أهل العلم ، ودليل من هذه الثلاثة كاف ، وقـــد أثبت العلماء السماع بادلة دون هذه بكـــثير .

٧٠ ان القول : ـ ان رواية شعيب عن جـده وجادة أو بعضها وجادة وبعضهـــا سماع ، قول لا يصـــح من وجه ولا دليل عليه ، والادلة تنقضه ، فمــــا دام أن السمـــاع قد ثبت فهو الاصل ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل ، وهيهات .

وعلى فرض وجود وجادة في رواية شعيب عن جـده ، فقد بحثت في موضـــوع الوجادة ، وقد تبين لي انه لا بد من النظر في أمر الوجادة حيث أنـــــه قد ورد بها رواية في صحيح مسلم ، بل وفي صحيح البخارى ، وقد كنـــت قد استقرأت ميزان الاعتدال للذهبي حتى انظر في الرواة المخرج لهــــم في الصحيحين واحاديثهم وجادة عن بعض الشيوخ ، فوجدت طائفة منهـــم ، ولكـن أمرهـم يحتاج الى بحـث ودَرْس .

٨٠ ان سماع عمرو بن شعيب من أبيه ثابت متيقن . لذلك فان طَعْنَ مَنْ طَعَن في عمرو بن شعيب في روايته عن أبيه عن جده لانه لم يسمع من أبيه وان روايته عنه وجادة طَعْنٌ غير صحيح ترده الادلة .

وقد ذكرت لك مثالين على حرص عمرو في اثباته للسماع .
وقد قال ابن معين قولا عجيبا مؤداه ان عمرو قد سمع من أبيه فلما مات عمرو قالوا : هو وجادة وليس بسماع ، ولا أدري ما معنى هذا ، فكيف كانوا يقولون في حياة عمرو انه سمع من أبيه ، وبعد وفاته قالوا : لم يسمع ؟ ! .

٩٠ ان بعض العلماء قد شرطوا في قبول السلسلة شروطا بعضها باطلة مردودة وبعضها فيها نظر ، كما بينت من قبل .

١٠ ان كثيرا من تلاميذ عمرو بن شعيب من الضعفاء ومن دونهم ، وقد جاؤوا عن عمرو بمنكرات ، فالصاق هذه المنكرات بعمرو ظلم وتجاوز .

ومن عادة العلماء انهم ينظرون في الحديث فان كان فيه نكارة - في الظاهر - وكان اسناده نظيفا حاولوا الجمع أو الجواب عن هذه النكارة والا نظروا في احوال الرواة جيدا فان وجدوا واحدا منهم انكرت عليه أحاديث أو جاء بالمناكير الصقوا الامر به ، وهذا معروف ، وعمرو بن شعيب ثقة فاذا ورد حديث من طريقه فيه نكارة لا يجوز ان نقول : هذه النكارة بسببه ، وفي الطريق اليه ضعفاء أو ثقات قد تكلم فيهم .

وقد رأيت بعض أهل العلم قد نسب بعض المنكرات لعمرو مع أن غيره من الرواة أولى بها . وقد نبهت على هذا في مواطن في التخريج والعلل .

نعم اذا روى الحديث غير واحد من الثقات عن عمرو بن شعيب وفي لفظه نكارة فالصاق النكارة بهؤلاء لا يجوز لان توهيم الفرد أولى من توهيم الجماعة لذلك فقد وقع حديثان أو ثلاثة من هذا النوع ولم أمتنع من القول : ان النكارة ربما تكون من عمرو بن شعيب نفسه .

١١ من خلال التخريج وجدت أن كثيرا من الاحاديث لم ينفرد بها عمرو بن شعيب بل لها شواهد في الصحيحين وغيرهما ، والاحاديث التي ليس لها شواهد قليلة وهذا يزيدنا طمأنينة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وهناك عدد من الاحاديث لم ينفرد عمرو بروايتها عن عبد الله بن عمرو بل رويت من طرق اخرى عنه .

واذا كان هذا شأن السلسلة ، فلو فرضنا أنها وجادة ليست بسماع لقلنا ان كثيرا من أحاديثها حسنة أو صحيحة لغيرها لما لها من شواهد .

١٢ ان الاحاديث الضعيفة التي رويت من طريق السلسلة كان سببها ضعف الرواة عن عمرو وبعضها القليل قد يكون لوهم وقع من عمرو بن شعيب نفسه .

١٣ وجود اوهام قليلة وقع فيها عمرو بن شعيب نفسه لا يعني الطعن في السلسلة لان الوهم لا ينفك منه أحد من الثقات الاثبات وقد ذكروا لشعبة ومالك وغيرهما أوهاما . ولولا وجود الوهم في حديث الثقات لما كان علم " العلل " .

١٤ ان العلل في حديث عمرو سببها الرواة عنه وقد يكون بعضها القليل جدا منه .

١٥ والخلاصة ان سلسلة عمرو بن شعيب صحيحة ، أو حسنة على الاقل .

هذا ما تبين لي من خلال هذه الدراسة ، واعوذ بالله من الزلل والخطأ وحسبي الله ونعم الوكيل " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب " .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

٠١ الآداب ، الامام البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميـة ط ١ ١٩٨٦ .

٠٢ اتحـاف السادة المتقين شرح احيـاء علوم الديـن ، مرتضى الزبيـدي ، المطبعـة الميمنية ، ١٣١١ هـ .

٠٣ الاحسـان في تقريـب صحيح ابن حبـان ، ابن حبـان / ابن بلبـان الفارسـي ، تحقيق شعيب الارناؤوط ط١ ١٩٨٨ مؤسسـة الرسالـة .

٠٤ أحكـام العيديـن ، تأليف جعفـر بن محمد الفريابي تحقيق ابي عبد الرحمن مساعـد بن سليمان بن راشـد ط ١ ١٩٨٦ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينـة المنـورة .

٠٥ أخبـار مكـة ، للامام ابي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهـي ، تحقيـق عبد الملك بن عبد الله دهيش ط ١ ١٩٨٧ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثـة ـ مكـة المكرمـة .

٠٦ أخبار مكة ، ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي ، تحقيق رشدى الصالـح دار الاندلـس ١٩٦٩ .

٠٧ أخـلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، للامام ابي محمد جعفر بن حيان الاصبهاني المعروف بابي الشيخ دراسة وتحقيق د . السيد الجميلي ط٢ ١٩٨٦ دار الكتاب العربـي .

٠٨ الادب المفـرد ، للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، ط١ ١٩٨٦ مؤسسة الكتب الثقافيـة .

٠٩ ارشاد طلاب الحقائق الى معرفـة سنن خير الخلائق ، الامام النووى ، تحقيـق عبد البارى فتح الله السلفـي ، ط١ ١٩٨٧ مكتبة الايمان ـ المدينـة .

١٠ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الالبانـي ط ٢ ١٩٨٥ المكتـب الاسلامـي .

١١ الاستغـنى في معرفـة المشهوريـن من حملة العلم بالكنى ، للامام ابن عبـد البر ، تحقيق د . عبد الله السوالمـة ط١ ١٩٨٥ دار ابن تيمية للنشر والتوزيـع .

١٢ الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، للامام ابن عبد البر دار الكتاب العربي .

١٣ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين علي بن محمد الجزري ، دار احياء التراث العربي .
١٤ اسعاف المبطأ برجال الموطأ ، للامام السيوطي ، مطبوع مع تنوير الحوالك ، دار الكتب العلمية .
١٥ الاشارات الى بيان الاسماء المبهمات ، للامام النووي ، مطبوع مع كتاب الخطيب " الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة " تحقيق د . عز الدين علي السيد ط ١ ١٩٨٤ مكتبة الخانجي - القاهرة .
١٦ الاصابة في تمييز الصحابة ، للامام أحمد بن علي بن حجر ، دار الكتاب العربي .
١٧ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، تأليف محمد بن موسى بن عثمان الحازمي تحقيق راتب حاكمي ، ١٩٦٦ حمص .
١٨ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ، للامام السخاوي ، حققه وعلق عليه بالانجليزية فرانز روزنثال ترجم التعليقات والمقدمة واشرف على نشر النص د . صالح أحمد العلي .
١٩ الالزامات والتتبع ، للامام عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي ط٢ ١٩٨٥ دار الكتب العلمية .
٢٠ أمالي الشجري ، ابو السعادات هبة الله بن علي الحسيني ، دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٩ هـ .
٢١ الأموال ، لابي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٨ .
٢٢ الأموال ، تأليف حميد بن زنجويه ، تحقيق د . شاكر ذيب فياض ط ١ ١٩٨٦ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية .
٢٣ أوجز المسالك شرح موطأ الامام مالك ، تأليف محمد بن زكريا الكاندهلوي ، المكتبة الامدادية - مكة المكرمة ودار الفكر - بيروت .
٢٤ ايضاح الاشكال ، تأليف محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق د . باسم الجوابرة ط ١ ١٩٨٨ مكتبة المعلا - الكويت .
٢٥ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ابن كثير / أحمد شاكر ط ١ ١٩٨٣ دار الكتب العلمية .
٢٦ البداية والنهاية ، للامام ابن كثير ، ط ٣ ١٩٨٠ دار المعارف .
٢٧ بذل المجهود في حل أبي داود ، تأليف خليل بن أحمد السهارنفوري ، تعليق الشيخ محمد بن زكريا الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية .

٢٨ بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس ، تأليف صلاح الدين العلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط ١ ١٩٨٥ عالم الكتب .

٢٩ بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة ، تأليف ضيدان بن عبد الرحمن اليامي ط١ ١٩٨٧ مكتبة المعارف .

٣٠ بيان الوهم والايهام ، ابو الحسن بن القطان ، مخطوط .

٣١ تاج العروس شرح القاموس ، تأليف مرتضى الزبيدي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ١٩٧١ ، مطبعة حكومة الكويت .

٣٢ تاريخ ابي زرعة الدمشقي ، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، دراسة وتحقيق شكر الله نعمة القوجاني ، ١٩٨٠ مجمع اللغة العربية بدمشق .

٣٣ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، تأليف عمر بن شاهين ، مخطوط ثم طبع بتحقيق د . عبد الرحيم محمد القشقرى .

٣٤ تاريخ بغداد ، للامام أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي .

٣٥ تاريخ دمشق ، للامام ابن عساكر .

٣٦ تاريخ دمشق ، مخطوط ، مجلد .

٣٧ التاريخ الصغير ، للامام البخاري ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة ١٩٨٦ .

٣٨ التاريخ الكبير ، للامام البخاري ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، نشر دار الفكر مصور عن طبعة حيدر آباد الدكن .

٣٩ تاريخ المدينة المنورة ، للامام عمر بن شبه .

٤٠ تاريخ واسط ، تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل تحقيق كوركيس عواد ط١ ١٩٨٦ عالم الكتب .

٤١ التبصرة والتذكرة للامام ولي الدين العراقي ، تصحيح محمد بن الحسين العراقي ، طبعة فاس ١٣٥٤ .

٤٢ تجريد التمهيد ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية .

٤٣ تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، تأليف محمد بن عبد الرحمن المباركفوري تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط ٣ ١٩٧٩ دار الفكر .

٤٤ تحفة الاشراف ، للامام يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، حققه عبد الصمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية ، مصور عن الطبعة الهندية .

٤٥ تخريج أحاديث الكشاف ، للامام الزيلعي ، مخطوط .

٤٦ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر .

٤٧ تذكرة الحفاظ ، للامام الذهبي ، دار احياء التراث العربي .

٤٨ الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية في الاسلام ، للامام النووي .

٤٩ الترغيب والترهيب ، للامام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق مصطفى محمد عمارة ، ط ٣ ١٩٦٨ ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .

٥٠ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة ، للامام ابن حجر ، دار الكتاب العربي .

٥١ تغليق التعليق ، للحافظ ابن حجر ، دراسة سعيد بن عبد الرحمن القزقي دار عمار ١٩٨٥ .

٥٢ تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، ط٢ ١٩٨٧ ، دار المعرفة بيروت .

٥٣ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ط ١ ١٩٨٦ دار الرشيد .

٥٤ تقييد العلم ، تأليف أحمد بن علي بن ثابت حققه يوسف العش ط٢ ١٩٧٤ دار احياء السنة النبوية .

٥٥ التقييد والايضاح الحافظ العراقي تحقيق عبد الرحمن عثمان

٥٦ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ـ بيروت .

٥٧ تلخيص المتشابه في الرسم ، للخطيب البغدادي ، تحقيق سكينة الشهابي ، طلاس للدراسات والترقية ، ١٩٨٥ .

٥٨ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق محمد التائب السعيدي ، وزارة الاوقاف ـ المملكة المغربية .

٥٩ تنقيح التحقيق ، للحافظ ابن عبد الهادي ، تحقيق د . عامر صبري .

٦٠ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل ، تأليف عبد الرحمن بن يحيى المعلمي تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ، ط٢ ١٤٠٦ هـ مكتبة المعارف .

٦١ تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ، الامام السيوطي ، دار الكتب العلمية .

٦٢ تهذيب الاسماء واللغات ، للامام النووي ، ادارة الطباعة المنيرية .

٦٣ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ط١ ١٩٨٤ ، دار الفكر .
٦٤ تهذيب الكمال ، للحافظ المزى ، مخطوط .
تهذيب الكمال ، للحافظ المزى ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة .
٦٥ التواضع والخمول ، لابن ابي الدنيا ، تحقيق لطفي الصغير،باشراف د . نجم خلف ، دار الاعتصام .
٦٦ توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار ، تأليف محمد بن اسماعيل الصنعاني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة السلفية ـ المدينة .
٦٧ الثقات ، لابن حبان ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، ط ١ ١٩٧٨ ، دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن .
٦٨ الثقات ، تأليف عمر بن أحمد بن شاهين ، حققه الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط١ ١٩٨٦ دار الكتب العلمية .
٦٩ جامع البيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية .
٧٠ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين ابي سعيد بن خليل العلائي تحقيق حمدى السلفي ، ط٢ ١٩٨٦ ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية .
٧١ الجامع لاخلاق الراوى وآداب السامع ، للخطيب البغدادى ، تحقيق د . محمود الطحان ١٩٨٣ ، مكتبة المعارف .
٧٢ الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني ، دار احياء التراث العربي ، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ط ١ ١٩٥٢ .
٧٣ جزء بيبي بنت عبد الصمد الهرثمية عن ابن ابي شريح عن شيوخه تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ط١ ١٩٨٦ دار الخلفاء .
٧٤ جزء الحسن بن عرفة العبدى ، تحقيق الفريوائي ، ط١ ١٩٨٥ دار الاقصى الكويت .
٧٥ جزء القراءة خلف الامام للامام البخارى ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ط ١ ١٩٨٤ دار الكتب العلمية .
٧٦ جنة المرتاب ، ابو حفص عمر بن بدر الموصلي / ابو اسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ .
٧٧ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، للحافظ ابي نعيم الاصفهاني ، دار الفكر .

٧٨ الخـراج ، للامام ابي يوسف القاضي ، المطبعـة المنيرية .

٧٩ الخراج ، تأليف يحيى بن آدم ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ١٣٩٥ هـ المكتبـة العلميـة ـ لاهـور .

٨٠ خلاصـة تذهيب تهذيـب الكمـال للامام الخزرجـي ، تقديم أبي غـدة .

٨١ خلق أفعال العباد ، للامام البخارى ، تحقيق بد البدر ، ط١ ١٩٨٥ ، الدار السلفيـة .

٨٢ دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينـه ، د . محمد مصطفى الاعظمـي ، ١٩٨٥ المكتـب الاسلامـي .

٨٣ الدعـاء ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق د . محمد سعيـد بن محمد البخـارى ط ١ ١٩٨٧ دار البشائر الاسلاميـة .

٨٤ دلائـل النبوة ، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د . عبـد المعطـي قلعجـي ط ١ ١٩٨٥ دار الكتب العلمية ـ بـيروت .

٨٥ دليل الفالحـين ، محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم ، تحقيق ، محمـود حسن ربيع ، ط٣ ١٩٥٥ مطبعـة مصطفى البابي الحلـبي .

٨٦ ديوان الضعفاء والمتروكـين ، للحافظ الذهـبي ، تحقيق حماد الانصـارى ، ١٩٦٧ نشر مكتبة ومطبعة النهضـة الحديثة ـ مكـة .

٨٧ الذريـة الطاهـرة النبويـة ، للحافظ محمد بن أحمد الدولابي ، حققه سعـد المبـارك الحسن ط١ ١٩٨٦ الدار السلفيـة .

٨٨ الذهـب المسبوك في تحقيق روايات غـزوة تبوك ، تأليف عبد القادر حبيـب الله السنـدى ١٩٨٦ ، مكتبة المعـلا ـ الكويـت .

٨٩ ذيل ميزان الاعتدال ، للحافظ ابي الفضل العراقي ، حققه د . عبد القيـوم عبد رب النبي ط١ ١٤٠٦ جامعـة ام القرى .

٩٠ رجال ابن ماجـه ، للحافظ الذهـبي ، تحقيق جاسم الدوسرى ، ١٩٨٨ الدار السلفيـة .

٩١ الرد على الجهميـة ، للامام عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق بد البـدر ط١ ١٩٨٥ الدار السلفيـة .

٩٢ الرفـع والتكميـل في الجرح والتعديل ، للامام اللكنـوى ، تحقيق أبي غـدة ، ط٣ ، ١٩٨٧ مكتبـة المطبوعات الاسلاميـة ـ بحلـب .

٩٣ الـروض الانـف ، للامام السـهيلـي .

٩٤ الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم ، للامام محمد بن ابراهيم الوزير اليماني ١٩٨٣ ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية .
٩٥ زاد المعاد في هدى خير العباد ، للامام ابن القيم ، تحقيق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط ط٣ ١٩٨٢ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية .
٩٦ الزهد ومعه كتاب الرقائق ، للامام عبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٩٧ الزهد ، للامام أحمد بن حنبل ، تحقيق د . محمد جلال شريف ، ١٩٨١ دار النهضة العربية .
٩٨ الزهد ، تأليف هناد بن السرى ، تحقيق عبد الجبار الفريوائي ، ط١ ١٩٨٥ دار الخلفاء للكتاب الاسلامي .
٩٩ الزهد الكبير ، للامام البيهقي ، تحقيق د . تقي الدين الندوى ، ط٢ ١٩٨٣ دار القلم - الكويت .
١٠٠ سلسلة الاحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الالباني .
١٠١ سلسلة الاحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الالباني .
١٠٢ سنن الدارمي ، للامام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق أحمد دهمان دار احياء السنة النبوية .
١٠٣ سنن ابي داود ، للامام سليمان بن أشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
١٠٤ سنن الترمذى ، للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة ، دار احياء التراث العربي .
١٠٥ سنن النسائي ، للامام أحمد بن شعيب النسائي ، ط١ ١٩٣٠ دار الفكر مصورة .
١٠٦ سنن ابن ماجه ، للامام محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية .
١٠٧ سنن الدارقطني ، للامام علي بن عمر ، ط٤ ١٩٨٦ عالم الكتب .
١٠٨ السنن الكبرى ، للامام البيهقي ، دار الفكر مصور عن طبعة حيدرآباد الدكن .

١٠٩ السنة ، للامام ابي بكر عمرو بن ابي عاصم ، تخريج محمد ناصر الدين الالباني ط١ ١٩٨٠ المكتب الاسلامي .

١١٠ سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار-المدينة المنورة .

١١١ سؤالات محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلي بن المديني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف الرياض ط١ ١٩٨٤

١١٢ سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق شعيب الارناؤوط ط٢ ١٩٨٢ ، مؤسسة الرسالة .

١١٣ السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ١٩٨١ دار الفكر .

١١٤ الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح ، للأبناسي ، مخطوط .

١١٥ شرح ثلاثيات المسند ، للامام محمد السفاريني ، المكتب الاسلامي .

١١٦ شرح السنة ، للامام البغوى ، تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش ط٢ ١٩٨٣ ، المكتب الاسلامي .

١١٧ شرح علل الترمذى ، للامام ابن رجب الحنبلي ، تحقيق د . همام شعيد ط ١ ١٩٨٧ مكتبة المنار .

١١٨ شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد عبد العزيز الحنبلي ، تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد ، ١٩٨٠ جامعة الملك عبد العزيز .

١١٩ شرح معاني الآثار ، للامام الطحاوى ، حققه محمد زهرى النجارى ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ .

١٢٠ شرح الزرقاني على الموطأ ، تأليف محمد الزرقاني ، ١٩٨١ ، دار الفكر .

١٢١ الشريعة ، محمد بن الحسين الآجرى ، تحقيق محمد حامد الفقي ط ١ ١٩٥٠ .

١٢٢ الشكر ، للامام ابن ابي الدنيا ، تحقيق بدر البدر ط ٣ ١٤٠٠ هـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ الكويت .

١٢٣ الشمائل المحمدية ، للامام الترمذى ، اختصار محمد ناصر الدين الالباني ط١ ١٤٠٥ هـ المكتبة الاسلامية .

١٢٤ صحيح مسلم ، للامام مسلم بن الحجاج ، بهامش شرح النووى ، دار الفكر .

١٢٥ صحيح ابن خزيمة ، للامام محمد ابن اسحاق بن خزيمة ، تحقيق د . محمد مصطفى الاعظمي ط١ ١٩٧٥ المكتب الاسلامي .

١٢٦ الضعفاء الصغير للامام البخاري والضعفاء والمتروكين للنسائي والضعفاء والمتروكين للدارقطني ، مطبوعة ضمن مجموع تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان ط ١ ١٩٨٥ دار القلم .

١٢٧ الضعفاء الكبير ، للامام محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق د . عبد المعطي قلعجي ط ١ ١٩٨٤ دار الكتب العلمية .

١٢٨ الضعفاء والمتروكين ، للامام ابن الجوزى ، تحقيق ابي الفداء عبدالله القاضي ط١ ١٩٨٦ دار الكتب العلمية .

١٢٩ طبقات خليفة بن خياط ، حققه أكرم ضياء العمرى ، ط١ ١٩٦٧ مطبعة العاني بغداد .

١٣٠ الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ١٩٨٥ دار صادر .

١٣١ طبقات ابن سعد ، الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، تحقيق د . زياد محمد منصور ط٢ ١٩٨٧ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة .

١٣٢ طبقات المدلسين ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق د . عاصم القريوتي ، مكتبة المنار .

١٣٣ عارضة الاحوذى شرح سنن الترمذى ، للامام ابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية .

١٣٤ عشرة النساء للامام النسائي ، حققه عمرو علي عمر ط١ ١٩٨٨ مكتبة السنة ـ القاهرة .

١٣٥ العقد الثمين في تاريخ البلد الامين ، محمد بن أحمد الحسيني الفاسي ، تحقيق فؤاد السيد ط ٢ ١٩٨٥ .

١٣٦ علل الحديث ، للامام عبد الرحمن بن ابي حاتم ، تحقيق محي الدين الخطيب ، ١٩٨٥ دار المعرفة .

١٣٧ علل الدارقطني ، علي بن عمر ميكروفلم .

علل الدارقطني ، علي بن عمر تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين السلفي ، دار طيبة ١٩٨٥ .

١٣٨ العلل الكبير ، للامام أبي عيسى الترمذى ، ترتيب ابي طالب القاضي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الاقصى ١٩٨٦ .

١٣٩ العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، ط ١ ١٩٨٣ دار الكتب العلمية .

١٤٠ العلل ومعرفة الرجال ، للامام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله ، تحقيق د . طلعت قوج بيكيت و د . اسماعيل جراح اوغلي ، ١٩٨٧ المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ استانبول .

١٤١ العلل ومعرفة الرجال ، للامام أحمد بن حنبل ، سؤالات المرذوى له ، تحقيق وصي الله عباس ط ١ ١٩٨٨ ، الدار السلفية بومباى ـ الهند .

١٤٢ علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، تحقيق نورالدين عتر ، ١٩٨١ المكتبة العلمية .

١٤٣ عمل اليوم والليلة ، للامام النسائي ، تحقيق د . فاروق حمادة ، ط ٢ ١٩٨٥ ، مؤسسة الرسالة .

١٤٤ عمل اليوم والليلة ، للحافظ ابن السني ، تحقيق عبد القادر عطا ، ط ١ ١٩٦٩ مكتبة الكليات الازهرية .

١٤٥ عون المعبود شرح سنن ابي داود ، شمس الحق العظيم آبادى ط٢ ١٩٦٨ ، المكتبة السلفية .

١٤٦ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، للشيخ محمد ناصر الدين الالباني ، ط٣ ١٩٨٥ المكتب الاسلامي .

١٤٧ غريب الحديث ، حمد بن ابراهيم الخطابي ، تحقيق عبد الكريم بن ابراهيم الغرباوى ١٩٨٢ جامعة ام القرى .

١٤٨ غريب الحديث ، ابراهيم بن اسحاق الحربي ، د . سليمان بن ابراهيم بن محمد العايد ط ١ ١٩٨٥ جامعة أم القرى .

١٤٩ فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للحافظ ابن حجر ، دار الفكر .

١٥٠ فتح المغيث شرح الفية الحديث ، للحافظ السخاوى ، ط ١ ١٩٨٣ دار الكتب العلمية .

١٥١ الفتوحات الربانية على الاذكار النووية ، محمد بن علان الصديقي ، دار احياء التراث العربي .

١٥٢ فتوح مصر ، عبد الله بن عبد الحكم ، مطبعة ليدن ١٩٢٠ .

١٥٣ فضائل الصحابة ، للامام أحمد بن حنبل ، تحقيق وصي الله عباس ط ١ ١٩٨٣ جامعة ام القرى .

١٥٤ الكاشف ، للامام الذهبي ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣ .

١٥٥ الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، للحافظ ابن حجر ، مطبوع مع الكشاف حققه مصطفى حسين أحمد ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٦ .

١٥٦ الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ عبد الله بن عدى الجرجاني ، ط ٢ ١٩٨٥ دار الفكر .
١٥٧ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، للحافظ برهان الدين الحلبي ، تحقيق صبحي السامرائي ط ١ ١٩٨٧ ، عالم الكتب .
١٥٨ كشف الاستار عن زوائد البزار للامام الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩ .
١٥٩ الكفاية في عالم الرواية ، للخطيب البغدادى ، تحقيق د . أحمد عمر هاشم ط ٢ ١٩٨٦ دار الكتاب العربي .
١٦٠ الكنى والاسماء للامام مسلم بن الحجاج ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيرى ط ١ ١٩٨٤ الجامعة الاسلامية .
١٦١ الكنى والاسماء ، ابو بشر محمد بن أحمد الانصارى ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٢٢ هـ .
١٦٢ لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ـ بيروت .
١٦٣ لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط ٢ ١٩٧١ .
١٦٤ مباحث في علم الجرح والتعديل ، تأليف قاسم علي سعد ط ١ ١٩٨٨ ، دار البشائر الاسلامية .
١٦٥ المجروحون من المحدثين والضعفاء ، للامام ابن حبان ، تحقيق محمد ابراهيم زايد ط ٢ ١٤٠٢ هـ .
١٦٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين الهيثمي ط ٣ ١٩٨٢ دار الكتاب العربي .
١٦٧ المجموع شرح المهذب ، للامام النووى ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية بالفجالة .
١٦٨ مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، رئاسة ادارات البحوث العلمية .
١٦٩ محاسن الاصطلاح ، للحافظ البلقيني ، تحقيق بنت الشاطيء .
١٧٠ المحدث الفاصل بين الراوى والواعي ، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى ، تحقيق د . محمد عجاج الخطيب ط ١ ١٩٧١ دار الفكر .
١٧١ المحلى ، للامام ابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة .
١٧٢ مختصر سنن أبي داود للامام المنذرى ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٩٤٨ .

١٧٣ مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ، تأليف اسامة الخياط ، ط١ ١٩٨٦ مطابع الصفا - مكة المكرمة .

١٧٤ المدخل الى كتاب الاكليل ، لابي عبد الله الحاكم ، تحقيق د . فؤادعبد المنعم الاول دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع .

١٧٥ المراسيل لابن ابي حاتم ، تحقيق أحمد عصام الكاتب ط١ ١٩٨٣ دار الكتب العلمية .

١٧٦ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للامام علي القارى ، دار احياء التراث العربي .

١٧٧ مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ، تحقيق فضل الرحمن دين محمد ، ط ١ ١٩٨٨ الدار العلمية - الهند .

١٧٨ المستدرك على الصحيحين ، لابي عبد الله الحاكم ، دار المعرفة .

١٧٩ المسند ، لابي داود الطيالسي ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ط١ ١٣٢١ هـ .

١٨٠ المسند للامام أحمد ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٩٥٨ دار المعارف .
المسند للامام أحمد ، طبعة المكتب الاسلامي .

١٨١ المسند ، لعبد الله بن الزبير الحميدى ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية .

١٨٢ مسند الشهاب ، لابي عبدالله محمد بن سلامي القضاعي ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي ط ١ ١٩٨٥ مؤسسة الرسالة .

١٨٣ مشكل الآثار ، للامام الطحاوى ، ط ١ ١٣٣٣ هـ حيدر آباد الدكن .

١٨٤ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيرى تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ١٩٨٦ ، مركز الخدمات والابحاث الثقافية دار الجنان .

١٨٥ مصنف ابن ابي شيبة ، تحقيق عبد الخالق الافغاني ط٢ ١٩٧٩ الدار السلفية - الهند .

١٨٦ مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ط١ ١٩٧٠ منشورات المجلس العلمي .

١٨٧ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ط ١ ١٩٧١ .

١٨٨ معالم السنن ، للامام الخطابي ، ط٢ ١٩٨١ منشورات المكتبة العلمية .

١٨٩ المعتمد في اصول الفقه ، لابي الحسن محمد بن علي بن الطيب ، تحقيق محمد حميد الله ، ١٩٦٥ .

١٩٠ المعجم الاوسط ، للحافظ الطبراني ، تحقيق د . محمود الطحان ، ط ١ ، ١٩٨٥ مكتبة المعارف ــ الرياض .

١٩١ معجم البلدان ، ياقوت الحموى ، دار الفكر .

١٩٢ المعجم الصغير ، للحافظ الطبراني ، تحقيق محمد شكور الحاج امرير ط١ ١٩٨٥ المكتب الاسلامي ــ دار عمار .

١٩٣ المعجم الكبير ، للحافظ الطبراني ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية .

١٩٤ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ط ١ ١٣٧١ دار احياء الكتب المصرية .

١٩٥ معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي .

١٩٦ معرفة الثقات ، للعجلي ، بترتيب الهيثمي والسبكي ، مع زيادة الحافظ ابن حجر دراسة عبد العليم عبد العظيم البستوى ط١ ١٩٨٥ مكتبة الدار ــ المدينة المنورة .

١٩٧ المعرفة والتاريخ ، تأليف يعقوب بن سفيان الفسوى ، تحقيق د . أكرم ضياء العمرى ط ٢ ١٩٨١ مؤسسة الرسالة .

١٩٨ المعين في طبقات المحدثين ، للحافظ الذهبي ، تحقيق د . همام سعيد ط١ ١٩٨٤ دار الفرقان .

١٩٩ المغني في الضعفاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق د . نور الدين عتر ١٤٠٧ هـ ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر .

٢٠٠ المقاصد الحسنة ، للحافظ السخاوى ، ١٩٨٦ دار الهجرة .

٢٠١ المقتنى في سرد الكنى ، للحافظ الذهبي ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ط ١ ١٤٠٨ هـ .

٢٠٢ مكارم الاخلاق ، تأليف ابي بكر الخرائطي ، ١٣٥٠ هـ المطبعة السلفية ــ القاهرة .

٢٠٣ من تكلم فيه وهو موثق ، للحافظ الذهبي ، تحقيق محمد شكور الحاج ط١ ١٩٨٦ مكتبة المنار .

٢٠٤ من روى عن أبيه عن جده ، الحافظ قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق د . باسم الجوابرة ط١ ١٩٨٨ مكتبة المعلا ـ الكويت .

٢٠٥ من كلام ابي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية ابي خالد الدقاق تحقيق د . أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث .

٢٠٦ المنتقى ، تأليف عبد الله بن الجارود ، علق عليه عبد الله البارودى ط١ ١٩٨٨ دار الجنان .

٢٠٧ المنخول من تعليقات الاصول ، للامام الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ط ٢ ١٩٨٠ دار الفكر .

٢٠٨ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تأليف تقي الدين ابي العباس المقريزى دار صادر .

٢٠٩ موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادى ، تحقيق المعلمي دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٩٦٠ .

٢١٠ الموضوعات ، للامام ابي الفرج ابن الجوزى ، ط٢ ١٩٨٧ مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٢١١ الموطأ ، للامام مالك بن أنس ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١٩٨٥ دار احياء التراث .

٢١٢ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للامام الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوى دار المعرفة .

٢١٣ ناسخ الحديث ومنسوخه ، تأليف عمر بن أحمد بن شاهين ، خرج أحاديثه وعلق عليه سمير أمين الزهيرى ط ١ ١٩٨٨ مكتبة المنار .

٢١٤ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر ، ط ١٩٨١ ، دار الكتب العلمية .

٢١٥ نصب الراية لاحاديث الهداية ، للامام محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث القاهرة .

٢١٦ نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، لابي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني دار الكتب السلفية .

٢١٧ النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر تحقيق د . ربيع بن هادى عمير ط ١ ١٩٨٤ ، الجامعة الاسلامية .

٢١٨ النهايـة في غريب الحديث والاثـر ، لابي السعادات المبارك بن محمـد الجزرى ابن الاثـير تحقيق طاهر احمد الزاوى ومحمود محمد الطنامـي ، المكتبـة العلميـة ــ بيروت .

٢١٩ الهدايـة في تخريج أحاديث البداية ، تأليف أحمد بن محمد الصديق الغمـارى تحقيق يوسف مرعشلي وعدنان علي ط ١ ١٩٨٧ عالم الكتـب .

٢٢٠ هـدى السارى ، للحافظ ابن حجـر ، دار الفكـر .

٢٢١ ولاة مصـر ، محمد بن يوسف الكنـدى ، دار بيروت ودار الصـادر ، ١٩٥٩

٢٢٢ يحيى بن معـين وكتابه التاريخ دراسة وتحقيق د . أحمد محمد نور سيـف جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامـي .

* فهـــــرس الاحاديـــــث *

رقم الحديث	الموضـــوع	طـــرف الحديـــث
		* أ *
٤٠	—	أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئـــا
٢٠	الزكاة	أتحبان أن يسوركما الله بأسورة من نـــار
١٥	الطلاق	أترديـــن عليـــه حديقتـــه
٢٠	الزكاة	أتعطيـن زكـاة هـــــذا
٢٠	الزكاة	أتؤديـــان زكاتـــــه
٢٠	الزكاة	أتؤديـن زكـــاة هـــذا
٨١	المغازى	اختـاروا بين نسائكـــم
٨١	المغازى	اختـاروا من أموالكـــم
١١٢	الطلاق	اذا ادعت المرأة طلاق زوجهـا
٩٠	الدعوات	اذا اشترى أحدكم الجارية فليقل : —
٩٠	الدعوات	اذا أفاد احدكـم امرأة أو خادمـا
١٩	الطهارة	اذا التقـى الختانان وتوارت الحشفة
٩٠	الدعوات	اذا تـزوج احدكـم امـرأة
١٠٣	النكاح	اذا تـزوج الرجـل البكـــر أقـــام
٤٤	الصلاة	اذا زوج أحدكـــم
١٢٣	الدعوات	اذا فـــزع أحدكـــم في النوم فليقـل
١١٧	الطلاق	أربـع من النساء لا ملاعنـة بينهـــن
٤٢	الديات	الاسنـان سـواء خمسـا خمســـا
٤٢	الديات	الاصابـــع ســواء
١٠٦	العمرة	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر
٢٣	القسامة	أتـــم شاهديـــن على من قتلـــه
٢٨	الايمان والنذور	أما أبـوك فلو كـان أقـر بالتوحيـد
١٣	الصيد	ان كان لك كـلاب مكلبـة فكل مما أمسكن عليك

ـ د ـ

ـ ر ـ

ـ ع ـ

ف

ق

" ك "

" ل "

ن

هـ

و

لا

ي

* فهـــرس الموضوعـــات *

المبحث الثالث

المبحث الرابع